

مكتبة دار الفقه الإسلامي ٨

كتاب السير

للإمام أبي نعيم أثير القفاوي

لغيره

مكتبة دار الفقه الإسلامي ٨

الطبعة سنة ١٤١٨ هـ

مكتبة دار الفقه الإسلامي

مكتبة دار الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى

مكتبة دار الفقه الإسلامي

موسوعة ابن أبي عمير في الحديث ٨

كتاب السير

الحاوي لتحرير الفتاوى



لمؤلفه

السيد محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عمير في الحديث

الترقي سنة ٥٩٨ هـ

تحقيق وتقديم

السيد محمد هادي السيد حسن الموسوي في الحديث

الجزء الأول

موسوعة ابن إدريس الحلّي ٨

كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى الجزء الأول

لمؤلفة: الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس المجلي الحلّي ع

تحقيق و تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان

منشورات: دليل ما

اعداد: مكتبة الروضة الحيدرية

الطبعة: الاولى

سنة النشر: ١٤٢٩ هـ ق - ١٣٨٧ هـ ش

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة: نگارش

ردمك: ٢ - ٣٤٥ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ISBN

ردمك الدورة في ١٤ مجلداً: ٠ - ٣٥٢ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ISBN

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، ساحة روح الله، رقم ٦٥

هاتف وفكس: ٩٨٢٥١ (٩٨٢٥١) ٧٧٤٤٩٨٨، ٧٧٣٣٤١٣

صندوق البريد: ١١٥٣ - ٣٧١٣٥

WWW.Dalilema.com

info@Dalilema.com



انتشارات دليل ما

مركز التوزيع:

- ١) قم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠١١ - ٧٧٣٧٠٠١
- ٢) طهران، شارع انقلاب، شارع فخر رازي، رقم ٣٢، منشورات دليل ما، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
- ٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حسنيقة النادري، زقاق خسرواكيان، بناية گنجينه كتاب النسخاريه، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥ - ٢٢٣٧١١٣
- ٤) التجف الاشراف، سوق الحويش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الامام الباقر المعلوم ع، الهاتف ٧٨٠١٥٥٣٢٨٩

سرشناسه	ابن إدريس، محمد بن أحمد، ٥٢٣-٥٩٨ ق.
عنوان و پديدآور	موسوعة ابن إدريس الحلّي / تأليف محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.
مشخصات نشر	قم: دليل ما، ١٣٨٦.
مشخصات ظاهري	ج. ١٤.
فروست	مكتبة الروضة الحيدرية.
شابك	ISBN 978 - 964 - 397 - 345 - 2 (ج. ٨)؛ ISBN 978 - 964 - 397 - 352 - 0 (دوره)
وضعيت فهرست نویسی	فيها.
يادداشت	عربی.
مندرجات	هو جلد عنوان خواص خود را دارد.
موضوع	ج. ١. مقدمه تفسير منتخب التبيان - ج. ٢. اكمال الشفيعان من تفسير منتخب التبيان. - ج. ٣ و ٤. المنتخب من تفسير القرآن و البكت المستخرجة من كتاب التبيان. - ج. ٥. حاشية ابن إدريس على الصحيفة السجادية. - ج. ٦. اجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة. - ج. ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. - ج. ١٤. مستطرفات السرائر (باب التواذر).
موضوع	فقه جعفري - قرن ٦ ق.
موضوع	تفاسير شيعة - قرن ٦ ق.
موضوع	اسلام - متون قديمي تا قرن ١٤ ق.
شناسه افزوده	خرسان، محمد مهدي. ١٩٢٨ - م. Khaarsan, Muhammad Mahdi. گراؤرنده و مصحح.
رده بندی كنگره	١٣٨٦ م ١٦ الف / ٧ / BP
رده بندی ديوي	٢٩٧ / ٣٤٢
شماره كتابشناسي ملي	١١٧٤٥٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَقْدَرَةُ

الحمد لله وليّ الحمد على ما أنعم وألهم، وله الشكر على التوفيق لإنجاز ما تقدم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلّم، وبعد:

فإن المقدمة التي كنت كتبتها لهذا الكتاب سابقاً، كانت تضم العنصرين المقومين لها، وهما ترجمة المصنّف والتعريف بالكتاب، ولكن بعد أن تبدّلت خطة العمل، وتمّ العزم على جعل الكتاب ضمن موسوعة ابن إدريس والتي تضم الأعمال الكاملة من آثاره، لذلك تقدّمت ترجمة المصنّف في أول الموسوعة في جزء مستقل، وبقي التعريف بالكتاب كما في أول كل كتاب بما يخصّه والآن إلى التعريف بكتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي:

الكتاب شكلاً ومضموناً:

أولاً: أما عن ناحية الشكل فسنقرأ المواد التالية:

أ- اسم الكتاب:

وأول ما يلزمنا معرفته هو اسم الكتاب صحيحاً، وما دام المصنّف رحمه الله قد ذكره في أواخر المقدمة فقال: وقد سمته بـ (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)

فلا مناص من الإلتزام بما سمّاه، كما لا مجال للشك فيه، إذن لماذا نبحت عن ذلك؟
والجواب إنّ المصنّف حيث اختار هذا الاسم المركّب المسجّع، لابدّ أن
يكون هادفاً إلى ما تحكيه مفرداته من المعاني، وإذا عرفنا ذلك ولاحظنا نسبة
التضاييف بين الأجزاء، ربما وهما التضاد بين أول الإسم وآخره ببيان أنّ معاني
المفردات كما يلي:

فالسرائر: جمع السريرة: وهي الطوية في النفس، وهو إسرار المعنى في
النفس كما قاله الشيخ الطوسي رحمته الله ^(١).

والحاوي: اسم فاعل من حوى الشيء حواية جمعه فهو الجامع .
والتحريير: من حرر الكتاب إذا حسّنه وأصلحه، والوزن ضبطه بالتدقيق.
والفتاوي: جمع الفتوى والفتيا، كما تجمع على الفتاوى، وهي اسم من
أفتى العالم إذا بيّن الحكم .
فإذا أردنا رعاية السجع في الكلمات، فيكون الاسم: كتاب (السرائر
الحاوي، لتحريير الفتاوي).

وهذا لا يلائم المعنى المقصود، فإنّ السرائر جمع سريرة لا تتفق نعتاً
بالحاوي الذي هو اسم فاعل من حوى، فتلك السرائر مؤنثة وهذا مذكر، وبغض
النظر عن ذلك فإنهما بتضاييفهما يكون المعنى بقوة قولنا السر المكتوم الجامع،
وهذا لا يتفق مع دلالة الجزء الثاني من الإسم، فإنّ تحريير الكتاب بمعنى أحسنه
وأصلحه، والفتاوي جمع فتوى من أفتى العالم إذا بيّن الحكم .
فبيان الحكم وضبطه بالتدقيق، لا يلائم السر المكتوم الجامع .

فإذا كان الاسم وهو السرائر الحاوي فهو بمعنى السر الجامع، كيف يكون موصوفاً بأنه المبين للحكم؟ وإذا كان مبيناً كيف يكون سرّاً؟ فلاحظ.

إذن فالصحيح في الاسم الكامل هو (كتاب السرائر) وجملة (الحاوي لتحرير الفتاوي) وصف لكتاب السرائر، وعلى هذا يصح ما ذكره جملة من المؤرخين، قالوا: أنه صنف (كتاب السرائر) وبعضهم صرح بما ذهبنا إليه مجملاً، كالصفدي والذهبي قالوا:

صنف كتاب (الحاوي لتحرير الفتاوي) ولقبه (بكتاب السرائر) وهو كتاب مشهور. مشكور خ. بين الشيعة^(١).

وقال ابن الفوطي وهو تلميذ ابن نما سبط المصنّف: وله من التصانيف (كتاب السرائر) وقد قال معاصره الشيخ منتجب الدين ابن بابويه: له تصانيف منها (كتاب السرائر).

فإذن الاسم الصحيح هو (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي). ولم يكن هو بدعاً في اختيار هذا الاسم «السرائر» فقد سبق لإبراهيم بن محمد الثقفى المتوفى سنة (٢٨٣هـ) أن سمى بذلك أحد كتبه^(٢) كما أن أحمد بن إبراهيم الصيمري أدركه المفيد وروى عنه،... له كتاب بهذا الاسم، وسمى ابن فهد الحلّي كتابه «الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي» وكأنّه تبع في تسميته لابن إدريس وفي ١: ٢٠ من كشف الاشتباه بشرح موجز أبي العباس تفسير لمفردات الحاوي لتحرير الفتاوي، فلتراجع.

١. الوافي بالوفيات ٢: ١٨٣ وتاريخ الإسلام للذهبي.

٢. الفهرست للطوسي: ١٣ تحطباطاني.

ب- لغة الكتاب في أسلوبه:

لا شك أنّ لغة الكتاب هي اللغة العربية، ولكنها تمتاز في ناحية الأسلوب، الذي لم نجده وإذا وجدنا نحوه ففي قلة جداً من كتب الفقهاء . وذلك ما يميّز كتابنا عن غيره من الكتب الفقهيّة، كما يكشف عن قابلية المصنّف الذي كان قويّ الملاحظة غريبها، دقيق التحقيق متين، واضح الأسلوب، وربما كان فريد المنهج، وهو يبدو واضحاً من بدء ديباجته التي افتتح بها كتابه، فقد التزم السجع فيها من بدء الحمد إلى نهاية الصلاة على النبي وآله، وإن كان لا يخلو من تكلف في بعض فقراته، وكذا فيما بعد ذلك إلى نهاية مقدمة الكتاب، التي لا تخلو من استعمال بعض المحسنات البيانية من جناس لفظي أو معنوي، أو اقتباس وتضمن ونحو ذلك.

فهو إذ يوائم بين الألفاظ والمعاني لتركيب الصيغة البيانية التي تعبّر عن مراده أصدق تعبير، فيتخيّر من الألفاظ أنسبها لنفسه، وأصدقها تعبيراً عن معناه، فكأنّه كمن ينثر كنائنه ليتخيّر من سهامه أشدها عوداً وأقواها صموداً، أو كغواص يغوص على درر المعاني، فلا يقصر في إبرازها إلى الناس باللفظ الموائم والعرض الملائم، فهو في أسلوبه يمتلك ناصية التعبير بجدارة، دون اطناب مملّ أو إيجاز مخلّ، مما ينبئ عن قوّة ملاحظته، ودقّة تحقيقه، وشدة عارضته في الاستدلال، وكل ذلك أضفى على أسلوبه المتين كمالاً، وأضاف عليه روعة وجمالاً.

وأنا لا أحاول بشكل عاطفي أن أسبغ على بيانه صفات الشر الفني، فكتابه هذا خير دليل، ولكنني أقول: أنّه فقيه ذواق، وأديب مرهف الحسّ، ومصنّف مبتكر، وما أكثر الشواهد في كتابنا هذا على ذلك، فهو في الوقت الذي لم يخل من المحسنات البيانية، لم يغفل التحقيق الذي حبّه إلى القراء لفظاً ومعنى وأسلوباً.

ولكن من الغريب - جداً - أن تكون أخطاء نحوية اندست بين الفصول المختلفة، فكانت عشرات ومطبات يشعر بغرابتها السائر في قراءته، وبناءً على ذلك فإنه لا يعنني جميع ما تقدم عن إبداء ملاحظاتي عليه^(١)، ولا أحجم عن

١. نحو ما رأيته وهو من الغريب المستطرف، وذلك أنني وجدت سقطات أدبية ويمكن أن تكون من قبيل سهو القلم، فمثلاً كيف يصح قوله في ج ٣ ص ٣٠٧ سطر ٦: التجفاف والجمع التخفيف فهي من آلة السلاح وأحسب وهماً وقع عنده، فإن التجفاف - بالجمع - هو من آلة السلاح يلبسه الفرس والإنسان ليقبه في الحرب كأنه درع، ومنه المحققة الكتبية التي تلبس التجفاف عند الحرب. كما في الصحاح وقطر المحيط وغيرهما. ونحو قوله في ج ٤ ص ٢٨٣ سطر ٤: أن أراد بذلك أنهما عقداً في حالة واحدة معاً الايجابان والقبولان الخ. مع أن الصواب أن يقول: (الايجاين والقبولين) لأنهما مفعولان. عقد. فلاحظ. ونحو قوله في ج ٤ ص ٣١١ سطر ١٤: والإجماع فقير منقذ، ولعل الأنسب أن يقول (غير منقذ) إذ لا موقع للفاء هنا.

وقوله في ج ٤ ص ٣٤٩ سطر ٤: ولم بطأ غيرها ولا هي مدة لسنة، والأبلغ لو قال: ولا إياها بدل ولا هي. وقوله في ج ٤ ص ٣٥٣ سطر ٥: أن ينقص من مهرها بمقدار مهر أمثالها، وأبلغ من ذلك لو قال إلى مقدار مهر أمثالها.

وقوله في ج ٤ ص ٣٩٨ سطر ٥: قال ويؤذن في أذنه الأيمن ويقام في أذنه الأيسر، ومعلوم أن الأذن مؤنثة فكان عليه أن يقول: في أذنه اليمنى وفي أذنه اليسرى وقد صححناه.

وقوله في ج ٤ ص ٤٣٣ سطر ١٤: وتبيح المرأة بالعقد المستأنف، وكان الأولى أن يقول: وتباح المرأة بالعقد المستأنف.

وقوله في ج ٥ ص ٢٠ سطر ١٠: أن عتق الكافر يصح في الكفارات والتذورات إذا عينه فيه، مع أن الصحيح أن يقول: إذا عتبه فيها، وقد صححت ذلك دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

وقوله في ج ٥ ص ٧٥ سطر ٥: إذا حلف بالله لا أكلت طيباً ولا لبست ناعماً كانت هذه يمين مكروهة والمقام عليها مكروه. مع أن الصواب كانت هذه يميناً مكروهة والمقام عليها مكروهاً.

وقوله في ج ٥ ص ٢٦٣ سطر ١٢: بعد قبض الموهوب لها، والصواب بعد قبض الموهوب له لها.

وقوله في ج ٥ ص ٢٨٤ سطر ١١: أن لا يتجاوز بالرواية ما وردت فيه فحسب، ولعل كلمة (فحسب) من سهو القلم، فهي لا تناسب النفي المتقدم فالأولى كان حذفها لولا الأمانة.

تميز جانب الأصالة فيه عن غيره، والكشف عما كان مقتبساً من غيره دون الإشارة إليه، لثلا يذهب بنا - أنا والقارئ - الغلو في متاهة المناقبة التي نربأ بأنفسنا وبحثنا عن الضياع في مسالكها.

وليس معنى ذلك أننا نبخس المصنّف حقّه أو ننال من مقامه، فمن ذا

→ وقوله في ج ٥ ص ٣٣٧ سطر ٦: وكان ممن يحسن أن يكتب كتبها ثم أمضيت، ولو قال ثم كتبها أمضيت كان أنسب.

وقوله في ج ٥ ص ٣٥٩ سطر ١٩: وما يدل أيضاً على أن ولد البنت ينطلق عليه اسم الولد حقيقة، والصواب أن يقول يطلق بدل ينطلق، وقد صوّبنا ذلك لاعتقادنا بأنّه من سهو القلم.

وقوله في ج ٥ ص ٤٢١ سطر ١١: فما خرجت القرعة ورث عليه، والصواب فما خرجت به القرعة ورث عليه، وقد أضفت (به) بين قوسين.

وقوله في ج ٦ ص ٢٩ سطر ٤: وهما شاهدان، والصواب وهي شاهدان باعتبار أن الضمير راجع إلى اليّنة.

وقوله في ج ٦ ص ٣٢ سطر ٦: أو خمسة وعشرين إن كانت الجنابة الخ، والصواب خمساً وعشرين، باعتبار أن المراد (خمساً وعشرين يميناً) وقد صوّبنا ذلك لاعتقادنا أنّه من سهو القلم.

وقوله في ج ٦ ص ٣٢ سطر ١٣ و ١٥: ستة أيّمان، والصواب ست أيّمان، وقد صوّبنا ذلك أيضاً.

وقوله في ج ٦ ص ٤٩ سطر ٢: بأن قيمته كان كذا يوم قتل، والصواب بأن قيمته كانت كذا الخ وقد صوّبنا ذلك لاعتقادنا بأنّه من سهو القلم.

وقوله في ج ٦ ص ٥٢ سطر ٢: من كفارة الجميع وهي... والصواب من كفارة الجمع وهي... وقد صوّبنا ذلك لاعتقادنا بأنّه من سهو القلم.

وقوله في ج ٦ ص ٩١ سطر ٤: ثلث السن الأصلي، والصواب ثلث السن الأصلية، لأن السن مؤنثة، ولم نصححها لأن المصنّف تبع فيها كتاب النهاية للشيخ رحمه الله.

وقوله في ج ٦ ص ٢١١ سطر ٧: اللهم إلا أن يدعي من قاءها أنّه شربها مكرهاً عليها، والصواب مكرهاً عليه لأن الضمير يرجع إلى الشرب لا إلى الخمر، وقد صوّبنا ذلك لاعتقادنا أنّه من سهو القلم.

وأحسب أن جميع ما ذكرته من الشواهد هي أخطاء في النسخ منه أو من الناسخ، وهذا ما يتلى به عامة المصنّفين قديماً وحديثاً.

الذي جمع الكمال لنفسه من الناس فأوعى، فالكامل هو الله وحده جلّ وعزّ، ومن هو الفقيه الذي بلغ العصمة في جميع مزاياه، بل حسب الفقيه الكامل من الناس أن تعد سقطاته، والإنسان مهما بلغ من العلم فإنّه معرض للخطأ والنسيان. ورحم الله ابن الأثير حيث يقول في كتابه المثل السائر: ليس الفاضل من لا يغلط، بل الفاضل من يُعَدّ غلظه.

وبعد هذا كله فعليّنا أن ندقّق فيما نقرأ من أقوال المصنّف وآرائه، فالعبرة بما قال لا بمن قال، وأخيراً فإنّ للقارئ والباحث معاً أن يعوّضا ما يجدها من هناة أو هفوات بما أتقن فيه المصنّف وأحسن، من كل ما برع فيه براعة تامة. ج - الغرض من تأليف الكتاب: لقد كشف المصنّف عن الغرض من تصنيفه بقوله في المقدمة:

أنّي لما رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية، والأحكام الإسلامية، وتناقلهم عن طلبها، وعداوتهم لما يجهلون، وتضييعهم لما يعلمون. ورأيت ذا السنّ من أهل دهرنا هذا - لغلبة الغباوة عليه، وملكة الجهل لقياده - مضيعاً لما استودعته الأيام، مقصراً في البحث عمّا يجب عليه عمله، حتى كأنّه ابن يومه، ونتيج ساعته. ورأيت الناشئ المستقبل ذا الكفاية والجدة، مؤثراً للشهوات، صادفاً عن سبل الخيرات.

ورأيت العلم عنائه في يد الامتهان، وميدانه قد عطّل من الرهان. تداركت منه الذمّاء^(١) الباقي، وتلافيت نفساً بلغت التراقي، وصبوت

أهله، مع معرفتي بفضل اذاعته إليهم، وفرط بصيرتي بما في إظهاره لديهم، من الثواب الجزيل والذكر الجميل، والأحدوثة الباقية، على مر الدهور، فلن يسان العلم بمثل بذله، ولن تستبقى النعمة فيه بمثل نثره^(١).

ثم استعرض فضل العلم والعلماء والكتب إلى أن قال:

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: قَدِّدُوا العلم بالكتابة، فحداني ما حكيت، وبعثني ما أوردته، على أن أجيل قدحي في ربايتهم^(٢) وأقتفي أثر جماعتهم.

د- منهجية المصنّف في الكتاب:

لقد نهج المصنّف في ترتيب أبواب كتابه هذا، نهج الفقهاء المألوف في تصانيفهم الفقهية، مبتدئاً بكتاب الطهارة ومنتهاً بكتاب الديّات، وخاتماً لكتابه بباب النوادر التي هي المستطرفات، وليس في ذلك ما يدعو إلى الحديث عنه كثيراً، لأنّه في عرضه ذلك ربما خالف المألوف عن المتأخّرين، وليس ذلك بشيء ذي بال، أما الذي يلفت النظر هو ما انتهجه في سبيل المتابعة والمواخاة مما زاد في قيمة كتابه، كما يبدو بكل وضوح.

فأنّه كان في منهجه نقدياً قلّ أن نجد شبهه باستيعابه وشموله عند غيره ممن سبقه من الفقهاء، وذلك إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على وعي فني، وجرأة بالغة في اظهار رأيه ومختاره.

فهو في الوقت الذي نراه يتبع فيه نهج الشيخ الطوسي - تقريباً - في

١. مقدمة الكتاب.

٢. الرتبة بالكسر، جماعة السهام.

العرض والترتيب، إلا أنه لا يلبث أن يذكر آراءه الصريحة ويقول كلمته الجريئة في محاسبة فقيه على استدلاله، وكثيراً ما نجد ذلك مع الشيخ الطوسي فيقول بعد تمام المناقشة: والصحيح عندي، والذي أراه، ونحو ذلك مما يشعر باعتداد في النفس واعتزاز بالرأي وإيمان بما توصل إليه.

وانّ التعبير بذلك في عصره ليميط اللثام عن قوة نفس جريئة في تاريخه، لم نجدها عند غيره ممن سبقه، فلم يجراً على التفوّه بها، لذلك كانت للمصنّف شخصيته الفقهية الخاصة المتميزة بآرائها، بارزة بوضوح في ثنايا كتابه بمنهجها النقدي الصريح. وباستطاعة القارئ أن يجد ذلك واضحاً حين يستعرض المصنّف أقوال العلماء، وما يعقب به عليها من ترجيح قول على آخر، ومناقشة رأي وتصويب آخر. وإلى القارئ بعض ما قاله في المقدمة مما يكشف عن جانب من منهجه:

((قال: وعزمت على أنّه إن مرّ بي في أثناء الأبواب مسألة فيها خلاف بين أصحابنا المصنّفين عليه السلام أو ماتت إلى ذلك، وذكرت ما عندي فيه، وما اعتمد عليه وقادني الدليل إليه.

وإن كان في بعض كتب أصحابنا كلام متضادّ العبارة متفق المعنى، أو مسألة صعبة القياد، جموح لا تنقاد، أو كلمة لغوية أعربت عنها بالتعجيم، وأزلت اللبس فيها والتصحيف.

وإن كان لبعض الأصحاب فتوى في كتاب له، أو قول رجع عنه في كتاب آخر ذكرته، فإن كان قد أورده على جهة الرواية لا بمجرد العمل ذكرته))^(١).

ثم قال : «وعزيمتي التلخيص والإختصار ، والإقتصار فيما أوردته على مجرد الفقه والفتوى، دون التطويل بذكر الأدعية والتسبيح، وكثير من الآداب الخارجة عن قانون الفقه وعموده، فالحاجة إلى ما ذكرنا أمس، ولأن ما يوجد في كتب العبادات كفاية وزيادة عليها، إلا أن يعرض مهم يحتاج فيه إلى كشف وإيضاح، وتطويل وإفصاح، وإيراد أدلة وأمثلة، فإني إذا شَبَّهت شيئاً بشيء، فعلى جهة المثال والتنبيه، لا على وجه حمل أحدهما على الآخر فإن ذلك على أصولنا باطل»^(١).

وقد مرّت بنا نماذج عرضناها في موقفه مع الشيخ الطوسي فلترجع.

ثانياً: ناحية المضمون، وسنعرف ذلك من خلال:

أ- إحكام التصنيف ومدى نجاح المصنّف فيه:

في تقديري أنّ المصنّف الناجح هو الذي يُقرأ من خلال تصنيفه على حقيقته، لسلامة بيانه من التعقيد والحشو الفارغ، أما الذي يتعمّد سلوك الطريق المعقّد في البيان والعرض، فهو الذي لا يقرأ على حقيقته، وربما لا يكون ناجحاً. فالتصنيف المحكم هو الذي يبحث المصنّف فيه موضوعه بصورة أجمع من غيره، ولا أقول أنّه يغني عن غيره، إذ لا يصح الاستغناء التام ببعض التصنيفات عن البعض الآخر من جميع الجهات، فلكل ميزته وسماته، ولكل ثمراته وعطاؤه. ومصنّفنا ابن إدريس رحمته الله يمكن أن نعتبره ناجحاً، لأنّه يقرأ من كتابه على حقيقته من دون تعقيد، ولا أريد المغالاة في إطرء بيانه، وفصاحة لسانه، ولكن أقول: أنّه أبان منهجه، وعرض فكرته، وشرح غوامضه، بلغته المبسطة، وأسلوبه الواضح، فهو لم يصنّف كتابه هذا لمجرد فكرة عابرة سجلها، أو خاطرة سنحت

له فكتبها، بل هو كما قال عنه:

«فإنه كتاب لم أزل على فارط الحال، وتقدم الوقت، ملاحظاً له، عاكفاً الفكر فيه، منجذب الرأي والروية فيه، واداً أن أجد مهملاً أصله به، أو خللاً أرتقه بعمله، والوقت يزداد بنواديه ضيقاً، ولا ينهج إلى الابتداء طريقاً، هذا مع إعظامي له، واعتصامي بالأسباب المشاطة إليه، فاعتقادي فيه: أنه من أجود ما صنّف في فنّه، وأسبقه لإبقاء منه، وأذهب في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فإني عرّيت فيه التحقيق، وتنكّبت ذلك على طريق»^(١).

وقال: بعد نقل كلام طويل للشريف المرتضى في أدلة الأحكام، وعدم حجية أخبار الآحاد والقياس: «فعلى الأدلة المتقدمة أعمل، وبها آخذ وأفتي وأدين الله تعالى، ولا التفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أقلد إلا الدليل الواضح، والبرهان اللائح، ولا أعرج على أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي؟

وهذه المقدمة أيضاً من جملة بواعثي على وضع كتابي هذا، ليكون قائماً بنفسه، ومقدماً في جنسه، وليغني الناظر فيه إذا كان له أدنى طبع عن أن يقرأه على من فوقه، وإن كان لأفواه الرجال معنى لا يوصل إليه من أكثر الكتب في أكثر الأحوال»^(٢).

وهذا النهج هو الذي دعا الشيخ الشهيد الثاني لأن يثني عليه في كتابه^(٣)

١. مقدمة السرائر ص ٣.

٢. ن، م.

٣. الرعاية في علم الدراية: ٩٣.

واصفاً له بالمحقق وحامداً له نهجه في تنقيبه على الأدلة بنفسه فقال: (فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ - الطوسي - عن وجهٍ يجبر ضعفه ليس بمحقق، ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له، إلا من شذَّ منهم ولم يكن فيهم من يسر الأحاديث وينقّب على الأدلة بنفسه، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً، فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عمل بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك. لعل الله تعالى يعذرهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه).

ب- الاستقصاء والشمول:

لقد دلّ كتاب السرائر على سعة آفاق المعرفة عند مصنفه، وأنه وعى كثيراً مما حوته كتب اللغة والأدب والتاريخ والأنساب، مضافاً إلى ما يخص موضوع الكتاب مباشرة كالتفسير والحديث والفقه والرجال والعقائد والفرق. كما دلّ على أنه بذل مجهوداً مشكوراً في انتقاء ما يوضح المقصود من شواهد وشوارد، واستيعاب ما يقضي به البحث من استقصاء الآراء وشمول في عرض الأدلة.

ولا يمتنعني ذلك من أن أصرح القارئ، بأن بعض ذلك . ولو كان قليلاً . اقتبسه من غيره، واستفاده من كتب الآخرين، فمثلاً وجدت بعض ما أشرت إليه اقتفى فيه أثر الشيخ الطوسي رحمته الله، فأخذه من كتابه المبسوط، ولكن ليس معنى ذلك أن جميع ما ذكره من نتف وطرف، وتحقيق وتدقيق أخذها منه، لا بل أن كثيراً من ذلك كان من جهده الخالص ونتيجة بحثه الوافي، وإن استند في عرضه إلى مصادر أخرى لبيان مختاره، وإثبات الجديد من بنات أفكاره، ولا غضاضة

عليه فذلك شأن جميع العلماء وطريقة المؤلفين سابقاً ولاحقاً.

استطرادات طريفة:

يبدو أنّ الشيخ ابن إدريس كان متأثراً بطريقة الجاحظ وغيره، ممن يرى التنوع في التأليف الواحد، وتوشّحه بنوادر من ضروب المعرفة، وهي بعد لم تخرج القارئ بعيداً عن كتابه، ولعلّ ذلك من إجماع النفس وزيادة الفائدة.

ومن الخير الإشارة إلى بعض الشواهد على استطراده الممتع الطريف .

١- فمن ذلك مثلاً ذكره لشيء من عقائد المعتزلة في مسألة الوعيد، في بحث لا يمكن أن يتخيل وجود صلة تستدعي البحث في ذلك .

فإنّه تكلم في كتاب الطهارة في مسألة منزوحات البئر - وهي مسألة فقهية بحثة - ثم استطرد في كلامه إلى البحث عن مسألة الخاص والعام، وحمل العام على الخاص - وهي مسألة أصولية - وانتهى به المطاف في الكلام عن المعتزلة ورأيهم في مسألة الوعيد - وهي مسألة كلامية عقائدية - ثم تكلم في الرد عليهم^(١).

٢- ومن شواهد الإستطراد الممتع ما ذكره في كتاب الطهارة في مسألة الأسار - وهي مسألة فقهية - حيث استطرد في كلامه إلى تعريف المؤمن والمستضعف والكافر - وهي مسألة كلامية عقائدية أيضاً -^(٢).

٣- ومن شواهد الإستطراد الممتع ما ذكره في كتاب الطهارة أيضاً في مسألة الإستنجاء - وهي مسألة فقهية - فاستطرد في كلامه إلى تحقيق الصحيح في لفظي (الرجس النجس) فيما إذا كان ثمة إبتاع، ومعناها فيما إذا لم يكن

١. السرائر ص ١١.

٢. السرائر ص ١٣.

هناك اتباع ولا مزاجية - وهذه مسألة لغوية أدبية - ^(١).

٤- ومن شواهد الإستطراد ما ذكره في كتاب الطهارة في باب غسل الأموات، وما يتقدم ذلك ص ٣٥ في مسألة استحباب تعجيل تجهيز الميت، قال: ويقدم النظر في أمره - الميت - عاجلاً، ولا ينتظر به دخول الوقت ولا خروجه إلا أن يكون غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً، وهو الذي عليه الذرب - وهذه مسألة فقهية - وهو الإسهال - وهذه مسألة لغوية - وكان زين العابدين عليه السلام يوم الطف مريضاً بالذرب، وهذه مسألة تاريخية.

٥- ومن شواهد الإستطراد الممتع ما ذكره في كتاب الزكاة في مسألة شروط وجوب الزكاة - وهي مسألة فقهية - ثم ذكر القائلين بمثل مقالته من المتقدمين وعدّ منهم ابن أبي عقيل العماني، فاستطرد في شيء من ترجمته وتوثيقه - وهذه مسألة رجالية - ثم عطف ابن الجنيد الاسكافي على الذين سبق ذكرهم، وبعد ذلك أفضى إلى ترجمته وتوثيقه - وهذه مسألة رجالية - ثم استطرد في بيانه عن نسبة الاسكافي وتعيين اسكاف بني الجنيد - وهي فوائد جغرافية - ثم ذكر أصل بني الجنيد وقدمهم في تلك البلدان من أيام كسرى وحتى أيام الفتح - وهذه مسألة تاريخية -.

٦- ومن شواهد الإستطراد الممتع ما ذكره في كتاب الحج في باب الزيارات عند ذكر استحباب زيارة سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام، ومَن يزار معه من أهل بيته - وهي مسألة شرعية عبادية - فأفضى في كلامه إلى شيء من ترجمة علي بن الحسين الأكبر - وهي مسألة تاريخية - ومنها استطرد إلى

تحقيق الصحيح من الأقوال في تعيين مَنْ هو علي بن الحسين المقتول في يوم الطف هل هو الأكبر أم الأصغر؟ - وهي مسألة تتعلق بالأنساب والتاريخ -^(١) ومن ثم بعد ترجيحه لمختاره انتهى به الكلام إلى تحقيق صحة المثل: وعند جهينة الخبر اليقين^(٢) - وهي مسألة أدبية - .

٧- ومن الشواهد أيضاً ما ذكره في الموضع السابق في تحقيق مقتل عبيد الله بن النهشلية، هل قتل بكر بلاء أو قتل مع مصعب بن الزبير - وهذه مسألة تاريخية -^(٣).

٨- ومن الشواهد أيضاً ما ذكره في الموضع السابق في تحقيق أم العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام - وهي مسألة تتعلق بالأنساب والتاريخ - ومنها أفضى إلى مناقشة ابن حبيب النسابة وذكر بعض أوهامه^(٤).

٩- ومن ذلك ما ذكره في كتاب البيوع في الشرط في العقود في مسألة لا يجوز بيع المبتاع في أعدل محزومة، وجُرب مشدودة إلا أن يكون برنامج يوقفه منه على صفة المتاع الخ - وهذه مسألة فقهية - ثم شرع في بيان معنى البرنامج - وهذه مسألة لغوية - ثم استطرد إلى معنى البرنامج - وهذه مسألة لغوية - .

١٠- ومن ذلك ما ذكره في كتاب البيوع في مسألة السلف، وعدم ذكر الأجل المجهول أو إلى أحد أعياد أهل الذمة مثل الفصح والشعائين والفتير - وهذه مسألة فقهية - ثم عيّن ضبط كلمة الفصح - وهذه مسألة لغوية - ثم استطرد إلى تعيين عيد الفصح عند النصارى - وهذه مسألة عقائدية - ثم أعاد

١. السرائر ص ١٥٥.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. المصدر السابق نفسه.

في بيان اشتقاق الفصح - وهذه مسألة لغوية أدبية - .

ومن غريب التعقيب والتنقيب: ما يجعل الباحث في حيرة من أمر المصنّف في تعقيباته التي انتشرت في ثانيا كتابه، إما مؤيداً لرأي، أو ناقداً لشخص، أو موضحاً ما يلزم إيضاحه حسب اجتهاده ونظره، فإنّها لم تكن جميعها بالمستوى اللائق بشخصه، فبعضها من القوة والمثانة بحيث لا يتطرق الريب فيها، وبعضها من الغناء الذي لا يتمخض عن زبدة، ولا أريد التطرف أو التجني حين أقول: أنّه لم يكن مصيباً كل الإصابة في تعقيبه على الفقيه ابن بابويه حين ذكر في باب صلاة المسافرين ومن يلزمه القصر في الصلاة فقال ابن بابويه في رسالته: والمكاري والكري. فتعقب المصنّف بقوله: فالكري هو المكاري، فاللفظ مختلف وإن كان المعنى واحداً، قال عذافر الكندي: (لو شاء ربّي لم أكن كرياً) إلى آخر الشعر، ثم قال: والكري من الأضداد قد ذكره ابو بكر ابن الأنباري في كتاب الأضداد، يكون بمعنى المكاري ويكون بمعنى المكثري^(١).

وقد عجبت منه عليه السلام كيف قال ذلك مع ان التفريق في المعنى مستفاد من قوله والكري من الأضداد، وما دام ابن بابويه قد ذكر المكاري بلفظه، علمنا ان مراده بالكري المكثري، فكيف يكون الكري هو المكاري في كلامه، ثم ان ابن بابويه تبع في ذكره لسان الحديث حيث ورد ذلك في حديث زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد روي في الكتب الأربعة كما أشرت إلى ذلك في الهامش في باب صلاة المسافرين في محله.

١١- ومن الشواهد أيضاً ما ذكره في كتاب الخمس والغنائم ص ١١٢

في مسألة إحياء الأرضين الموات والخراج - وهي مسألة فقهية - انتقل منها إلى الحديث في تحقيق نهر بسير وضبطه وتعيين موقعه - وهي مسألة جغرافية - ثم أطرده إلى مسألة عطف الشيء على نفسه والشواهد عليها - وهي مسألة نحوية - ثم استطرده إلى ذكر شاهد على مدعاء وهو مرور أمير المؤمنين عليه السلام على المدائن في مسيره إلى صفين وما جرى هناك - وهي مسألة تاريخية - ثم عاد إلى تعيين عدة مواضع مكانية - وهي مسألة جغرافية - .

١٢- ومن الشواهد أيضاً ما ذكره في كتاب الزكاة في أواخر باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ص ١٠٩ مسألة عدم وجوب الزكاة في الحلي - وهي مسألة فقهية - انتقل منها إلى ضبط رواية الحديث ثم ذكر أسماء أخواتها - وهي مسألة تتعلق بالأنساب - ثم أطرده إلى شيء من ترجمة أبيهن - وهي مسألة تاريخية - ثم عرج على ضبط كلمة وردت في الحديث ومعناها - وهي مسألة لغوية - .

١٣- وحتى المسائل الكيميائية والطبية مثلاً فقد يتعرض لها إذا اقتضت الحاجة فيما يراها هو، كما صنع ذلك حين بين معنى الضرورة في استعمال الذهب لمن يجده أنفه، فيتخذ أنفاً من ذهب أو يربط به أسنانه، فقال: فإن قال قائل: وأي ضرورة ها هنا يربط أسنانه بفضة أو بنحاس أو بحديد وغير ذلك، وكذلك يعمل أنفاً من فضة؟

قلنا: جميع ذلك ينتن إلا الذهب فإنه لا ينتن، فلأجل ذلك قال - الشيخ الطوسي - إلا عند الضرورة . راجع ص ١٠٩.

١٤- ومن الشواهد أيضاً ما ذكره في كتاب الزكاة في باب مستحق الزكاة ص ١٠٧ في مسألة لا تحل الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم - وهي مسألة فقهية - ثم أطرده في بيان من هم بنو هاشم، وهذا ما يقتضيه بيان حكم

المسألة السابقة، أما بيان الجد الأعلى لقريش وهو قصي بن كلاب، وبيان اسمه ولقبه ومكانته ثم بيان ذراريه متسلسلاً حتى أبناء عبد المطلب وبناته، ففيه بعض الفضول غير المحتاج إليه، وإن كان له كبير الفائدة في الأنساب.

١٥- ومن الشواهد ما ذكره في كتاب الحج في باب ما يلزم المحرم عن جنائياته... في ص ١٣٠ ذكر أقسام الأدهان الطيب وغير الطيب وذكر من الطيب الزنبق وقال: بالنون بعد الزاي وهو الياسمين، كتبه الأطباء والصيادلة السوسن، فهذه مسألة أصلها فقه وفروعها لغة وطب، كما ذكر أيضاً في كتاب الحج عند ذكر بشر زمزم واستحباب الشرب من مائها ص ١٤٥، وإن لها حكم بقية الآبار من حيث الطهارة والتنجيس وطريقة التطهير - وكل ذلك مما يتعلق بمسائل الفقه - ثم نقل عن المؤرخ المسعودي ما ذكره في كتابه مروج الذهب من أن الفرس كانوا يقصدون البيت الحرام، وإن ساسان إذا طاف بالبيت زمزم على بشر اسماعيل فقليل أنها سميت زمزم لزمزمته.

وهكذا فإن ما ذكره مسألة تاريخية بحثة، مضافاً إلى ما تخللها من كيفية النسبة إلى ساسان كنسبة المروانية إلى مروان بن الحكم وخلفاء العباسيين إلى العباس بن عبد المطلب، وهذه مسألة أخرى غير الفقه والتاريخ كما ترى.

ومع هذا كله يبقى كتاب السرائر كما قال أبو محمد الحسن الصدر (شحنه من التحقيق والتأسيس في التفريع على الأصول، واستنباط المسائل الفقهيّة عن أدلتها الشرعية، لم يتقدمه في تحقیقاته في ذلك أحد، بل هو الفاتح لهذا الباب لمن تأخر عنه)^(١).

١. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣٠٥ ط شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة بغداد.

المصادر التي اعتمدها المصنّف في كتابه:

لقد اعتمد المصنّف جمهرة من المصادر تربو على المائة، أخذ منها واعتمد عليها، وهذا عدد كبير بالنسبة إلى تصنيف كتاب فقهي بهذا الحجم. وهذا العدد الضخم يشكل رافدين مهمين أحدهما ما استعمله المصنّف في جميع أبواب كتابه، والثاني خصّه بباب النوادر وهو الذي عرف بالمستطرفات.

وإذا رجعنا إلى قائمة تلك المصادر نجدها تضم مجموعة متنوعة في شتى ميادين المعرفة، فمن التفسير والحديث إلى الفقه وأصوله، واللغة وآدابها، والتاريخ والأنساب وحتى الطب. وإلى القارئ كشفاً بأسماء القسم الأول من تلك المصادر مرتبة على الحروف الهجائية:

- ١- كتاب الأبواب للأصمعي .
- ٢- كتاب أحكام النساء للشيخ المفيد .
- ٣- كتاب الأخبار الطوال لأبي حنيفة الدينوري .
- ٤- كتاب إختلاف الفقهاء للطحاوي .
- ٥- كتاب أدب الكاتب لابن قتيبة .
- ٦- كتاب الأركان للشيخ المفيد .
- ٧- كتاب الإستبصار للشيخ الطوسي .
- ٨- كتاب الإشتقاق للمبرّد .
- ٩- كتاب الأشراف للشيخ المفيد .
- ١٠- كتاب أصول الفقه للشيخ المفيد .

- ١١- كتاب الإعلام للشيخ المفيد .
- ١٢- كتاب الإقتصاد للشيخ الطوسي .
- ١٣- كتاب الأمثال لأبي عبيدة .
- ١٤- كتاب الإنتصار للشيخ المرتضى .
- ١٥- كتاب أنس العالم للصفواني .
- ١٦- كتاب أنساب قريش للزبير بن بكار .
- ١٧- كتاب الأنواء لابن قتيبة .
- ١٨- كتاب الأنوار لأبي علي بن همام .
- ١٩- كتاب الأوائل لابن الكلبي .
- ٢٠- كتاب الأوراق للصولي .
- ٢١- كتاب البارع في الأدب للمفضل بن سلمة .
- ٢٢- كتاب تاريخ ابن أبي الأزر .
- ٢٣- كتاب تاريخ ابن جرير .
- ٢٤- كتاب تاريخ البلاذري .
- ٢٥- كتاب التبيان للشيخ الطوسي .
- ٢٦- كتاب التكليف لابن أبي العزاقر .
- ٢٧- كتاب التمهيد للشيخ المفيد .
- ٢٨- كتاب التواريخ الشرعية للشيخ المفيد .
- ٢٩- كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي .
- ٣٠- كتاب جامع البرنطي .
- ٣١- كتاب جمل العلم والعمل للشيخ المرتضى .

- ٣٢- كتاب الجمل والعقود للشيخ الطوسي .
- ٣٣- كتاب الجمهرة في اللغة لابن دريد .
- ٣٤- كتاب جواهر الفقه لابن البرّاج .
- ٣٥- كتاب الحيوان للجاحظ .
- ٣٦- كتاب الخلاف للشيخ الطوسي .
- ٣٧- كتاب خلق الإنسان لأبي هلال العسكري .
- ٣٨- كتاب الديات لطريف بن ناصح وكانت عنده نسخته، كما في ص ٤٣٠ ط حجرية.
- ٣٩- كتاب الذريعة للشرّيف المرتضى .
- ٤٠- كتاب رسالة الشيخ سلار = المراسم .
- ٤١- كتاب رسالة الشيخ علي بن بابويه .
- ٤٢- كتاب رسالة الشيخ المفيد إلى ولده .
- ٤٣- كتاب الزواجر والمواعظ .
- ٤٤- كتاب الصحاح للجوهري .
- ٤٥- كتاب العدة في الأصول للشيخ الطوسي .
- ٤٦- كتاب العين للخليل بن أحمد .
- ٤٧- كتاب الغرر والدرر للشرّيف المرتضى = الأمالي .
- ٤٨- كتاب غريب الحديث للهروي .
- ٤٩- كتاب الغنية لأبي المكارم ابن زهرة الجلي .
- ٥٠- كتاب الفصيح لثعلب .
- ٥١- كتاب الفهرست للشيخ الطوسي .

- ٥٢- كتاب قرب الاسناد للحميري .
- ٥٣- كتاب الكافي لأبي الصلاح الحلبي .
- ٥٤- كتاب السكوني .
- ٥٥- كتاب علي بن رثاب .
- ٥٦- كتاب الكامل لابن البراج .
- ٥٧- كتاب الكامل للمبرّد .
- ٥٨- كتاب الكوفة = فضل الكوفة . ظ
- ٥٩- كتاب اللباب في أخبار الخلفاء للمزني .
- ٦٠- كتاب المبسوط في الفقه للشيخ الطوسي .
- ٦١- كتاب المتمسك بحبل آل الرسول لابن أبي عقيل العُماني .
- ٦٢- كتاب المجدي للعمرى النسابة .
- ٦٣- كتاب المجمل لابن فارس .
- ٦٤- كتاب مختصر الأحمدي للفقه المحمدي للاسكافي .
- ٦٥- كتاب مختصر المصباح للشيخ الطوسي .
- ٦٦- كتاب مروج الذهب للمسعودي .
- ٦٧- كتاب المسائل الحائريات للشيخ الطوسي .
- ٦٨- كتاب مسائل الخلاف للشريف المرتضى .
- ٦٩- كتاب المسائل الرسيات للشريف المرتضى .
- ٧٠- كتاب المسائل الطرابلسيات الثالثة للشريف المرتضى .
- ٧١- كتاب المسائل الموصليات الثانية للشريف المرتضى .
- ٧٢- كتاب المسائل الميفارقيات للشريف المرتضى .

- ٧٣- كتاب المسائل الناصريات للشريف المرتضى = الطبريات .
- ٧٤- كتاب المشيخة للحسن بن محبوب .
- ٧٥- كتاب المصادر في أصول الفقه للحمصي .
- ٧٦- كتاب المصباح للشيخ الطوسي .
- ٧٧- كتاب المصباح للشريف المرتضى .
- ٧٨- كتاب المعارف لابن قتيبة .
- ٧٩- كتاب مقاتل الطالبين لابي الفرج الاصفهاني .
- ٨٠- كتاب الممالك والمسالك لابن خردادذاه .
- ٨١- كتاب المنمق لابن حبيب .
- ٨٢- كتاب منهاج البيان لابن جزلة المتطب .
- ٨٣- كتاب الموجز لابن اللبان، وقد رآه بخط الشيخ الطوسي .
- ٨٤- كتاب المهدب لابن البراج .
- ٨٥- كتاب النوادر لابن الأعرابي .
- ٨٦- كتاب نوادر البرنطي .
- ٨٧- كتاب النهاية للشيخ الطوسي ^(١) .
- أما المصادر التي استمد منها ما استطرفه في باب النوادر، فتكوّن من ذلك ما يسمّى بالمستطرفات، فهي حسب ورودها:
- ١- كتاب موسى بن بكر الواسطي .

١. وهناك مصدر استمد منه المصنّف ولم يصرح باسمه وهو كتاب (دعائم الإسلام) للقاضي نعمان، وسيأتي الحديث عنه في الحديث عن الروافد الأصلية للنصوص المقتبسة .

- ٢- كتاب معاوية بن عمار .
- ٣- كتاب نواذر البنظي، وقد مرّ في قائمة القسم الأول أيضاً .
- ٤- كتاب أبان بن تغلب .
- ٥- كتاب جميل بن درّاج .
- ٦- كتاب السياري .
- ٧- كتاب جامع البنظي، وقد مرّ في قائمة القسم الأول أيضاً .
- ٨- كتاب مسائل الرجال رواية الحميري .
- ٩- كتاب حريز بن عبد الله السجستاني .
- ١٠- كتاب المشيخة لابن محبوب .
- ١١- كتاب نواذر المصنّفين لمحمد بن محبوب .
- ١٢- كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق .
- ١٣- كتاب قرب الاسناد للحميري .
- ١٤- كتاب جعفر بن محمد بن سنان ؟
- ١٥- كتاب معاني الأخبار للشيخ الصدوق .
- ١٦- كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، وقد مرّ في قائمة القسم الأول أيضاً .
- ١٧- كتاب عبد الله بن بكير .
- ١٨- كتاب أبي القاسم بن قولويه .
- ١٩- كتاب الصفواني، وقد مرّ في قائمة القسم الأول أيضاً باسم (أنس العالم).
- ٢٠- كتاب المحاسن للبرقي .
- ٢١- كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد .

مكانة الكتاب عند المتأخرين:

لا يعسر على الباحث الكشف عن مكانة الكتاب عند المتأخرين حين يجد عنايتهم تتمثل في النواحي الثلاث الآتية:

١- نسخ الكتاب وقراءته وتصحيحه .

٢- رواية الكتاب منذ عصر المصنف .

٣- الأخذ من الكتاب والتخريج عنه .

ولنا أن نتلمس أثر العناية في كل واحدة من النواحي المشار إليها ، والتي تعتبر مؤشراً واضحاً على الاهتمام به ومزيد العناية .

١- نسخ الكتاب وقراءته وتصحيحه:

إذا استحضرنا أن تاريخ تمام تأليف الكتاب كان في سنة ٥٨٨ هـ ، وأن تاريخ أول طبعة للكتاب كان في سنة ١٢٧٠ هـ ، ولاحظنا البعد الزمني بين التاريخين ، والذي تبلغ مدته ٦٨٢ سنة ، وعرفنا أن الوسيلة الوحيدة لتكثير النسخة من الكتاب هي استنساخه للاستفادة منه ، فما ظنك بما نسخ من هذا الكتاب في تلك الفترة ، خصوصاً والكتاب يعتبر فيه ثورة على القديم ودعوة إلى التجديد ، شأنه شأن كل جديد في سوق العلم ، لا بد من التهافت عليه وامتلاك نسخة منه ، ولا يتم ذلك - غالباً - إلا باستنساخه .

وكان العلماء يعتشون عناية خاصة بالنسخة التي كتبها عالم منهم ، فيتداولونها قراءة وسماعاً ورواية ، ويكتب الشيخ منهم لتلميذه عليها إجازة .

وقد ذكر صاحب رياض العلماء: أن الشيخ محمد الزنجي تلميذ الفقيه الشيخ يوسف بن علوان الحلبي المجاز منه باجازه كان قد نسخ كتاب (السراير) ،

فكتب له شيخه على ظهر نسخته اجازة برواية الكتاب عنه عن الشيخ أبي الحسن علي بن يحيى الخياط عن مصنفه ابن إدريس.

قال صاحب الرياض: رأيت النسخة في أردبيل.

ونظراً لعدم إمكان الإحاطة بجميع نسخ الكتاب المخطوطة الموجودة في مختلف أنحاء المكتبات الخاصة والعامة، فسأكتفي بالإشارة إلى ما وقفت عليه أو اطلعت على أخباره من نسخ الكتاب، مما امتاز بشاره خاصة تدلّ على النفاسة القيمة.

١- نسخة قديمة مصححة ومقابلة بخط المصنّف رحمه الله، وتعدّ بحق من نوارد المخطوطات لهذا الكتاب، وهي تضم الجزء الأول منه إذ تشمل من بحث المكان في كتاب الصلاة إلى نهاية المزار من كتاب الحج حيث جاء في آخرها: (تم الجزء الأول من كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى كتاب الجهاد وسير الإمام باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرايط وجوبه وحكم الرباط.

وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلاته وتحياته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين الأئمة الراشدين.

واتفق الفراغ من انتساخه في العشر الأول من ذي الحجة سنة تسع وثمانين وستمائة. وحسبنا الله ونعم الحسيب).

وعلى النسخة بلاغات المقابلة بالتصحيح على خط المصنّف (بلغ العرض بخط المصنّف) آخرها ما جاء في هامش آخر صفحة (بلغ مقابلة بخط المصنّف رضي الله عنه فصَحَّ إلّا ما زاغ عنه النظر، وحسر عنه البصر، وكتب في ذي الحجة من سنة أربعين وستمائة والله الموفق).

كما جاء في آخرها في الهامش من جهة اليسار حكاية خط المصنّف

بتاريخ إتمام الكتاب وهذا نصّه:

(حكاية خط المصنّف عند الفراغ:

وكتبه وفرغ منه نسخاً وتصنيفاً مؤلفه ومنشئه محمد بن إدريس وذلك بحلة الجامعين، تاريخ ذي القعدة من سنة سبع وثمانين وخمسة حاداً مصلياً مستغفراً من الله تائباً من خطائه، والله المنة وبه الثقة).

والنسخة اليوم في مكتبة المجلس النيابي (الشورى) الإيراني برقم (٤٥٥٤).

وقد حصلت على صورة منها بسعي ولدنا العزيز الفاضل السيد حسن الموسوي البروجردي سلمه الله، فشكر الله مساعيه وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه.

٢- النسخة التي اعتمدها - فيما اعتمدت - في تصحيح هذه الطبعة من الكتاب مصورة عن نسخة المكتبة الرضوية الشريفة، تفضل باستحضار صورتها العلامة الجليل السيد محمد كلانتر رحمه الله تعالى، وقد اعتبرتها بمثابة النسخة الأم لاعتبارين:

أ- قدم تاريخها: فإنها كتبت في سنة ٦٠٣ هـ أي بعد وفاة المصنف بخمس سنين .

ب- مزيد العناية بها: حيث قابلها قارؤها - وربما كان الناسخ - على نسخة المصنّف عليه السلام أو غيرها، حيث توجد بلاغات بالسماع في عدة مواضع بعبارة: بلغ قراءة أيده الله. وهي عبارة يكتبها غالباً الشيخ السامع على نسخة من يقرأ عليه الكتاب.

وهذه النسخة في مجلدين:

الأول: ويبدأ من أول كتاب الجهاد، وينتهي بنهاية كتاب الطلاق، وقد

كتب على ظهر الورقة الأولى منه ما يلي:

الجزء الثاني من كتاب السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي

تصنيف الشيخ السعيد الأوحـد

العالم محمد بن إدريس العجلي الحلبي رحمه الله تعالى

وإلى أعلا يسار العنوان المذكور في وسط الصفحة كتب: يثق بربه

الحميد عبد الحميد

وتحت ذلك مباشرة:

يثق بربه الفرد

مالكه أحمد بن فهد

وتحت العنوان كتب:

نقل هذا الكتاب المبارك إلى ملك السيد فخر الدين

ابن السيد زين الدين من قرية اطسه (كذا) بخمسة وعشرين دينار

وعدد أوراق هذا المجلد ٢٨٧ ورقة تحوي كل صفحة ٢٢ سطراً، وهي

بقياس ٢٦ / ١٨١ سم^(١) وخطه بقلم النسخ غالباً إلا في بعض الصفحات في وسط

الكتاب والورقتين الأخيرتين حيث خلط النسخ في خطه بين النسخ والقرآني .

وقد ذكر في معلومات الرقعة التي وضعتها إدارة المكتبة في المشهد

الرضوي التي فيها النسخة على ظهر الكتاب أن الكتاب من موقوفات الشيخ

البهائي المتوفى ١٠٣١ هـ .

١. كما هو مبيّن في إيضاح إدارة المكتبة الرضوية التي فيها النسخة في رقعة ملصقة على ظهر النسخة

كما ظهر تصويرها .

وهذا المجلد رقمه الخاص ٧١٢ ورقمه العام ٢٧٧٤ . فقه

وقد التزم الناسخ الطريقة الإملائية القديمة المتميزة بخلو الحروف

المعجمة من التنقيط غالباً .

وجاء في خاتمته:

تم الجزء

الثاني من كتاب السرائر ويتلوه

في الجزء الثالث كتاب

العتق والتدبير والمكاتبة

إن شاء الله والحمد لله

حسبي الله وكفى

تمت تمام

الثاني: وهو المجلد الذي يضم بقية الكتاب، حيث يبدأ من أول كتاب

العتق والتدبير والمكاتبة، وينتهي بنهاية الكتاب وقد كتب على ظهره:

الجزء الخامس من كتاب

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي .

تصنيف

الشيخ الأجل العالم محمد بن إدريس العجلي

الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه

وهذه التقسيمات للأجزاء هي حسب تقسيم المصنّف رحمته الله، وإنّ بعض من

كانت عنده النسخة قد كتب فوق كلمة (الخامس) في العنوان كلمة (ثالث) بعد

أن غلطش (مس) من لفظ (الخامس) وصيرها (لث) ولعلّه استند إلى ما مرّ في

آخر المجلد الأول.

ومهما يكن فإنه سوف يأتي حكاية خط المصنّف في آخر كتاب
المواريث في هذا المجلد بأنّه يضم الجزء الخامس والجزء السادس .

وخطه من نوع خط المجلد الأول وعدد أوراقه ٣١٢ ورقة، وقياس كل
صفحة ٢٥سم × ١٧سم في ٢٠ سطراً، وقد تعاقبت الأيدي عليه كسابقه فملكه
جماعة الذين ملكوا الأول وغيرهم، فجاء على يسار العنوان من أعلا الصفحة بعد
قدر كلمتين مطموستين:

نقله طلحة بن قثم بن طلحة^(١)

ابن علي الزينبي الناسخ

ويوجد أسفل من العنوان إلى جهة اليسار:

الفقير إلى رحمة الله

إبراهيم بن سنجر

وبعد ذلك:

انتقل إلى ملك (كلمة مطموسة)

مطهر بن حسين الأبهري الحسيني (كلمة مطموسة)

وبعد ذلك:

يثق بربه الفرد

مالكه احمد بن فهد

وبعد ذلك:

١. ان طلحة بن علي الزينبي كان نقيب العباسيين وقد توفي سنة ٥٥٨ هـ، وكانت له مع ابن الجوزي
روابط حتى أنه كان يحضر مجلسه، وقد ذكر ذلك ابن الجوزي في المنتظم ١٠: ٢٠٦.

يثق بالحميد (كلمة مطموسة)

عبد الحميد الاعرج الحسيني

مالكه اصغر عباد

الله تعالى محمد

بن بدر

وقد كتب في عرض الصفحة تحت عنوان الكتاب ما يلي:

هو الحق المعطي

قد دخل هذا الكتاب المستطاب

من فضل الله سبحانه ووساطة الأخ في الله

المحبوب لوجه الله سيدنا الأجل الأعز

سيد محمد علي الموسوي في عيبة كتبي

وأنا العبد الأقل علماً وعملاً والأكثر جهلاً

وذلاً المسيئ المسكين عبد الله بن نجم الدين حرر في سنة ١٢٤٨

ثم ختم ببيضوي فيه: (أني عبد الله)

وفي أسفل الصفحة من جهة الزاوية اليمنى ما يلي:

وإلى الله سبحانه المشتكى من دهر

قلما أضحك وطالما أبكى

حررت بعد وفاة أبي قدس

لطيفه بثلاث (ثم كلمتان مطموستان)

وقد كتب جانب مما تقدّم فوق ختم كبير لم أتبين منه إلا إنه وقفه،

محمد علي... الإمامية، ويبدو أنه صورة وقف الشيخ البهائي عليه السلام.

وجاء في الورقة (١٤٤/أ) وفيها نهاية كتاب المواريث ما يلي:
(تم الجزء الخامس من كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ويتلوه في
الجزء السادس)

(كتاب الحدود والديات والجنايات إن شاء الله تعالى هو فرغ من نسخه)
(كاتبه أبو الحسن جعفر بن علي بن جعفر بن عبد الله بن حبشي في شهر
ربيع الآخر من سنة ثلاث)
(وستمئة بالمشهد المقدس الكاظمي من مقابر قريش سلام الله على
ساكنيه حامداً)
(لله تعالى ومصلياً على رسوله محمد النبي المصطفى وآله الطيبين
الطاهرين والحمد لله رب العالمين)

بلغ عرضاً

وجاء في خاتمة هذا المجلد حكاية خط المصنف هكذا:
قال المصنف: «تم الكتاب والله المنة على بلوغ الأمل فيه والفراغ منه،
وذلك في صفر سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلواته
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وكتب مصنفه محمد بن إدريس
العجلي الحلبي حامداً مصلياً معتذراً من زلله مستغفراً من خلله» وفي أسفل ذلك
من الجانب الأيسر صورة الختم الذي تقدم مثله في أول صفحة العنوان.
وقد اهتم الناسخ بكتابة عنوان الباب في وسط الصفحة بخط متميز يعين
القارئ عند المراجعة، كما اهتم بمراجعة النسخة على الأصل مراجعة دقيقة في
الغالب، كما يظهر مما سجله على الهوامش، حيث توجد تصحيحات كلمات،
وإضافة مما سها عنه قلمه أولاً، مضافاً إلى بلاغاته المتعددة التي تشهد بمعارضة

النسخة، ومع كل ذلك الإهتمام والعناية، فقد زاغ عن قلمه في بعض الموارد ما لا يخلو منه مخطوط غالباً.

ومع نفاسة هذه النسخة من حيث الكيف والكم، والتي حصلت على صورة منها فاعتمدها في تقويم النص، لكنني لم أترك مراجعة مصادر أخرى، كان عليّ الرجوع إليها لمقارنة النصوص، كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد .

٣- نسخة تمتاز بأنها قوبلت بخط المصنّف حيث صرّح بذلك في هوامشها، وقد اهتم الناسخ بها حتى أنّه أعربها، كما أنّه لم يفته عند مراجعتها للمقابلة بنسخة المصنّف أن سجّل مستدركاً ما فاته عند نسخها في الهوامش، منبهاً على ذلك بشارة التصحيح (صح) كما لم يفته التنبيه على مواضع انتهاء المقابلة والعرض في الهامش كل مرّة، وهي تبدأ من وسط كتاب الصلاة إلى وسط كتاب الزكاة، ومع الأسف أنّها لم تكن تامة، أما بلاغات المعارضة بخط المصنّف فالواضح منها فيناظر العشرين موضعاً، وربما كانت أكثر حيث لم نتمكن من قراءة بعض ما خفيت معالم تصويره، وقد جاء في بعض البلاغات:

(بلغ العرض بخط المصنّف عليه السلام) و(بلغت مقابلة بحمد الله ومنه بخط المصنّف عليه السلام) ونحو ذلك، وفيها من الميزات الفنيّة أنّ الناسخ استعمل الدوائر بعد نهاية كل مسألة أو نهاية النص المنقول، فكانت دوائر فاصلة، كما أنّه كتب العنوان في وسط الصفحة متميزاً بكتابة (باب) أو (كتاب) بحرف أكبر، وعدد كل أوراقها ٨٨ ورقة في كل صفحة ١٩ سطراً.

والنسخة في مكتبة جامعة طهران، ولم يظهر في التصوير بوضوح ما سجّل على ظهر النسخة من معلومات عن رقم الكتاب أو الفيلم أو مصدره .
وهذه هي النسخة الثانية التي اعتمدها في تقويم النص .

٤- نسخة قيمة تفضل بتصويرها الأخ العلامة السيد أحمد الإشكوري من نفائس (مركز إحياء التراث الإسلامي) وهي بخط المنجم الشيرازي كتبها بمكة المكرمة سنة ١٠٥٣ هـ، وله عليها تعليقات كثيرة تبلغ ستين مورداً، وقد انتصر فيها للشيخ الطوسي رحمه الله في الموارد التي يذكره فيها ابن إدريس مناقشاً، وهي تبدأ من كتاب البيع، من باب بيع الثمار وتنتهي في آخر الكتاب، وقد ختم الناسخ نسخته بقوله: «الحمد لله ثم الحمد لله الذي اطلع على سراير قلوب العباد وهداهم بتفضله إلى طريق السداد، وعرفهم بمنه وجوده سبيل الرشاد، وندبهم إلى طاعته وأوجب عليهم التفقه في الدين وهو فارق بين الشك واليقين وبين العالم والجاهل، وهو تصفية لأفداء العقل، وهادم لبنيان الجهل، وكيف لا يكون كذلك ما من الله سببه ورسوله صلى الله عليه وآله مستودعه ومعدنه وخزان علم الله تراجمته وحملته، والتوفيق والهداية آله، واللين والتواضع نتيجته، ولا يستوحش صاحبه إلى شيء، ولا يستأنس العاقل مع نبذه بشيء، صلى الله عليه وآله مستودعه وخزانه وحملته ما دام الليل والنهار دائبين والشمس والقمر ذاهبين وجائين.

أما بعد: فيقول المتشرف بكتابة هذا الكتاب المستطاب: إنني لما تفضل عليّ ربّي مجاورة بيته الحرام، ورزقني حب الفقه في الحلال والحرام، ووقفني بمقابلة كتب الأربعة وقراءة كتب الفقهية، ووصلت إلى قراءة القواعد وشروحه وتصفّحت وتتبعت استدلالاتهم، وكان غالباً في كل مسألة يكون فيها الخلاف الرجحان في قول جماعة الذين كان محمد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب فيهم دعوت الله أن يرزقني هذا الكتاب.

فالحمد لله الذي استجاب دعائي، وأعطاني مسألتي، فلمّا كانت مطالعتي ومراجعتي إلى المسائل والقواعد وصلت إلى كتاب الإقرار والوصايا قدّمت الجلد

الأخير لاحتياجي إلى كلامه في المسائل، ونرجو من فضل الله إتمام الجلد الأول.
والحق أنه كتاب جليل كثير المنفعة، وهو في الحقيقة شرح للأحاديث،
لأنه ﷺ كلما يذكر مسألة يكون فيها الخلاف يذكر أقوال أصحابنا ويشير إلى
الرواية التي يكون بناء المسألة عليها، ويحث على معانيها وألفاظها، لكن يورد
على رئيس الطائفة ﷺ إيرادات واعتراضات بعضها غير واردة، وقد كتبت في
حاشية الكتاب ما خطر ببالي حين الكتابة.

وقد وقع الفراغ يوم الخميس غرة شهر شعبان المعظم من شهور سنة
ثلاث وخمسين بعد الألف في بلدة الحجاز صانها عن الاعواز، بيد أفقر الطلاب
إلى الملك الغني العليم الوهاب شمس الدين حسين بن محمد المشهور بالمنجم
الشيرازي أغناه الله ببضاعة العلم البهي السني، ويوفقه بالعمل الصالح، ويبلغه ما
يتمناه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على خير خلق الله وآله الذين هم
الوسيلة إلى النجاة)).

وإليك صور النسخ المعتمدة في عمل التحقيق:



الصفحة الأولى من نسخة
(مكتبة مجلس الشورى)



• حصل رآه الكثير من العبادات وهذا القول نقيضاً للجمعة الطوبى
بما أن الله سبحانه وتعالى قد عظمها وخصها بآية استنصاره وإن كان في نهاية يومها من طوبى
ملائكته ذلك وقد عظمها في هذا الكتاب مما نورد في نهاية وقتها
وردة (إزاد الله اعتباراً) ومن خط في مكان مخصوص مع تقدم علم الغيب
إذا كان الموضوع إذا أو كسراً فإني لست أقول بالسنة فقد وجد أنه لا بأس بالصلاة
فيها من غير إزاد يوم الجمعة وهذا مطلق وإجماعنا نقول بذلك من غير قيد
فلسنا لاختلاف في أن العزم قد يحضر بالجدلة وقد وجد عاماً في الساعات
ووجد الحاضر ومن خط في مكان مخصوص بسبب عليه الإجماع فلا أعلن
بالحاضر فقد علمنا بعض العام وإذا علمنا بالعام فقد نكح الحاضر أساساً فلا
يعلم من سنة العام على الحاضر في الخط ذلك فإن لم تقدم له العلم بالغيب
فلا إعادة عليه سراً علم قبل خروج الوقت أو بعد خروجه بغير خلاف
في هذا وأول ما يختار الصلاة فيه فلا إعادة عليه أيضاً سواء خرج منه
والوقت باق أو كان منه قضاء بغير خلاف أيضاً ومن خط في فروع مخصوص
كذلك جرحاً فخره ومن سها في صلاة الكسوف والخسوف ومن سها في
صلاة العيد تراخا كانت واجبة ومن سها في صلاة الطواف الواجب
لجميع ذلك فوجب الإعادة لأن إجماعنا مستفون على أنه لا سها في المدين
من سجدة صلاة ولا في المغرب والعصر وصلاة السنن وعلى هذا الإطلاق
لا سها في هذه الصلوات وقد ذكر ذلك السيد المرتضى في هذه المسألة
في الرسائل فاعلموا الصواب الماي من الشئ وهو الذي لا يخفى على

٢- رواية الكتاب منذ عصر المصنّف:

إنَّ شأن الكتب الفقهيّة^(١) وروايتها عن أصحابها، بل شأن سائر مصنفاتهم كان هو التلقّي عن أصحابها، بأحد طرق الرواية السبعة المعروفة في علم الدراية، مثل الحديث وقد قيل بعدم الحاجة إلى ذلك بعد اشتهاها وتواترها، كما نقل ذلك عن المولى عبد الله التستري المتوفى ١٠٢١ هـ وهو من شيوخ المجلسي الأول، وهو الذي حكى ذلك عنه^(٢)، كما حكى عن شيخه الآخر وهو الشيخ البهائي المتوفى ١٠٣١ هـ أنّه قال:

الإحتياج إلى الإجازة بأحد الطرق السبعة إجماعي، ثم قال المجلسي الأول: ولكن الإجازة المعتبرة الكاملة أن تكون بعد القراءة على الشيخ، أو قراءة الشيخ

١. لم يقتصر الاهتمام برواية الكتب الفقهيّة والحديثيّة فحسب ، بل ثمة روايات لكتب بقية العلوم كال تفسير واللغة والأدب وغيرها، وقد رأيت في كتاب أنباء الرواه للقفطي مقالة له أوردتها في ترجمة أبي بكر القاري الرازي النحوي اللغوي ٤: ٩٤ قال: ورأيت أنا نسخة من غريب المصنّف بخط أبي بكر القاري هذا ، وقد كتب في آخرها ما أنا ذاكره وهو ما مثاله:

الشيخ أطال الله بقاءه يتأمل هذه النسخة ، ويعرفنا ما عنده في نسبتها إلى كاتبها ومستملكها إن شاء الله، وبعده بخط الشيخ المسئول: أما النسخة . أطال الله بقاء الشيخ الجليل وأدام علوه . فحجة يرجع إليها، ويعتمد في التصحيح عليها ، فإنه خط أبي بكر القاري رحمته الله، وكانت لأبي علي المعلم الأراطي، اشتراها منه أبو محمد الشعراني رحمته الله، لخزانة أبي الفضل بن العميد رحمته الله بستة عشر ديناراً مصرية. وكان يضمن بها كل من ملك من هؤلاء غاية الضمن، وأهلّ لذلك النسخة، وكتب محمد بن الحسن الوزان الرازي.

وتحت خطه ما مثاله: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن أيدّه الله الثقة الأمين، لكنني سمعت الشريف أباً طاهر محمد بن حمزة العلوي رحمته الله يقوّل: اشتريت هذه النسخة من كتب الأراطي بثلاثين ديناراً مصرية، وكتب أحمد بن فارس بخطه.

عليه، أو السماع ممن قرأ على الشيخ جميع الكتب أو أكثرها بعد أن حصل له ملكة يقدر بها على فهم ما لم يسمعه عن شيخه، لسماعه أكثرها أو كثيرها^(١).

لهذا كانت طريقة تلقّي الكتاب عن الشيخ إما قراءة عليه أو إجازة منه بالرواية عنه، هي الطريقة المفضّلة لدى العلماء، وهي الطريقة التي فضّلها المصنّف حين أشار إليها بقوله وهو يشرح أسلوبه في كتابه:

وليغني الناظر فيه . إذا كان له أدنى طبع . عن أن يقرأ على من فوقه، وإن كان لأفواه الرجال معنى لا يوصل إليه من أكثر الكتب في أكثر الأحوال^(٢) .

ومع كل التبسيط من المصنّف في لغة كتابه وأسلوبه، إلا أن العلماء آثروا روايته، كي يتوصّلوا إلى ذلك المعنى الذي لا يوصل إليه إلا من أفواه الرجال، كما أشار المصنّف إليه آنفاً.

ونحن إذا رجعنا إلى سلاسل الإجازات العلمية، وما تضمّنته روايات المجازين عن المجيزين، ممن أخذوا عنهم بأحد أنواع التلقي، لوجدنا جمهرة كبيرة تضمن لنا ترابط الحلقات في رواية الكتاب منذ عصر المصنّف حتى القرن الثاني عشر.

لكن اختلاف الصيغة في التعبير، والطريقة في التحمّل يبيح لنا ترتيب تلك الحلقات في ثلاث مراتب حسب التسلسل الزمني:

الأولى: ما نجده من رواية الكتاب قراءة أو مناولة من المصنّف، وطبعي أن تكون هذه المرتبة هي الأعلى والأعلى، ولم يفز بها إلا تلامذته، وقد حصل لهم ذلك فعلاً، خصوصاً المشايخ الذين هم الأصل، وترجع إليهم طرق الإجازة

١. بحار الأنوار ١١٠: ٧٦.

٢. مقدمة الكتاب.

في المرتبة الثانية والثالثة.

وقد عثرنا على تصريح للشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في إجازته للشيخ كمال الدين بن حماد أنّ السيد محيي الدين ابن زهرة، قال: إنّ الشيخ محمد بن إدريس ناوله من مصنفاته (كتاب السرائر، الحاوي لتحرير الفتاوي)، وأنّه أجاز له روايته ورواية جميع ما ألفه ورواه^(١).

أقول: ولم تقتصر رواية السيد محيي الدين ابن زهرة على مصنفات الشيخ ابن إدريس، بل ذكر أنّه أخبره بكتاب الرسالة المقنعة للشيخ المفيد إجازة^(٢).

الثانية: ما نجده من إجازة خصوص الكتاب من الشيخ لتلميذه، فيما يكتبه له على ظهر نسخه من الكتاب، كما مرّ بنا في وصف النسخة التي رآها صاحب رياض العلماء، والتي كان عليها إجازة من الشيخ يوسف بن علوان الحلبي لتلميذه الشيخ محمد الزنجي كاتب النسخة، حيث يرويها الشيخ يوسف عن الشيخ أبي الحسن علي بن يحيى الخياط عن المصنّف.

وكما مرّ بنا وصف النسخة التي اعتمدها لما تميزت به من بلاغات السماع والقراءة التي كانت على هوامشها، وكذلك كل النسخ التي تميّز بنحو ذلك.

الثالثة: ما نجده ضمن إجازات المجيزين لعموم مصنفات ومرويات ابن إدريس، ولا شك أنّ كتابنا هذا كان في مقدّماتها لشهرته على غيره من بقية مصنفاته ومروياته.

وهذا اللون ما نقرأه متسلسلاً منذ عصر العلامة الحلبي وحتى القرن الثاني

١. بحار الأنوار ١٠٩: ٢٣.

٢. مجلد الاجازات من البحار: ١٠٦ الطبعة الثانية.

عشر كما في الكشف التالي .

ففي إجازة العلامة الحلي ٧٢٦ هـ لبني زهرة المعروفة بالإجازة الكبيرة قال: ومن ذلك جميع ما يرويه السيد صفى الدين محمد بن معد الموسوي عن الشيخ علي بن يحيى الخياط جميع مصنفات الشيخ محمد بن إدريس الحلي عنه. وفي الإجازة الكبيرة الأخرى، والتي كتبها بعض مشايخ السيد شمس الدين الموسوي أستاذ الشهيد الأول ٧٩٥ المذكورة في بحار الأنوار (١٠٧: ١٥٢) فقد جاء فيها:

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ الفقيه فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس العجلي الحلي عن نجيب الدين المذكور^(١)، عن السيد المذكور^(٢)، عن الشيخ محمد بن إدريس.

وفي إجازة الشيخ الشهيد الأول ٧٩٥ للشيخ شمس الدين محمد المعروف بابن نجدة (المذكورة في بحار الأنوار ١٠٧: ١٩٣) قال:

وعن ابن نما والسيد فخر مصنفات الإمام العلامة شيخ العلماء حبر المذهب فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس رحمته الله.

وفي إجازة الشيخ علي بن عبد العالي الكركي ٩٣٧ للشيخ علي بن عبد العالي الميسي، ولولده الشيخ إبراهيم قال المجيز:

ومن ذلك مصنفات الشيخ الإمام السعيد الفقيه الحبر فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلي الربيعي قدس الله روحه، بالاسناد إلى الفقيه نجيب

١. الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن الحسن بن سعيد الحلي .

٢. السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني .

الدين ابن نما والسيد السعيد فخار بن معدّ عنه^(١).

وقال أيضاً في إجازته الأخرى للشيخ حسين العاملي:

وله أن يروي جميع ما صنّفه وألفه الإمام الفاضل الأوحد الكامل الجامع بين شتات العلوم الشيخ الفقيه حبر المذهب أبو عبد الله محمد بن إدريس الحلبي العجلي رفع الله في أعلى عليين مكانه، بالإسناد إلى الشيخ الإمام المحقق نجم الدين أبي القاسم، عن شيخه الإمام نجيب الدين محمد بن نما، عن شيخه الإمام الفقيه محمد بن أدریس بلا واسطة^(٢).

وقال أيضاً نحواً من ذلك في إجازته للمولى عبد العلي الاسترآبادي^(٣).

وقال في إجازته للقاضي صفى الدين:

ومنها جميع مصنّفات ومرويات الشيخ الإمام السعيد المحقق حبر العلماء والفقهاء، فخر الملة والحق والدين، أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلبي الربيعي برّد الله مضجعه، وشكر له سعيه، بالأسانيد المتقدّمة إلى الشيخ الفقيه محمد بن نما بحق روايته عنه بالقراءة وغيرها، فإنّه أسدّ تلامذته^(٤).

وفي إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي للشيخ شمس الدين بن تركي جاء لحكاية ما ذكره فخر المحققين بن العلامة الحلبي: وأجزت له رواية جميع ما صنّفه الإمام السعيد المرحوم محمد بن إدريس، عني، عن والدي، عن جدي

١. بحار الأنوار ١٠٨: ٤٥.

٢. بحار الأنوار ١٠٨: ٥٦.

٣. بحار الأنوار ١٠٨: ٦٦.

٤. بحار الأنوار ١٠٨: ٧٣.

سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر، عن نجيب الدين ابن نما عنه^(١).

وفي إجازة الشهيد الثاني ٩٦٥هـ للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي. والد الشيخ البهائي - قال: وبالإسناد - عن المشايخ الثلاثة^(٢) جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام العلامة المحقق فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أدریس الحلبي. وعلى نحو الإجازة الآتفة الذكر استمر العلماء من تلامذة الشهيد الثاني يجيزون تلاميذهم، وهم يجيزون من بعدهم.

كما أجاز الشهيد نفسه أيضاً بها لتلميذه المولى محمود بن محمد اللاهيجاني في سنة ٩٥٣، وهو أجاز بها للسيد الأمير صدر جهان في سنة ٩٧٤ هـ. وقد أجاز بها الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي ٩٨٤ لولديه البهائي وعبد الصمد في سنة ٩٧١، وأجاز البهائي ١٠٣١ بها لتلميذه السيد أمير شرف الدين حسين بتاريخ ١٠٣٠ كما أجاز بها السيد الأمير حيدر بن علاء الدين بن علي بن الحسن الحسيني البيروي للسيد حسين المجتهد الكركي^(٣).

وجاء في إجازة الشيخ حسن ١٠١١ - صاحب المعالم - ابن الشهيد الثاني، والتي أجاز بها السيد نجم الدين السيد محمد الحسيني: أن السيد محيي الدين ابن زهرة قال: إن الشيخ محمد بن إدريس ناوله من مصنفاته كتاب السرائر، الخاوي لتحريير الفتاوي، وأنه أجاز له روايته ورواية جميع ما ألفه ورواه^(٤).

وجاء في إجازة الشيخ أحمد بن خاتون العاملي للمولى عبد الله التستري

١. بحار الأنوار ١٠٨: ٩٨.

٢. المراد بهم السيد ابن زهرة والسيد فخار والشيخ ابن نما، وهم من تلامذة ابن إدريس.

٣. بحار الأنوار ١٠٨: ١٦٥.

٤. بحار الأنوار ١٠٩: ٢٣.

المؤرخة سنة ٩٨٨ هـ: وأما مصنّفات الشيخ السعيد محمد بن إدريس و...و...و...
فليروها الملا عبد الله - حرسه الله - عني عنهم بالطريق المذكور إلى الشيخ أبي
جعفر عليه السلام وغيرها من الطرق التي لي إليهم ^(١).
وجاء في إجازة المجلسي الأول ١٠٧١ لميرزا ابراهيم بن كاشف الدين
اليزدي:

وعن الثلاثة - وهم الشيخ نجيب الدين ابن نما، والسيد فخار بن معدّ
الموسوي، والسيد محيي الدين ابن زهرة - جميع مصنّفات ومرويات الشيخ
محمد ابن إدريس و... و... ^(٢).

وجاء في إجازة الشيخ الحر العاملي ١١٠٤ للفاضل المشهدي: المؤرخة
١٠٨٥ هـ وأجزت له أن يروي عني كتاب السرائر للشيخ الجليل محمد بن إدريس
الحلي بالسند السابق، عن السيد فخار بن معد الموسوي، عن محمد بن
إدريس ^(٣).

ولما كان الشيخ الحر العاملي هو صاحب الموسوعة الحديثية الكبرى
المسماة بوسائل الشيعة، والتي تعتبر من أهم الموسوعات الحديثية، والتي طبعت
مؤخراً في عشرين مجلداً ضخماً، وقد ذكر مؤلفها في آخرها طرقة إلى رواية
الكتب التي أخرج عنها في موسوعته، ونظراً إلى أن جلّ العلماء المتأخرين
يرجعون في أسانيدهم إليه، فنكتفي بهذا المقدار من الحديث عن رواية الكتاب.

١. بحار الأنوار ١٠٩: ٩٣.

٢. بحار الأنوار ١١٠: ٧١.

٣. بحار الأنوار ١١٠: ١١٦.

٣- الأخذ من الكتاب والتخريج عنه:

لقد احتلّ كتابنا هذا مكانة تضاهي مكانة المصادر الحديثية، مضافاً إلى مكانته في مجال الفقه، حيث كان الفقهاء يقدمون آراءه ضمن ما يعرضونه من الآراء الأخرى .

وقد أخذ منه وأخرج عنه غير واحد من العلماء، بل عدّه غير واحد ضمن قائمة المصادر التي استقى منها، فمثلاً خذ كتاب (وسائل الشيعة) الذي هو أحد الجوامع الحديثية المتأخرة، والذي ربّبه مؤلفه الشيخ الحر العاملي حسب ترتيب الكتب الفقهية، من الطهارة إلى الديات، وهو مطبوع عدّة مرّات آخرها في عشرين مجلداً^(١).

وهذا الكتاب استقى فيه مؤلفه من كتابنا هذا في موارد كثيرة، جلّها إن لم يكن كلّها أخذه من أحاديث المستطرفات التي ذكرها المصنّف في آخر كتابه، وقد أشرت في هوامش المستطرفات إلى ما أخرجه صاحب الوسائل منها، كما أشرت في حديثي عن المستطرفات في أولها، إلى مدى اعتبارها عند الشيخ الحر صاحب الوسائل، واعتماده عليها، حتى انتزع من قول ابن إدريس في أولها شهادة بصحة الكتب التي نقل منها، وناقشت ذلك أيضاً، كما تبيّنت على أوهام في بعض موارد ما أخرجه الشيخ الحر عن الكتاب.

أما الموسوعة الثانية التي أخرج مؤلفها عن كتابنا هذا فهي (بحار الأنوار) تأليف الشيخ المجلسي ١١١١هـ فقد عدّ كتاب السرائر من جملة مصادر كتابه وقال: وقد أورد ابن إدريس . في آخر ذلك الكتاب - السرائر - باباً مشتملاً على الأخبار... وفيه أخبار غريبة، وفوائد جليّة.

١. لقد طبع حديثاً في ثلاثين مجلداً من منشورات مؤسسة آل البيت بقم.

وأما الجوامع الفقهيّة فكلها نجد أثر السرائر فيها، حيث نقل مؤلفوها آراء ابن إدريس فراجع مؤلفات المحقق، والعلامة الحلي، والشهيدين، وراجع الجواهر، ومفتاح الكرامة، والحدائق وغيرها، وحتى في المجال الأصولي لا نعدم تلمس أثر ابن إدريس من خلال كتابه السرائر.

فهذا شيخ الطائفة الشيخ الأنصاري ذكر في كتابيه الرسائل والمكاسب آراء المصنّف وعدّه الشيخ عبد النبي الكاظمي ت ١٢٥٦ هـ في مقدمة كتابه تكملة الرجال ج ١ ص ٥ من جملة مصادر كتابه، وحتى في المؤلفات الرجالية نجد أثر السرائر، وغير هؤلاء.

وفي ختام هذا الفصل أود أن أشير إلى أننا تبيّنا من خلال مواده، أنّ كتاب السرائر كان نمطاً خاصاً في شكله ومضمونه .

فهو ثورة في الشكل حيث لم يعهد في كتاب فقهي في حجمه تضمن استطرادات كثيرة موزّعة على موضوعات مختلفة، من بيانات إيضاحيّة، ونكات أدبية، وتحقيقات تاريخيّة، وشواهد شعريّة، حتى أنّا وجدنا بينها شاهداً من شعر المجون، وغير ذلك مما لا يخضع لموضوع الكتاب.

كما أنّه كان ثورة في المضمون والمحتوى، حيث أعلنها خصومة جدلية بلا هوادة مع الفقهاء على ما كان لديهم من قبيل المسلمات البديهيّة، أو الحقائق العلميّة، فأبدع في الوسيلة العلميّة إلى تحقيق ما جرى إلى تحقيقه، من عرض تلك الآراء على مقاييس البحث ومعايير التحقيق، فقبل منها ما صحّ عنده، ونفى عنه ما لم يصححه الميزان.

ولا شك أنّه أضاف إلى ذلك كله جهداً بالغاً في التجديد، كاشفاً عمّا في القديم من هنات، وكان من جراء تلك الثورات غضبات من أنصار المدرسة

القديمة، فكان نقد لاذع، وكان همز ولمز، وكان... وكان... .

ولكن ذلك كله لم يهون من قيمة الكتاب العلمية، ولا أوصد الباب دون الولوج إلى كشف حقائقه، واكتناه ما فيه من أصيل ودخيل .

ورحم الله الشيخ كاشف الغطاء، فله في أصل الشيعة وأصولها: ٢٦٦ ط مؤسسة الإمام علي عليه السلام كلام في إطرء المصنّف والكتاب، وذكر منه فصلاً ممتعاً، فقال في حديثه عن النكاح المنقطع (المتعّة):

وبعد ما انتهينا في الكتابة إلى هنا، وقفنا على كلام لبعض الأعظم من علمائنا المتقدمين، وهو المحقق محمد بن إدريس الحلي من أهل القرن السادس، وجدناه يتفق مع كثير ممّا قدّمناه فأحببنا نقله هاهنا ليتأكد البيان وتتجلى الحجة.

قال في كتابه السرائر الذي هو من جلائل كتب الفقه والحديث ما نصّه:
- ثم ساق الكلام وسيأتي في محلّه من السرائر - ثم قال بعد ذلك في: ٢٦٨
(وكل ذي بصيرة يعرف ما فيه من المتانة والرصانة، وقوة الحجة والمعارضة).

ولنختم ذلك بما جاء في ورقة مكتوب عليها:

كتاب (سرائر) فيه سرور لقارئه إذا طلب المعاني
فذا روض يُسرّ الطرف فيه تبسم حفره عن اقحوان
ينظّم دره في كل لفظ مؤلفه بإعجاز البيان
يصرّ فضله من كان أعمى ويخرس لفظه ذرب اللسان
فقلوا لابن إدريس ستحيى كتابك شاهد في كل آن
فبؤاك الإله جنان عدن مع الأبرار سگان الجنان

طباعات الكتاب

لقد طبع الكتاب - فيما أعلم - ثلاث مرّات وكلّها في إيران:
الطبعة الأولى: كانت سنة ١٢٧٠ هـ على الحجر وقد أصبحت نسختها
من النوادر، وهي بخط السيد أبو الحسن ابن السيد أحمد الموسوي، وكتب في
آخرها إنه قد قابل الكتاب من أوله إلى آخره مع نسخة صحيحة يصح الاعتماد
عليها (إلى آخر ما ذكره)، وإلى القارئ صورة آخر صفحة من هذه الطبعة:

الطبعة الثانية: كانت سنة ١٣٩٠ هـ وكتب على ظهرها: الطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٣٩٠ هجري، انتشارات المعارف الإسلامية، تهران، شمس العمارة جنب مدرسة المروي، المطبعة العلمية، قم.

وهي مأخوذة بطريقة الأُفست عن الطبعة الأولى، فلا مزيد في الحديث عنها فهي بعينها التي استخدمتها في اجراء التصحيح عليها.

الطبعة الثالثة: كانت سنة ١٤١٤ هـ وقد تولّت نشرها (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة) في ثلاث مجلدات ضخام، وقد تولى تحقيق الكتاب وتقديمه خمسة من أهل الفضل والتحقيق كما في خاتمة مقدمة المؤسسة، وبالرغم من الجهد الذي بذلوه مشكورين ومأجورين، فقد زاغ منهم البصر وحسر عنهم النظر، فوقعت عدة أخطاء - فهي بمثابة تعويذة عين الكمال لما امتازت به طبعتهم من امتياز في الإخراج والتخريج، وبعيداً عن الترويج أو التهريج - فأنا أذكرها في جداول للتصويب، عسى أن ينتفع بها مَنْ كانت لديه هذه الطبعة الشائعة، ذات العناية الفائقة، والتي طبع منها خمسمائة دورة كما في أولها، وقد كتبوا أن طبعتهم الثانية بينما هي الثالثة.

جدول الخطأ والصواب في الجزء الأول

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤١	٤	حمد معترف وله	حمد معترف به وله
٤١	٥	عبده ورسوله	عبده وبخله، ونبي
٤١	٦	حتى حل معضله	حتى افتتح من الإيمان مقفله
٤١	٧	البهتان مشكله	وأحمد من البهتان مشعله
٤١	١٠	ولبانهم به يتخلا	ولبانهم به متجلا
٤١	١٠	ميدان ميله	ميدان مجاله

٤٤	١٤	وذوي النزلة والسفال	وذوي النزلة والسفال
٤٤	٢١	فالعاقل الذي	فالعاقل الدّين
٤٥	١٦	الا عند معطار	الا عند عطار
٤٦	١٤	مسائل أهل الفقه	مسائل الفقه
٥٣	٦	فيقطعني	فتقطعني
٥٣	٦	ويشغلني	وتشغلني
٥٣	٦	ويضعف نيتي	وتضعف نيتي
٥٦	١٦	قلنا (في البدن)	قلنا قولنا (في البدن)
٦٢	٤	ومنزل من السماء	ومنزل به من السماء
٦٦	٢٠	ان المقرر المعلوم	ان المقدّر المعلوم
٧٦	١٦	بلغت به	تلعب به
٧٩	٨	فإنه حدّ كثير القليل	فإنه حدّ القليل
٨٢	١٤	وإن اراد بقبولهم(ع) فلا يجوز	وإن أراد بقبولهم(ع) اخبار آحاد مروية عن(ع) فلا يجوز
٨٧	١٠	متظاهرة	متظافرة
٨٨	٢٠	تحتاج الى دليل شرعي	تحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي
٨٨	٢٣	لا يجب	فلا يجب
٩٠	١٤	الكلام في المادة مطلق	الكلام في المطلق مطلق
٩٠	٢٣	المعتبر نجاستها	المتيقن نجاستها
٩٠	٢٤	يسمى الجئة	يسمى الجئة
٩٦	١٩	أظهر	أظهر في المذهب
٩٨	٤	كانت وضوء	كانت وضوءاً
٩٨	٦	نوى وجوبه	فينوي وجوبه
٩٨	٨	ايقاعه	ايقاعه عليه
٩٩	٣	محاذاً	محاذاً

١٠٥	١٣	إنه بعيد	إنه بعيد الصلاة
١٠٨	١٤	ويتعلق به	ويتعلق عليه
١١٥	٥	بعد ذلك	بعد ذلك أثرا
١١٧	٤	إنه ازاد بما ذكره قسماً ثالثاً	إنه اراد بما ذكره قسماً لثالثاً زائداً
١١٨	١٧	لا يوصل اليه	ألا يوصل إليه
١٢١	١٢	نستطيعه / نذوق	يستطيعه / يذوق
١٢١	١٥	تثبتها	نثبتها
١٣٠	٣	وأنقضى	وأنقضى
١٣١	٨	من الشناع	من التنازع
١٤٠	١١	لا يعتمد	لا يعتد
١٤١	١٢	الصغرى	الصغرى قال: لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى
١٦٤	٨	الجرة	الحبرة
١٨٣	٤	اختاره	أجازه
١٨٧	١٥	أصحابنا الآن إنه	أصحابنا إن

هذا كله في كتاب الطهارة فما ضحك بباقي الكتب، ومن الآن سأقتصر على ذكر ما يغير المعنى أو سقط عبارة كاملة نحو:

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣٨	٢	وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام،	وفي أول ركعة من ركعتي الزوال وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام
٢٤٥	١٢	أو يسهو عن الركوع	أو يسهو عن تكبيرة الإفتاح ثم لا يذكرها حتى يركع، أو يسهو عن الركوع
٢٦٩	٤	أبو عبيدة القاسم بن سلام	أبو عبيد القاسم بن سلام
٣٠٨	١٩	بعد أن ركع	بعد أن ركع أنه لم يشهد

٣٤٥	١٢	والقرطمان	والهرطمان
٣٤٥	١٣	أعاد على كل حال	أعاد فرض الصلاة على كل حال
٥١٣	٢٠	اجماع الفرقة	اجماع الفرقة وأيضاً فإن الأصل براءة الذمة
٥١٥	٤	من كان القائل به	من أي كان القائل به
٥٣٦	١٠	هو أن يقول	هي أن يقول
٥٧٣	بعد السطر ٦ سقط يساوي سطرين تقريباً وهو: (ومن طاف طواف الفريضة وصلّى ثم تبيّن أنه على غير الطهارة، تطهر وأعاد الطواف والصلاة، وإن كان طواف النافلة تطهر وأعاد الصلاة) وهذا موجود في نسخة دانتشكاه المقابلة بخط المصنّف وهي إحدى النسخ عند جماعة المدرسين. ثم انه وقع وهم في ترتيب الصفحات، فبقية الكلام من آخر ص ٥٨٤ تجده في أول ص ٥٨٦ إلى نهاية أربعة أسطر من أول الصفحة، ثم عودة إلى ص ٥٨٥ حيث باب القدو إلى عرفات		

جدول الخطأ والصواب في الجزء الثاني

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣٥	٢٠	مجاورة	مجاورة
٤٣٥	١٥	ويوذي	ويورزي
٥٠١	٢٢	ابن البرّاج	ابن السراج
٥١٥	١٤	لقائم العين	لا بقائم العين
٥١٥	١٧	باستحقاق عين	باستحقاق غير
٥٢٥	١٥	أو جهل	أو جهل بحالهما
٥٨٤	١٨	هنا سقط بقية الكلام المنقول عن الخلاف وهو: (ودهبت طائفة إلى أنها إن كانت خطوة تامة فالقول قول من يدعي الإصابة) الخلاف ٣٩٧/٤	
٦٩٨	١٤	بذلك قبل الدخول	بذلك لأن قبل الدخول
٧٠٤	٣	فمات القاذف أو المقذوفة	فمات المقذوفة
٧٢٤	٩	ما لا يحل ذكره	ما لا يحل لها ذكره
٧٢٧	٩	عن عدد الطلاق	من عدة الطلاق

٧٢٧	١٢	الدليل	والدليل
٧٤٥	٧	فاذا كان عدة الطلاق	فأما إذا كان الطلاق

جدول الخطأ والصواب في الجزء الثالث

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	٢١	معاً لأن الإنسان	لأن الإنسان
٧	٢١	وسواء	سواء
١٦	١٩	ومتى أخرجهما	ومتى أخرجهما
٢٤	٢٥	من أبواب الفن	من أبواب العتق
٥٤	١٠	والخنازير	واليحامير
٦١	٨	وعرفهم	وهي عرفهم
٨٣	١١	احسن تباة	أحسب نبأة
١١٣	١٩	الضبيعة	الضحانة
١٣٠	١٦ و ٣	الزفت	المزفت
١٣٨	١٠	الانسان مريض	للإنسان مريض
١٤٧	١٦	والخيل	فالخيل
١٤٧	٢٠	والمسارعة	والمصارعة
١٧٣	٨	وهب الأجنبي	وهب لأجنبي
١٧٣	١٥	يحتاج	فيحتاج
١٨٨	٢٢	خمسة	خمس
١٩١	١٠	فان كان ذلك	فان كان كذلك ذلك
٢٠٥	١٢	المحرمي	المجرى
٢٣١	١٣	والاثنين الثلث	وللاثنين الثلث
٢٣١	٢٣	مع جميع الوراث	مع جميع الوراث وحكم ولد الولد فإن نزلوا حكم آبائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الأبوين. (وهذا سقط لم ينه عليه)

وأيما	وإنما	٥	٢٣٥
أن تورثوا	أن ترثوا	١٨	٢٣٥
وإن هبط	وإن هبطوا	١٩	٢٣٦
منقصون	منقصون	١٩	٢٤٩
الهزيل	الهذيل	١٠	٢٥٥
ولم يشترط	ولم يشترط	٤	٢٦٤
فمضى مات الأب	مات الأب	٨	٢٦٤
على كل حال	على حال	١٨	٢٧٤
ولا يتعدى الحكم	ولا يتعدى الحكم	٢٠	٣١٢
يرده على القاتل	ما يرده على القاتل	١٨	٣٢٦
هي الحاشية	في الحاشية	٩	٣٩٢
باب ماهية الحدود	باب مائة الحدود	٣	٤٢٨
جلد سراحه	جلد سراحه	١٦	٤٤٠
لا باجماعهم	لاجماعهم	٨	٤٨٨
لقولهم	لقولهم عليهم السلام	٩	٤٨٨
جrise الجبل	حريسة الجبل	١٣	٤٩٦
الا ان يؤذيها المراح	الا أن يؤذيها المراح	١١	٤٩٦
راعاه	داعاه	١٧	٤٩٦
أو شدة	أوسدة	٢٠	٥٠٢
ثم يقتل بعد ذلك أو يصلب	لم يقتل بعد ذلك ويصلب	١١	٥٠٦
حمنة بنت جحش	حمية بن جحش		٥١٥
أو تقادم	أو يقادم	١٢	٥٢٥

الطبعة الرابعة: لم أقف عليها إلا أن (جماعة المدرّسين بقم المشرّفة) ذكروا في طبعتهم المنقّحة أنها (الطبعة الخامسة) وهذا يعني هناك طبعة رابعة قبل طبعهم، أنا لم أعرف عنها فعلاً شيئاً، وأرجو أن لا يكونوا وهموا في ذلك كما وهموا في طبعتهم الأولى سنة ١٤١٤ هـ حيث كتبوا في هوية الكتاب أنها (الطبعة الثانية) بينما تكون هي الثالثة في تسلسل طبعات الكتاب.

ومهما يكن فالحديث الآن عن: (الطبعة الخامسة) فقد أعادت مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، طبع كتاب السرائر في سنة ١٤٢٨ هـ أي بعد أربعة عشر عاماً من تاريخ طبعهم الأولى التي هي الطبعة الثالثة في تسلسل طبعات الكتاب والثانية عندهم، وقد مرّ التنويه عنها، والمؤاخذه عليها، لكثرة الأخطاء والسقط فيها، فطلبتُ هذه الطبعة التي كتبوا عليها (الطبعة المنقّحة) ونوّهوا عنها في داخل هوية الكتاب (الطبعة الخامسة المنقّحة) وفوجئت بورقة الحقت فألصقت في باطن الكتاب أمام صفحة العنوان، مما دلّ على مدى اهتمام القائمين بالعمل على إفادة القارئ الكريم، جاء فيها:

(تنبيه: يرجى مراجعة الاستدراك المذكور في آخر الكتاب - كذا -).
فلبّيت الرجاء ورأيت ما أثار الدهشة، ولم يبعد عني الوحشة، فالاستدراك ليس في آخر الكتاب الذي هو آخر الجزء الثالث، بل كان في آخر الجزء الأول ص ٦٨٥ وهذا ليس هو آخر الكتاب، وهذا فيه من التسامح ما لا يخفى. والآن هلّم لنُقرئ القارئ ماذا في الاستدراك؟ قالوا فيه:

(بعد الانتهاء من طبع هذا الجزء المنقّح رأينا من الضروري ذكر ما يقابله من صفحات طبعتنا القديمة في جوانب الصفحات (مع اختلاف يسير بعدد سطور أقل من الصفحة) خدمة للقارئ الكريم، وهذا ما سنجرّبه على الجزئين

الباقين، وقد اضطررنا في هذا الجزء العمل به على هذه الصورة، والله ولي التوفيق).

فازددت حيرة في ذكر الجماعة هذا الاستدراك الذي تبهوا عليه في أول (هذا الجزء المنقّح) فماذا يعني القارئ شيئاً مفيداً سوى الإشارة والإشادة بطبعتهم الجديدة وتفضيلها على القديمة، التي قالوا هم عنها كما في مقدمتهم التي ذكروها في أول الجزء الأول من طبعتهم هذه (المنقّحة) - بعد كلام ذكره عن المؤلف - ابن إدريس - وكتابه - السرائر - فأشادوا بهما ثم قالوا:

(وحفظاً لهذا التراث القيم وتعميماً للفائدة تصدّت مؤسستنا - في إبان تأسيسها - لتحقيقه، واستخراج منابعه، بعد مقابلته مع عدّة نسخ مخطوطة^(١)، ثم طبعه بشوب جديد في تلك الأيام ونشره، وكان طبعياً أن يرى فيه بعض المسامحات في ساحتي التحقيق والأمور الفنية، أو أخطاء مطبعية، ولهذا كنّا ننتهز الفرصة لتمحيصه وتجويده ثانياً، إلى أن وفقنا لذلك، واقترحنا إعباء - كذا والصواب تحميل أعباء - هذا المجهود على أخينا الفاضل سماحة الحجة الحاج الشيخ أحمد المحسني السبزواري دامت إفاضاته، فتلقا (كذا والصواب فتلقى) بالقبول، وجاء بما هو المأمول من بذل الجهد البليغ - كذا^(٢) - في إشباع هذا الأمر المنيف تصحيحاً وتدقيقاً، جزاه (كذا والصواب: جزاه ربه) عن صاحب

١ - لماذا ذكروا بعض صورها في مقدمة الطبعة الأولى، وأعرضوا عنها في هذه (الطبعة المنقّحة)؟ وذكرها أخرى للتوثيق.

٢ - كذا قالوا في وصف الجهد وهو غير صحيح لغة، فإنّ البليغ صفة لمن بلغ (بالضم) نصار فصيحاً بليغاً، والجهد أنما يوصف بالبالغ أي الشيء الجيد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَالِغٌ أَمْرُهُ﴾ الطلاق: ٣، على أي نحو قرئت الآية المباركة بالقراءات المختلفة.

الشرعية البيضاء خير الجزاء. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة).

فهذا الذي قرأته في أول الجزء الأول وآخره في طبعتهم (المنقحة) زاد في تعجبي وليس إعجابي، بالرغم من عظيم تقديري ووافر دعائي لرجال المؤسسة بمزيد التوفيق - لأنهم كما قيل لي عنهم كفتية أهل الكهف ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾^(١) - كي يواصلوا مسيرتهم في نشر الآثار العلمية التي ناهزت الألف عدداً فيما قيل، فحيّاهم الله وتقبل أعمالهم، وزادهم صبراً وأناة على معاناة تحسين مطبوعاتهم لإخراجها نقية من شوائب الأغلاط الإنشائية والإملائية والمطبعية التي أصبحت ضربة لازب لسائر مطبوعات العصر الحاضر، وأرجو أن يتقبلوا فكاهة بعض من قال عنهم وفيهم (التذكير والتأنيث في الأمر سهلة).

ولا يمنعني عظيم تقديري عن بذل نصحي لهم بإطلاعهم على ما وقفت عليه عابراً في مقدمة الجزء الأول من غلط إنشائي وإملائي نُبّهت عليه آنفاً، سوى ما فاتهم من أغلاط مطبعية، وبالرغم من تصحيحهم جملة وافرة مما شوّه طبعتهم الأولى، فقد فاتهم الكثير منها فبقيت بحالها، ويكفي المقارنة بين جداول الطبعتين لمعرفة ما بقي من أخطاء زاغت عنها العين، ولو أنهم استبدلوا الاستدراك المشار إليه آنفاً في هذه الطبعة بجداول تصحيحية كان ذلك أجدى نفعاً للقارئ الكريم، إذ لا كثير نفع في مقارنة صفحات الطبعتين؛ وإذ زاغت عن أبصارهم تلك الأخطاء فأنا أثبتها لهم وللقارئ الكريم ليصححوا نسخهم، فإلى الجداول التصحيحية.

جدول التصحيح في الجزء الأول

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣	١١	ميدان محله	ميدان مجاله
٣٧	٣	وذوي النزلة	وذوي النذلة
٣٧	١٠	فالعاقل الذي يتوخى	فالعاقل الدين يتوخى
٣٨	٥	مطار	عطار
٥١	٤	قلنا	قلنا قولنا
٥٦	١٩	ومنزله من السماء	ومنزله به من السماء
٦١	١٤	إن المقرر المعلوم	إن المقدّر المعلوم
٧٤	٨	فإنه حذّ أكثر القليل	فإنه حذّ القليل
٨٢	١٥	متظاهرة	متظافرة
٨٤	٣	تحتاج إلى دليل	تحتاج في ثبوته إلى دليل
٨٥	٢٢	الكلام في المادة مطلق	الكلام في المطلق مطلق
٩١	٧	فمن فعل ذلك	فمن فعل خلاف ذلك
٩٩	٤	كما أنه قدّم	كان قدّم
١٠١	١٦	انه يعيد	انه يعيد الصلاة
١١١	٤	يتعلق به	يتعلق عليه
١١٣	١٩	زاد بما ذكر قسماً ثالثاً	أراد بما ذكره قسماً ثالثاً ثالثاً
١١٨	٨	نستطيعه... ندوق	بستطيعه... يدوق
١١٨	١١	تثبتها	نثبتها
١٣٣	١٧	لا الاستدلال	لا على الاستدلال
١٣٧	١٧	لا يعتمد	لا يعتدّ
١٩٥	٢	أوقات الصلاة	أوقات الصلوات
٢٣٩	٩	ركعتي الإحرام	ركعتي الزوال وفي أول ركعتي الإحرام
٢٤٧	٣	أو يسهوا عن الركوع	أو يسهوا عن تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع، أو يسهوا عن الركوع

٣٠١	١٣	بسورة الجمعة	بسورة الجمعة في الأولى جميعاً
٣٠٨	١٤	جميعاً	جميعاً معاً
٣١٢	١١	بعد أن ركع	بعد أن ركع أنه لم يشهد
٣٤٩	٢١	أعاد على كل حال	أعاد فرض الصلاة على كل حال
٣٦٣	١٧	أقرأكم	أقرأكم
٥١٩	١٩	إجماع الفرقة	إجماع الفرقة وأيضاً فإن الأصل براءة الذمة
٥٢١	٤	قام الدليل عليه من	قام الدليل عليه من أي
٥٤٢	٣	ثلاث فراسخ ميل	ثلاث فرسخ وهو ميل
٥٤٢	١٣	هو أن يقول	هي أن يقول

جدول التصحيح في الجزء الثاني

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٧	١٦	من نفر	من نفره
٥٠١	٢٢	ابن البراج	ابن السراج
٥١٥	١٧	باستحقاق عين	باستحقاق غير
٧٠٤	٣	فمات القاذف أو المقدوفة	فمات المقدوفة
٧٢٤	٩	ما لا يحل ذكره	ما لا يحل لها ذكره
٧٢٧	٩	عن عدد الطلاق	من عدة الطلاق
٧٢٧	١٢	الدليل	والدليل
٧٤٥		فإذا كان عدة الطلاق	فأما إذا كان الطلاق

جدول التصحيح في الجزء الثالث

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	٥	وسواء	سواء
٥٩	١٩	والخنازير	والبحامير
٦٧	٥	وعرفهم	وهي عرفهم
٨٩	١٣	أحسّت نبأة	أحسب نبأة

الضجبة	١٧	١٢١	الصحاة
والزفت	٧	١٣٩	والزفت
والزفت	٣	١٤٠	والزفت
فإذا وهب الأجنبي	٢١	١٨٤	فإذا وهب للأجنبي
يحتاج	٧	١٨٥	فتحتاج
خمسة	١١	٢٠١	خمس
فإذا كان ذلك	٢٢	٢٠٣	فإذا كان كذلك
والأثنين	٢	٢٤٦	والأثنين
وإنما	٥	٢٥٠	وأيتما
وان هبطوا	٢	٢٥٢	وان هبط
الهديل	١٦	٢٧٢	الهديل
ولم يشرط	١٩	٢٨١	ولم يشرط
مات الأب	٣	٢٨٢	فمات الأب
على حال	١٠	٢٩٣	على كل حال
السبين	٣	٣١٠	السبين
ولا تعدى	٩	٣٣٥	ولا يتعدى
ما برده على القاتل	٢١	٣٤٨	برده على القاتل
في الحاشية	٢٠	٤١٨	هي الحاشية
سراحه	١٦	٤٧١	سراحه
أرادوا ذلك لإجماعهم	١٣	٥٢٤	أرادوا ذلك لا بإجماعهم
لقولهم عليهم السلام	١٤	٥٢٤	لقولهم
حرية	٩٧	٥٣٣	جريمة
راعاه	١٣	٥٣٣	راعاه
ويصلب	٣	٥٤٤	أو يصلب
حمية بنت	٨	٥٥٤	حمية بنت
أو بقادم	١١	٥٦٤	أو تقادم

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنهم هذا الجهد، ويتغمّد المصنّف
الشيخ الجليل محمد بن إدريس رحمته بواسع رحمته، الذي بذلتُ ما استطعتُ في
سبيل إحياء تراثه الذي لملتُ شتاته، وقومتُ قناته، وجمعتُ في موسوعة جعلتها
باسمه تخليداً لذكراه، وما أحراه، فهو الرائد الأول الذي أبرز تصوراتهِ الفقهية
بجرأة واعتداد، فكسر طوق الجمود واقتحم البرج العاجي العالي لشيخ الطائفة
الطوسي رحمته فناقش الكثير من آرائه، حتى وسمه بعضهم بازدرائه، وأبنتُ في
مقدمة الموسوعة عن نقائه وصفائه والحمد لله أولاً وآخراً على نعمائه.



عملي في تحقيق الكتاب:

يخطر ببالي . أنني قرأت أو سمعت . كلمة لا أتذكر مصدرها وهي:

إن تأليف كتاب جديد أيسر من إعادة النظر في تحقيقه من جديد .

وربما كانت هذه الكلمة مأخوذة في معناها من مقالة للجاحظ في مشقة

تصليح الكتب حيث قال:

ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة، فيكون

إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك

النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام، فكيف يطبق ذلك المعارض

المستأجر .

وأعجب من ذلك أنه يأخذ بأمرين: قد أصلح الفاسد، وزاد الصالح

صالحاً، ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخة لإنسان آخر^(١) .

وما ذكره الجاحظ حقيقة فعلية يعانيتها كل محقق، ومع ذلك فإن المؤلف

أو المصنف حرّ في تصرّفه، فهو يختار لنفسه الطريقة التي يسلكها، والمادة التي

يبحثها، والموضوع الذي يؤلف فيه، فهو حرّ في تصرّفه مع ما يكتب كماً وكيفاً.

أما المحقق فهو مقيد لطريقة صاحب الكتاب المراد تحقيقه، وملتزم

بسلوك نهجه فيه خطوة خطوة، وربما كان عمل المحقق كفاء عمل المؤلف إن

لم يرجح عليه.

وبالتالي إن حال صاحب الكتاب مهما كان عند مراجعته لكتابه مرة ثانية، هي أيسر من حال محقق لم تكن صلته بالكتاب إلا صلة علمية فحسب، وعليه مراعاة الأمانة.

ومهما تكن تلك المهمة صعبة فلا بد لي - وأنا مصمم على تحقيق الكتاب - أن أسعى جاهداً لإخراجه نصاً صحيحاً بالصورة التي اختارها المصنف لكتابه وأخرجها من قلمه، ثم التعليق عليه بما تستدعيه طبيعة العمل.

ويتلخص عملي في كتابنا هذا في الإتيان بالعنصرين المقومين للتحقيق وهما:

أولاً: تقويم النص.

ثانياً: التعليق عليه.

أولاً: تقويم النص:

وذلك من خلال السبل الثلاث التالية:

أ- مقابلة النسخ المعتمدة.

ب- مقارنة النصوص المنقولة مع مصادرها.

ج- الرجوع إلى الروافد الأصلية في مقارنة النصوص المقتبسة.

وأظن قوياً أننا بعد سلوك هذه السبل الثلاث، ستكون نسختنا التي أعدناها للطبع أصح من غيرها.

أ- مقابلة النسخ المعتمدة:

ولتحقيق هذا الغرض فقد اتخذت من النسخة المطبوعة بالأفست عن النسخة المطبوعة على الحجر سنة ١٢٧٠ هـ مسودة أجريت عليها الإصلاحات اللازمة فنياً، ثم بعد ذلك ومن أجل تقويم النص فقد قابلتها على مصور النسختين

الخطيتين، والتي توفرت عندي مصوراتهما (بالتستات)، وقد مرّ وصفهما فيما سبق من ذكر النسخ المخطوطة برقم ٢ و ٣.

وإنما اكتفيت بهما، لأنّ المحقق قد يقتنع بنسخة واحدة، فيجعلها هي المرجع وهي النسخة (الأم) إما لكونها بخط المؤلف مثلاً، أو مقابلة على نسخته، أو عليها شواهد من اطلاعه عليها، مثل توقيعه أو إجازته، وإما لكونها نسخة قديمة ترجع إلى عهد المؤلف أو عهد تلامذته، فيحصل الإطمئنان من جهة نسبة الكتاب إلى صاحبه، والقناعة بصحّة النصّ من جهة ثانية.

وهذا ما حصل عندي بالنسبة إلى مصوّرات النسختين المار وصفهما، وأكملت المقابلة على النسختين الباقيتين (١ و ٤)، ولم أشأ أن أثقل على القارئ فأجعل بصره متنقلاً بين المتن والهوامش، بذكر الفوارق البسيطة لاختلاف النسخة، بعد ما تبين لنا عدم جدوى ذلك حين إثبات الراجع في المتن.

ب- مقارنة النصوص المنقولة مع مصادرها:

لقد نقل المصنّف نصوصاً كثيرة عن مجموعة من المصادر المختلفة، وقد مرّ أن قدمنا فيما سبق كشفاً تفصيلياً بأسمائها، ومن تلك المصادر ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، أما المطبوع منها فقد رجعت إليه، وقارنت معه النص المنقول عنه، وأشرت في الهامش إلى موضع تخريجه عنه.

وأما المخطوط منها فما أمكنني الحصول على نسخته، والرجوع إليه، رجعت إليه. وما لم يمكنني الإطلاع عليه إما لفقدان نسخته أو لندرتها، فذلك عذري فيه.

ج- الرجوع إلى الروافد الأصلية في النصوص المقتبسة:

لقد لاحظت - وأنا في مراحل التحقيق الأولى - ان المصنّف قد استخدم نصوصاً أقام بها بنية كتابه، ولكنه أغفل أسماء أصحابها، مكتفياً بالكناية عنهم بقوله: قال بعض العلماء^(١)، أو قال بعض أصحابنا المصنّفين^(٢)، ونحو ذلك مما يشير إلى استبهام متعمّد.

أما لماذا كان ذلك من المصنّف؟ فربما - كما كنت أعلّل النفس بذلك - ان المصنّف حين تصنيف كتابه كانت تحضره المقالة ويغيب عنه إسم صاحبها، كما يحدث ذلك عند عامة الناس أحياناً.

ولكن الإصرار على تعمّد الإيهام يبدو واضحاً حين يستخدم نصوصاً كثيرة - وكثيرة جداً إذ تناهز الأربعة آلاف عدداً - فيدخلها في صلب موضوعه، ويقيم منها بنية كتابه دون أدنى إشارة ظاهرة أو خفية، فإن ذلك قد يرفع اصبع الاتهام بالإشارة إلى أنها من جهود الآخرين استلبها المصنّف من كتبهم وأدخلها في كتابه.

وتكرار ذلك كثيراً كان في تقديري - وربما كنت خاطئاً - يشكل ظاهرة تسترعي الإنتباه، وتستدعي البحث عن أسبابها.

لذلك صمّمت العزم على متابعة نصوص الكتاب مسألة مسألة، وعرضها على جملة من المصادر التي احتملت الاستمداد منها، فاستقام لي من ذلك الكثير الكثير، وإن عانيت في سبيل تحقيقها أيضاً الكثير الكثير.

وقد يسألني القارئ لماذا كل هذا الاهتمام بهذا الجانب؟

١. السرائر ص ٢ وغير ذلك (الطبعة الحجرية (الأفست).

٢. السرائر ص ٨٨ و ص ١٤٥ و ص ٢٠٥ و ص ٤٠٩ وغير ذلك.

وقد يكون معذوراً في تساؤله ما دام قارئاً تفرغ من مسؤولية التحقيق وألقى عبئها على غيره، لكن المحقق ما دام جاهداً في تقويم النص، ساعياً إلى مراجعة كل ما يمكنه في سبيل ذلك إذا رأى مرة أو مرتين وحتى عشر مرات نصوصاً مستقاة من مصادر لم يصرح بها المصنف، فقد يعذره في ذلك الإهمال، أما إذا بلغت موارد الإهمال حدّ الألوف فهل يسعه أن يقول كل ذلك كان بمحض الصدفة وعن غير عمد ؟ .

هذا من جهة تقويم النص، ومن جهة ثانية فإنّ بيان ذلك يساعد الباحث الدارس على معرفة المدى الذي قطعه المصنف في اقتفاء الغير وتأثره به، حتى في استعماله الفروع والمسائل بصورتها الأصلية، مما يمكن أن يسميه تقليداً، في الوقت الذي نعى فيه المصنف على غيره ذلك، وشنّ به على بعض معاصريه، وسمّاهم بالمقلدة وسخر منهم فوصفهم ببعض المتفهمة، ونحو ذلك .

وهذا ما حدا بي آنفاً حين قلت: إنّ المصنف دخل حظيرة التقليد من باب واسع، وكان استئذانه قوة عارضته في الاستدلال، ولباقته التي لا تخطر لكثير من قرائه على بال.

وتلك الروافد التي استمدّ منها المصنف كثيراً ولم يصرح بأسمائها، تتفاوت في مدى عطائها، فمنها ما كان ثراً وابلأ، ومنها ما كان طلاً، ويمكن أن نقسمها حسب مراتب الاقتباس كما يلي:

١- النهاية للشيخ الطوسي رحمته الله.

٢- المبسوط له أيضاً .

٣- الغنية للسيد أبي المكارم ابن زهرة رحمته الله.

٤- الخلاف للشيخ الطوسي رحمته الله.

٥- دعائم الإسلام للقاضي نعمان رحمته الله.

٦- الانتصار للسيد المرتضى رحمته الله.

٧- جواهر الفقه لابن البراج رحمته الله.

٨- المقنعة للشيخ المفيد رحمته الله.

٩- الإقتصاد للشيخ الطوسي رحمته الله.

١٠- الإيجاز له أيضاً.

١١- الناصريات للسيد المرتضى رحمته الله.

١٢- المراسم لسلار الديلمي رحمته الله ^(١).

فأول هذه المجموعة وهو كتاب النهاية، كان المصدر الأول في الاستمداد، والأكثر في العطاء، وقد استفاد منه المصنف كثيراً، ولا اغالي إذا ما قلت: أنه اتبعه نهجاً ومضموناً، إلا فيما انفرد فيه برأي خاص، فقد نشره في ثانيا كتابه ألفاظاً وفروعاً، واتبعه في ترتيب وحداته أبواباً وفصولاً.

١- هذه الروافد هي التي استمد منها في تفويم موضوعه العام وهو الفقه، أما التي استمد منها في الترميم والتطعيم، كال مصادر الأدبية والتاريخية ونحوها، فلم أصرف في سبيلها الجهد الكافي، واكتفيت بما حققته في خصوص ما أورده المصنف في مقدمة الكتاب، وكان في ذلك عيلاً على الجاحظ وغيره، فقد امتاز من كتابيه (المحاسن والأضداد) و (الحيران) سوى ما استمدّه - فيما أحسب - من ابن قتيبة وأبي الفرج الأصبهاني وغيرهما.

لاحظ هوامش المقدمة لتعرف حقيقة ذلك.

ونظرة واحدة إلى موارد المقارنة التي زادت على الألفين في خصوص كتاب النهاية، ظاهرة أخرى تسترعي الإنتباه وتبعث التساؤل، وسأتحدث عنها بالخصوص فيما بعد .

أما الكتاب الثاني الذي استفاد منه كثيراً فهو المبسوط، فهو وإن لم يكن في درجة النهاية في موارد الاستفادة، لكنها مع ذلك فقد نافت على الألف مورد. أما بقية الكتب فتتضاءل النسبة فيها حتى تهبط إلى المورد الواحد، وإلى القارئ كشفاً بموارد الاستفادة من تلك الكتب:

- ١- من النهاية / ٢٠٨٣ موردأ .
- ٢- من المبسوط / ١٠٧٥ موردأ .
- ٣- من الغنية / ٢٩٥ موردأ .
- ٤- من الخلاف / ٢٤٠ موردأ .
- ٥- من دعائم الإسلام / ٤٥ موردأ .
- ٦- من الانتصار / ١٨ موردأ .
- ٧- من جواهر الفقه / ٤ موارد .
- ٨- من المقنعة / ٢ مورد .
- ٩- ١٠- ١١- ١٢- من كل من الإقتصاد والإيجاز والناصریات والمراسم موردأ واحداً .

وقد أشرت في هوامش الكتاب إلى تعيين أماكن تلك الموارد من

الكتب المذكورة بلفظ (قارن) ولا أدعي أنه لا يوجد غيرها، فلربما فاتني من ذلك .

واعترافاً مني بالجميل لذويه، وتشجيعاً على العمل في سبل الخير، فلا أغفل في هذا المقام ذكر ولدي وقرّة عيني الفاضل السيد محمد صالح وفقه الله تعالى، فقد أعانني في عملية فرز وإحصاء موارد المقارنة، وبذل في ذلك جهداً، أسأل الله تعالى أن يوفقه لتحقيق أمله، ويثيبه على عمله، ويجعله لي خلفاً صالحاً كاسمه إنه سميع مجيب .

تساؤل وتعقيب:

لم يكن من عزمي أن أبحث هذا الموضوع، لولا ما جرّني إليه البحث حول التعقيب على السبيل الذي سلكته - ولا أعلم غيري قد سلكه من قبل - وهو الرجوع إلى الروافد الأصلية في النصوص المقتبسة، مع عدم تصريح المصنّف بأسمائها أو أسماء أصحابها .

أما الآن وقد طرفته فلا مناص من طرح ما يشير في النفس التساؤل، وذلك:

١- لماذا استعمل المصنّف الإبهام في النقل عن الغير، فلم يصرّح بالإسم واكتفى بقوله: قال بعض العلماء، أو بعض أصحابنا، أو بعض أصحابنا المصنّفين .

٢- لماذا لم يصرّح المصنّف بأسماء الكتب التي استعمل منها بنية كتابه، وأقام بما أخذ منها صلبه، في جميع الموارد ؟ مع أنه صرّح بالأخذ منها في غير مورد ؟

٣- لماذا لم يذكر كتاب دعائم الإسلام باسمه صريحاً، مع أننا وجدنا

أكثر من أربعين مورداً مقتبساً منه . فيما أحسب ؟

٤- لماذا كان اقتباسه من كتاب النهاية أكثر من اقتباسه من بقية جميع الكتب، حتى استأثر بأكثر من نصف موارد الاقتباس ؟

هذه هي التساؤلات التي توحىها قراءة موضوع الرجوع إلى الروافد الأصلية.

وللإجابة عليها لابد من بذل محاولة ما، وقد لا تكون موفقة في الإصابة كل التوفيق، ولكنها محاولة .

ج ١ / لقد سبق أن قلت انّ المصنّف ربما كان ذلك منه عن غير سوء نية، ولا عمد، فهو حين صنّف كتابه كان يحتاج إلى ذكر النص، فيستحضره ويذكره، ويغيب عنه في وقته اسم صاحبه أو اسم كتابه، كما قد يحدث ذلك لكثير من الناس أحياناً .

والذي يكشف لنا عن حسن نيته في ذلك ما صرّح به أحياناً، نحو ما قاله في كتاب الطهارة في مسألة انّ غسل الجنابة من الواجبات الموسّعات: على انّ بعض أصحابنا وهو شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمهم الله يذهب إلى أنّ تارك الصلاة في أول وقتها من غير عذر مخلّ بواجب تارك له معاقب مأثوم، إلا أنّه إذا فعله يعفو الله تعالى عن ذنبه تفضلاً منه ورحمة .

ونحو ما قاله في كتاب الطهارة في باب غسل الأموات في مسألة تلقين الأموات: وذهب بعض أصحابنا في كتاب له، وهو الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى رحمهم الله

ونحو ما قاله في كتاب الطهارة في باب غسل الأموات في مسألة غسل الميت: وإن كان بعض أصحابنا وهو سلالر لا يوجب الثلاث غسلات....

ونحو ما ذكره في كتاب الطهارة في باب تطهير الثياب من النجاسات، حيث قال: وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الأعاجم وهو الراوندي المكنى بالقطب....

ونحو ما قاله في كتاب الطهارة أيضاً في باب تطهير الثياب وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له، وهو ابن بابويه إلى أن الصلاة....

ونحو ما قاله في كتاب الصيام في مسألة استنقاغ المرأة في الماء: وإن كان بعض أصحابنا قد ذهب إلى حظره ولزوم الكفارة والقضاء، وهو ابن البراج، وما قاله في أواخر كتاب القضايا والأحكام في باب النوادر: وقال بعض أصحابنا وهو صاحب كتاب الفاخر.

وما قاله في كتاب المكاسب في ضروب المكاسب: وعظام الفيل، وعملها عند بعض أصحابنا، وهو ابن البراج.

وربما كان أيضاً لتردده في نفسه، كما يبدو لي من قوله في كتاب الخمس في باب ذكر الأنفال: وقال بعض أصحابنا في كتاب له: الفرس الفاره، وأهل اللغة يأبون هذا الخ.

وقد ذكرت في الهامش أن ذلك قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٥، وقاله الشيخ الطوسي في كتابيه النهاية: ٢٠٠ والمبسوط ١: ٢٦٣.

ج ٢ / أما الجواب عن السؤال الثاني، وهو لماذا لم يصرح المصنف

بأسماء المصادر التي استمدت منها في موارد المقارنة، مع تصريحه بها في غير تلك الموارد ؟ وهو سؤال يفرض نفسه، خصوصاً إذا لاحظنا أن النسبة بين ما استمدته مصرحاً به لا تبلغ موارد المقارنة التي صرح بها .

وليبيان ذلك فعلى القارئ ملاحظة الجدول التالي :

ت	اسم الكتاب	موارد المقارنة
١	النهاية	٢٠٨٣
٢	المبسوط	١٠٧٥
٣	الغنية	٢٩٥
٤	الخلاف	٢٤٠
٥	دعائم الإسلام	٤٥
٦	الانتصار	١٨
٧	جواهر الفقه	٤
٨	المقنعة	٢
٩	الاقتصاد	١
١٠	الايجاز	١
١١	الناصريات	١
١٢	المراسم	١
٣٧٦٦		

فنقول في الجواب: إنّ المصنّف لما كان في حال تصنيفه يستحضر نصوص الفروع والمسائل، فيسطرها على ما يراه فيها من أحكام، حسب استحضاره لها، ويبدو فيما أظن - وربما كان ما أظنه هو الواقع - أنّه كان يحفظ المتون الفقهيّة - وخصوصاً النهاية - عن ظهر قلب، لذلك فهو حين ينمّق مسائل كتابه ويرتب وحدته وأبوابه، نجده اتبعها نهجاً ومضموناً.

وأنّي حينما أظن ذلك قوياً، لا لأنّ فقيهاً ألمعياً مثل مصنفنا في نبوغه ونضجه كان يعسر عليه أن يصوغ فرعاً فقهيّاً، فهو لا يستغني عن استجداء الآخرين.

لا، بل لأنّي لاحظت - وأرجو أن أكون مصيباً في ملاحظتي هذه - أنّ الموارد التي استمدّها من الروافد، أمّا كانت الموارد التي لا خلاف فيها بين أصحابها.

أما التي كانت من موارد الخلاف، ويستدعي عرضها كعرض رأي الآخرين ومناقشته، فكان يصرّح بأسماء أصحابها أو أسماء مصادرها.

وبهذا - إن تم - لا يبقى مجال لتطرّق الريب في تيّنة المصنّف من استمداده كل تلك الموارد، دون أن يصرّح بأسمائها أو أسماء أصحابها.

وربما يؤكّد ما ظننته هو وقوع الاختلاف في ترتيب بعض الفروع المرتبة، حتى أدى ذلك إلى الإشتباه، ولو كان المصنّف قد استمدّها تحريراً من المصدر مثلاً، لنقلها صحيحاً كما هي فيه، ولكن وقوع الإشتباه في ترتيب تلك الفروع يوحي بأنّه كان يحرّر الفروع من نفسه، ومما تختزنه حافظته، وهذا لا

يترك مجالاً للتساؤل المذكور .

أما مورد الإشتباه الذي أشرت إليه، فهو ما جاء في كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات في باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم، فقد قال المصنّف:

١- ومن كان له غريم فلا ينبغي له أن ينزل عليه، فإن نزل لا يقيم عنده أكثر من ثلاثة أيام. ثم قال:

٢- ومن اضطر إلى الدين ولا يملك شيئاً يرجع إليه، وكان ممن يجد الصدقة، فالأولى له والأفضل في ديانتته أن يقبل الصدقة، ولا يتعرض للدين، لأنّ الصدقة حق جعلها الله له في الأموال . ثم قال:

٣- ومن كان له غريم، له عليه دين فأهدى المدين - بفتح الميم الذي هو الغريم - له شيئاً لم يكن قد جرت به عادته، وأنما فعل ذلك لمكان الدين، استحب له أن يحتسبه من دينه، وليس ذلك بواجب .

مع ان الموجود في كتاب النهاية . وهو المصدر الذي وجدنا فيه الفروع الثلاثة بجميع ألفاظها إلا في شيء يسير منها . على نحو الترتيب التالي:

١- ومن اضطر إلى دين ولا يملك شيئاً الخ . وبعد ذكر فرع آخر جاء:

٢- ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه الخ ثم:

٣- ومتى أهدى له المدين شيئاً لم يكن قد جرت به عادته الخ .

وقد نهت في الهامش دفعاً عن المصنّف لثلا يظن به نوع استبهام أو

ايهام.

وثمة مورد آخر في كتاب النكاح في باب أحكام الولادة والعقيقة، صرح فيه بالنقل عن كتاب مسائل الخلاف للشيخ الطوسي فقال:

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه في الجزء الثالث من كتاب النفقات:

(مسألة) إذا اختلف الزوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في قبض مال المهر أو النفقة، فالذي رواه أصحابنا أن القول قول الزوج وعليها البيّنة .

إلا أنه رجع عن هذا في الجزء الثاني في كتاب الصداق، وقال: إذا اختلفا في قبض المهر فإن على الزوج البيّنة وعلى المرأة اليمين، وهذا هو الصحيح الحق اليقين.

فمن الواضح أنه وهم في ترتيب الفرعين، فإنه لو ذكر الأخير مكان الأول لصحّ قوله: (إلا أنه رجع الخ) ولكنه يبدو غفل عما ذكره من تعيين الجزء الثاني في الفرع الأخير، والجزء الثالث في الفرع الأول، وعلى ذلك فلا بد أن يكون الجزء الثاني بما فيه قبل الجزء الثالث وما فيه، وقد تبّهت على ذلك في الهامش.

ومما يؤكّد هذا الجانب أيضاً ويرفع عن المصنّف إصرر المؤاخذه، ما نقف عليه أحياناً من اختصار مطوّل، أو تطويل مختصر، مما يدلّنا على أنه لم يكن بصدد النقل عن المصدر، وأنما هو بصدد تحرير المسألة، وكان في تحريره موافقاً لما جاء في المصدر المشار إليه بتفاوت اما في الاختصار أو التطويل.

ومن الخير دلالة القارئ على ما يطمئن إليه ولو بشاهد واحد يؤكّد

عنده ما نقول: ففي باب الإقرار من كتاب المتاجر ذكر مسألة إقرار المريض على نفسه، وهي مسألة يبدو أنها مستمدة من كتاب الغنية بإضافة منه، ولذلك فقد ميزنا ما أضافه منه بجعله بين خطين تمييزاً له عما هو من كتاب الغنية فراجع.

ج ٣ / والجواب عن السؤال الثالث، وهو لماذا لم يذكر كتاب دعائم الإسلام صريحاً، ولا في مورد واحد مع اقتباسه منه في ٤٥ مورداً ؟

وهذا سؤال وجيه ولكن يستبقه سؤال أول وهو: من أين لنا أن المصنف استمد من دعائم الإسلام، ما دام هو لم يصرّح بذلك، ولم يذكر الكتاب في قائمة مصادره ؟

ولا شك أن الجواب على هذا السؤال أولى وأكثر أهمية، خصوصاً إذا قارنا بدقة بين ما جعلناه مستمداً من الدعائم وبين ما ورد فيها، فأننا نجد التفاوت ملحوظاً بينهما في اللفظ وفي العرض، بشكل قد لا يوائم بينهما إلا الباحث المتبع، الذي يعتبر ذلك نحو تعمّد من المصنف في اضمفاء التعيم والتضبيب على عملية النقل من الدعائم.

فهو ينقل الحديث بالمعنى . غالباً . وهو يحوّر في العنوان، وهو يقدم ويؤخر في الموارد المشار إليها، مما يوحي من طرف خفي إلى انه تعمّد ذلك لحاجة في نفسه .

ولكنه ومع كل ذلك يبقى لنا كوة نستمدّ منها تسليط الضوء على الحقيقة، وما هي الا تلك السمة البارزة التي لا تقرأ إلا في لغة كتاب مثل الدعائم

وهي نحو قوله:

وروي عن سيدنا جعفر بن محمد عليه السلام.

وقال جعفر بن محمد عليه السلام.

ويروي عن سيدنا أبي جعفر محمد عليه السلام.

ونحو ذلك مما هو من السمات البارزة في كتب الفاطميين، ولا نجده مستعملاً في كتب أحاديث الإمامية، فكان هذا بمثابة مؤشر دلّني على تتبع الدرب حتى النهاية .

أما لماذا لم يصرّح المصنّف باسمه أو اسم صاحبه في جميع الموارد ؟

فأنا إذا استرجعنا من مخزون ذاكرتنا ما مرّ بنا آنفاً، وسبق أن قرأناه عن المصنّف في موضوع (بيته وعصره) بأنّه عاش في القرن السادس الهجري، وعاصر من خلفاء بني العباس المقتفي والمستنجد والمستضيء والناصر لدين الله، وعاش أحداثاً كثيرة منها انقراض حكم الفاطميين في سنة ٥٦٧ هـ، ولاحظنا تاريخ تصنيفه كتابه هذا - السرائر - في الفترة من سنة ٥٧٧ هـ حتى سنة ٥٧٩ هـ، فأنا بعد ذلك كله ندرك أنّه كان معذوراً كل العذر في كتمان اسم المصدر الذي هو دعائم الإسلام، والذي كان له شأن كبير عند الفاطميين حتى قال عنه بعضهم: (أقوم مصدر لدراسة القانون عند الفاطميين)^(١).

كما أنّ مؤلف الدعائم وهو القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد بن

منصور المتوفى ٣٦٣ هـ (يعرف في تاريخ الدعوة الإسماعيلية المستعلية بسيدنا قاضي القضاة وداعي الدعاة النعمان بن محمد)^(١) .

فكيف يمكن لمثله أن يصرح بأخذه من كتاب دعائم الإسلام ؟

وقد عثرت أخيراً على كلام لخاتمة المحدثين الشيخ النوري المتوفى

١٣٢٠ هـ قال فيه:

وفي السرائر في باب التيمم: وذهب قوم من أصحابنا إلى المسح من أصول الأصابع إلى رؤوس الأصابع... وظنّي أنّ المراد منه صاحب الدعائم فإنّه مذهبه فيه . والله العالم^(٢) .

وما حكاه المحدث النوري رحمته الله من أنّ ذلك مذهب صاحب الدعائم، فهو صحيح كما ورد في ١: ١٢٠ من الدعائم، ولكن أنّى له بأنّه المراد في مقالة صاحب السرائر، وربما يناقش من جهة أنّ صاحب السرائر قال: (وذهب قوم من أصحابنا) ومعلوم أنّ لفظ القوم لا يطلق على الفرد، إلا أن يكون المراد هو صاحب الدعائم ومن هو على شاكلته، وهو كما ترى .

هذه جملة من التساؤلات التي أوحى بها طبيعة التحقيق، وهي بمجموعها لا تغض من مقام المصنّف رحمته الله .

ومن ذا الذي تُرضى سجايه كلها كفى المرء نبلاً أن تعدّ معائبه

١. نفس المصدر ١: ١١ (المقدمة).

٢. مستدرك الوسائل ٣: ٣١٨.

ج ٤ / ويمكن تلخيص الجواب على التساؤل عن كثرة اقتباس المصنف من كتابه النهاية بما يلي:

إن كتاب النهاية منذ عصر مصنفه الشيخ الطوسي رحمته الله، وحتى أيام ابن إدريس، كان هو الكتاب الذي يحتل الصدارة بين كتب الفتاوى الفقهية، وعده العلماء من المتون الفقهية التي عكفوا عليها بحثاً وتدارساً وشرحاً^(١)، واستمر حال الكتاب عند العلماء حتى بعد عصر ابن إدريس، فقد قال شيخنا المغفور له الرازي طاب ثراه في مقدمة كتاب النهاية: ظ .

وقد كان هذا الكتاب بين الفقهاء من لدن عصر مصنفه إلى زمان المحقق الحلبي كالشرائع بعد مؤلفها، فكان بحثهم وتدريسهم فيه وشروحهم عليه، وكانوا يخصصونه بالرواية والاجازة .

وقال أيضاً: نعم لما ألف المحقق الحلبي (شرائع الإسلام)، استعاضوا به عن مؤلفات شيخ الطائفة، وأصبح من كتبهم الدراسية، بعد أن كان كتاب النهاية هو المحور، وكان بحثهم وتدريسهم وشروحهم غالباً فيه وعليه (مقدمة كتاب النهاية: ز).

وحيث إن ابن إدريس، وهو واحد من أولئك الأعلام الذين تشدهم

١. لقد شرح كتاب النهاية جماعة منهم: الشيخ أبو علي بن الشيخ الطوسي، والشيخ الفقيه سعيد بن هبة الله الراوندي الذي شرح النهاية في عشر مجلدات وسمّاه المغني، وله شرح مشكلات النهاية وكتابه الآخر في شرح ما يجوز وما لا يجوز، والصرهشتي ولعل آخرهم المحقق الحلبي: ٦٧٦ فقد سمّى شرحه نكت النهاية، وهو مطبوع.

بكتاب النهاية صلة البحث والتدريس، وربما كان يحفظه عن ظهر قلب - كما كان غيره يحفظه كذلك - ^(١) فهو لما أراد أن يكتب كتابه السرائر، فلا بد له من تحرير الفروع الفقهيّة حسب أبوابها، وترتيب كتبها، ابتداءً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الديات، فلم يشأ أن يخرج عن المألوف عند العلماء والدارسين، والمأنوس في أذهانهم لغة وأسلوباً، وأبواباً وفصولاً، وليس ذلك إلا كتاب النهاية، لذلك كثر اقتباسه منه حتى أنه نشره في كتابه، من ألفه إلى يائه، واتبعه نهجاً ومضموناً، وألفاظاً وفروعاً، إلا فيما انفرد فيه برأي خاص، وعلى هذا الأساس يمكن تقييم كثرة اقتباسه منه في موارد الموافقة، وهي كثيرة جداً، زادت على الألفين، مضافاً إلى موارد اختلاف نظره مع نظر الشيخ الطوسي رحمته الله في كتابه المذكور، التي التزم بالإشارة فيها إلى ذلك .

٢- التعليق على الكتاب:

نظراً إلى ما استفاده المصنّف من آي الذكر الحكيم، وأحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، وبقية الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، والفتاوى الفقهيّة، والنصوص اللغوية والأدبية، والشواهد الشعرية، والنكات التاريخية، وغير ذلك .

كان لزاماً عليّ أن أقوم بتخريج ما وسعني تخريجه من مصادره التي صرّح بها، أو من مظانّه فيما لم يصرّح بمصدره، فاعتمدت المصادر التالية:

١. حكى الشيخ متجب الدين في فهرسته: ان السيد أبا جعفر محمد بن اسماعيل بن محمد الحسيني المامطيري الفقيه الفاضل الثقة كان يحفظ النهاية.

١- في تخريج الآيات القرآنية الكريمة: اعتمدت كتاب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم تأليف محمد فؤاد عبد الباقي .

٢- وفي تخريج الأحاديث الشريفة، فقد اعتمدت من مصادر الحديث الشيعي: الجوامع الحديثية الأربعة: الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار، ولا يفوتني تنبيه القارئ إلى أن المصنّف صرّح بالرجوع إلى الثلاثة الأخيرة دون الأول منها . فلم أقف على تخريج المؤلف عنه صريحاً، مع وجود بعض تلكم الأحاديث فيه، كما أشرت إلى ذلك في الهوامش، ولم أهد إلى وجه مقبول في تفسير ذلك.

كما اعتمدت أيضاً على الجوامع الحديثية الثلاثة - المتأخرة - وهي البحار والوسائل ومستدرک الوسائل، مضافاً إلى كتب حديثة مفردة كقرب الإسناد والمحاسن للبرقي ونحوهما.

واعتمدت من مصادر الحديث السني: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح الترمذي، وصحيح ابن ماجه، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، ومستدرک الحاكم، ومسند أحمد، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني (الكبير)، والجامع الصغير للسيوطي، وكنوز الحقائق للمناوي وغيرها كما استعنت بكتاب مفتاح الصحيحين، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، وموسوعة أطراف الحديث النبوي. ورجعت إلى كتاب دعائم الإسلام وهو من كتب الحديث الفاطمي، وغير ذلك .

٣- وفي تخريج الفتاوى الفقهية فقد رجعت إلى المصادر التي اقتبس منها وغيرها لكن اصطحاب المصادر التالية، باستمرار في التحقيق ضرورة كانت عليها طبيعة العمل وهي: النهاية والمبسوط والخلاف والإقتصاد والإيجاز وكلها

للشيخ الطوسي رحمته الله، والمقنعة للمفيد، والإنصار والناصرات للمرتضى، والغنية لأبي المكارم، وجواهر الفقه لابن البراج، والمراسم لسلاّر.

فإن هذه المصادر أفادتني كثيراً في مدى استفادة المصنّف منها، واقتفائه أو تأثره بخطى أصحابها.

٤- وفي تخريج النصوص اللغوية والأدبية، والشواهد الشعرية، والنكات التاريخية، فقد اعتمدت أمّهات المراجع في ذلك من مصادر تاريخية، ومعاجم لغوية، وجوامع أدبية ودواوين شعرية، وقد صرّحت بأسمائها في الهوامش.

وقد استنفدت منّي وقتاً طويلاً وجهداً بالغاً، حيث أنّ المصنّف استكمل مسائل كتابه بها، فلم استغ لنفسي إهمالها، وقد عانيت كثيراً في تصحيح الكثير منها، حيث مسخ تحريفاً وشوّه تصحيحاً، وإنّي لا أنسى ما بذلت في سبيل تصحيح البيت الذي ذكره منسوباً إلى جرير بالصورة التالية:

مبطلّي وهي سية المعري بصلن الوبر يحسبه هلابا
ولدى البحث في ديوان جرير وغيره من المصادر تبين أنّ رواية البيت الصحيحة هي:

تطلّي وهي سيّئة المعري بصلن الوبر تحسبه ملابا
وكذلك البيت الذي ذكره منسوباً إلى أبي صخر الهذلي في ديوان الهذليين:

إذا نفس المنفوس من آل خالد بدا كرم للناظرين وطيسب

وبعد الفحص الدقيق للمصدر المذكور، ولشرح أشعار الهذليين ومصادر أخرى، فلم أعثر عليه ولكن عثرت عليه في لسان العرب (نفس) بروايته الصحيحة:

إذا نفس المنفوس من آل خالد بدا كرم للناظرين مبين

وهذا ما وجدته في شرح أشعار الهذليين ٢: ٩٧٥ من جملة أبيات ثلاثة، وبهذه الرواية ذكره الشريف المرتضى في المسائل الناصريات أيضاً.

إلى غير ذلك من تصحيف أرهقني أمر تحقيقه عسراً، ومع ذلك فقد بقيت جملة من غير تخريج، ولكني رأيت من الخير وتمام الإحسان أن أعوض القارئ عما فاتني تحقيقه. ب:

١- ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، ولو بإيجاز إلا ما دعت إليه الحاجة من إطناب، وأشرت في الغالب في نهاية كل ترجمة إلى مصادرهما.

٢- تعيين بعض المواضع التي ورد ذكرها في الكتاب، بما يغني القارئ عن البحث والرجوع إلى مصادر أخرى.

وبعد هذا كله أعتقد أنني لم أقصر في بذل الوسع، والحرص على إخراج الكتاب محققاً بما يتناسب وطبيعة العصر وروح القرآء التي تحب الإتقان والتطوير.

والآن فقد تم بحمد الله ومنه ما كنت أصبو إليه، وبلغت المنى فيما وُفِّقت له، وإن طال الزمان، وسئم الإخوان، وقبل ختامي هذه السطور اكرّر

اعتذارى من العلماء والباحثين عما يجدونه من خلل فني، أو إخلال علمي، فلا يؤاخذون إنساناً اعترضت طريقه عقبات حالت دون استمرارية العمل بانتظام .

على إن مثلي وإياهم كما كتب جعفر بن يحيى البرمكي إلى بعض عماله - وقد وقف على سهو في كتاب ورد منه: اتخذ كاتباً متصفحاً لكتبك، فإن المؤلف تنازعه أمور، وتعتوره خروق، تشغل قلبه، وتشعب فكره، من كلام ينسقه، وتأليف ينظمه، ومعنى يتعلق به يشرحه، وحجة يوضحها، والمتصفح للكتاب أبصر بمواضع الخلل من مبتدئ تأليفه^(١) .

وأنني اعترف بكل تواضع ان عملي هذا هو غاية جهدي، وبحسبي أنني بذلت ما أستطيع في سبيل انجازه، كما أقول بكل فخر إنني - والحمد لله - قد حققت أمنيته، فإن أصبت الهدف في هذه الخدمة فالحمد لله على ذلك، وإن أخطأت التقدير فما أنا بأول من طلب الماء حتى إذا جاءه وجده سراباً.

وليكن عملي هذا بمثابة تحية وتقدير وشهادة حب أرفعها إلى الآباء والأجداد والسلف الصالح الذين خلقوا لنا التراث - وهذا بعضه - ولنا الفخر بأن نحوطه ونصونه ونبعثه من جديد، فمن وجد فيه تقصيراً أو خللاً ورغب في إكمال الشوط حتى النهاية المطلوبة، فحسبي أنني قدّمت له تربة صالحة، وبذرت فيها بذرة نامية، فإذا ما أحسن سقيها، وأجاد رعايتها فستأتي - إن شاء الله - أكلها، وأنني اعتبر الدنيا ما تزال بخير مادام هناك من ينشد الكمال ويرغب في تحصيله، وتقديم ثمراته للناس، ولو في المستقبل البعيد .

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الذين تفضلوا وهم مشكورون مأجورون بدءاً من سماحة سيدي الوالد دام ظلّه الذي هداني لسبيل العلم، وانتهاءً بمن تفضّل مشكوراً في اسداء الرأي عند استشارته العلمية، وفي مقدمتهم سماحة سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي دام ظلّه العالي، فقد تفضّل بإفاداته ونصائحه، وكذلك سماحة سيدنا الحجة آية الله السيد علي البهشتي سلّمه الله الذي تفضّل بمراجعة أجزاء الكتاب وابداء ملاحظاته القيّمة، والتي أشرت إلى بعضها عرفاناً بالجميل مع ما تفضّل به من تقرّض^(١).

وأشكر جميع الذين تفضلوا بالنصائح فجزاهم الله جميعاً خيراً.

وأسأل المولى العلي القدير أن يوفّقنا وإياهم لما يحبّ ويرضى، ربّنا تقبل منا إنك سميع الدعاء.

الراجعي عفو المئنان

محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان

عفي عنه

٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ النجف الأشرف - العراق



١- لقد فجّني الدهر بفقدان هؤلاء الآباء الأعلام، فقد توفّي سماحة السيد الوالد الميرزا ج ١١ سنة ١٤٠٥، وتوفي سماحة السيد الخوئي في ٨ صفر سنة ١٤١٣، وتوفّي سماحة السيد البهشتي في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ (فإنّا لله وإنّا إليه راجعون).

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله الذي خلق الإنسان فعدله، وعلمه البيان ففضله، وألبسه الإيمان فجملته، وألهمه الإحسان فجمّله، (وعرّفه الدين فكملته)^(١) أحمدته على ستر أسبله ونيل نوّله، حمد معترف به وله، مطلق بالحمد مقوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تختتم لقائلها بالسعادة عمله، وأشهد أن محمداً عبده بجّله، ونبي أرسله، بكتاب نزّله، وآي فصّله، ودين كملته، وشرع سبّله، فاضطلع بما حمّله، حتى افتتح من الإيمان مقفله، وأحمد من البهتان مشعله، وأرشد إلى الرحمان من جهله، وصلى الله عليه وآله ومن قبله، ما كبر الله مكبر وهلّله.

وبعد: فإنّ الفقه أجمل ما التحفته الهمّة، وعرفته نقدة الأمانة، وما زالت صدور الصّدور له محلاً، ولّبّاتهم به متجلاً، ومجتمعاتهم ميدان مجاله، ومكان رويته وارتجاله، يُرشف فيه ثغورهم، ويخطف لديه نورهم، ثمّ تقلص ذلك البرد الضّافي وتكدّر ذلك الورد الصّافي، وزهد في اقتناء المعارف، وعريت الهمم من تلك المطارف، وأصبح العلم قد دجت مطالعه، وخوى طالعه.

قال محمّد بن إدريس رحمته الله: إنّي لمّا رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية والأحكام الإسلامية، وتشاقلهم عن طلبها، وعداوتهم لما

يجهلون، وتضيعهم لما يعملون، ورأيت ذا السن من أهل دهرنا هذا لغبية الغباوة عليه، وملكة الجهل لقياده، مضيعاً لما استودعته الأيام، مقصراً في البحث عن ما يجب عليه علمه، حتى كأنه ابن يومه ونتيج ساعته، ورأيت الناشئ المستقبل ذا الكفاية والجدة مؤثراً للشهوات، صادفاً عن سبل الخيرات، ورأيت العلم عنانه في يد الامتهان، وميدانه قد عطل من الرهان، تداركت منه الذماء^(١) الباقي، وتلافيت نفساً بلغت التراقي، وجوت أهله، مع معرفتي بفضل اذاعته اليهم، وفرط بصيرتي بما في إظهاره لديهم، من الثواب الجزيل والذكر الجميل، والأحدوثة الباقية على مرّ الدهور، فلن يسان العلم بمثل بذله، ولن تستبقى النعمة فيه بمثل نشره.

قال بعض العلماء مادحاً للعلم وتخليده في الكتب: والكتاب قد يفضل صاحبه ويقدمه مؤلفه ويرجح قلمه على لسانه، وعقله على بيانه بأمر:

منها: انّ الكتاب يقرأ بكلّ مكان، ويظهر ما فيه على كلّ لسان، ثم يوجد مع كلّ زمان، على تفاوت ما بين الأعصار، وتباعد ما بين الأمصار، وذلك أمر يستحيل في واضع الكتاب والمنازع بالمسألة والجواب، ومناقلة اللسان وهدايته لا يجوزان مجلس صاحبه ومبلغ صوته، وقد يذهب الحكيم وتبقى كتبه، ويفنى العاقل ويبقى أثره، لهذا آثر الجلة من المحققين، وأهل العبرة والفكرة من الديانين، وضع الكتب والاشتغال بها، واجتهاد النفس في تخليدها وتوريثها، على صوم النهار وقيام الليل، ولولا ما رسمت لنا الأوائل في كتبها، وخلدت من عجيب حكمتها، ودوت من أنواع سيرها، حتى شاهدنا بها ما غاب عنا، وفتحنا

بها كلّ مستغلق كان علينا، فجمعنا إلى قليلنا كثيرهم، وأدركنا ما لم نكن ندركه إلا بهم، لقد خسي حظنا من الحكمة، وصعبت سبلنا إلى المعرفة، ولو أَلَجَّنَّا إلى قدر قوتنا، ومبلغ خواطرنا، ومنتهى تجاربنا لما أدركته حواسنا، وشاهدته نفوسنا، لقد قَلَّتْ المعرفة، وقصرت الهمة، وانتقصت المنّة، وعاد الرأي عقيماً، والخاطر سقيماً، وَلَكَلَّ الحدّ وتبلّد العقل.

فإنّ الكتاب نعمة الذخر والعقد، ونعم الجليس والقعدة، ونعم النشرة والنزهة، ونعم المشتغل والحرفة، ونعم الأنيس في ساعة الوحدة، ونعم المعرفة ببلاد الغربة، ونعم القرين والرحيل، ونعم الوزير والتزيل.

والكتاب وعاء ملئ علماً، وظرف حشي طرفاً، وإناء شحن مزاحاً وجداً، إن شئت كان أبين من سبحان وائل^(١)، وإن شئت كان أعين من باقل^(٢)، وإن شئت ضحكت من نوادره، وإن شئت أشجكت مواعظه، ومن لك بواعظ ملهي، وبزاجر مغرٍ، ويناسك فاتك، وبناطق أخرس^(٣)، وبمونس لا ينام إلا بنومك، ولا ينطق إلا بما تهوى، آمن من في الأرض، وأكتم للسرّ، وأضبط لحفظ الوديعة من أرباب الوديعة^(٤).

١. سبحان وائل: خطيب يضرب به المثل في حسن البيان وطلاقة اللسان، فيقال: أخطب من سبحان، وأفصح من سبحان، أدرك الجاهلية والإسلام فهو مخضرم، توفي سنة ٥٤ هـ. الأعلام ٣: ١٢٣.

٢. باقل: جاهلي من أبياد، يضرب به المثل في العي، فيقال: أعين من باقل، وذلك أنّه اشترى ظيباً بأحد عشر درهماً، فمرّ بقوم فسألوه: بكم اشتريته؟ فمدّ لسانه وفتح يديه يريد أحد عشر درهماً فشرّد الظبي منه. الأعلام ٢: ٧.

٣. قارن المحاسن والأضداد للجاحظ: ٥.

٤. المصدر السابق نفسه.

وقال ذو الرمة^(١) لعيسى بن عمر^(٢): اكتب شعري فالكتاب أعجب إليّ من الحفظ، إنّ الأعرابي ينسى الكلمة وقد سهرت في طلبها ليلة، فيضع في موضعها كلمة في وزنها، ثم ينشده الناس، والكتاب لا ينسى ولا يبدل كلاماً بكلام.

قال: والكتاب هو الجليس الذي لا يطريك، والصديق الذي لا يغريك، والرفيق الذي لا يملك، والمستريح الذي لا يستزيدك، والجار الذي لا يستبطنك، والصاحب الذي لا يريد استخراج ما عندك بالملق، ولا يعاملك بالمكر، ولا يخدعك بالنفاق، ولا يحتال لك بالكذب.

والكتاب هو الذي إن نظرت فيه أطال امتاعك، وشحذ طباعك، وبسط لسانك، وجوّد بيانك، ومنحك تعظيم العوام، وصداقة الملوك، وعرفت به في شهر ما لا تعرفه من أفواه الرجال في دهر.

والكتاب هو الذي يطيعك بالليل طاعته بالنهار، ويطيعك في السفر طاعته في الحضر^(٣) لا يعتل بنوم، ولا يعتره كلال السهر.

قال: قال أبو عبيدة^(٤): قال المهلب^(٥) لبيته في وصيته: يا بني لا تقوموا في

١- ذو الرمة: لقب غيلان بن عقبة، وهو شاعر أموي كان يتردد على البصرة والكوفة، عاصر جرير والفرزدق، توفي ودفن في البادية سنة ١١٧ هـ وله ديوان مطبوع. الأعلام ٥: ٣٢٠.

٢- لا يبعد أن يكون المراد به عيسى بن عمر الثقفي بالولاء الذي تعلّم عليه الخليل بن أحمد وسيبويه، وكان من النحويين وقرأ القرآن وله في ذلك تأليف، فأنّه أدرك زمان ذي الرمة حيث كانت وفاته سنة ١٤٩ هـ. الأعلام ٥: ٢٩١.

٣- قارن المحاسن والأضداد: ٦.

٤- أبو عبيدة، اسمه معمر بن المثنى البصري تمي بالولاء، يعد من أئمة النحو واللغة والأدب، ولد سنة ١١٠ ومات سنة ٢٠٩ بالبصرة، وكان أباضياً شعوبياً، ويقال: إنّ أباه كان يهودياً. كما يقول الفيروزآبادي ←

الأسواق، إلا على زراد أو وراق^(٢).

قال: وحدثني صديق لي قال: قرأت على شيخ شامي كتاباً فيه مآثر غطفان، فقال لي: ذهبت المكارم إلا من الكتب^(٣).

قال: وسمعت الحسن اللؤلؤي يقول: غبرت أربعين سنة ما قلت^(٤) ولا يت إلا والكتاب موضوع على صدري^(٥).

قال: والإنسان لا يعلم حتى يكثر سماعه، ولا يعلم ولا يجمع ولا يختلف حتى يكون الإنفاق عليه من ماله ألدّ عنده من الإنفاق من مال عدوّه، ومن لم يكن نفقته التي يخرج في الكتب ألدّ عنده من إنفاق عشاق القيان والمستهترين بالبيان، لم يبلغ في العلم مبلغاً رضىً، وليس ينتفع بإنفاقه حتى يؤثر اتخاذ الكتاب إشاراً الأعرابي فرسه باللبن على عياله، وحتى يؤمل في العلم ما يؤمل الأعرابي في فرسه، ولأنّ سخاء النفس بالإنفاق على الكتب دليل على تعظيم العلم، وتعظيم العلم دليل

→ وكان يفضّ العرب وألف في مثالبها كتاباً - كما يقول ابن قتيبة - وكان يرمى بغير ذلك من مساوئ الأخلاق، لذلك لا يقبل شهادته أحد من الحكام - كما يقول ابن خلكان - راجع أخباره في وفيات الأعيان ٥: ٢٣٥ - ٢٤٣، والمعارف لابن قتيبة: ٥٤٣، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة: ٢٦١ وغيرها.

١. المهلب بن أبي صفرة الأزدي، ولد في دبا سنة ٧ من الهجرة ونشأ بالبصرة، وقدم المدينة مع أبيه أيام عمر، ولي إمارة البصرة لمصعب بن الزبير، فقتل عينه بسمرقند، وانتدب لقتال الأزارقة، وكانوا قد غلبوا على البلاد وشرط له أن كلّ بلد يجلبهم عنه يكون له خراجة تلك السنة، حاربهم ١٩ عاماً حتى ظفر بهم، فقتل كثيرين وشرّد بقيتهم، ولأه عبد الملك على خراسان سنة ٧٩ ومات فيها سنة ٨٣ هـ. الأعلام للزركلي ٨: ٢٦٠.

٢. الزرّاد: صانع الزرد وهو الدرّ، والوراق: صاحب الورق ويأمنه، والخير في العقد الفريد ٢: ٢١٠.

٣. قارن الظرائف واللطائف للمقدسي: ٤٦.

٤. من القيلولة وهي نومة الضحى.

٥. قارن الظرائف واللطائف: ٤٦.

على شرف النفس، وعلى السلامة من سكر الآفات.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «قيدوا العلم بالكتابة»^(١).

فحداني ما حكيت، وبعثني ما أوردته، على أن أجيل قدحي في ربايتهم^(٢)، وأقتفي أثر جماعتهم.

واعلم أبقاك الله وأيدك بالتوفيق أنه ليس لمن أتى في زماننا هذا بمعنى غريب، وأوضح عن قول معيب، وردّ شاردة خاطر غير مصيب، عند هؤلاء الأغمار الأغفال، وذوي النذالة والسفال، إلا أنه متأخر محدث، وهل هذا لو عقلوا إلا فضيلة له ومنبهة عليه، لأنه جاء في زمان تعقّم الخواطر، وتصدّي الأذهان، ولله در المتنبّي حيث يقول:

أنى الزمان بنوه في شيبته فسرّهم وأتيناها على الهرم^(٣)

١. لفظ الحديث: قيدوا العلم بالكتاب رواه الحسن بن شعبة الحرّاني في كتابه (تحف العقول) في مواعظ النبي ﷺ وحكمه ص ٩ ط حجربة وص ٣٥ ط كتابفروشي إسلامية وقد أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١: ٨٦، وإن الحديث في سنن الدارمي المقدمة: ٤٣ عن أنس مرفوعاً، وعن عمر وابن عباس موقوفاً كما ورد في المعجم المفهرس، ولكن لدى مراجعة سنن الدارمي ١: ١٢٧ ورد الأثر عن أنس موقوفاً بلفظ: يا بني قيدوا هذا العلم، ولم يرد هذا الأثر عن ابن عباس بهذا اللفظ وإنما ورد ذلك عن ابن عمر، فراجع طبعة مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٥ هـ وفي مستدرك الحاكم ١: ١٠٦ ورد الأثر عن عمر وورد مرفوعاً عن ابن عباس كما في الكامل لابن عدي ٢: ٣٨٤ ط دار الفكر.

٢. الرابة - بالكسر - : جماعة السهام، وقيل: خيط تشد به السهام، أقرب الموارد ١: ٣٨١.

٣. هذا البيت آخر القصيدة التي قالها يذكر فيها مسيره من مصر ويرثي فيها فانتكا، راجع ديوان المتنبّي ٤: ٣٧٤.

ولقد أحسن الحيص في قوله في هذا المعنى:

تفضلون قديم الشعر عن سفه الفضل في الشعر لا في العصر والذار^(١)

وقال المبرد: ليس بقديم العهد يفضل القائل، ولا لحدثان العهد يهتضم المصيب، ولكن يعطى كل واحد منهما ما يستحق، فالعقل اللبيب الدين يتوخى الانصاف، فلا يسلم إلى المتقدم إذا جاء بالردى لتقدمه، ولا يبخس المتأخر حق الفضيلة إذا أتى بالحسن لتأخره، وكاين نظر للمتأخر ما لم يسبقه المتقدم إليه، ولا أتى بمثله، اما استحقاقاً أو اتفاقاً، فمن العدل أن نذكر الحسن ولو جاء ممن جاء، ونثبه للآتي به كايئاً من كان، ولا ينظر إلى سبق المتقدم وتبع المتأخر، فإن الحكمة ضالة المؤمن على ما ورد عن النبي ﷺ^(٢).

والخبر المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «انظر إلى ما قاله ولا تنظر إلى من قال»^(٣).

١- لم أقف على هذا البيت في ديوان الحيص ببص المطبوع بتحقيق هادي شكر ضمن مطبوعات وزارة الاعلام العراقية.

٢- أخرجه الترمذي في سننه في آخر كتاب العلم، وابن ماجة في سننه في كتاب الزهد بلفظ: الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها، وفي العلل المتناهية لابن الجوزي ١: ٩٥-٩٦، والمقاصد الحسنة للسخاوي: ١٩١ وغيرها كلام فيه. وفي نهج الفصاحة: ٢٩٦ برقم: ١٤١٢ الحكمة ضالة المؤمن يأخذها فمن سمعها، ولا تبالي من أي وعاء خرجت.

٣- لم أقف عليه في النهج ولكن في غرر الحكم للأمدي الذي جمع فيه كلام الإمام عليه السلام، وأوردت الكلمة في صفحة ١٢٦ ط صيدا سنة ١٣٤٩ بلفظ (خذ الحكمة ممن أتاك بها وأنظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال) ووردت مرة ثانية في ص ٢٤٧ بلفظ (لا تنظر إلى من قال وأنظر إلى ما قال) ←

ولا تغتر أيها اللبيب، وتركن إلى قول ابن الرقاق^(١) فإنه ختار وخذاع، وقد ذكر عثمان بن جني النحوي في كتاب الخصائص^(٢) قال: قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: ما شيء من الناس أضرم من قولهم ما ترك الأول للآخر شيئاً.

→ وأشار إليها ولم ينسبها لأحد، السيوطي ذكر في شرح سنن ابن ماجه ١: ٣٠٧ ط كراتشي في شرح الحكمة ضالة المؤمن فقال: أي كأنه فقدوها وأضلها، اشارة إلى ما قيل: أنظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال.

١. لعل المراد من قول ابن الرقاق الدال على اعتداده بنفسه، واستغنائه عن غيره، هو قوله: وعمرت حتى لست أسأل عالماً عن حرف واحدة لكي أزدادها راجع الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٣٦٢ - ٣٦٣، والحيوان للجاحظ ٣: ٦٤، وذكر المرزباني في الموشح: ١٩٠ قال أبو جعفر المنجم: كنت أحب أن أرى شاعرين فأؤدب أحدهما، وهو عدي بن الرقاق لقوله:

وعلمت حتى ما أسأل عالماً عن علم واحدة لكي أزدادها
ثم أسأله عن جميع العلوم فإذا لم يجب أدبته، وأقبل رأس الآخر، وهو زياد بن زيد لقوله:
إذا ما انتهى علمي تاهيت عنده أطال فأعلى أم تناهي فقصراً
(أقول) إن مسألة تنازع الفضل بين المتقدم والمتأخر قد تحكمت فيها الأهواء فاختلفت فيها الآراء، والحق إنه يفي فضل التأسيس للمتقدمين، على حد ما قاله ابن فندق البيهقي: (لأنه بتحمل السابقين للصعاب، بلغ اللاحقون المرتبة العليا:

فلولا الشمس ما لمع الثريا ولولا الأصل ما زكت الفروع
ولهذا السبب ثبت إفضال المتقدم على المتأخر:

فلو قبل بكاهها بكيث صباية إذا لشفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاهها فقلت الفضل للمتقدم

تاريخ بيهق لابن فندق ترجمة يوسف الهادي: ٩٥.

وقال الطائي الكبير^(١):

يقول من يطرق أسماعه كم ترك الأول للآخر^(٢)

بل تمسك بقول أمير المؤمنين عليه السلام: «اعرف الحق تعرف أهله»^(٣).

وأحسن الحديث والاستشهاد كتاب الله، فإنه مدح قوماً بقوله «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»^(٤) وأني لأستحسن قول ليبد في هذا المعنى:

قوم لهم عرفت معداً فضلها والفضل يعرفه ذوو الألباب^(٥)

قال ابن الرومي:

ومستخفٌ بقدر الشعر قلت له لا ينفق العطر إلا عند عطار^(٦)

وقال خلاد الأرقط: لقيني ابن مناذر بمكة فأنشدني قصيدته: (كلّ حيّ

لاقي الحمام فمودى) ثم قال: اقرأ أبا عبيدة السلام وقل له: يقول لك ابن مناذر:

١. المراد به أبو تمام الطائي.

٢. البيت من قصيدة يمدح بها أبا سعيد ويستميحه لأسنان تحمّل به عليه وأراد أن يغرّمه، ورواية البيت في شرح ديوانه للتبريزي ٢: ١٦١.

يقول من تقرع أسماعه كم ترك الأول للآخر

٣. الموجود في شرح نهج البلاغة ٤: ٣٦٩ ط مصر الأولى أنك لم تعرف الحق فتعرف أهله الخ، من كلام له عليه السلام قاله للحارث بن حوط وقد جاءه حائراً في أمر أصحاب الجمل راجع الوسائل ١٨: ٩٨ باب: ١ صفات القاضي نقلاً عن بشارة المصطفى: ٤ ط الحيدرية وأمالى المفيد: ٣ ط الحيدرية.

٤. الزمر: ١٨.

٥. ديوان لبید: ٢٤ ط الكويت، ورواية الديوان: والحق يعرفه ذوو الألباب.

٦. لم أقف عليه في ديوان ابن الرومي المطبوع.

اتق الله واحكم بين شعري وشعر ابن زيد ولا تقل: ذاك جاهلي وهذا إسلامي فتحكم بين العصرين، ولكن احكم بين الشعرين ودع العصية^(١).

وبعد هذا الاسهاب أطال الله بقاء من يقف على كتابي هذا، فيوسعني إنصافاً، أو يتركني والميل عليّ مع هواه كفافاً، فإنه كتاب لم أزل على فارط الحال^(٢) وتقادم الوقت ملاحظاً له، عاكفاً الفكر عليه، منجذب الرأي والرواية إليه، وادّاً أن أجد مهلاً أضله به، أو خللاً أرتقه بعمله، والوقت يزداد بنواديه ضيقاً، ولا ينهج لي إلى الابتداء طريقاً، هذا مع إعظامي له، واعتصامي بالأسباب المشاطة إليه^(٣) فاعتقادي فيه أنه من أجود ما صنّف في فنه، وأسبقه لأبناء سنّه، وأذهب في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فإنني تحرّيت فيه التحقيق، وتنكبت ذلك على طريق، فإن الحق لا يعدو أربع طرق: إما بآي الله سبحانه، وسنة رسوله ﷺ المتواترة المتفق عليها، أو الاجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة، التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه، وموكولة إليه، فمن هذه الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل الفقه، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها، فمن تنكّب عنها عسف وخطب خطب عشواء، وفارق قوله المذهب، والله تعالى يمدكم وإيانا بالتوفيق والتسديد،

١. صدر بيت وعجزه (ما لحى مؤمل من خلود) وهو مطلع قصيدة رثى بها عبدالمجيد بن عبد الوهاب الثقفى وهي من محاسن المراثي، ذكرها المبرد في الكامل ٤: ٦١-٦٤ وذكر الخبر في الأغاني ١٧: ١٢، ط الساسي، وفيه حماد الأرقط بدل خلاد الأرقط وهو الصحيح.

٢. فارط الحال: سابقه ومتقدمه.

٣. المشاطة إليه: أي المنتهية إليه، من انتهاء الشوط إلى الغاية.

ويحسن معونتنا على طلب الحق وإنارته، ورفض الباطل وإبادته.

فقد قال السيد المرتضى رحمته الله وقد ذكر في جواب المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وقدّم مقدمة وأشار وأوماً إليها أن تكون هي الأدلة على جميع جوابات مسائلهم، اكتفى بها عن الأدلة في تضاعيف الجوابات فقال:

إعلم أنّه لا بدّ في الأحكام الشرعية من طريق يوصل ^(١) إلى العلم بها، لأنّا متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنّه مصلحة لنا جوزنا كونه مفسدة لنا فيقبح الإقدام منّا عليه، لأنّ الإقدام على ما لا نأمن كونه فساداً وقيحاً ^(٢) كالإقدام على ما نقطع كونه فساداً.

ولهذه الجملة أبطلنا أن يكون القياس في الشريعة، الذي ذهب مخالفونا إليه طريقاً إلى الأحكام الشرعية، من حيث كان القياس يوجب الظن ولا يقتضي العلم، ألا ترى إنّنا نظنّ بحمل ^(٣) الفرع في التحريم على أصل محرم لشبه يجمع بينهما أنّه محرّم مثل أصله، ولا نعلم من حيث ظننا أنّه يشبه المحرّم أنّه محرّم، وكذلك أبطلنا ^(٤) العمل في الشريعة بأخبار الآحاد لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، لأنّ خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظنّ بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً، وإن ظننت به الصدق، فإنّ الظن لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى أنّه إقدام على ما لا نأمن كونه فساداً وغير صلاح.

١. في المصدر: التوصل.

٢. لم يرد في المصدر.

٣. في المصدر: جمل.

٤. في المصدر: إذا أبطلنا.

قال: وقد تجاوز قوم من شيوخنا عليهم السلام في إبطال القياس في الشريعة والعمل بأخبار الآحاد إلى ^(١) أن قالوا: إنه مستحيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الأحكام، وأحالوا أيضاً من طريق العقول العمل بأخبار الآحاد، وعولوا على أن العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم، وإذا كان غير متيقن في القياس وأخبار الآحاد لم تجز العبادة بهما.

قال: والمذهب الصحيح هو غير هذا، لأن العقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد، ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة، لأن عبادته تعالى بذلك توجب العلم الذي لا بد أن يكون العمل تابعاً له، فإنه لا فرق بين أن يقول عليه السلام: إذا حرمت ^(٢) عليكم كذا وكذا فاجتنبوه، وبين أن يقول: إذا أخبركم عني مخبر له صفة العدالة بتحريمه فحرّموه، في صحة الطريق إلى العلم بتحريمه، وكذلك إذا قال: لو غلب في ظنكم شبه بعض الفروع ببعض الأصول في صفة تقتضي التحريم فحرّموه فقد حرّمته عليكم، لكان هذا أيضاً طريقاً إلى العلم بتحريمه، وارتفاع الشك والتجوز.

وليس متناول العلم هاهنا هو متناول الظن على ما يعتقده قوم لا يتأملون، لأن متناول الظن هاهنا هو صدق الراوي إذا كان واحداً، ومتناول العلم هو تحريم الفعل المخصوص الذي تضمّنه الخبر، وما علمناه غير ما ظنناه ^(٣)، وكذلك في القياس متناول الظن شبه الفرع بالأصل في علّة التحريم، ومتناول العلم كون الفرع

١. لم ترد «إلى» في المصدر.

٢. في المصدر: قد حرمت.

٣. في المصدر: تضمّنه الخبر ممّا علمناه.

محرمًا، وإنما منعنا من العمل بالقياس في الشريعة وأخبار الآحاد مع تجويز العبادة بهما من طريق العقول، لأن الله تعالى ما تعبد بهما، ولا نصب دليلاً عليهما، فمن هذا الوجه أطرحنا العمل بهما، ونفينا كونهما طريقين إلى التحريم والتحليل.

قال المرتضى رحمته الله بهذه الإشارة: إن أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمتنعون من العمل بأخبار الآحاد، ومن العمل بالقياس في الشريعة، ويعيرون أشدَّ عيب على الذاهب إليهما، والمتعلق في الشريعة بهما، حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوماً ضرورة منهم، وغير مشكوك فيه من أقوالهم^(١).

قال المرتضى رحمته الله: وقد استقصينا الكلام في القياس وفرعناه وبسطناه، وانتهينا فيه إلى أبعد الغايات في جواب مسائل وردت من أهل الموصل متقدمة، أظنها في سنة نيف وثمانين وثلثمائة، فمن وقف عليها استفاد منها جميع ما يحتاج إليه في هذا الباب.

قال: وإذا صح ما ذكرنا فلا بد لنا فيما نشته من الأحكام فيما نذهب إليه من ضروب العبادات من طريق يوجب العلم ويقتضي اليقين.

قال: فطريق العلم في الشرعيات هي الأقوال التي قد قطع الدليل على صحتها، وأمن العقل من وقوعها على شيء من جهات القبح كلها، كقول الله تعالى وكقول الرسول ﷺ والأئمة الذين يجرون في العصمة مجراه^(٢)، ولا بد لنا من طريق إلى إضافة الخطاب إلى الله تعالى إذا كان خطاباً له، وكذلك في إضافته

١. في المصدر: من المذاهب.

٢. في المصدر: يجرون مجراه.

إلى الرسول وإلى الأئمة عليهم السلام.

قال: وقد سلك قوم في إضافة خطابه إليه تعالى طرقاً غير مرضية، وأصحها وأبعدها من الشبه^(١) أن يشهد الرسول ﷺ المؤيد بالمعجزات في بعض الكلام أنه كلام الله تعالى، فيعلم بشهادته أنه كلامه، كما فعل نبينا ﷺ في القرآن، فعلمنا باضافته له إلى ربه أنه كلامه، فصار جميع القرآن دالاً على الأحكام وطريقاً إلى العلم.

فأما الطريق إلى معرفة كون الخطاب مضافاً إلى الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام فهو المشافهة والمشاهدة لمن حاضرهم وعاصرهم، فأما من نأى عنهم أو وجد بعدهم، فمن الخبر المتواتر المفضي إلى العلم، المزيل للشك والريب.

وهاهنا طريق آخر، يتوصل إلى العلم بالحق، والصحيح في الأحكام الشرعية عند فقد ظهور الإمام وتمييز شخصه، وهو إجماع الفرقة المحقة وهي الإمامية التي قد علمنا أن قول الإمام وإن كان غير متمييز الشخص داخلاً في أقوالها وغير خارج عنها، فإذا أطبقوا على مذهب من المذاهب علمنا أنه هو الحق الواضح والحجة القاطعة، لأن قول الإمام هو الحجة في جميع^(٢) أقوالها فكان الإمام قائله ومنفرد عليه السلام به.

ثم قال السيد المرتضى بعد شرح وإيراد طويل حذفناه: (فإن قيل: فما

١. في المصدر: من الشبهة.

٢. في المصدر: جملة.

تقولون في مسألة شرعية اختلف فيها قول الإمامية، ولم يكن عليها دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها، كيف الطريق إلى الحق فيها ؟ قال: (قلنا): هذا الذي فرضتموه قد أمنا وقوعه، لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق للعلم بما كلفه، وهذه الحادثة التي ذكرتموها إذا كان^(١) الله تعالى فيها حكم شرعي، واختلفت الإمامية في وقتنا هذا فيها، فلم يمكن الاعتماد على إجماعهم الذي نثق بأن الحجة فيه لأجل وجود الإمام في جملتهم، فلا بد من أن يكون على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب أو سنة مقطوع بها، حتى لا يفوت المكلف طريق للعلم ليصل به إلى تكليفه، اللهم إلا أن يفرض^(٢) وجود حادثة ليس للإمامية فيها قول على سبيل اتفاق واختلاف، وقد يجوز عندنا في مثل ذلك إن اتفق أن يكون لله تعالى فيها حكم شرعي، فإذا لم نجد في الأدلة الموجبة للعلم طريقاً إلى علم حكم هذه الحادثة، كنا فيها على ما يوجب العقل وحكمه.

قال السيد: (فإن قيل): أليس شيوخ هذه الطائفة قد عولوا في كتبهم في الأحكام الشرعية على الأخبار التي رووها عن ثقاتهم، وجعلوها العمدة والحجة في هذه الأحكام، حتى رووا عن أئمتهم^(عليهم السلام) فيما يبعث مختلفاً من الأخبار عند عدم الترجيح كله أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامة، وهذا ينقض^(٣) ما قدّمتموه.

قلنا: ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلوم والمذاهب المشهورة

١. في المصدر: وإن كان.

٢. في المصدر: إلا أن يقال أن يفرض.

٣. في المصدر: نقض.

المقطوع عليها بما هو مشتببه ملتبسٌ محتمل، وقد علم كلٌ موافق ومخالف: أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة، من حيث لا يؤدي إلى علم، وكذلك تقول في أخبار الآحاد، حتى أن منهم من يزيد على ذلك فيقول: ما كان يجوز من طريق العقل أن يتعبد الله تعالى في الشريعة بقياس ولا عمل بأخبار الآحاد، ومن كان هذا مذهبه، كيف يجوز أن يثبت الأحكام الشرعية بأخبار لا يقطع على صحتها، ويجوز كذب روايتها كما يجوز صدقهم^(١)، وهل هذا إلّا من أقبح المناقضة وأفحشها.

والعلماء الذين عليهم المعول، ويدرون ما يأتون ويذرون، ما يجوزون أن يحتجوا بخبر واحد لا يوجب علماً، ولا يقدر أحد أن يحكي عنهم في كتاب ولا غيره خلاف ما ذكرناه، فأما أصحاب الحديث من أصحابنا فإنهم رووا ما سمعوا وما حُدِّثوا به، ونقلوا عن أسلافهم، وليس عليهم أن يكون حجة ودليلاً في الأحكام الشرعية أو لا يكون كذلك، فإن كان في أصحاب الحديث من يحتج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته فقد زلَّ ووَهَلَ^(٢)، وما يفعل ذلك من يعرف أصول أصحابنا في نفي القياس والعمل بأخبار الآحاد حق معرفتها، بل لا يقع مثل ذلك إلا من غافل^(٣)، وربما كان غير مكلف.

ألا ترى أن هؤلاء بأعيانهم قد يحتجون في أصول الدين من التوحيد

١. في المصدر: كذب راويها كما يجوز صدقه.

٢. وَهَلَ يَوْهَلُ وهَلًا في الأمر وعنه: غلط فيه ونسبه. وفي المصدر وزور.

٣. في المصدر: مثل ذلك من عاقل.

والعدل والنبوة والإمامة بأخبار الآحاد، ومعلوم عند كل عاقل أنها ليست بحجة في ذلك، وربما ذهب بعضهم إلى الجبر وإلى التشبيه اغتراراً بأخبار الآحاد المروية، ومن أشرنا إليه بهذه الغفلة يحتج بالخبر الذي ما رواه ولا حدث به، ولا سمعه من ناقله فعرفه بعدالة أو غيرها، حتى لو قيل له في بعض الأحكام من أين أتيت وذهبت إليه؟ فجوابه: لأنني وجدته في كتاب الفلاني ومنسوباً إلى رواية فلان بن فلان، ومعلوم عند كل من نفى العلم بأخبار الآحاد أو من أثبتها وعمل بها أنّ هذا ليس بشيء يعتمد، ولا طريق يقصد، وإنما هو غرور وزور.

قال: فأما الرواية بأن يعمل بالحديثين المتعارضين بأبعدهما من مذهب العامة، فهو ذا لعمرى قد روي، وإذا كنّا لا نعمل بأخبار الآحاد في الفروع، كيف نعمل بها في الأصول التي لا خلاف في أنّ طريقها العلم والقطع؟

قال السيّد المرتضى رحمته الله: وإذا قد قدّمنا ما احتجنا إلى تقديمه، فهو الذي يعتمد عليه في جميع المسائل الشرعية^(١). هذا آخر كلام المرتضى رحمته الله حرفاً فحرفاً.

قال محمّد بن إدريس: فعلى الأدلة المتقدمة أعمل، وبها آخذ وأفتي وأدين الله تعالى، ولا ألثقت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أقلد إلا الدليل الواضح، والبرهان اللايح، ولا أعرج على أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي، وهذه المقدمة أيضاً من جملة بواعثي على وضع كتابي هذا،

١- رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٠١-٢١٢، جوابات المسائل الموصليات الثالثة، وذكرنا أهم الاختلافات.

ليكون قائماً بنفسه ومقدماً في جنسه، وليغني الناظر فيه، إذا كان له أدنى طبع عن أن يقرأه على من فوقه، وإن كان لأفواه الرجال معنى لا يوصل إليه من أكثر الكتب في أكثر الأحوال.

وعزمت على أنه إن مرّ في أثناء الأبواب مسألة فيها خلاف بين أصحابنا المصنّفين عليه السلام أو مات إلى ذلك، وذكرت ما عندي فيه وما أعتمد عليه وقادني الدليل إليه، وإن كان في بعض كتب أصحابنا كلام متضادّ العبارة متفق المعنى، أو مسألة صعبة القيادة، جموح لا تنقاد، أو كلمة لغوية أعربت عنها بالتعجيم، وأزلت اللبس فيها والتصحيح، وإن كان لبعض الأصحاب ^(١) فتوى في كتاب له أو قول قد رجع عنه في كتاب له آخر ذكرته، فإن كان قد أورده على جهة الرواية لا بمجرد العمل ذكرته، فكثيراً ما يوجد لأصحابنا في كتبهم ذلك، حتى أنّ قليل التأمل ومن لا بصيرة له بهذا الشأن يحتج به، ويجعله اعتقاداً له ومذهباً يدين الله تعالى به، أو قد ذكر ذلك وأودعه كتابه على جهة الحجاج على خصمه، لأنّه عند خصمه حجة وإن لم يكن عنده كذلك، فقد قال الشيخ السعيد الصدوق أبو جعفر الطوسي (رضي الله عنه وتغمّده الله تعالى برحمته) ذكر ذلك في غُدّته جواباً لسؤال يسأل نفسه، فقال: ليس كلّ الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه، ولو صحّ أنّه نقله لم يدل على أنّه كان يعتقد لما تضمّنه الخبر، ولا نمنع أن يكون إنّما رواه ليعلم أنّه لم يشذ عنه شيء من الروايات، لا لأنّه يعتقد ذلك ^(٢).

١. يشير إلى ما سيأتي منه مع الشيخ الطوسي عليه السلام في كتابه النهاية.

٢. كتاب عدة الأصول ١: ٤٩، ط الهند.

وقال ﷺ في هذا الكتاب المشار إليه: وقد ذكرت ما ورد عنهم ﷺ من الأحاديث المختلفة التي تخص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار^(١) وفي كتابي تهذيب الأحكام^(٢) ما يزيد على خمسة آلاف حديث^(٣)، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها، وذلك أشهر من أن يخفى، حتى أنك لو تأملت اختلافهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة والشافعي ومالك^(٤). هذا آخر كلام الشيخ أبي جعفر ﷺ.

وذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ﷺ في جواب سائل سأله فقال: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة؟ وكم مبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتابك كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً^(٥)، وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً^(٦)، وفي كتاب الإعلام أحداً وعشرين يوماً^(٧)، فعلى أيها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام،

١. كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، طبع مكرراً، أجودها الطبعة المحققة التي أشرف على تحقيقها والتعليق عليها سيدنا الوالد دام ظله، وقد أعيد طبعها بالأوفست.

٢. كتاب تهذيب الأحكام، طبع مكرراً، وأجود طبعاته ما أشرف على تحقيقه والتعليق عليه سماحة سيدنا الوالد دام ظله.

٣. أقول: إن عدد أحاديث الاستبصار فيما ذكره الشيخ الطوسي في آخره خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً. ولاحظ التعليق رقم (١) في ٤: ٣٣٥.

كما أن أحاديث التهذيب تناهز الأربعة عشر ألف حديث، فما ذكر من التحديد لعله من سهو القلم.
٤. عدة الأصول ١: ٥٢.

٥. أحكام النساء ٩: ٢٥، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

٦. المقنعة ١٤: ٥٧، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

٧. الإعلام ٩: ١٧-١٨، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

وإنما ذكرت في كتبي ما روي من فعودها ثمانية عشر يوماً، وما روي في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق عليه السلام: لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض، هذا آخر كلام الشيخ المفيد رحمه الله.

وقال الشيخ أبو جعفر عليه السلام في خطبة كتابه المبسوط: وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك، تتوق نفسي إليه فتقطعني عن ذلك القواطع، وتشغلي الشواغل، وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به، لأنهم ألفوا الأخبار وما روه من صريح الألفاظ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها، وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه وجمعت بين النظائر، ورتبت فيه الكتب على ما رتب، للعلة التي يبتغيها هناك، ولم أتعرض للتفريع على المسائل، ولا لتفعيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظايرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثر بالألفاظ المنقولة، حتى لا تستوحشوا من ذلك^(١)، ثم قال مادحاً لكتابه: إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين^(٢).

ثم قال: أما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شيء يُشار إليه، بل

١. المبسوط ١: ٢.

٢. المصدر السابق ١: ٣.

لهم مختصرات، وأوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية، وهو على ما قلت فيه^(١).

فانظر أبقاك الله إلى كلام الشيخ رحمه الله وما قال في نهايته، واعتذاره عما أورده فيها وقوله: (قصر فهمهم عنها) يعني أصحابه، فكيف يحال على الرجل وينسب إلى أن جميع ما أورده حق وصواب لا يحل رده ولا خلافه؟! ولا اعتبار بالعوام العثر^(٢) الذين لا نظام لهم ولا تحصيل عندهم، فإن فساد كل صناعة من جهة الأدعياء وقلة الصرحاء، فطلاب الفقه كثير، ومحصلوه قليل، وخصوصاً اليوم.

وقال الخليل بن أحمد رحمه الله:^(٣)

وقد كنّا نعدّهم قليلاً فقد صاروا أقل من القليل

وروي أن الدوري المحدث^(٤) قال: أردت الخروج إلى البصرة

١. المصدر السابق نفسه.

٢. العثر: بالعين المهملة والياء المثلثة بضمين، كأنه جمع العثري الذي ورد فيه: أبغض الناس إلى الله العثري قيل: هو الذي ليس له في أمر الدنيا ولا أمر الآخرة، يقال: جاء فلان عثرياً، إذا جاء فارغاً، كما في النهاية الأثيرية ٣: ١٨٢.

وربما كان اللفظ العثر بالعين المعجمة والياء المثلثة، فيكون بمعنى عامة الناس ورعاهم، كما في حديث عثمان قال حين تنكر له الناس: إن هؤلاء النفر رعا عثر أي جهال، وهو من الأعثر الأعبر، وقيل للأحمق الجاهل: عثر، استعارة وتشبيهاً بالضبع العثراء للونها.

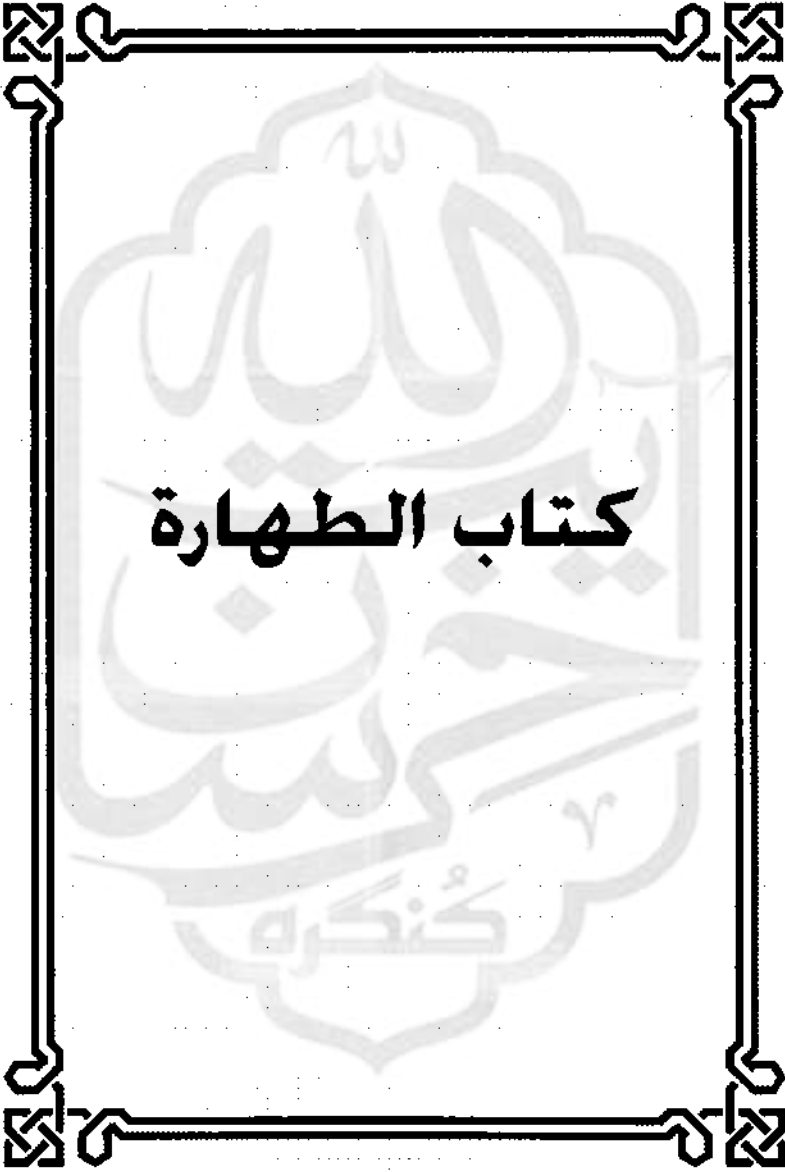
٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي، مخترع علم العروض والقوافي، إمام من أئمة اللغة والنحو، صنف كتاب العين وكتب أخرى، مات سنة ١٧٠ أو ١٧٥. البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروز آبادي: ٧٩.

٤. لعل المراد به العباس بن محمد بن حاتم بن واقد الهاشمي مولاهم الدوري البغدادي، محدث حافظ صاحب يحيى بن معين، وله كتاب في الرجال عنه في مجلد كبير، وصحب أحمد بن حنبل، وفي ترجمته في طبقات الحنابلة ٢: ٢٣٨، ٢٣٦ عدة شواهد على صحبته له وسماعه منه، مات سنة ٢٧١ هـ.

فصرت إلى أحمد بن حنبل فسأله الكتاب إلى مشايخها، فلما فرغ من كتابه قرأته فإذا فيه: وهذا فتى ممن يطلب الحديث، ولم يكتب من أصحاب الحديث.

وأهل عصرنا رضوا بالاسم دون المسمى، وعزيمتي التلخيص والاختصار والاقترار فيما أورده على مجرد الفقه والفتوى، دون التطويل بذكر الأدعية والتسبيح وكثير من الآداب الخارجة عن قانون الفقه وعموده، فالحاجة إلى ما ذكرنا أمس، ولأن فيما يوجد من ذلك في كتب العبادات كفاية وزيادة عليها، إلا أن يعرض مهم يحتاج فيه إلى كشف وإيضاح، وتطويل وإفصاح، وإيراد أدلة وأمثلة، فأنى إذا شُبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال والتنبيه، لا على وجه حمل أحدهما على الآخر، فإن ذلك على أصولنا باطل وقد سَمّته به (كتاب السراير الحاوي لتحرير الفتاوي) والله المستعان وعليه التكلان.



A decorative rectangular border with intricate corner motifs frames the page. In the background, there is a large, faint watermark in Arabic calligraphy. The watermark features the Basmala (Bismillah) at the top, followed by the title 'كتاب الطهارة' (Kitab al-Tahara), and the author's name 'مفتي محمد صالح المنجد' (Mufti Muhammad Salih al-Munajjid) at the bottom.

كتاب الطهارة



(١)

باب في أحكام الطهارة وجهة وجوبها، وكيفية أقسامها وحقيقتها

الطهارة في اللغة هي النظافة، فأما في عرف الشرع فهي عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص، وبعضهم^(١) يحدّها بأنّها في الشريعة: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، وهذا ينتقض بإزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه، لأنّه لا يجوز له أن يستباح الصلاة إلا بعد إزالة النجاسة التي لم يعف عنها الشرع، وإزالة النجاسة ليست بطهارة شرعية في عرف الشرع، وأيضاً قوله: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، يلوح بهذا القيد أنّ كلّ طهارة لا يستباح بها الصلاة ولا تصح بها لا تسمى طهارة، وهذا ينتقض بوضوء الحايض لجلوسها في مصلاها، وهي طهارة شرعية وإن لم يجز لها أن تستباح بها الصلاة.

وقد تحرّز بعض أصحابنا في كتاب له مختصر وقال: الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه، وهذا قريب من الصواب.

فإن قيل: فما معنى قولكم في حدكم: إيقاع أفعال البدن مخصوصة؟ قلنا: قولنا (في البدن) احتراز من الثياب، وإزالة النجاسات العينية من البدن، على

١. لعله يريد به الشيخ الطوسي رحمه الله فقد قال بذلك في كتابه النهاية: ١.

ما مضى القول فيه، وقولنا: (مخصوصة) أردنا الأفعال الواقعة في البدن، لا أبعاض البدن ومواضع منه مخصوصة، لأن الغسل الأكبر يعم جميع البدن، فلو أردنا به (مخصوصة) بعض مواضع البدن ومكاناً منه مخصوصاً لانتقض ذلك، بل مخصوصة راجعة إلى الأفعال الحائلة الواقعة في البدن لا المحال.

وقولنا: (على وجه مخصوص) كونها على وجه القربة إلى الله سبحانه دون الرياء والسمعة، وما بنا حاجة إلى ما يستباح بها الصلاة، لما بيناه على ما ذهب إليه بعض المصنفين.

وهي على ضربين: كبرى وصغرى، وقال بعض أصحابنا^(١) في كتاب له: وهي تنقسم إلى قسمين وضوء وتيمم. وهذا غير واضح، ولا تقسيم مستقيم، لأنه يؤدي إلى إسقاط الغسل الأكبر من البين، لأن الوضوء عندهم عبارة عن الطهارة الصغرى المائية دون الترابية التي هي التيمم، وقد رجع هذا القائل عن هذا التقسيم في كتاب آخر له.

والكبرى عبارة عن الأغسال، والصغرى عبارة عن الوضوء إذا فعلنا بالماء، فالكبرى تعم جميع البدن غسلًا، والصغرى تعم ستة أعضاء، ثلاثة مغسولة وثلاثة ممسوحة، وقول بعضهم: تعم أربعة أعضاء عضوين مغسولين وعضوين ممسوحين؛ تساهل وتسامح وتجاوز، والحقيقة ما قلناه، فإذا فعلنا بالتراب اختصت الكبرى والصغرى بثلاثة أعضاء فقط، إلا أن للكبرى ضربتين وللصغرى ضربة.

والوضوء على ضربين واجب وندب، فالواجب: هو الذي يجب

١. القائل بذلك هو الشيخ الطوسي رحمته الله، في كتابه النهاية: ١.

لاستباحة الصلاة الواجبة، أو الطواف الواجب، لا وجه لوجوبه إلا بهذين الوجهين، والندب فإنه مستحب في مواضع كثيرة لا تحصى^(١).

وأما الغسل فعلى ضربين أيضاً: واجبٌ وندب، فالواجب: يجب للأمرين اللذين ذكرناهما^(٢) ولاستيطان المساجد، وللجواز في المسجدين ومس كتابة المصحف، وغير ذلك مما الطهارة الكبرى شرط في فعله، هذه الجملة ذكرها بعض أصحابنا^(٣) فإنه قال: لدخول المساجد. وتحرزنا نحن بقولنا: ولاستيطان المساجد وللجواز في المسجدين وهو لم يتحرز، لأنَّ للجنب الدخول إلى المساجد مجتازاً إلا المسجدين، والذي عندي أنَّ الغسل لا يجب ولا يكون نيته واجبة إلا للأمرين اللذين وجب الوضوء لهما فحسب، لأنه شرط في الصلاة وفعل من أفعالها، وكذلك الطواف، فإذا لم تكن الصلاة ولا الطواف على المكلف واجبين فلا يجب الغسل.

ولنا في هذا مسألة قد بلغنا فيها إلى أبعد الغايات وأقصى النهايات، فمن أرادها وقف عليها من حيث أرشدنا، وربما أوردناها في باب الجنابة إن شاء الله، فأما ما يوجب الوضوء أو الغسل فسنبيته فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٤).

والطهارة بالماء هي الأصل، وإنما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء، وتسمية التيمم بالطهارة صحيح لا خلاف فيه لأنه

١. قارن المبسوط ١: ٤.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. القائل بذلك هو الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه المبسوط ١: ٤.

٤. المبسوط ١: ٤.

حكم شرعي، لأن الرسول ﷺ قال: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً والأرض طهوراً»^(١) وأخبارنا مملوءة بتسمية ذلك طهارة^(٢).

وينبغي أولاً أن نبدأ بما تكون به الطهارة من المياه وأحكامها، ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها وأقسامها، ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها، والفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل، ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما بيناه^(٣).

* * *

١. لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ في جملة المصادر الحديثية العامة والخاصة، بل ورد بلفظ وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً وهذا هو اللفظ المجمع على روايته في كتب الصحاح والمسانيد والسنن والمجامع الحديثية الخاصة، راجع المعجم المفهرس ٢: ٤٢٨، والوسائل ١: ٩٦٩.

نعم ورد في حديث عن جابر بن عبد الله عنه ﷺ أنه قال: قال الله ﷻ جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً وهذا الحديث أخرجه الشيخ الصدوق القمي في كتابه الخصال كما في مستدرک الوسائل ١: ١٥٦.

٢. قارن المبسوط ١: ٤.

٣. المصدر السابق نفسه.

(٢)

باب المياه وأحكامها

وكل ما استحق إطلاق هذه التسمية التي هي قولنا (ماء) على اختلاف أنواع محالّه، وأسماء أماكنه، وعذوبته في طعمه وملوحته، فهو طاهر لا يمنع من التطهير به وشربه، إلا أن يعلم فيه نجاسة يحظر استعماله، أو يتغير عن حاله بما يقتضي اضافته وتقييد الاسم المطلق له، فلا يجوز حينئذٍ التطهر به وإن كان في نفسه طاهراً.

وهو على ضربين: طاهر ونجس، فالطاهر على ضربين: طهور وغير طهور، ومعنى طهور أنه مع طهارته يزيل الأحداث ويرفع حكمها بغير خلاف، وهو على ثلاثة أضرب: مملوك ومباح ومغصوب، فالقسمان الأولان لا خلاف أنهما يزيلان النجاسة الحكمية والعينية.

ومعنى الحكمية: ما يحتاج في رفعها وإزالتها إلى نية القربة، وقيل ما لم يدركها الحسّ ومعنى العينية: ما لا يحتاج إلى رفعها وإزالتها إلى نية القربة، وقيل ما أدركها الحسّ.

وأما القسم الثالث: فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا يرفع الحكمية، لأن الحكمية يحتاج في رفعها إلى نية القربة، ولا يتقرب إلى الله سبحانه بالمعاصي والمغصوب، فأما رفع العينية فيجوز ويحول وإن كان الإنسان في استعماله معاقباً، لأن نية القربة لا يراعى في إزالة النجاسة العينية.

والطاهر الذي ليس بظهور، ما خالطه جسم طاهر فسلبه إطلاق اسم الماء، وقد اقتضى اضافته عليه، أو اعتصر من جسم واستخرج منه، أو كان مرقاً سلبته المرقية إطلاق اسم المائية، كماء الورد والآس والبقلاء وما أشبه ذلك، فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فإن خالطه شيء من النجاسات فقد نجس، قليلاً كان أو كثيراً بغير خلاف ولا اعتبار للكرهنا، ولا يرفع به نجاسة حكمية بغير خلاف بين المحصلين، وفي إزالة النجاسة العينية به خلاف بين الأصحاب، والصحيح من المذهب أنها لا يزول حكمها به، وإن كان السيد المرتضى وجماعة من أصحابنا يذهبون إلى أنها يزول حكمها به.

فأما الرد عليهم بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(١) فليس بشيء يعتمد، لأنه ليس في الآية أن غير الماء المنزل لا يطهرنا، فهذا عند محققي أصول الفقه أخفض رتبة من دليل الخطاب، لأن الحكم تعلّق بذكر عين لا حكم صفة، والنص عندهم إذا تناول عيناً بحكم لم يدل على أن ما عداها من الأعيان مخالف لها في ذلك، هذا على مذهب القائلين بدليل الخطاب، وعلى مذهب المبطلين له، وإنما اخترنا ما اخترناه لدليل غير هذا، وهو أن النجاسة معلومة في الثوب والبدن بيقين فلا تزال إلا بيقين، وإذا أزيلت بالماء المطلق يحصل اليقين، وأيضاً فالماء المضاف لاقى نجاسة فنجس بملاقاتها، فصار هذا الفعل تكثيراً للنجاسة، وليس كذلك إزالتها بالماء المطلق، لأن لورود الماء على النجاسة حكماً وليس كذلك ورود المضاف، فإن أضيف إلى الماء المطلق المطهر جسم طاهر تغيّر به أحد أوصافه، فهو باق على حكم التطهير به ما لم

يسلبه اطلاق اسم الماء عنه، لأن السلب هو غلبة الأجزاء المخالطة للماء حتى يسلبه اطلاق اسم الماء عنه ويخرجه عن معنى المياه.

والنجس هو الماء القليل الذي خالطه شيء من النجاسة، غيره أو لم يغيره، أو الكثير أو الجاري الذي تخالطه نجاسة وتغير بعض صفاته من لون أو طعم أو ريح.

وحدّ الماء القليل ما نقص عن مقدار كراً.

وحدّ الكثير ما بلغ كراً فصاعداً.

وحدّ الكر: ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل العراقي، وهو البغدادي على الصحيح من المذهب، لأن بعض أصحابنا يذهب إلى أنّه بالمدني، من جملتهم المرتضى رحمته، هذا إذا كان الاعتبار بالوزن.

فأما إذا كان الاعتبار بمساحة المحل فبأن يكون محلّه ثلاثة أشبار ونصفاً طولاً، في مثلها عرضاً، في مثلها عمقاً على الصحيح من المذهب.

وذهب بعض أصحابنا وهم القميون^(١) إلى أنّه يكون محلّه ثلاثة أشبار في عمق مثلها، في عرض مثلها طولاً دون اعتبار النصف، والاعتبار بالأشبار المعتادة لا الأشبار القصار ولا الطوال.

والاعتبار بالكر إنّما هو في الماء الواقف دون مياه الآبار النابعة، فأما مياه الآبار فهي تجري وإن كثر ماؤها مجرى ما نقص عن الكر من مياه المصانع

١. منهم الشيخ الصدوق أبو جعفر ابن بابويه القمي ذهب إلى ذلك في كتبه: الهداية: ١٤، والمقنع:

والغدران، والواقف في أي موضع كان، في آن حلول النجاسة ووقوعها فيها من غير تغير لونها ينجسها، سواء بلغ ماؤها كراً أو نقص عنه، بغير خلاف بين أصحابنا، وسنن كيفية تطهيرها إن شاء الله تعالى.

والماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه إذا جمع في إناء نظيف كان طاهراً مطهراً، سواء كان مستعملاً في الطهارة الكبرى أو الصغرى، على الصحيح من المذهب، لأن بعض أصحابنا يقول: إذا كان مستعملاً في الطهارة الكبرى، لا يرفع به حدث حكمي، ويرفع به النجاسة العينية ويزيلها، وهذا منه تحكّم، لأنّه إن كان مضافاً فالماء المضاف عند هذا القائل لا يزيل النجاسة الحكيمة ولا العينية، وإن كان مطهراً باقياً على ما كان عليه قبل الاستعمال، فما باله يزيل النجاسة العينية ولا يرفع الحكيمة، فإن تمسك بأن هذا ماء أزيل به نجاسة فلا يجوز استعماله فيقال له: فالماء المستعمل في الطهارة الصغرى قد أزيل به نجاسة فامتنع من التطهير به.

فإن قال: الماء المستعمل في الطهارة الصغرى أزيل به نجاسة حكيمة لا عينية قلنا له: كذلك هذا الماء.

فإن قال: هذا ماء مضاف قلنا: حقيقة الإضافة ما أضيف من الأجسام الطاهرة إلى الماء فسلبته إطلاق اسم الماء على ما مضى بيانه، وما يستخرج أيضاً من أجرام الأجسام بعصر أو تصعيد، وليس هذا حاصلًا في هذا الماء المنازع فيه. ثم إن امتنعت من استعماله لهذه العلة، وهي كونه مضافاً، فامتنع من استعمال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى، فمهما أجبته به فهو جوابي لك بعينه في هذا الماء.

وأيضاً فالظاهر من الآيات والأخبار يقتضي طهارة هذا الماء ورفع الحدث به، لأنه بعد استعماله في الطهارة الكبرى باقٍ على ما كان عليه، من تناول اسم الماء له بالاطلاق، ومنزّل به من السماء.

وموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزناير والعقارب وما أشبه ذلك لا ينجس الماء، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، جارياً أو راكداً، من مياه الآبار أو غيرها.

ولا بأس بالوضوء والغسل بسؤر الجنب والحائض، على كراهية لسؤر الحائض إذا كانت متهمة، وهي التي لا تتوقى من النجاسات، فأما إذا كانت مأمونة وهي التي تتوقى من النجاسات، فلا كراهية في ذلك.

وجملة الأمر وعقد الباب أن نقول: الماء على ضربين: جارٍ وواقف، فالجاري طاهر مطهر، إلا أن يتغير بعض أوصافه، لونه، أو طعمه، أو رايحته بجسم نجس، فإنه ينجس، ويظهر بزوال الأوصاف عنه، والطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها التغير^(١).

والواقف على ضربين: مياه الآبار وغير مياه الآبار، فغير مياه الآبار على ضربين: قليل وكثير^(٢)، فالكثير ما بلغ كراً فصاعداً على ما مضى بيانه، فحكم هذا الماء حكم الجاري، لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات إلا ما تغير به أحد أوصافه، فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه، فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لا غير^(٣).

١. قارن المبسوط ١: ٦.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

والطريق إلى تطهيره أن يطرأ عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغير عنه فحينئذ يجوز استعماله، وإن ارتفع التغير عنه من قبل نفسه، أو بتراب يحصل فيه، أو بالرياح التي تصفقها، أو بجسم طاهر يحصل فيه، أو بطروء أقل من الكر من المياه المطهرة لم يحكم بطهارته، لأنه لا دليل على ذلك، ونجاستها معلومة^(١) بيقين فلا يرجع عن اليقين إلا بيقين مثله.

فإن كان تغير هذه المياه لا بنجاسة، بل من قبل نفسها، أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة، مثل الحمأة والملح، أو نبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك، أو لطول المقام لم يمنع ذلك من استعمالها بحال^(٢).

والقليل ما نقص عن الكر الذي قدمنا مقداره، وذلك ينجس بكل نجاسة تقع فيه قليلة كانت النجاسة أو كثيرة، غيرت أحد أوصافه أو لم تتغير^(٣)، من غير استثناء لنجاسة يمكن التحرز منها أو لا يمكن، لأن بعض أصحابنا ذكر في كتاب له إلا ما لا يمكن التحرز منه، مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره^(٤) وهذا غير واضح، لأنه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيجب أن تنجسه، ومن استثنى نجاسة دون نجاسة يحتاج إلى دليل، ولن يجده.

والطريق إلى تطهير هذا الماء أن يزداد زيادة تبلغه الكر أو أكثر منه، إذا كانت الزيادة ينطلق عليها اسم الماء، على الصحيح من المذهب، وعند المحققين

١. المصدر السابق نفسه.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. قارن المبسوط ١: ٧.

٤. هذا ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط ١: ٧.

من نقاد الأدلة والآثار، وذوي التحصيل والاعتبار، لأن بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه، وهو مستهلك بكثرته لها، فكأنها بحكم الشرع غير موجودة، إلا أن تؤثر في صفات الماء، فإذا كان الماء بكثرته وبلوغه إلى هذا الحد مستهلكاً للنجاسة الحاصلة فيه، فلا فرق بين وقوعها فيه، بعد تكامل كونه كراً وبين حصولها في بعضه قبل التكامل، لأن على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير، فيجب أن لا يكون لها تأثير فيه مع عدم تغيير الصفات.

والظواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ المحدد أكثر من أن تحصى أو تستقصى، فمن ذلك قول الرسول ﷺ المجمع عليه عند المخالف والمؤلف: (إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً)^(١) فالألف واللام في الماء عند أكثر الفقهاء وأهل اللسان للجنس المستغرق، فالمخصص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل، ولا خلاف بين المخالف والمؤلف من أصحابنا في تصنيفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء، فإنهم يقولون: الماء على ضربين: طاهر ونجس، وقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية الماء النجس بالماء، ووصفه بالنجس لا يخرج عن إطلاق اسم الماء حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلا، لأنه لو شربه من حلف أن لا يشرب ماءً لحنث بغير خلاف، فلو لم ينطلق عليه اسم الماء لم يحنث الحالف.

١. لم أقف في كتب الحديث العامة والخاصة على لفظ هذا الحديث، وإنما الموجود في الصحاح إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث كما في حديث ابن عمر، راجع مسند أحمد ٢: ١٢ - ٣٨، وسنن أبي داود الطهارة: ٣٣، وجامع الترمذي الطهارة: ٥٠، وسنن النسائي لطهارة المياه: ٢: ٤٣، وراجع من الجوامع الحديثية الخاصة الوسائل ١: ١١٧، نعم ورد في مستدرك الوسائل ١: ٢٧ نقلاً عن عوالي اللئالي مرسلاً عن النبي ﷺ فراجع.

وأيضاً قول الرسول ﷺ المتفق على رواية ظاهرة أنه: (خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو رايحته)^(١) فمنع ﷺ من نجاسته إذا لم يتغير إلا ما أخرجه الدليل، وهذا بخلاف قول المخالف المنازع في هذا الماء.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢) وهذا عام في الماء المنازع فيه وغيره، لأنه لا يخرج عن كونه منزلاً من السماء، وليس لأحد أن يخص ذلك بتنزله من السماء في حال نزوله، ألا ترى أن ماء دجلة إذا استعمل ونقل من مكان إلى مكان لم يخرج من أن يكون ماء دجلة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿قَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣) فالواجد للماء المختلف فيه واجد لما تناوله الاسم بغير خلاف، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤) فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، ومن اغتسل بالماء المنازع فيه تناوله اسم مغتسل بلا شك.

وأيضاً قوله ﷺ لأبي ذر رضى الله عنه: «إذا وجدت الماء فامسسه جلدك»^(٥) ومن وجد هذا الكر واجد للماء، وقوله ﷺ: «أما أنا فأحشو على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٦) ولم يخص ماء من ماء، وماء في الخبر منكر، والنكرة مستغرقة لجنسها.

١. عوالي اللثالي كما في مستدرک الوسائل ١: ٢٦.

٢. الأنفال: ١١.

٣. النساء: ٤٣.

٤. النساء: ٤٣.

٥. سنن أبي داود ١: ٩٢، وسنن البيهقي ١: ٧ و٢١٧، ومصنف عبد الرزاق ١: ٢٣٧.

٦. في سنن ابن ماجه ١: ١٠٥ قوله ﷺ لجابر وقد سأله: أنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال ﷺ: «أما أنا فأحشو على رأسي ثلاثاً».

فالظواهر من القرآن والسنة التي يتمسك بها على طهارة الكر المختلف فيه كثيرة على ما ترى جداً، وأيضاً حسن الاستفهام عند المحققين لأصول الفقه يدل على اشتراك الألفاظ بغير خلاف فيما بينهم، ولا خلاف في أنه من قال: عندي ماء لحسن أن يستفهم عن قوله أنجس أم طاهر؟ وليس كذلك إذا قال: عندي ماء للطهارة في أنه لا يحسن استفهامه، لأن القرينة أخلصته من الاشتراك، وهو قوله: للطهارة وعلى هذا آية التيمم في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١) المراد به الطاهر، لأجل القرينة وهي ذكر الطهارة في سياق الآية.

فإن قيل: كيف يكون مثلاً نصف كر منفرداً نجساً والنصف الآخر أيضاً نجساً، فإذا خلطاً وبلغا الكر مجتمعاً يصير طاهراً وهل هذا إلا عجباً عجيب؟

قلنا: لا يمتنع أن يكون البعض نجساً إذا كان متفرقاً، وكذلك البعض الآخر، فإذا اجتمعا حدث معنى وهو البلوغ والاجتماع، فيتغير الحكم عما كان عليه أولاً، فيخرجه من النجاسة إلى الطهارة، فيطهر حينئذٍ بالبلوغ، ولهذا أمثلة كثيرة عقلاً وسمعاً، فمن ذلك المشرك نجس العين عندنا، ويخرجه الايمان عن النجاسة إلى الطهارة.

فإن قيل: إن العين على ما كانت عليه، قلنا: غير مسلم لأن اعتقاد الإسلام والإيمان يمنع من أن يطلق عليها أنها على ما كانت عليه، إلا أن يراد بالعين نفس الجواهر فهو كذلك إلا أنه غير مؤثر، ألا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال طاهر، فإذا حدثت الشدة حرمت العين ونجست، والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه، وإنما حدث معنى لم يكن، وكذلك إذا انقلب خللاً زالت

الشدة عن العين وطهرت وهي على ما كانت عليه، وكذلك الحي من الناس المسلمين يكون طاهراً في حالة حياته، فإذا مات صار نجساً والعين على ما كانت عليه، ولم يحصل من التغير أكثر من عدم معنى، هو الحياة وحلول معنى هو الموت، وإذا جاز أن تنجس العين الطاهرة بعدم الحياة وحلول الموت، جاز أن تظهر العين النجسة بعدم الكفر ووجود الإيمان، على أن الجواهر متماثلة والعين النجسة من جنس العين الطاهرة، وإنما تفارقها بما يحلها من المعاني والأعراض والأحكام، فإذا لا مانع شرعاً وعقلاً أن يثبت للماء النجس متفرقاً قبل اجتماعه وبلوغه الكر حكم بعد اجتماعه وبلوغه الحد المحدود، فالدليل كما يقال يعمل العجب، ويزيل الريب.

وأيضاً إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلا من عرف اسمه ونسبه وقوله، وإذا تعين المخالف في المسألة لا يعتد بخلافه^(١)، وأيضاً فالشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله الذي يتمسك بخلافه ويقلد في هذه المسألة، ويجعل دليلاً، يقوي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أبين إن شاء الله أن أبا جعفر رحمته الله، يفوح من فيه رايحة تسليم المسألة بالكلية، إذا تؤمل كلامه وتصنيفه حق التأمل، وأبصر بالعين، واحضر له الفكر الصافي، فإنه فيه نظر ولبس، ولتفهم عني ما أقول.

إعلم رعاك الله، أن المقرر المعلوم من مذهب هذا الشيخ الفقيه، وقوله وفتياه وتصنيفه الشائع عنه وخلافه، وقوله الذي لم يرجع عنه في كتبه، يكاد يعلم بين أصحابنا ضرورة: أن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى، مثل غسل الجنابة

١. لقد ناقش العلامة الحلي في المختلف ١: ٣ هذه الوجوه فيحسن مراجعته.

والحيض والاستحاضة والنفاس، إذا كان البدن خالياً من نجاسة عينية، بان عنده هذا الماء لا يرفع الحدث، ولا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً، إلا أنه عنده غير مطهر، وهذا معلوم من مذهبه وقوله على ما بيناه، وحجته: أن هذا ماء مستعمل في ازالة نجاسة حكمية.

ثم قال في مبسوطه ما هذا حكايته: الماء المستعمل على ضربين: أحدهما ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المسنونة، فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث، والآخر: ما استعمل في غسل الجنابة والحيض، فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً، فإن بلغ ذلك كراً زال حكم المنع من رفع الحدث به، لأنه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة، وإن كان أقل من كره كان طاهراً غير مطهر^(١).

هذه ألفاظ الشيخ أبي جعفر عليه السلام بعينها لا زيادة فيها ولا نقصان، ألا ترى أن هذا الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عنده غير رافع للأحداث، ثم قال: فإن بلغ ذلك كراً زال حكم المنع من رفع الحدث به، قال: لأنه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة، فأتى باللام المعللة التي معناها لأجل أنه، فكأن عنده قبل بلوغه الكره غير رافع، فلما بلغ الكره صار رافعاً للحدث، وزال بالبلوغ عنه المنع من رفع الحدث، فانظر أيها السائل^(٢) وتأمل هل صيره مطهراً رافعاً للحدث شيء سوى البلوغ المحدود بالكربة، فيلزمه على قود الاستدلال والتعليل والالزام منه أن يحكم في الماء النجس القليل الغير متغير الأوصاف بنجاسة أنه غير رافع للنجاسة

١. المبسوط ١: ١١. وربما يفهم من كلام الشيخ عليه السلام إن كان الماء حين يغتسل به أو فيه بقدر الكره، لا إن اجتمع من مياه قليلة مستعملة في رفع الحدث فصارت كراً، وعلى هذا فلا يكون شاهداً على مراد المصنف عليه السلام فلاحظ.

٢. المعتبر - خ ل.

الحكمية والعينية، وكذا يقول ونقول: فإذا بلغ الكر زال حكم المنع من رفع الأحداث وإزالة النجاسات به، وإلا فما الفرق والفصل بينهما مع البلوغ كراً.

فإن خطر في المخاطر^(١)، ولاح خيال وسراب ونهض مقعد، فقال: الفرق بينهما واضح، وهو أن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى الذي يبلغ كراً طاهر، لكنه غير مطهر، والماء النجس الذي هو أقل من الكر غير طاهر ولا مطهر، فقد افترقا من هذا الوجه.

قلنا: المزيل لهذا الخيال والسراب أنه لا فرق بينهما عنده في أن هذا الماء غير مطهر، وهذا غير مطهر، فقد اشتركا من هذا الوجه، والحكم بكونه غير مطهر فإذا بلغ صار مطهراً، وليس علة المنع عنده كونه طاهراً، فليس له بكونه طاهراً مزية عنده، فقد تساويا في المنع والحكم المطلوب والمنع^(٢) المقصود، من أنه لا يرفع هذا حدثاً ولا يزيل به نجساً، وهذا حكم الآخر عنده، فهما متساويان في هذا الوجه غير مختلفين لكونهما غير مطهرين.

وإن كان أحدهما طاهراً فغير مفيد له هذا الوصف، ولا مؤثر فيه حكماً، من رفع حدث به، أو إزالة نجاسة، بل هو والماء النجس في المنع من رفع الأحداث وإزالة النجاسات شيان مشترك كان متساويان، وتسميته الماء المستعمل الناقص عن الكر غير مكتسب له حكماً ولا مؤثر في رفع الحدث به، وإزالة النجاسة، بل المؤثر في رفع الحدث به اطلاق اسم الماء عليه وبلوغه الكر عند الشيخ، والا فماء الورد بلا خلاف طاهر، ولو بلغ ألف كر لا يرفع حدثاً، لأنه لا

١. بال - خ ل.

٢. المعنى - خ ل.

ينطلق عليه اسم الماء، وهاتان الصفتان قائمتان في الماء النجس، وهما انطلاق اسم الماء على الماء النجس على ما بيناه وأوضحناه أولاً وبلوغه الكر، فيجب أن يحصل له من رفع الحدث ما حصل لذلك الماء المستعمل، وهو التأثير في رفع الحدث به وإزالة النجس إذا حصلت له، وهما حاصلتان للماء النجس بهذا التقدير.

فالمؤثر عند الشيخ في رفع الحدث به بلوغه كراً لا كونه طاهراً، فقد صار كونه طاهراً، ووجود هذا الوصف له وعدمه سواء، فقد تساوى في كونهما غير مطهرين، وهو المنع من رفع الحدث وإزالة النجاسة العينية بهما، فلا فرق بينهما عنده من هذا الوجه، بل هما متساويان في المنع من رفع الحدث بهما في كونهما غير مطهرين، وإن اختلفا في وجه غير مقيد للماء الذي سمي به، ولا مكتسب له حكماً مؤثراً في رفع الأحداث به، بل المكتسب له والمؤثر في رفع الأحداث بلوغه كراً فحسب لا كونه طاهراً، فكان المانع له من رفع الحدث به نقصان مقداره عن الكر، والرافع لهذا الحكم عنده زيادة مقداره وبلوغه الكر لا كونه طاهراً، فيجب أن يكون المانع من رفع الحدث بالماء النجس، نقصان مقداره عن الكر، والرافع لهذا الحكم عنده زيادة مقداره وهو بلوغه كراً، لأنه جعل الحكم الرافع للمنع في الماء المستعمل بلوغه الكر لا كونه طاهراً.

وعلل بقوله: (لأنه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة) والتعليل قائم في الماء النجس الناقص عن الكر، فإذا بلغه يجب أن يزول عنه ذلك الحكم، لأنه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة، لأنه الحد المؤثر الذي بلغه الماء المستعمل، وهو المزيل لما كان عليه من المنع المؤثر في رفع الحدث به لا كونه طاهراً، فصار التعليل لازماً للشيخ أبي جعفر عليه السلام كالطوق في حلق الحمام.

فهذا الشيخ المخالف في الفتيا في هذه المسألة في بعض أقواله محجوج بقوله هذا الذي أوضحناه على ما ترى، فآل الأمر بحمد الله إلى اضمحلال الخلاف فيها، ولنا في هذه مسألة منفردة من نحو عشر ورقات قد بلغنا فيها أقصى الغايات، وحججنا^(١) القول فيها والأسولة^(٢) والأدلة والشواهد من الآيات والأخبار، فمن أرادها وقف عليها من هناك.

في مياه الآبار:

وأما مياه الآبار فإنها تنجس بما يقع فيها من سائر النجاسات، قليلاً كان الماء أو كثيراً^(٣)، غيّرت النجاسة الواقعة فيها أحد أوصاف الماء أو لم تغيّره، بغير خلاف بين أصحابنا.

ثمّ النجاسة الواقعة فيها على ضربين: منصوص عليها، وغير منصوص عليها، فالنجاسات المنصوص عليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يوجب نزع الجميع مع الإمكان وفقد التعذر، ونجاسة توجب نزع مقدار لا بالدلاء، ونجاسة توجب نزع دلاء معدودة.

فالأول اختلف أصحابنا، منهم من يذهب إلى نزع الجميع من ثماني نجاسات، ومنهم من قال: يوجب نزع الجميع مع تسع نجاسات، ومنهم من قال:

١. من قولهم: حج الجرح سبّره، أو من حجّ الخصم حجاً إذا غلبه بالحجة.
٢. لم أقف على صحة اشتقاقها، ولعل الصواب السؤلة، وهي ما يسأل، والمراد بها ما يذكر من التساؤل بعنوان (فإن قلت) أو (فإن قيل).
٣. قارن المبسوط ١: ١١.

يوجب نزح جميعها من عشر نجاسات، والصَّحِيح الأول، لأنه متفق عليه، وما عداه داخل في قسم ما لم يرد به نص، وسيأتي بيانه بعون الله سبحانه.

فالمتفق عليه الخمر من قليله وكثيره، وكل مسكر، والفقاع، والمني من سائر الحيوانات مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، ودم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والبعير إذا مات فيه، سواء كان ذكراً أو أنثى، لأن البعير اسم جنس، فإذا أردت الذكر قلت جمل، وإذا أردت الأنثى قلت ناقة، كما أن الإنسان اسم جنس يدخل تحته الذكران والإناث، فإذا أردت الذكر قلت الرجل، وإذا أردت الأنثى قلت المرأة.

فإن تعذر ذلك بأن يكون الماء كثيراً غزيراً لا يمكن نزح جميعه، تراوح على نزحها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره - وأول النهار حين يحرم على الصائم الأكل والشرب، وآخره حين يحل له الإفطار -.

وقد يوجد في كتب بعض أصحابنا من الغدوة إلى العشية^(١)، وليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه، لأن أول الغدوة أول النهار، لأن الغدوة والغداة عبارتان عن أول النهار بغير خلاف بين أهل اللغة العربية.

وكيفية التراوح أن يستقي اثنان بدلوا واحد يتجاذبان إلى أن يتعبا، فإذا تعبوا قام الاثنان إلى الاستقاء وقعد هذان يستريحان إلى أن يتعب القائمان، وإذا تعبوا قعدا وقام هذان واستراح الآخران هكذا.

فأما أن يتغير أحد أوصاف الماء بنجاسة، فإن كانت النجاسة منصوبة على ما ينزح منها، فإن كانت مما ينزح منها الجميع فيجب نزح الجميع ولا

كلام، فإن تعذر النزع للغزارة، فالتراوح يوماً من أوله إلى آخره على ما مضى شرحه وبيانه، فإن زال التغير فذاك المقصود وقد طهر الماء، وإن لم يزل التغير من نزع اليوم فيجب أن ينزع إلى أن يزول التغير ولا يتقدر ذلك بمدة، بل بزوال التغير سواء كان في مدة قليلة أو كثيرة.

وإن كانت النجاسة المغيّرة مما يوجب نزع مقدار محدود، فيجب نزع المقدار، فإن زال التغير فقد طهرت، وإن لم يزل فيجب أن ينزع إلى أن يزول التغير^(١) لقولهم عليه السلام: «ينزع منها حتى تطيب»^(٢) وقولهم: «حتى يذهب الريح وقد طهرت»^(٣) ولأن الحكم إذا تعلق بسبب زال بزوال ذلك السبب.

وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام في مقننته^(٤)، وفي رسالته إلى ولده^(٥).

وإن كانت النجاسة المغيّرة لأحد الأوصاف غير منصوص عليها بمقدار، فالواجب نزع الجميع بغير خلاف، لأنه داخل في قسم ما لم يرد به نص، فإن تعذر نزع الجميع لغزارة الماء وكثرته، فالواجب أن يتراوح عليها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما مضى شرحنا له، فإن زال التغير في بعض اليوم المذكور فالواجب تمام ذلك اليوم، وإن لم يزل التغير بنزع اليوم فالواجب بعد

١. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ٥: وتفصيل ابن إدريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قوياً عليه.

٢. الوسائل ١: ١٢٦ - ١٢٧.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. المقننة: ٩، ط حجرية.

٥. لم أفق على نسختها، نعم ذكرها ابن شهر آشوب السروي في كتابه معالم العلماء: ١١٣ في ترجمة الشيخ المفيد وقال: أنها في الفقه ولم يتممها.

تمام اليوم النزع منها إلى أن يزول التغير، وإن كان ذلك في بعض يوم بعد استيفاء اليوم الأول.

فمن ألحق من أصحابنا قسماً تاسعاً وقال: كل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء، فإن أراد بقوله: كل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء، ولم يزل التغير قبل نزع الجميع وكان نزع الجميع غير متعذر، والنجاسة المغيرة لأحد أوصاف الماء منصوص عليها، فإنه مصيب في إلحاقه هذا القسم، وإن أراد بالنجاسة المغيرة أي نجاسة كانت، سواء كانت منصوصاً عليها أو غير منصوص عليها، فإنه غير مصيب في تقسيمه، لأن النجاسة المغيرة إذا كانت غير منصوص عليها فهي داخلة في غير هذا القسم، بل في القسم الثاني وهي النجاسة الواقعة في البئر التي لم يرد بها نص معين، فليلاحظ هذا ويتأمل تأملاً جيداً.

فإن أردت تلخيص الكلام وتجميله في الأشياء التي تقع في البئر وتوجب نزع الماء جميعه، فطريقته أن تقول: إن الواقع في البئر من النجاسات على ضربين: أحدهما يغير أحد أوصاف الماء، والثاني لا يغيره، فإن غير أحد أوصافه، فالمعتبر فيه الأخذ بأعم الأمرين من زوال التغير وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزع منه، فإن زال التغير مع عدم بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله، وإن نزع ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزع إلى أن يزول، لأن طريقة الاحتياط تقتضي ذلك والاجتماع عليه، لأن العامل به عامل على يقين.

وما لا يغير أحد أوصاف الماء على ضربين: أحدهما: يوجب نزع جميع الماء أو تراوح أربعة رجال على نزحه من أول النهار إلى آخره، إذا كان له مادة

قوية يتعذر معها نزع الجميع، والضرب الآخر: يوجب نزع بعضه.

فما يوجب نزع الجميع أو المراوحة عشرة أشياء على هذه الطريقة: الخمر، وكل شراب مسكر، والفقاع، والمنى، ودم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس، وموت البعير فيه، وكل نجاسة غيّرت أحد أوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزع الجميع، وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزع منها نص، فهذا التحرير على هذا الحد صحيح.

وما يوجب نزع البعض فهو على ضربين: أحدهما يوجب نزع كره وهو موت خمس من الحيوان: الخيل، والبغال، والحمير أهلية كانت أو غير أهلية، والبقر وحشية كانت أو غير وحشية، أو ما مائلها في مقدار الجسم، والآخر ما يوجب نزع دلاء معدودة، فأكثرها موت الإنسان المحكوم بطهارته قبل موته وتنجيس الماء، سواء كان صغيراً أو كبيراً سميناً أو مهزولاً، نزع منها سبعون دلواً.

قال محمد بن إدريس: وكأني بمن يسمع هذا الكلام ينفر منه ويستبعده، ويقول من قال هذا ومن سطره في كتابه، ومن أشار من أهل هذا الفن الذين هم القدوة في هذا إليه، وليس يجب انكار شيء ولا إثباته إلا بحجة تعضده ودليل يعتمده، وقد علمنا كلنا بغير خلاف بين المحققين المحصلين من أصحابنا، أن اليهودي وكل كافر من أجناس الكفار إذا باشر ماء البئر ببعض من أبعاضه نجس الماء ووجب نزع جميعها مع الامكان أو التراوح يوماً إلى الليل على ما مضى شرحنا له، وعموم أقوالهم وفتاويهم على هذا الأصل، وأيضاً فقد ثبت بغير خلاف بيننا أن الكافر إذا نزل إلى ماء البئر وبارسه وصعد منه حياً أنه يجب نزع مائها أجمع.

فأي عقل أو سمع أو نظر أو فقه يقضي أنه إذا مات بعد نزوله إليها

ومباشرته لمائها بجسمه وهو حي وقد وجب نزح جميعها، فإذا مات بعد ذلك نزح سبعون دلواً وقد طهرت، وهل هذا إلا تغفيل من قائله، وقلة تأمل، أترأه عنده بموته انقلب جنسه وطهر، ولا خلاف أن الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة.

فإن قيل: فقد ورد أنه ينزح إذا مات إنسان في البئر سبعون دلواً لموته، وهذا عام في المؤمن والكافر ولم يفصل، فيجب العمل بالعموم إلى أن يقوم دليل الخصوص، وقد أورد أبو جعفر الطوسي عليه السلام في كتاب النهاية ذلك وقال: إذا مات إنسان في البئر ينزح منها سبعون دلواً وقد طهرت ^(١) ولم يفصل، وكذلك ذكر الشيخ المفيد عليه السلام في مقنعة ^(٢) وابن بابويه في رسالته ^(٣).

قلنا: الجواب عن هذا الإيراد من وجوه أحدها: أن ألفاظ الأجناس إذا كانت منكرات لا تفيد عند محققي أصول الفقه الاستغراق والعموم والشمول، فأما إذا كانت معها الألف واللام كانت مستغرقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ^(٤).

وأيضاً فالرواية كما وردت بما ذكره السائل، فقد وردت أيضاً وأوردها من ذكر من المشايخ المصنفين في كتبهم: أنه إذا ارتمس الجنب في البئر نزح منها سبع دلاء وقد طهرت، أورد ذلك أبو جعفر الطوسي في نهايته ^(٥)، والشيخ

١. النهاية: ٦.

٢. المقنعة: ٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ١٢.

٤. العصر: ٢-١.

٥. النهاية: ٧.

المفيد في مقننته^(١)، وابن بابويه في رسالته^(٢) ولم يفصلوا، والرواية بذلك عامة، فمن قال في الإنسان أنه عام ولم يفصل يلزمه أن يقول في الجنب أنه عام ولا يفصل أيضاً، فهما سيان، والكلام على القولين واحد، حذو النعل بالنعل، ولا أحد من أصحابنا يقدم فيقول بنزح سبع دلاء لارتماس الجنب أي جنب كان، سواء كافراً أو مسلماً محققاً، وهذا كما تراه وزان المسألة بعينه.

فأما العموم فصحيح ما قاله السائل فيه، إلا أن الحكيم إذا خاطبنا بجملتين احدهما عامة والأخرى خاصة في ذلك الحكم والقصة بعينها، فالواجب علينا أن نحكم بالخاص على العام، ولم يجز العمل على العموم، وذلك أن القضاء والحكم بالعموم يرفع الحكم الخاص بأسره، والقضاء بالخصوص لا يرفع حكم اللفظ العام من كل وجوهه، وما جمع العمل بالمشروع بأسره أولى مما رفع بعضه.

مثال ما ذكرناه من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَقْرَبِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣) وهذا عموم في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج وعلى كل حال، والخصوص قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٤) فلو قضينا بالعموم في الآية الأولى لرفعنا حكم آية الحيض جملة، ولو تركنا العمل بإحدهما لخالفنا الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا

١. المقننة: ٩.

٢. الفقيه ١: ١٢.

٣. المؤمنون: ٥-٦.

٤. البقرة: ٢٢٢.

أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ^(١) فلم يبق إلا القضاء بالخصوص على العموم حسب ما بيّناه.

فلما قال الشارع: إذا وقع في البشر إنسان ومات فيها يجب نزع سبعين دلوًا، علمنا أن هذا عموم، ولما أجمعنا على أنه إذا باشرها كافر وجب نزع جميع مائها علمنا أنه خصوص، لأن الإنسان على ضربين: مسلم محق وكافر مبطل، وهذا إنسان بغير خلاف، فانقسم الإنسان إلى قسمين والكافر لا ينقسم، لا يقال: هذا كافر وهذا ليس بكافر، فإن أريد بالكافر الإنسان على القسمين معاً كان مناقضاً في الأدلة، والأدلة لا تتناقض، فلم يبق إلا أنه أراد بالإنسان ما عدا الكافر الذي هو أحد قسمي الإنسان.

وما هذا إلا كاستدلال لنا كلنا على المعتزلة في تعلّقهم بعموم آيات الوعيد، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٢) ففجّار أهل الصلاة داخلون في عموم الآية فيجب أن يدخلوا النار ولا يخرجوا منها.

فجوابنا لهم أن الفجار على ضربين: فاجر كافر وفاجر مسلم، وقد علمنا بالأدلة القاهرة من أدلة العقول التي لا يدخلها الاحتمال أن فاجر أهل الصلاة غير مخلد في النار، وهو مستحق للشواب بإيمانه، قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ﴾^(٣) فعلمنا أن الفجار في الآية من عدا فجار أهل الصلاة من فجار أهل الكفار، لأنه ليس

١. الزمر: ٥٥.

٢. الانفطار: ١٤.

٣. التحريم: ٩.

كلّ فاجر كافر أو كلّ كافر فاجر، فأعطينا كلّ آية حقها وكُنّا عاملين بهما، فالعموم قد يخص بالأدلة لأنّه لا صيغة له عندنا.

ومثال آخر إذا خاطبنا الحكيم بجملتين متماثلتين في العموم، فإن كانت الجملة الأولى أعم والثانية أخص، دلّ ذلك على أنّه أراد بالجملة الأولى ما عدا ما ذكر في الجملة الثانية، وإن كانت الجملة الثانية أعم دلّ ذلك على أنّه أراد بالثانية ما عدا ما ذكره في الجملة الأولى، ونظير الأوّل اقتلوا المشركين، ويقول بعده: لا تقتلوا اليهود والنصارى، فإنّ ذلك يفيد أنّه أراد بلفظ المشركين ما عدا اليهود والنصارى، وإلّا كانت مناقضة أو بداء، وذلك لا يجوز، ونظير الثاني أن يقول أولاً: لا تقتلوا اليهود والنصارى، ثمّ يقول بعده: اقتلوا المشركين، فإنّ ذلك يدلّ على أنّه أراد بلفظ المشركين الثانية ما عدا ما ذكر في الجملة الأولى، ولولا ذلك لأدّى إلى ما قدمناه وأبطلناه.

وليس لأحد أن يقول: هلا حملتم الجملة الثانية على أنّها ناسخة للجملة الأولى؟ (قلنا): من شأن النسخ أن يتأخر عن حال الخطاب على ما هو معلوم في حد النسخ، وإنّما ذلك من أدلة التخصيص التي يجب مقارنتها للخطاب.

فعلى هذا ينبغي أن يحمل كلّ ما يرد من هذا الباب ويعرف الأصل فيه، فإنّه يشرف المحكم له على حقيقة العمل بمقتضاه، وليس يخفى أمثال هذه الفتيا إلّا على غير محصل شيء من أصول الفقه جملة وتفصيلاً، تلعب به سواد الكتب يميناً وشمالاً، لا يقف على الشيء وضده، ويفتي به وهو لا يشعر، نعوذ بالله من سوء التوفيق، وله الحمد على ادراك التحقيق.

وإن مات فيها كلب أو شاة أو أرنب أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير

أو ابن آوى أو ابن عرس أو ما أشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب، نزع منها أربعون دلوًا، فأما ما روي في بعض الروايات: (إن الكلب إذا وقع في ماء البئر وخرج حيًّا نزع منها سبع دلاء وقد طهرت)^(١)، فليس بشيء يعتمد ويعمل عليه، والواجب العدول عن الرواية الضعيفة ونزع أربعين دلوًا.

فإن قيل: إذا لم يعمل بالرواية فلم ينزع منها أربعون دلوًا؟ ولم لا ينزع جميع مائها لأنه داخل في حكم ما لم يرد به نص معين؟

قيل له: لا خلاف بين أهل النظر والتأمل في أصول الفقه أن الموت يزيد النجس نجاسة، فإذا كان الكلب بموته في البئر ينزع منها أربعون دلوًا، فما يكون وقوعه فيها وهو حي يزيد على نجاسة موته^(٢)، وبعد فإنه يلزمه ما ألزمناه في نزول الإنسان الكافر إلى البئر وتنجيسه لها ووجوب نزع جميع مائها، لأنه عنده لم يرد به نص، فإذا مات بعد ذلك فيها وجب نزع سبعين دلوًا، أترأه انقلب جنسه وزال ذلك الحكم، ولا خلاف أن الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة، وهذا قلة فقه، ثم أصول المذهب تدفعه، لأن نجاسة البئر لا يرفعها إلا إخراج بعضه أو جميعه، وهذا ما أخرج شيئاً حتى يتغير حكمه.

وينزع منها لموت الطائر جميعه نعمة كان الطائر أو غيرها، من كباره أو صغاره، ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وما شاكله تقريباً في الجسمية سبع دلاء، وللعصفور وما أشبهه في المقدار دلو واحد، وكذلك ينزع للخطاف والخفاش دلو واحد، لأنه طائر في قدر جسم العصفور.

١. الاستبصار ١: ٣٨.

٢. لقد ناقش العلامة الحلي في المختلف ١: ١٠ فيما ذكره المؤلف، وأجاب عما ساقه من وجوه المنع فراجع.

وينزح للفأرة إذا تفسّخت - وحد تفسّخها انتفاخها - سبع دلاء، فإن لم تفسّخ فتلاث دلاء.

وإذا وقع جماعة من الجنس الواحد الذي يجب نزح بعض ماء البشر لموته فيها، مثل أن يموت فيها ألف كلب فينزح منها ما ينزح لكلب واحد فحسب.

فأما إن مات فيها أجناس مختلفة، مثال ذلك كلب وخنزير وسّور وثعلب وأرنب، فالواجب أن ينزح لكلّ جنس عدده، لأنّ عموم الأخبار وظواهر النصوص تقتضيه، فمن ادعى تداخلها فعليه الدليل، ودليل الاحتياط يعضده أيضاً ويشيده.

وبول بني آدم على ضربين: بول الرجال وبول النساء، فبول الذكور على ثلاثة أضرب: بول ذكر بالغ، وبول ذكر غير بالغ قد أكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع، وبول رضيع لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع، فالأول ينزح لبوله أربعون دلوّاً، سواء كان مؤمناً أو كافراً أو مستضعفاً، والثاني ينزح لبوله سبع دلاء، وقد روي ثلاث دلاء وهو اختيار السيّد المرتضى رحمته الله وابن بابويه في رسالته ^(١) والأوّل أحوط، وعليه العمل والاجماع، والثالث ينزح لبوله دلو واحد، وهو بول الرضيع، وحده من كان له من العمر دون الحولين، سواء أكل في الحولين الطعام أو لم يأكل، لأنّه في الحولين رضيع، فغاية الرضاع الشرعي مدة الحولين، سواء فطم فيها أو لم يفطم، فإذا جاوزهما خرج من هذا الحد، سواء فطم أو لم يفطم، ودخل في القسم الثاني ^(٢).

١. الفقيه ١: ١٣.

٢. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ٨: وأما ابن إدريس فما أدري من أين حدّد الصبوة بالحولين، والجماعة أمّا قالوا الصبي إذا أكل الطعام ينزح له سبع دلاء، وإن لم يأكل نزح له دلو واحد.

فأما بول النساء فقسّم واحد، سواء كنّ كباثر أو صفائر، رضايح أو فطايح، ينزح لبولهن أربعون دلواً، وحملهن على تقسيم الذكور قياس، والقياس متروك عند أهل البيت عليهم السلام.

(فإن قيل): فمن أين ينزح لبولهن أربعون دلواً؟ قلنا: الأخبار المتواترة عن الأئمة الطاهرة بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً^(١)، وهذا عموم في جنس الناس إلا ما أخرجه الدليل، وهنّ من جملة الناس والإنسان، لأنّ الإنسان اسم جنس يقع على الذكر والأنثى بغير خلاف، ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ ولم يرد به الرجال الذكور دون النساء.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في التبيان في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ﴾ فقال: الرجل هو إنسان خارج عن حدّ الصبي من الذكر، وكلّ رجل إنسان وليس كلّ إنسان رجلاً لأنّ المرأة إنسان^(٢). هذا آخر كلامه.

وينزح لعذرة بني آدم الرطبة واليابسة المذابة المتقطعة خمسون دلواً، فإن كانت يابسة غير مذابة ولا متقطعة فعشر دلاء بغير خلاف.

وينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، نجس العين أو غير نجس العين، ما عدا دم الحيض

١. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ٨: وما أدرى الأخبار المتواترة التي ادّعاها في إيجاب الأربعين لبول الإنسان من أين نقلها، فإن كتب علمائنا خالية عما ادّعى عن تواتره، ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذكرة تدل على دعواه، فهي إذن ساقطة بالكلية.

٢. التبيان ٤: ٤٣٩، الأعراف: ٦٣. وفيه (من الذكران) وهو الصواب.

والاستحاضة والنفاس إذا كان الدم كثيراً - وحدث الكثير دم شاة - خمسون دلواً، وللقليل - وحدثه ما نقص عن دم شاة فإنه حد القليل - عشر دلاء بغير خلاف إلا من شيخنا المفيد في مقننته^(١)، فإنه يذهب إلى أن لكثير الدم عشر دلاء ولقليله خمس دلاء، والأحوط الأول، وعليه العمل، وحد القلة والكثرة قد رواه أصحابنا منصوصاً عن الأئمة عليهم السلام هذا إن لم يتغير أحد أوصاف الماء، فإن تغير بذلك أحد أوصاف الماء، فقد ذكرنا حكمه مستوفى، فليعتبر ذلك فيه.

وينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية، المحكوم بطهارته قبل جنبته سبع دلاء - وحد ارتماسه أن يغطي ماء البثر رأسه - فأما أن ينزل فيها ولم يغط رأسه ماؤها فلا ينجس ماؤها على الصحيح من المذهب والأقوال، وإن كان بعض أصحابنا في كتاب له يذهب إلى أن نزوله فيها ومباشرته لمائها مثل ارتماسه منها وتغطية رأسه ماؤها، والأول الأظهر، لأن الأصل الطهارة، ولولا الإجماع على الإرتماس لما كان عليه دليل، والمرتمس لا يطهر بارتماسه، ولا يزول حكم نجاسته.

وينزح لذرق الدجاج الجلال خمس دلاء، فأما غير الجلال فلا ينزح لذرقه شيء، لأنه طاهر، لأن ذرق مأكول اللحم طاهر بغير خلاف بين أصحابنا، فأما الجلال فإنه غير مأكول اللحم ما دام جلالاً، وقد اتفقنا على نجاسة ذرق غير مأكول اللحم من سائر الطيور، وقد رويت رواية شاذة لا يعول عليها: (إن ذرق الطائر طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله)، والمعول عند محققي أصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية، لأنه هو الذي يقتضيه أخبارهم المجمع عليها.

وحد الجلل هو أن يكون غذاؤه أجمع، عذرة الإنسان لا يخلطها بغيرها،

فأما المخلط من الدجاج، فإن ذرقه طاهر، إلا أنه مكروه، فأما الذي لا يكون جلالاً ولا مخلطاً فذرقه طاهر ليس بمكروه.

فقد عاد الدجاج على هذا التحرير والترتيب على ثلاثة أضرب: منه ما هو نجس ينزح له إذا وقع في ماء البئر خمس دلاء وهو ذرق الدجاج الجلال، ومنه ما هو مكروه وليس بنجس، ومنه ما ليس بنجس ولا مكروه، فليتأمل ذلك، وسُمي جلالاً لأكله الجلة وهو البعر، إلا أن قد عاد العرف أنه هو الذي يأكل عذرة بني آدم دون غيرها من الأبعاد والأرواث النجاسات.

فأما ما يوجد في التصنيف لبعض أصحابنا من قوله: (وروث وبول ما يؤكل لحمه إذا وقع في الماء لا ينجس إلا ذرق الدجاج خاصة، فإذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء)^(١) فإطلاق موهم وعبرة فيها إرسال.

فإن أراد الجلال فيكون استثناء غير حقيقي بل مجازياً، والكلام في الحقيقة دون المجاز، فإن اعتذر له معتذر قال يكون استثناء حقيقياً، لأنه قبل كونه جلالاً يؤكل لحمه، فقد استثنى من حاله الأولى فيصير حقيقياً فإنه غير وجه في الاعتذار، وإن أراد المصنف سواء كان جلالاً أو غير جلال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، فقد قدمنا أن إجماع أصحابنا منعقد، والأخبار به متواترة، أن كل مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وروثه طاهر، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك، إما من رواية شاذة، أو قول مصنف معروف، أو فتوى غير محصل.

وربما أطلق القول وذهب في بعض كتبه شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله إلى نجاسة ذرق الدجاج سواء كان جلالاً أو لم يكن، لأن استثناءه من مأكول اللحم

يفيد ذلك ويعلم منه، إلا أنه رجع في استبصاره ومبسوطه، فقال في مبسوطه في آخر كتاب الصيد والذبايح: فأما الهازبي، فهو السمك الصغير الذي يقلى ولا يلقى ما في جوفه من الرجيع، فعندنا يجوز أكله، لأن رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا^(١).

وقال أيضاً في مبسوطه في كتاب الأطعمة: (الجلالة) البهيمة التي تأكل العذرة كالناقة البقرة والشاة والدجاجة، فإن كان هذا أكثر علفها كره أكل لحمها بلا خلاف بين الفقهاء، وقال قوم من أصحاب الحديث: هو حرام، والأول مذهبتنا^(٢). هذا آخر كلامه ﷺ فالحظه بالعين الصحيحة.

فأما ما يوجد في بعض الكتب لبعض أصحابنا وهو قوله: ومتى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك، نزع منها أربعون دلواً للخبر^(٣)، فإنه قول غير واضح ولا محكم، بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البئر، فإن كانت منصوصاً عليها أخرج المنصوص عليها، وإن كانت النجاسة غير منصوص عليها فتدخل في قسم ما لم يرد به نص معين بالترح، فالصحيح من المذهب والأقوال، الذي يعضده الإجماع والنظر والاعتبار والاحتياط للديانات عند الأئمة الأطهار، نزع جميع ماء البئر، فإن تعذر فالتراوح على ما شرحنه له.

وقد قال الشيخ أبو جعفر الطوسي ﷺ في مبسوطه: وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدّر منصوص فالاحتياط يقتضي نزع جميع الماء، وإن قلنا

١. المبسوط ٦: ٢٧٧، والهازي ويمد: جنس من السمك (القاموس).

٢. المبسوط ٥: ٢٨٢.

٣. المبسوط ١: ١٢.

بجواز أربعين دلواً منها لقولهم عليه السلام: «ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة»^(١) كان سائغاً، غير أن الأول أحوط^(٢).

وقال أيضاً: متى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه، نجس الماء، ووجب نزح جميع الماء، لأنه دليل على مقدّر منه، والاحتياط يقتضي ما قلناه^(٣). فانظر رعاك الله إلى قول هذا المصنف عليه السلام وانفقه واعتبره، ان أراد بقوله: لقولهم عليه السلام: «ينزح منه أربعون دلواً وإن صارت مبخرة» أن أخبارهم بذلك متواترة أو الاجماع عليها، وان كانت آحاداً، فلا يجوز العدول عنها، لأن الأخبار المتواترة دليل قاطع وحجة واضحة، وكذلك الاجماع، فلا يجوز العدول عن الدليل إلى غيره، بل صار الأخذ بذلك هو الواجب الذي لا يجوز العدول عن الدليل إلى غيره، لأن فيه الاحتياط والعدول إلى ما سواه هو ترك الاحتياط وضده. وان أراد بقولهم عليه السلام أخبار آحاد مروية عنهم عليه السلام، فلا يجوز الرجوع إليها ولا العمل بها، لأن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً كائناً من كان راويه، فإن أصحابنا بغير خلاف بينهم، ومن المعلوم الذي يكاد يحصل ضرورة أن مذهب أصحابنا ترك العمل بأخبار الآحاد، ما خالف فيه أحد منهم ولا شد، فعلى هذا التحرير متى ما أراد المصنف بقوله إلا خبر الواحد ولأجل ذلك قال: (غير أن الأول أحوط) وهو نزح جميع مائها، وأيضاً فقد أجمعنا واتفقنا على نجاسة مائها، فيحتاج طهارته إلى إجماع واتفق مثل الإجماع على النجاسة، ولا إجماع ولا اتفاق إلا إذا نزح جميع الماء، فإن تعذر النزح للجميع فالتراوح على ما قدمناه.

١. مبخرة: بضم الميم وسكون الخاء: الممتنة، ويروى بفتح الميم والخاء ومعناها: موضع التن.

٢. المبسوط ١: ١٢.

٣. المصدر السابق نفسه.

وينزح لموت الحية ثلاث دلاء إذا تفسّخت أو لم تتفسّخ بغير خلاف، لأنّ التفسّخ لا يعتبر إلّا في الفأرة فحسب، فأما إذا ماتت فيها عقرب أو وزغة فلا ينجس، ولا يجب أن ينزح منها شيء بغير خلاف من محصل، ولا يلتفت إلى ما يوجد في سواد الكتب من خبر واحد أو رواية شاذة ضعيفة مخالفة لأصول المذهب، وهو أنّ الإجماع حاصل منعقد أنّ موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا المايح بغير خلاف.

وقد رجع مصنف النهاية عمّا أورده في نهايته^(١) في مصباحه^(٢) واستبصاره^(٣) ومبسوطه^(٤) فإنّه قال في تقسيمه: ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة. وقال في جُمْلته وعقوده: وكلّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه^(٥)، وقد اعتذرنا للمصنفين من أصحابنا^(٦) في خطبة كتابنا هذا بما فيه كفاية، وقلنا إنّما يوردون في الكتب ما يوردون على جهة الرواية بحيث لا يشذ من الأخبار شيء دون تحقيق العمل عليه والفتوى به، والاعتقاد له^(٧) فلا يظنّ ظان فيهم خلاف هذا فيخطئ عليهم، وابن بابويه في رسالته^(٨) يذهب إلى ما اخترناه من أنّه لا ينزح من موت العقرب في البئر شيء.

١. النهاية: ٧.

٢. المصباح: ١١.

٣. الاستبصار: ١ - ٢٦ - ٢٧.

٤. المبسوط: ١٠.

٥. الجمل والعقود: ٥٧، ط دانشگاه مشهد.

٦. تقدم في خطبة الكتاب ص ٣ - ٦.

٧. لم أقف على تصريحه بما حكاه عنه المؤلف^(٩)، ولعله استفاد ذلك من قوله: وما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمّت، الفقيه: ١ - ٧.

والدلو المراعى في النزع دلو العادة الغالبة، دون الشاذة النادرة، التي يستقى بها، دون الدلاء الكبار، أو الصغار الخارجة عن المعتادة، والغالب الشامل، لأنه لم يقيد في الخبر^(١).

والنية لا تجب في نزع الماء وأن يقصد به التطهير، لأنه لا دليل عليها، وليس من العبادات التي تراعى فيها النية، بل ذلك جارٍ مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا تراعى فيها النية^(٢)، فعلى هذا الوجه لو نزع البئر من يصح منه النية ومن لا يصح النية من المسلم والكافر والصبي والمجنون حكم بتطهير البئر^(٣).

والأشعار على ضربين: سور بني آدم وسور غير بني آدم، فسور بني آدم على ثلاثة أضرب: سور مؤمن ومن حكمه حكم المؤمن، وسور مستضعف ومن حكمه حكم المستضعف، وسور كافر ومن حكمه حكم الكافر، فالأول والثاني طاهر مطهر، والثالث نجس منجس.

فالمؤمن في عرف الشرع هو المصدق بالله وبرسله، وبكل ما جاءت به رسله.

والمستضعف من لا يعرف اختلاف الناس في الآراء والمذاهب، ولا يبغض أهل الحق، بل لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، كما قال الله تعالى^(٤)، وكل

١. قارن المبسوط ١: ١٢.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَذْهَبَيْنِ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ النساء: ١٤٣.

من أبغض المحق على اعتقاده ومذهبه فليس بمستضعف، بل هو الذي ينصب
العداوة لأهل الإيمان.

فأما الكافر فمن خالف المؤمن والمستضعف، وهو الذي يستحق العقاب
الدائم، والخلود في نار جهنم طول الأبد، نعوذ بالله منها، فليلاحظ هذه التقسيمات.
وفرق آخر جاءت به الآثار عن الأئمة الأطهار من هذه الأسرار، وهو أن
سؤر المؤمن طاهر فيه الشفاء، وسؤر المستضعف طاهر لا شفاء فيه، وسؤر الكافر
نجس لا شفاء فيه^(١).

فأما سؤر غير بني آدم فينقسم إلى قسمين: سؤر الطيور وغير الطيور،
فأسرار الطيور كلها طاهرة مطهرة، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولته،
جلالة أو غير جلالة، تأكل الجيف أو لا تأكل الجيف.

فأما غير الطيور فعلى ضربين: حيوان الحضر وحيوان البر، وحيوان
الحضر على ضربين: مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، فمأكول اللحم سؤره
طاهر ومطهر، وغير مأكول اللحم فما أمكن التحرز منه سؤره نجس، وما لا
يمكن التحرز منه فسؤره طاهر، فعلى هذا سؤر الهرة وإن شوهدت قد أكلت
الفأرة ثم شربت في الإناء، يكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهر، سواء غابت
عن العين أو لم تغب، إلا أن يكون الدم مشاهداً في الماء أو على جسمها فينجس
الماء لأجل الدم، وكذلك لا بأس بأسرار الفأرة والحيات وجميع حشرات
الأرض.

١. رواه المفيد في الاختصاص، والصدوق في ثواب الأعمال، كما في الوسائل ١٧: ٢٠٨، ومستدرک
الوسائل ٣: ١٣١.

فأما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، سباعاً كان أو غيره من ذوات الأربع، مسحاً كان أو غير مسح، وحشرات الأرض سوى الكلب والخنزير فحسب، وما عداهما فلا بأس بسؤره، والسؤر عبارة عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المايعات.

وإذا كان مع الإنسان إناءان أو أكثر من ذلك، فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه لم يستعمل شيئاً منهما بحال بغير خلاف، ولا يجوز له التحري^(١)، والواجب عليه التيمم، ولا يجب عليه اهراقهما، وله امساكهما إمّا لخوف العطش فإنه يجب عليه إمساكهما، فإن لم يخف العطش فله امساكهما، فإنه قادر على تطهير مائهما على بعض الوجوه، فأما ما يوجد في بعض الكتب^(٢) من قوله: (وجب عليه إهراق جميعه والتيمم للصلاة) فغير واضح، لأنه لا يجب عليه إهراق مائه النجس، بل له إمساكه على ما قرّناه.

فإن قال قائل: إذا لم يهرقه كيف يجوز له التيمم مع وجود الماء، فلهذا قال المصنف يجب عليه إهراق الماء بحيث يجوز له التيمم ؟

قلنا: هذا اعتذار تركه أعود على من اعتذر له به، وذلك أن هذا ماء وجوده كعدمه، لأن شاهد الحال وقرينة الحكم يدل على عدم وجود الماء الطاهر، فمع وجود القرينة لم يحتج إلى إهراق هذا الماء، ولو عري الكلام من

١. هكذا في النسخة ولعل المراد طلب التحري في طلب الماء الطاهر في الجهات الأربع قبل التيمم، ولكن الأقرب وقوع تصحيف في اللفظ والصواب (التجري) بالجيم المعجمة بمعنى لا يجوز له الجرأة باستعمال الماء ذلك.

٢. يشير إلى ما ورد في النهاية لاحظ صفحة ٦.

شاهد الحال لما جاز التيمم، لأن اسم الماء ينطلق على الطاهر والنجس^(١).

وإذا أخبره عدل بنجاسة الماء لم يجز قبول قوله ولا يجوز له التيمم، فإن كانا عدلين يحكم بنجاسة الماء، لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين والحكم به فمعلوم في الشرع، وكان الطريق إلى صدقهما مظنوناً، ولا يلتفت إلى قول من يقول في كتابه: إن شهادة الشاهدين تطرح ويستعمل الماء، فإن الأصل الطهارة، ولا يرجع عن المعلوم بالمظنون وهو شهادة الشاهدين، لأن أكثرها يثمر الظن وهذا ليس بشيء يعتمد، بل الشارع جعل الأصل، لأن قبول شهادة الشاهدين ووجوب العمل بهما في الشريعة، فقد نقلنا من معلوم إلى معلوم، ولو سلكنا هذه الطريقة مضى معظم الشريعة، فإنه كان يقال ويحتج بأن الأصل ألا صوم واجب في شهر رمضان، فمن أوجبه فقد رجع عن الأصل الذي هو الإباحة أو لا تكليف، لأن الأصل وجوب شهر رمضان فمن ادعى سقوطه عن المكلفين به يحتاج إلى دليل.

وإذا شهد الشاهدان بأن النجاسة في أحد الإناءين وشهد آخران بأنه وقع

١. من الغريب إصرار المؤلف على تفنيد رأي الشيخ الطوسي رحمته الله في فتياه باهراق الإناءين المشتبهين بالنجاسة، مع أنها لم تتعد مضمون رواية عمار الساباطي وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا بدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال عليه السلام: «يهرق الماءين ويتيمم». وقد أشار إلى ذلك في كتابه الخلاف ١: ٥٦. ولا يبعد أن يكون عذر المؤلف في ذلك عدم اعتباره الرواية، لأن عمار الساباطي من القطعية، وسماعة بن مهران من الواقفة، وكلتا الفرقتين لا اعتبار لرجالهما عند المؤلف ١٢: ١. على أن الأمر بالإهراق في الرواية كناية عن عدم جواز الوضوء بمائتهما، لا أنه لا يجوز اسماكهما لحاجة أخرى يجوز استعمالهما فيها، كما هو واضح فلاحظ.

في الآخر، فإن كانتا - أعني الشهادتين - غير متنافيتين ويمكن الجمع بينهما، بأن يشهد هذان بولوغ الكلب في هذا الإناء في صدر النهار، والآخران شهدا بولوغ كلب آخر، أو ولوغ ذلك الكلب في الإناء الآخر عند سقوط الشمس، فقد نجسا معاً بغير خلاف عند التأمل للأقوال، وإن كان لا يمكن الجمع بينهما، وهو أن يشهد اثنان بولوغ كلب معين في أحد الإناءين عند زوال الشمس بلا تأخر، وشهد آخران بولوغ ذلك الكلب بعينه في الإناء الآخر في ذلك الوقت بلا تأخر، فقد قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مسائل الخلاف سقطت شهادتهما^(١)، وأطلق القول ولم يفصل هل الشهادة على وجه يمكن الجمع بينهما أو على وجه لا يمكن الجمع بينهما.

فإن أراد على وجه يمكن الجمع بينهما فهذا لا يصح ولا يجوز القول به، لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين في الشرع معلوم، وإن أراد على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن ذلك مذهب الشافعي في تقابل البيتين، فإنه يسقطهما ويرجع إلى الأصل، وهو ما كان قبل الشهادتين فحكم به.

فأما مذهب أصحابنا في هذه المسألة فمعروف، إذا تقابل البيتان ولم يترجح إحداها على الأخرى بوجه من الوجوه وأشكل الأمر، فإنهم يرجعون إلى القرعة، لأن أخبارهم ناطقة متظافرة متواترة: في أن كل أمر مشكل فيه القرعة^(٢)، وهم مجمعون على ذلك، وهذا أمر مشكل ولم يرد فيه نص معين، فهو داخل في عموم قولهم عليه السلام.

١. الخلاف ١: ٥٨.

٢. لفظ الحديث كما عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «كل مجهول ففيه القرعة» راجع الفقيه ٣: ٥٢، والتهذيب: ٦: ٢٤٠.

والذي أعتمده ويقوى عندي ألا تؤثر هذه الشهادة في هذا الماء شيئاً لأن الأصل فيه الطهارة، والأصل أيضاً (الإباحة) فمن حظر استعمال هذا الماء أو نجسه يحتاج إلى دليل شرعي، وليس للقرعة هاهنا طريق، لأن القرعة تستعمل في مواضع مخصوصة، ولا أحد من أصحابنا قال إذا اشتبهت الأواني أو الثياب أو كان أحد الإناءين نجساً والآخر طاهراً، وكذلك الثوبان إذا اختلطا ولم يتحقق النجس منهما من الطاهر، يقرع بينهما، بل أطبقوا على ترك استعمال الإناءين، ومسألتنا لم نتحقق نجاسة واحد من الإناءين، وليس الرجوع إلى شهادة العدلين بأولى من شهادة العدلين الآخرين، وإنما حصل شك في نجاسة أحدهما، ولا نرجع بالشك عن اليقين الذي هو الطهارة والإباحة.

والأولى عندي بعد هذا جميعه، قبول شهادة الشهود الأربعة، لأن ظاهر الحكم وموجب الشرع أن شهادتهم صحيحة مقبولة غير مردودة، ولأن شهادة الإثبات لها مزية على شهادة النفي، لأنها قد شهدت بأمر زائد قد يخفى على من شهد بالنفي، لأن النفي هو الأصل وشهادة الإثبات ناقلة عنه وزيادة عليه، فكل من الشاهدين قد شهد بأمر زائد قد يخفى على الشاهدين الآخرين.

وهذا كرجل ادعى على رجل عشرين ديناراً وأقام بها شاهدين، وأقام المشهود عليه بالقضاء بالعشرين ديناراً شاهدين، قبلنا شهادة الشاهدين اللذين شهدا بالقضاء لأنهما أثبتا بشهادتهما أمراً قد يخفى على الشاهدين الأولين، ففي شهادة الآخرين مزية وزيادة حكم، ولهذا أمثلة كثيرة في الشريعة، وبهذا القول أفني وعليه أعمل.

والماء النجس لا يجوز استعماله في الوضوء والغسل معاً، ولا في غسل الثوب وإزالة النجاسة، ولا في الشرب مع الاختيار، فمن استعمله في الوضوء، أو

الغسل، أو غسل الثوب، ثم صلى بذلك التطهير، أو في تلك الثياب، وجب عليه إعادة الوضوء أو الغسل، أو غسل الثوب بماء طاهر وإعادة الصلاة، سواء كان عالماً في حال استعماله لها أو لم يكن عالماً، إذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها، فإن لم يتيقن بحصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه إعادة الصلاة^(١) ولا إعادة التطهير، سواء كان الوقت باقياً أو خارجاً، على الصحيح من المذهب والأقوال، واستمرار النظر والاعتبار، بل يجب عليه غسل الثوب فحسب، وغسل ما أصابه من بدنه من ذلك الماء فحسب، لأن الإعادة تحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي، وكذلك القضاء فرض ثان، يحتاج في ثبوته إلى دليل ثان، وليس في الشرع ما يدل على ذلك، فلا يجوز إثبات ما لا دلالة عليه.

وأيضاً فقد توضأ وضوءاً شرعياً مأموراً به، وصلى صلاة مأموراً بها، وأيضاً فلا يخلو إما أن رفع بطهارته الحدث أو لم يرفعه، فإن كان رفعه فلا يجب عليه إعادة الصلاة ولا الطهور، وإن كان لم يرفع الحدث، فيجب عليه إعادة الصلاة، سواء كان تقضى الوقت أو كان باقياً، لأن من صلى بلا طهور يجب عليه إعادة الصلاة على كل حال بغير خلاف، متعمداً كان أو ناسياً، تقضى الوقت أو لم يتقضى بلا خلاف.

وقال شيخنا المفيد في مقننته: يجب عليه إعادة الصلاة^(٢)، وهو الذي يقوى عندي في نفسي، وأفتي به، وأعمل عليه، لأنه يتيقن معه براءة الذمة مما وجب عليها، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر في جميع كتبه، ومعه بذلك أخبار اعتمد عليها.

١. قارن النهاية: ٧-٨.

٢. المقنعة: ٩ باب تطهير المياه من النجاسات.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في نهايته: اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ باقياً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الثَّوْبِ، وَإِعَادَةُ الْوُضُوءِ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ^(١)، إِلَّا أَنْ أَبَا جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ رحمته الله رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَعَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي اسْتِبْصَارِهِ^(٢) وَنَقَدَهُ الْأَخْبَارَ وَتَوَسَّطَهُ بَيْنَهَا، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، فَإِنْ قَلَّدَهُ مَقْلَدٌ فَقَدْ رَجَعَ الشَّيْخُ عَنْهَا.

وقال في نهايته: فَإِنْ اسْتَعْمَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمِيَاهِ النَّجَسَةَ فِي عَجِينٍ يَعْجَنُ وَيَخْبِزُ لَمْ يَكُنْ بِأَسْ بِأَكْلِ ذَلِكَ الْخَبْزِ لِأَنَّ النَّارَ قَدْ طَهَرَتْهُ^(٣).

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي خِلَافُ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّارَ لَا تَطْهَرُ الْخَبْزَ إِلَّا إِذَا أَحَالَته وَصَيَّرَتْهُ رَمَاداً، لِأَنَّ مَا تَطْهَرُهُ النَّارُ مَعْلُومٌ مُضْبُوطٌ، وَلَيْسَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ الْخَبْزُ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ نَهَايَتِهِ فِي بَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْظُورَةِ وَالْمُبَاحَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِذَا نَجَسَ الْمَاءُ بِحَصُولِ شَيْءٍ مِنَ النِّجَاسَاتِ فِيهِ ثُمَّ عَجَنَ بِهِ وَخَبَزَ مِنْهُ، لَمْ يَجْزِ أَكْلُ ذَلِكَ الْخَبْزِ، وَقَدْ رُوِيَ رَخْصَةً فِي جَوَازِ أَكْلِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ قَدْ طَهَرَتْهُ وَالْأَحْوِطُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٤)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا جَعَلَهُ فِي بَابِ الْمِيَاهِ عَلَى جِهَةِ الْفَتْيَا، بَلْ أَوْرَدَهُ عَلَى طَرِيقِ الرَّوَايَةِ وَالْإِيرَادِ، دُونَ الْعَمَلِ وَالْإِعْتِقَادِ.

وَمَاءُ الْحَمَامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي، إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ مِنَ الْمَجْرَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَادَّةٌ، فَإِنْ كَانَ كَرَأً فَصَاعِداً فَهُوَ طَاهِرٌ مَطْهَرٌ، لَا يَنْجَسُهُ حَصُولُ شَيْءٍ مِنْ

١. النّهاية: ٨.

٢. الاستبصار ١: ٣٢.

٣. النّهاية: ٨.

٤. النّهاية: ٥٩٠.

النجاسات، إلا ما تغيّر أحد أوصافه على ما قدّمنا القول فيه وشرحناه، وإن كان أقلّ من كُرّف فهو على أصل الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة، فإن علمت فيه نجاسة وجرت المادة التي هي النزال^(١) فقد طهر وجاز استعماله، وإن لم يبلغ الكر مع اتصال المجرى به، فإن انقطع المجرى اعتبرنا كونه كرّاً، فإن كان أنقص من الكر فهو أيضاً على أصل الطهارة مثل الاعتبار الأوّل، إلا أن يقع فيه نجاسة، ثم لا يزال هذا الاعتبار ثابتاً فيه.

والمادة المذكورة لا تعدو ثلاثة أقسام: إمّا تعلم طهارتها يقيناً، أو تعلم نجاستها يقيناً، أو لا تعلم الطهارة ولا النجاسة، فإن علمت الطهارة فالحكم ما تقدم، وكذلك إذا لم تعلم طهارة ولا نجاسة، فهو على أصل الطهارة في الأشياء كلّها، والحكم ما تقدم، فأما إذا علمت أنّها نجسة يقيناً وتعييناً، فلا يجوز اعتبار ما تقدم، لأنّه لا خلاف أنّ الماء النجس لا يطهر بجريانه.

فإن قيل: الكلام في المطلق مطلق، لأنّ ألفاظ الأخبار عامّة، بأنّ ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري، إذا كانت له مادة من المجرى، فمن قيدها وخصّها يحتاج إلى دليل.

قلنا: الإطلاق والعموم قد يخص بالأدلة بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن وأصول الفقه، ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه أنّ الماء النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره إذا لم يبلغ كرّاً على ما مضى شرحنا له، وفحوى الخطاب من الأخبار يثبته على ما قلناه، لأنّ المعهود في مادة المجرى ألا يعلم بطهارة ولا نجاسة، فهي المرادة بالخطاب، لأنّ الإنسان داخل الحمام لا يعلم ولا يبصر ما وراء الحائط، فيحكم بأنّ

١- النزال: الكثير النزول، مأخوذ من النزول، وهو المكان الصلب السريع السيل، أو من التزّالة، وهي سيلان الأرض من أدنى مطر لصلابتها، وقد كان الموجود في الأصل النكال ولم أقف على معنى مناسب له، وما أثبتته كان نسخة في الهامش رجّحت إثباته.

المادة عند هذه الحال على أصل الطهارة، وشاهد الحال أيضاً يحكم بما قلناه، فهذا هو المعنى بالمادة، دون المادة المتيقن نجاستها.

وغسالة الحمام وهي المستنقع التي تسمى الجبة^(١) لا يجوز استعمالها على حال، وهذا اجماع، وقد وردت به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع عليها، لا أحد خالف فيها، فحصل الإجماع والاتفاق على متضمنها، ودليل الاحتياط يقتضي ذلك أيضاً.

ومنى ولغ الكلب في الإناء وجب غسله ثلاث مرات، أولهن بالتراب، وبعض أصحابنا في كتاب له يجعل التراب مع الوسطى^(٢)، والأول أظهر في المذهب. وكيفية ذلك: أن يجعل الماء فيه ويترك فيه التراب أو يترك فيه التراب ويصب عليه الماء بمجموع الأمرين، لا بانفراد أحدهما عن الآخر، لأنه إذا غسل بمجرد التراب لا يسمى غسلاً، لأن حقيقة الغسل جريان المايغ على الجسم المغسول، والتراب لا يجري وحده، وإن غسلته بالماء وحده فما غسلته بالماء والتراب، لأن الباء هاهنا للالصاق بغير خلاف، فيحتاج أن يلصق أحد الجسمين بالآخر، ولا يراعى التراب إلا في ولوغ الكلب خاصة دون ساير الحيوان ودون كل شيء من أعضاء الكلب، لأن بعض أصحابنا ذكر في كتاب له إن مباشرة الكلب الإناء بسائر أعضائه يجري مجرى الولوج في أحكامه، والأول الأظهر، لأنه مجمع عليه.

١- الجبة: الظاهر أنها ليست عربية فصحي بمعنى البالوعة، إذ ليس لها أصل في اللغة بالمعنى المذكور، نعم ورد في المنجد جوى الجبة ج جي: الماء أو غيره إذا نتن، مستنقع الماء.
٢- إذا كان مراده ببعض الأصحاب هو ابن حمزة كما قد يعبر عنه أحياناً في كتابه، فإنه لم يذكر في المقام ما حكاه المؤلف عنه إلا بنحو رواية ولم يعتمدها، فقال في كتابه الوسيلة فإنه يجب غسلها. الآتيه ثلاث مرات، إحداهن بالتراب، وروي وسطاهن. وإن كان مراده ببعض الأصحاب هو الشيخ المفيد إذ هو قاتل بذلك في المقنعة: ٦٥، ط سلسلة مؤلفاته فمن الغريب لم يسمه كما مرّ ويأتي حين ينقل أقواله.

وبعض أصحابنا^(١) الحق في كتاب له أن حكم الخنزير في وجوب غسل الإناء من ولوغه ثلاث مرّات - إحداهنّ بالتراب - حكم الكلب سواء، وتمسك بمتسكين:

أحدهما: أن الخنزير يُسمّى كلباً في اللغة، فينبغي أن تتناوله الأخبار الواردة في ولوغ الكلب، والثاني: إننا قد بينّا أن سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرّات والخنزير نجس بلا خلاف^(٢)، وهذا استدلال غير واضح، لأنّ أهل اللغة العربية لا يسمّون الخنزير كلباً بغير خلاف بينهم، فالدعوى عليهم دعوى عريّة من برهان، والعرف خال منه، لأنّ أحداً لا يفهم من قوله عندي كلب أي عندي خنزير، بل الذي يتبادر إلى الفهم هذه الدابة المخصوصة، ولو أنّ حالفاً أو ناذراً حلف أو نذر إن رأى خنزيراً فلله عليه أن يتصدق بقدر مخصوص من ماله على الفقراء، ثم رأى كلباً، أو نذر أنّه إن رأى كلباً فرأى خنزيراً، لم يتعلّق به وفاء النذر، بغير خلاف بين المسلمين، لا لغة ولا عرفاً.

والثاني من قوله: إننا قد بينّا أن سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرّات، والخنزير نجس بلا خلاف، وهذا أيضاً استدلال يضحك الثكلى، إن لم يكن الخنزير عند هذا القائل يسمّى كلباً، فكيف يراعى التراب في إحدى الغسلات، هذا مع التسليم له بأنّ الإناء يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرّات، وليس كلّ إناء يجب غسله ثلاث مرّات يراعى في إحدى الغسلات التراب، والإجماع حاصل من الفرقة، إنّ التراب لا يراعى إلا في ولوغ الكلب خاصة، دون سائر النجاسات، بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام ودون التسليم له - الغسلات الثلاث فيما عدا آنية الولوغ وآنية الخمر والمسكر - خرط الفتاد، لأنّ

١. المراد به الشيخ الطوسي - ظاهراً - حيث ذكر ذلك في كتابه الخلاف ١: ٥٢.

٢. قارن الخلاف ١: ٥٢.

الصحيح من الأقوال والمذهب، والذي عليه الاتفاق والاجماع مرة واحدة مع إزالة عين النجاسة وقد طهر، ولا يراعى العدد في غسل الأواني، إلا في آنية الخمر والولوغ والمسكر فحسب.

وأيضاً فهذا القائل - وهو الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله - يذهب في مسائل خلافه، وهو الكتاب الذي وضعه لمناظرة الخصم، إلى أن العدد في الغسلات لا يراعى إلا في الولوج خاصة، ويقول: (دليلنا) إن العدد يحتاج إلى دليل، وحمله على الولوج قياس لا نقول به ^(١)، فمن يقول هذا في استدلاله كيف يقول في استدلاله على ولوغ الخنزير، مع تسليمه أنه لا يسمى كلباً بذلك الدليل؟ إن هذا لعجيب! وقد ذهب في نهايته ^(٢) وجمله وعقوده ^(٣) إلى أنه لا يعتبر غسل الإناء بالتراب إلا في ولوغ الكلب خاصة.

ومتى مات في الإناء حيوان له نفس سائلة، تنجس الماء إذا كان أقل من كره ووجب غسل الإناء مرة واحدة، سواء كان الميت فأرة أو غيرها، وقد روي أنه يغسل لموت الفأرة فيه سبع مرّات ^(٤) والصحيح مرة واحدة.

وكل ما وقع في الماء فمات فيه، ممّا لا نفس له سائلة، فلا بأس باستعمال ذلك الماء، وقد استثنى بعض أصحابنا الوزغ والعقرب خاصة، ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر في نهايته ^(٥) وذلك أوردته على طريق الرواية دون العمل، على ما ذكرناه عنه

١. الخلاف ١: ٥١.

٢. النهاية: ٥.

٣. الجمل والعقود: ٥٧، ط دانشگاه مشهد.

٤. قارن النهاية: ٥.

٥. النهاية: ٦.

واعتذرنا له، وكذلك ما أورده في هذا الكتاب المشار إليه: بأن الوزغ إذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على حال، والصحيح أنه خلاف ذلك، لأننا قد دَلَّنا أن موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا يفسده، وهذا مذهب أهل البيت، والأول من القول مذهب المخالف، فإذا كان بموته فيه لا ينجسه فكيف ينجسه بوقوعه فيه؟ وقد دَلَّنا على أن أسنار حشرات الأرض طاهرة بغير خلاف بيننا.

ومتى حصل الإنسان عند غدير أو مصنع ولم يكن معه ما يغرف به الماء للطهارة الصغرى، فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج إليه لوضوئه، فإن أراد الغسل للجنابة فكذلك، هذا مع خلو يده من نجاسة عينية، ويكون الماء دون الكر، فإن كان الماء دون الكر وعلى يده نجاسة أفسده.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: وإن أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليه فساد الماء، فليرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه، ثم ليأخذ كفاً كفاً من الماء فيغتسل به^(١)، ففي الطهارة الصغرى التي هي الوضوء وافق على أخذه الماء من غير افساد له، وإن رجع من استعماله إليه، وفي الكبرى لم يوافق، لأن عند هذا القابل إن الماء المستعمل في الطهارة الصغرى طاهر مطهر، فأما المستعمل في الطهارة الكبرى فلا يرفع به الحدث، فلاجل هذا قال: فليأخذ كفاً كفاً من الماء فيغتسل به، يريد قبل أن ينزل من استعماله إلى باقي الماء فيصير ماءً مستعملاً في الطهارة الكبرى، فلا يرتفع الحدث عنده به، وقوله: (فليرش) يريد به نداوة جلده وبلله من قبل نيته واغتساله، بحيث يكفيه بعد بلل جسده اليسير من الماء، فيجري على جسده من قبل أن يتزل إلى باقي الماء، لئلا يصير الماء الباقي قبل فراغه مستعملاً في الكبرى، فلا يرفع الحدث عنده.

١. القائل بذلك هو الشيخ الطوسي في كتابه النهاية: ٨.

وليس قول من يقول: المراد بالرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه على الأرض دون ميا من جسده ومياسره وخلفه وأمامه بشيء يلتفت إليه، لأنه لا معنى له يرجع إليه، لأنه إذا تددت الأرض من هذه الجهات الأربع كان أسرع إلى نزول ما يغتسل به بعد ذلك إلى الماء الباقي، قبل فراغ المغتسل من اغتساله، فيصير الباقي ماءً مستعملاً فلا يرتفع الحدث عنده به، وهذا جميعه على رأي شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في أن الماء المستعمل في الأغسال الواجبة لا يرتفع الحدث به، وقد دللنا على خلاف ذلك، وبيننا الصحيح فيه قبل هذا المكان في هذا الكتاب^(١)، فعلى المذهب الصحيح من أقوال أصحابنا لا حاجة بنا إلى الرش المذكور.

ويستحب أن يكون بين البشر التي يستقى منها وبين البالوعة سبع أذرع، إذا كانت البشر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة، وخمس أذرع إذا كانت فوقها والأرض أيضاً سهلة، فإن كانت الأرض صلبة فليكن بينها وبين البشر خمس أذرع من جميع جوانبها^(٢)، هذا جميعه على الاستحباب، والأقلو كان بين البشر وبين البالوعة شبراً أو أقل لم يكن بذلك بأس، ما لم يتغير أحد أوصاف ماء البشر بالنجاسة. والماء المسخن على ثلاثة أضرب: ماء سخته النار، وماء سخن بالشمس، وماء مسخن من ذاته، وهو ماء العيون الحارة الحامية، فالذي سخن بالنار لا يكره استعماله على حال، وما أسخته الشمس بجعل جاعل له في إناء وتعمده لذلك فإنه مكروه في الطهارتين معاً فحسب، وما كان مسخناً من ذاته وهو ماء العيون الحامية، فإنه يكره استعماله في التداوي فحسب.

١. راجع ص ٩ من الكتاب الطبع الأوفست.

٢. قارن النهاية: ٩.

(٣)

باب في أحكام الاستنجاء والاستطابة

وكيفية الوضوء وأحكامه

ينبغي لمن أراد الغائط أن يتجنب شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، والطرق النافذة، وفي النزال، وجحرة الحيوان، والمياه الجارية والراكدة، ولا يبول فيها، ولا في أفنية الدّور، ولا في مواضع اللّعن، وفي الجملة: كلّ موضع يتأذى به الناس، كلّ ذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب، فمن فعل خلاف ذلك لا يكون فاعلاً لقيح ولا مخطئاً بواجب.

فإذا دخل المبرز فالمستحب أن يقول: (أعوذ بالله من الرجس النّجس) - بكسر الراء في الرّجس وكسر النون في النّجس، لأنّ هذه اللفظة إذا استعملت مع الرّجس قيل: رجس نجس بخفض الراء والنون، وإذا استعملت مفرداً قيل: نجس بفتح النون والجيم معاً - الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم).

فإذا أراد القعود لحاجته فالواجب عليه أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يبول ولا غائط، فهذان تركان واجبان في الصّحارى والبنيان على الأظهر من المذهب، وإن وجد في بعض الكتب لفظ الكراهية فليس بشيء يعتمد، إلا أن يكون الموضع مبنياً على وجه لا يتمكّن فيه من الانحراف عن القبلة.

ويستحب له أن لا يستقبل قرصي الشمس والقمر، ولا يستقبل الريح بالبول خاصة لئلا يردّه عليه، ولا يطمح^(١) ببوله في الهواء، ولا يبولن في الأرض الصلبة.

١. طمح بالشيء في الهواء رماء - المنجد.

والاستنجاء فرض واجب، ويجوز استعمال الأحجار فيه أو ما يقوم مقامها في إزالة العين من سائر الأجسام ما لم يكن مطعوماً أو عظماً أو روثاً أو جسماً صقيلاً أو جسماً له حرمة، فإن استعمل هذه الأجسام المنهي عن استعمالها فلا يجزئه في استنجائه، فإن كان قد توضأ وصلّى عامداً فعل ذلك أو ناسياً، أو لم يفعل الاستنجاء بشيء من الأجسام بالجملة عامداً أو ناسياً، فالواجب عليه الاستنجاء بما يجوز الاستنجاء به وإعادة الصلاة دون الطهارة، إذا لم يكن أحدث أو فعل ما ينقضها ويطلبها.

ويستعمل الأحجار أو ما يقوم مقام الأحجار، سوى ما ذكرناه فيما لم يتعد المخرج وينتشر، فإن انتشر وتعدّى المخرج لم يجزئه إلا الماء مع وجوده، والجمع بين الحجارة والماء أفضل، والاقتصار على الأحجار يجزي.

فأمّا البول فلا بدّ من غسله بالماء، والاستنجاء باليد اليسرى، إلا إذا كان بها عذر.

والمسنون في عدد أحجار الإستنجاء ثلاثة، وإن انقاه حجر واحد لم يقتصر عليه، بل يجب عليه أن يكمل العدد على الصحيح من الأقوال، وإن كان شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان يذهب إلى الاقتصار على حجر واحد إذا نفى به الموضع، وهو مذهب المخالف، والأوّل أظهر في المذهب، ودليل الاحتياط يعضده ويقتضيه، لأنّ فيه اليقين ببرائة الذمّة، والإجماع بإزالة العين والحكم المتعلّق بذلك، فإن لم ينقّ الموضع بالأحجار الثلاثة، فالواجب استعمال ما ينقّي به الموضع.

وتكون الأحجار أبكاراً، غير مستعملة في إزالة النجاسة أو عليه نجاسة.

والاستبراء في الطهارة الصغرى عند بعض أصحابنا واجب، وكيفيته أن يمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب، ثلاث مرّات، ثم يمرّ أصبعه على القضيب ويخرطه ثلاث مرّات، وباقي أصحابنا يذهبون إلى استحبابه، إلا أنه إن لم يفعل ذلك ورأى بعد وضوئه بللاً، فالواجب عليه الإعادة بلا خلاف بينهم، وإن كان قد فعل الاستبراء ثم رأى بعد ذلك بللاً فلا خلاف بينهم أنه لا يجب عليه إعادة الطهارة، وإنما ذلك من الحبايل، وهي عروق الظهر.

ولا استنجاء من ريح وإن كان فيها الوضوء، فإذا استنجنى بالماء فليغسل موضع النجو إلى أن ينقي ما هناك أثراً^(١) وعيناً دون الرّايحة.

وليس لما يستعمل من الماء حد محدود^(٢) إلا سكون النفس فحسب.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن حدّه خشونة الموضع وأن يصبر، وهذا ليس بشيء يعتمد، لأنه يختلف باختلاف المياه والزمان، فماء المطر المتقع في الغدران لا يخشّن الموضع، ولو استعمل منه مائة رطل، والماء البارد في الزمان البارد يخشّن الموضع بأقل قليل، والمذهب الأول.

وليغسل رأس إحليله - والإحليل هو الثقب دون ساير العضو - بالماء، ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجوده^(٣) على ما تقدم ذكره، وأقل ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جارياً ويسمّى غسلاً، وقد روي إن أقل ذلك مثلاً ما عليه من

١. قارن النهاية: ١٠.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. قارن النهاية: ١١.

البول^(١) وإن زاد على ذلك كان أفضل.

ويكره الكلام وهو على حال الغائط، إلا أن تدعوه إلى ذلك الكلام ضرورة.

ويستحب له أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء من حدث الغائط مرتين، ومن البول مرة واحدة، وكذلك من النوم، ومن الجنابة ثلاث مرات^(٢).

ولا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن إذا كانت الأرض طاهرة، ولم يصعد متلوثاً، وهذا إجماع من أصحابنا، سواء كان من الكف الأول أو الكف الأخير.

فأما كيفية الوضوء: فالنية واجبة في كل طهارة، سواء كانت وضوءاً، أو غسلًا، أو تيمماً، من جنابة كانت الطهارة أو غيرها، فإن كانت الطهارة واجبة بأن يكون وصلة إلى استباحة واجب تعين، فينوي وجوبه على الجملة، أو الوجه الذي له وجب، وكذا إن كان ندباً، لتمييز الواجب من الندب، ولوقوعه على الوجه الذي كلّف إيقاعه عليه، ويجوز أن يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة، بدليل الإجماع^(٣) من أصحابنا.

والفرض الثاني الذي تقف صحّة الطهارة عليه مقارنة النية لها، وذكر بعض أصحابنا^(٤) في كتاب له: هي مقارنة آخر جزء من النية لأول جزء منها،

١. النهاية: ١١.

٢. قارن النهاية: ١١.

٣. قارن الغنية: ٣١.

٤. هو أبو المكارم ابن زهرة ذكر ذلك في كتابه الغنية: ٣١.

حتى يصح تأثيرها بتقديم جملتها على جملة العبادة، لأن مقارنتها على غير هذا الوجه بأن يكون زمان فعل الإرادة هو زمان فعل العبادة أو بعضها متعذراً، لا يصح تكليفه، إذ فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين، ولأن ذلك يخرج ما وقع من أجزاء العبادة وتقدم وجوده على وجود جملة النية، عن كونه عبادة، من حيث وقع عارياً من جملة النية، لأن ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه^(١)، والفرض الثالث: استمرار حكم هذه النية إلى حين الفراغ من العبادة، وذلك بأن يكون ذاكرة لها غير فاعل لنية تخالفها^(٢).

ويستحب أن ينوي المتطهر عند غسل يديه في الطهارة الكبرى، وإن كانت صغرى عند المضمضة والاستنشاق، إذا كانت المضمضة والاستنشاق أول ما يفعل من الوضوء، فينبغي مقارنة النية لابتدائهما، لأنهما وإن كانا مسنونين، فهما من جملة العبادة ومما يستحق لهما الثواب، ولا يكونان كذلك إلا بالنية، على ما قال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا إِتْقَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾^(٣).

وفرض الوضوء غسل الوجه، وحده من قصاص شعر رأسه إلى محادر الذقن - بالذال المعجمة وفتح القاف - طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً^(٤) من مستوي الخلقة في الأغلب والأعم، دون النادر والشاذ، وغسل

١. قارن الغنية: ٣١.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. الليل: ١٩ - ٢٠. ورد العلامة الحلي في كتابه المختلف ١: ٢٦ ما ذهب إليه ابن إدريس في المقام.

٤. قارن الغنية: ٣١.

١٧٦ كتاب الطهارة / باب في أحكام الاستنجاء

اليدين من المرافق إلى أطراف الأصابع، وعند بعض أصحابنا أن البدأ في الغسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه، فمتى خالفه وجب عليه الإعادة^(١).

والصحيح من المذهب أن خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة، حتى جاء بلفظ الحظر، لأن الحكم إذا كان عندهم شديد الكراهية يجيء بلفظ الحظر، وكذلك إذا كان الحكم شديد الاستحباب جاء بلفظ الوجوب، كما جاء عنهم عليه السلام: «إن غسل الجمعة واجب»، لما كان شديد الاستحباب، لأنه لا دليل على الحظر، بل القرآن يعضد مذهب من قال ذلك على الاستحباب وخلافه مكروه، لأنه تعالى أمرنا بأن نكون غاسلين، ومن غسل يده من الأصابع إلى المرافق، فقد تناوله اسم غاسل بغير خلاف.

ومسح مقدم الرأس بيلة يده، ومسح ظاهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين، وتجب البدأ بالأصابع والانتهاه إلى الكعبين، لأن القرآن يشهد بذلك، باليلة أيضاً.

وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له إلى جواز مسحهما من الكعبين إلى رؤوس الأصابع، وذلك منه على جهة لفظ الخبر وإيراده، لا على سبيل الفتوى والعمل، لأن هذا القائل هو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله أورد ذلك في نهايته^(٢) إيراداً لا اعتقاداً، ومذهبه وفتواه ما حققه في جملته وعقوده، فإنه ذهب

١. قال الشيخ الطوسي في المبسوط ٢١: ٢١: ويكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع، وللسيد أبي المكارم ابن زهرة كلام في استدلاله على دخول المرفقين في الغسل: إن الابتداء منهما، فراجع الفنية: ٣١ الفرض الخامس من فرائض الوضوء.

٢. النهاية: ١٤ وقال به في المبسوط ٢٢: ٢٢.

إلى ما اخترناه في الجمل والعقود^(١)، لأن الإجماع حاصل على براءة ذمة المتطهر إذا فعل ما قلناه، وليس كذلك خلافه^(٢)، فالاحتياط يوجب عليه ذلك، والكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك.

والواجب في العضوين المغسولين الدفعة الواحدة، والمرتان سنة وفضيلة بإجماع المسلمين، ولا يلتفت إلى خلاف من خالف من أصحابنا بأنه لا يجوز المرة الثانية، لأنه إذا تعين المخالف وعرف إسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه، والشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه يخالف في ذلك^(٣).

وما زاد على المرتين بدعة.

والعضوان الممسوحان لا تكرر في مسحهما، فمن كرر ذلك كان مبدعاً، ولا يبطل وضوؤه بغير خلاف، ولو استقبل في مسح رأسه الشعر لأجزأه، وكذلك لو غسل الوجه منكوساً مبتدئاً من المحادر إلى القصاص، لأجزأه على الصحيح من المذهبين.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في المبسوط: لا يجزيه^(٤)، والأول أظهر، لأنه يتأوله اسم غاسل، وإذا تناوله فقد امتثل الأمر وأتى بالمأمور به بلا خلاف.

وأقل ما يجزي من الماء في الأجزاء المغسولة ما يكون منه غاسلاً، وإن كان مثل الدهن - بفتح الدال - بعد أن يكون جارياً على العضو، فإن لم يكن الماء جارياً فلا

١. الجمل والعقود: ٣٩ ط دانشگاه مشهد.

٢. الخلاف ١: ١٦ مسألة: ٤٠، وفيه مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

٣. الفقيه ١: ٢٥.

٤. المبسوط ١: ٢٠.

يجزیه، لأنه يكون مسحاً ولا يكون غسلاً، والأمر بالغسل غير الأمر بالمسح.

وبعض أصحابنا يذهب في كتاب له إلى إطلاق الدّهن من غير تقييد للجريان^(١) وتقييده في كتاب آخر له^(٢)، والصحيح تقييده بالجريان، لأنه موافق للبيان الذي أنزل به القرآن.

وقال السيّد المرتضى رحمته الله في المسائل الناصريات: والذي يجب أن يعول عليه أنّ الله تعالى أمر في الجنابة بالإغتسال، وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين، فيجب أن يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي ما يسمّى غسلاً، ولا يقتصر على ما يسمّى مسحاً ولا يبلغ الغسل، فأما الأخبار الواردة، بأنّه (يجزيك ولو مثل الدهن)، فإنّها محمولة على دهن يجري على العضو، ويكثر عليه حتى يسمّى غسلاً، ولا يجوز غير ذلك^(٣).

قال محمّد بن إدريس: وهذا هو الصّحيح المحصل المعتمد عليه.

والمسنون للرجال أن يتدوّوا بظاهر الذراع بالكف الأوّل وبباطن الذراع بالكف الثّاني، والمسنون للنساء عكس ذلك، وهذا على جهة الندب لا الوجوب للرجال والنساء.

ولابدّ من إدخال المرافق في الغسل على طريق الوجوب، والترتيب واجب في الطهارتين معاً الكبرى والصغرى والموالة واجبة في الصغرى فحسب، وحدّها المعبر عندنا على الصّحيح من أقوال أصحابنا المحصلين، هو أن لا يجفّ

١. الظاهر أنّ المؤلف يريد ما ذكره الشيخ الطوسي في النهاية: ١٥ حيث ذكر الدهن ولم يقيد بالجريان.

٢. المبسوط: ١: ٢٣.

٣. المسائل الناصريات المسألة: ٤٢.

غسل العضو المقدم في الهواء المعتدل، ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه بعد غسل العضو الذي انتهى إليه، وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل. وبعض أصحابنا يُوجب الموالاة على غير هذا الاعتبار، ويذهب إلى أن اعتبار الجفاف يكون عند الضرورة لانقطاع الماء وغيره من الأعذار، فأما مع زوال الأعذار فلا يعتبر جفاف ما وضّاه.

وأقل ما يجزي في مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح، والأفضل أن يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة، سواء كان مختاراً أو مضطراً.

وقال بعض أصحابنا: الواجب في حال الاختيار مقدار ثلاث أصابع مضمومة، وفي حال الضرورة اصبع واحدة^(١)، والأول أظهر بين أصحابنا، لأن دليل القرآن يعضده، لأن من مسح ما اخترناه يسمّى ماسحاً بغير خلاف، ومن ادعى الزيادة يحتاج إلى شرع، فالشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله يذهب إلى ما اخترناه في جملة وعقوده^(٢)، ويورد المقالة الأخرى في نهايته^(٣) على جهة الإيراد على ما تبّهنا عليه من قبل.

ويكره استقبال شعر ذراعك في غسله، وكذلك يكره استقبال شعر ناصيتك في مسحها.

ثم تضع يديك جميعاً بما بقي فيهما من البلّة على ظهر قدميك، فتمسحهما من أطراف الأصابع إلى الكعبين اللذين تقدّم وضعهما.

١. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ١٤.

٢. الجمل والعقود: ٣٩.

٣. النهاية: ١٤.

ولا يجوز أن تأخذ للرأس والرجلين ماءً جديداً.

ولا يجزي غسل الرجلين عن مسحهما، وكذلك الرأس.

وإن عرضت حاجة إلى غسل الرجلين للتنظيف أو غيره، وجب أن تقدم على الوضوء، لتمييز بين المفروض والمسنون، فإن جعل غسلهما بين أعضاء الطهارة فمكروه. ويعتبر جفاف ما وضأه على ما مضى شرحنا له.

ومسح الأذنين أو غسلهما بدعة عند أهل البيت عليهم السلام، ولا يجوز المسح على الخفين، ولا الجوريين ولا الجر موقين^(١)، ولا على الخمار والعمامة، فأما النعال فما كان منها حائلاً بين الماء والقدم لم يجز المسح عليه، وما لم يمنع من ذلك جاز المسح عليه. سواء كان منسوباً إلى العرب أو العجم، ويجوز المسح على الجباير عند الضرورة وخوف المضرة بحل العضو.

قال محمد بن إدريس: في مسائل الخلاف للسيد المرتضى: التسخين: الخفاف بالتاء المنقطة من فوقها بنقطتين المفتوحة، والسين غير المعجمة المفتوحة، والخاء المعجمة المكسورة، والياء المنقطة من تحتها بنقطتين المسكنة، والنون. فأوردت الكلمة هاهنا لثلاث تصخّفات.

ويجب في الوضوء الترتيب: وهو أن يغسل الوجه ثم اليدين، ويمسح الرأس ثم الرجلين، فمن قدّم مؤخراً أو آخر مقدّماً لم يجزه ذلك في رفع حدثه وكان عليه تداركه، كأن قدّم غسل يديه على وجهه، فالواجب أن يرجع فيغسل وجهه ثم يديه، وكذلك بسائر الأعضاء، ومن قدّم غسل يده اليسرى على غسل اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى، ودليل ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام.

١. الجر موقين: هما يلبسان فوق الخف الصغير ليقياه من الطين.

فإن غسل اليدين قبل الوجه ثم غسل الوجه بعدهما، فإن كان لم ينو عند المضمضة والاستنشاق نية الطهارة ولا نواها عند غسل وجهه، فإنه يجب أن يعيد غسل وجهه ثانياً بنية، لأنه غسل بغير نية، وإن كان قد نوى عند المضمضة فلا يجب عليه إعادة غسل وجهه ثانياً، وكذلك إن لم ينو عند المضمضة ونوى عند غسل وجهه نية الطهارة، فلا يجب عليه إعادة غسله ثانياً بل إعادة غسل يديه فحسب، ومسح رأسه ورجليه مرتباً إذا لم يجف الماء الذي على وجهه، فإن جف وجب عليه إعادة غسله ثانياً، فهذا تحرير ذلك.

والموالة في الوضوء أيضاً واجبة، ومعناها غير معنى الترتيب، لأن الترتيب هو أن يكون كل تطهير عضو بعد صاحبه من غير تفصيل لفور أو تراخ، والموالة أن يوالي بين الأعضاء من غير تراخ، فيصل غسل اليدين بغسل الوجه، ومسح الرجلين بمسح الرأس، ويتعمد أن يكون فراغه من مسح رجله وعلى أعضائه المغسولة والممسوحة نداوة الماء.

ومن فرق وضوءه لانقطاع الماء عنه، أو لغيره من ضروب الأعذار، أو باختياره حتى يجف ما تقدم، وجب عليه استئناف الوضوء من أوله أو من حيث جف، وإن كان التفريق لم يجف معه ما تقدم وصل من حيث قطع.

ومن ذكر أنه لم يمسح برأسه وفي يده بلة الوضوء مسح على رأسه وعلى رجله بما بقي في يده من البلة من غير استئناف ماء مجدّد، وكذلك القول في الرجلين إذا ذكر أنه لم يمسح عليهما، فإن لم يكن في يده بلل، أخذ من حاجبيه ولحيته أو من أشفار عينيه إن كان في ذلك نداوة ومسح بها وإن كانت قليلة، فإن لم يبق شيء من النداة أصلاً وجب عليه إعادة الوضوء من أوله.

وكذلك إن ذكر أنه لم يغسل ذراعيه وجب أن يغسلهما ثم يمسح برأسه ورجليه، وكلّ هذا ما لم تجف طهارة العضو المتقدم على المنسي، كأن ذكر أنه لم يغسل ذراعيه وقد جفت طهارة وجهه، أو ذكر أنه لم يمسح رأسه وقد جفت طهارة ذراعيه، فمن كانت هذه حاله وجب أن يستأنف الوضوء من أوله.

ومن كان قائماً في الماء وتوضأ ثم أخرج رجله من الماء ومسح عليهما من غير أن يدخل يديه في الماء فلا حرج عليه لأنه ماسح بغير خلاف، والظواهر من الآيات والأخبار متناولة له، ولنا في هذا مسألة طويلة فمن أرادها وقف عليها^(١).

ومن عرض له - وهو في حال الوضوء لم يخرج عنه - شك في أنه ترك بعض أعضائه، أو قدّم مؤخراً أو أخر مقدماً، وجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله حتى يكون على يقين من كمال طهارته، إلا أن يكثر ذلك منه ويتواتر فلا يلتفت إليه ويمضي فيما أخذ فيه، فإن كان الشك العارض بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وموضعه لم يحفل بالشك ألغاه، لأنه لم يخرج عن حال الطهارة إلا على يقين من كمالها، وليس ينقض الشك اليقين، اللهم إلا أن يتيقن ويذكر أنه أهمل شيئاً، أو قدّم مؤخراً، أو أخر مقدماً، فيكون الحكم على ما قدّمناه.

وقد قال بعض أصحابنا في كتاب له: إنه ليس من العادة أن ينصرف الإنسان من حال الوضوء إلا بعد الفراغ من استيقانه على الكمال، وهذا غير واضح^(٢)، إلا أنه رجع في آخر الباب ويقول: ان انصرف من حال الوضوء وقد

١. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ٦ معقياً على ذلك بقوله: ثم أحال على مسألة طويلة عملها في ذلك لم نقف عليها. (أقول): هي موجودة ضمن مجموعة مسائله، وستأتي في تلك المجموعة.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ١٧.

شك في شيء من ذلك لم يلتفت إليه ومضى على يقينه^(١)، وهذا القول أوضح وأبين في الاستدلال.

ومن تيقّن الطهارة والحدث معاً، ولم يعلم أيّهما سبق صاحبه، وجب عليه الوضوء ليزول الشك ويحصل على يقين الطهارة.

ومن تيقّن الطهارة وشك في الحدث، عمل على اليقين ولم يحفل بالشك، وإن كان المتيقن هو الحدث والمشكوك فيه هو الطهارة، عمل على اليقين واستأنف الطهارة.

ومن كان في يده خاتم، فالمستحب له أن يحركه عند غسل يده، وإن كان واسعاً يدخل الماء تحته، وإن كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته فليحوّله من موضعه إلى موضع آخر، وكذلك المرأة في الدمليج وما أشبهه.

وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنّه متى صلّى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدّد الوضوء ثمّ صلّى العصر، ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة فإنّه يعيد صلاة الظهر ولا يعيد صلاة العصر، ويحكى عن الشافعي أنّه يعيد الظهر، وفي إعادة العصر قولان: أحدهما لا يعيد مثل ما قلناه إذا قال إنّ تجديد الوضوء يرفع الحدث، والآخر إنّ يعيد الصلاة إذا لم يقل إنّ تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث^(٢).

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والذي يقوى في نفسي وتقتضيه أصول مذهبنا أنّه يعيد الصلاتين معاً الظهر والعصر، لأنّ الوضوء الثاني ما

١. النهاية: ١٨.

٢. الخلاف: ١: ٥٩.

استبيح به الصلاة ولا رفع به الحدث، وإجماعنا منعقد على أنه لا تباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة بالطهارة، فأما إن توضحاً الإنسان بنية دخول المساجد، والكون على طهارة أو الأخذ في الحوائج، لأن الإنسان يستحب له أن يكون في هذه المواضع على طهارة، فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك الوضوء الدخول في الصلاة، وإلى هذا القول والتحرير يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في جواب المسائل الحليات التي سئل عنها، فأجاب بما حرّراه.

فأما إن كان قد أحدث عقيب كل طهارة، فإنه يجب عليه إعادة جميع صلاته.

ومقدار الماء لإسباغ الوضوء مدّ وهو رطلان وربيع بالعراقي، وللغسل صاع وهو أربعة مداد يكون تسعة أرطال بالعراقي.

ومن اغتسل أو توضحاً بأقل من ذلك أجزأه بعد أن يقسمه في ثلاث أكف، كف للوجه وكفان لليدين، وقد روي أنه يجزي من الوضوء ما جرى مجرى الدهن، إلا أنه لا بد أن يكون مما يتأوله اسم الغسل، ولا ينتهي في القلة إلى ما يسلب الاسم، على ما قدّمنا شرحنا له وحققناه.

(٤)

باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب: أحدها ينقضه ولا يوجب الغسل،
وثانيها ينقضه ويوجب الغسل، وثالثها إذا حصل على وجه نقض الوضوء لا غير،
فإذا حصل على وجه آخر أوجب الغسل^(١).

فما يوجب الوضوء لا غير: البول والغائط، سواء خرج من الموضع
المعتاد، أو خرج من غير ذلك الموضع لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ﴾^(٢) ولم يعين موضعاً دون موضع، وبعض أصحابنا^(٣) يقيّد ذلك بموضع
في البدن دون المعدة، ويستشهد على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وما يروى من الأخبار: (إن الغائط ينقض الوضوء) يتناول ذلك
وقال: ولا يلزم ما فوق المعدة لأن ذلك لا يسمى غائطاً^(٤).

وهذا استدلال منه غير واضح لأنه استدل بعموم الآية، ثم خصّص اللفظ
من غير تخصيص فيه أو في دليله، فما بقي لدون المعدة معنى بالتقييد، بل لأنه
يسمى غائطاً، فإن سمّي غائطاً أو خرج الغائط من فوق المعدة يلزمه ما لزمه من
دون المعدة، لشمول اللفظ وعموم الآية، وإلا بطل استدلاله بها رأساً، فالأولى

١. قارن المبسوط ١: ٢٦.

٢. النساء: ٤٣.

٣. هو الشيخ الطوسي رحمته الله قال بذلك في المبسوط ١: ٢٧.

٤. المبسوط ١: ٢٧.

إطلاق خروجه من موضع في البدن من غير تقييد، حتى يصح الاستدلال بالآية والاخبار.

والريح الخارج من الدبر على وجه متيقن، إما بأن يسمع الصوت أو يشم الريح، فأما غير ذلك من الخارج من غير الدبر، إما فرج المرأة يعني قبلها، أو مسام البدن، أو ريح متوهمة مشکوك فيها غير متيقنة، فلا ينقض ذلك الوضوء.

والنوم الغالب على السمع والبصر بمجموع الحاستين على جميع أحوال النائم من صحيح الحاستين، فأما غير صحيح الحاستين فبأن ينام نوماً لو نامه صحيح الحاستين لما سمع ولما أبصر، وإجماع أصحابنا على أن النوم حدث ينقض الوضوء، منعقد، وقول الرسول ﷺ «العين وكاء السّه»^(١) - بالسين غير المعجمة المشددة المفتوحة، وبالهاء غير المنقلبة عن تاء - وهي حلقة الدبر، قال الشاعر:

ادع احيحاً باسمه لا تنسبه ان احيحاً هي صبنان السّه^(٢)

١. أخرجه البيهقي في سننه باب الوضوء من النوم ١: ١١٨، والدارمي في سننه: ٩٨ بلفظ: (العين وكاء سه، فإذا نامت العين - العينان - استطلق الوكاء)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ١٩: ٣٢٠، ط الموصل وجاء في آخره فمن نام فليتوضأ، ورواه أحمد في مسنده ٤: ٩٦ - ٩٧، وأبو يعلى في مسنده ١: ٣٤٧ وغيرهم، وقد أعله الزيلعي في نصب الراية ١: ٤٦ من جهة الإسناد فراجع.

٢. نهج البلاغة ٣: ٢٦٣ شرح محمد عبده. قال الرضي: وهذا من الاستعمالات العجيبة، كأنه يشبه (السّه) بالوعاء والعين بالوكاء، فإذا أطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء، وهذا القول في الأشهر الأظهر من كلام النبي ﷺ وقد رواه قوم لأمير المؤمنين عليه السلام وذكر ذلك المبرّد في كتاب المقتضب في باب (اللفظ في الحروف) وقد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بـ (مجازات الآثار النبوية) وورد في شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف لأبي أحمد العسكري: ٤٠٢ قال: أنشدنا ثعلب عن ابن الأعرابي:

يعضد ما ذهبنا إليه لأنه مجمع عليه.

وكلّ ما أزال العقل وفُقد معه التحصيل والتمييز من إغماء وجنون ومِرّة وسكر وغير ذلك من جميع أنواع الأمراض، التي يفقد معها التحصيل ويزول التكليف.

وما يوجب الغُسل فخرج المني على كلّ حال سواء كان دافقاً أو غير دافق، بشهوة كان أو بغير شهوة، وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقيده بالدفق فغير واضح، إلّا أنّه لما كان الأغلب في أحواله الدفق قيّد بذلك، وغيوبة الحشفة في فرج آدمي، سواء كان الفرج قبلاً أو دُبراً على الصحيح من الأقوال، لأنّه إجماع المسلمين، ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾^(١).

ولا خلاف أنّ من أولج حشفة في دبر امرأة ينطلق عليه أنّه لامس النساء حقيقة وضعية وحقيقة عرفية شرعية، ويسمّى أيضاً الدبر فرجاً بغير خلاف بين أهل اللغة، على أنّ هذه اللفظة إن كانت مشتقة من الانفراج فهو موجود في

→

ادع نحيجا باسمه لا تنسه ان نحيجا مثل صبيان السه

كل لثيم عفر المجسه يعفر فيه يده من مسه

قال: والسه، تقف عليه بالهاء، فإذا وصلتها قلت الست. أ هـ.

وورد في البيت الأول في لسان العرب ست هكذا:

ادع أحيجا باسمه لا تنسه ان احيجا هي صنتان السه

وقد ورد البيت في غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام ٣: ٨٢ ط حيدر آباد بلفظ:

ادع فميلا باسمها لا تنسه أن فميلا هي صبيان السه

القبل والدبر، وإن كانت مختصة بقبل المرأة فذلك ينقض بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١) ومعلوم أنه تعالى أراد بذلك الرجال دون النساء، وسمى ذكر الرجل وآلة جماعه فرجاً، وهذا ينقض أن تكون اللفظة مختصة بقبل المرأة.

وأما الأخبار المتضمنة لذكر غيبوبة الحشفة فهي أيضاً عامة على الفرجين، ودالة على الأمرين، لأن غيبوبة الحشفة في كل واحد من الفرجين تقتضي تناول الاسم، وفي الأخبار ما هو أوضح في تناول الأمرين من غيره.

روى محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - أي الباقر والصادق عليه السلام - قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: إذا أدخلته فقد وجب الغسل والمهر والرجم، وفي لفظ آخر: إذا غيّبت الحشفة^(٢).

وروى حماد، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فخالطها ولم ينزل؟ فقال الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وقال عمر لعلي بن أبي طالب عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليه السلام: «أتوجبون الرجم عليه ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»^(٣).

وقد روي هذا المعنى من طرق كثيرة، وهذا تنبيه منه عليه السلام على أن هذه

١. المؤمنون: ٥ - ٦.

٢. الوسائل ١: ٤٦٩.

٣. الوسائل ١: ٤٧٠ وبقيّة الحديث: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.

الأحكام يتبع بعضها بعضاً، وإن كنا نوجب في الوطء في الدبر من المرأة الحد كما نوجب في القبل، وجب الغسل في الجميع بشهادة أمير المؤمنين عليه السلام.

وأما الأخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها، لأن أكثر ما يقتضيه أن يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وقد يوجب ذلك، وليس هذا بمانع من إيجابه في موضع آخر لا التقاء فيه لختانين إلا من حيث دليل الخطاب، وذلك غير معتمد ولا معول عليه عند المحققين لأصول الفقه، على أنهم يوجبون الغسل بالإيلاج في قبل المرأة وإن لم يكن هناك ختان، فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر.

فإذا قالوا: المرأة وإن لم تكن مختونة فذلك موضع الختان من غيرها.

قلنا: هذا على كل حال عدول عن الظاهر، لأن الخبر علق الحكم فيه بالختان، لا بتقدير موضعه، وإذا أوجبنا حكم الغسل فيما لم يلتق فيه ختانان على الحقيقة فبدليل آخر، وهكذا نصنع فيما خالفتم فيه، وأما ما يوجد في الروايات والأخبار والكتب، فلو كان صريحاً في تضمنه خلاف ما ذكرناه لم يجب الالتفات إليه فيما يدل القرآن والإجماع والأخبار المتظاهرة المشهورة على خلافه، فضلاً أن يكون لفظه محتملاً، لأنهم يدعون أن من وطئ امرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليه، ويمكن حمله على وطئها من جهة الدبر دون الفرج، وكما أنه يطأها من جهة القبل في الفرج وفيما دونه، فكذلك قد يطأ من جهة الدبر في الفرج وفيما دونه، ويوجد في روايات أصحابنا ما هو صريح في أن الوطء في الدبر بغير إنزال يقتضي الغسل، فهو معارض بتلك الأخبار.

فإن قيل: قد دللت على أن الفاعل يجب عليه الغسل، فمن أين أن الغسل

أيضاً واجب على المفعول به ؟ قلنا: كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجبه على المفعول به، فالقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع.

فأما ما يوجد في بعض كتب شيخنا أبي جعفر عليه السلام مما يخالف ما اخترناه ويقتضي ظاهره ضد ما بيناه، فيمكن تأويل ما أورده بالمذكور، وأيضاً فقد اعتدنا له في مواضع وقلنا أورده إيراداً لا اعتقاداً.

والدليل على ذلك ما أورده في مبسوطه في الجزء الثالث في كتاب النكاح قال: فصل في ذكر ما يستباح من الوطء وكيفيته، قال: يكره إتيان النساء في أحشاشهن يعني أدبارهن وليس بمحظور، قال: والوطء في الدبر يتعلق به أحكام الوطء في الفرج من ذلك إفساد الصوم، ووجوب الكفارة ووجوب الغسل، وإن طأعته كان حراماً محضاً، كما لو أتى غلاماً، وإن أكرهها فعليه المهر ويستقر به المسمى، ويجب به العدة.

قال: وروي في بعض أخبارنا أن نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطء إلا أن ينزل، فإن لم ينزل فلا يتعلق عليه ذلك^(١).

فانظر أرشدك الله فهل هذا قول موافق لما اخترناه أو مخالف له؟

وقال في مبسوطه في الجزء الأول في: فصل في ذكر غسل الجنابة وأحكامها: فأما إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلاصحابنا فيه روايتان: أحدهما يجب الغسل عليهما، والثانية: لا يجب الغسل عليهما^(٢)، هذا آخر كلامه عليه السلام.

١. المبسوط ٤: ٢٤٣.

٢. المبسوط ١: ٢٧ - ٢٨.

قال محمد بن إدريس: إذا كانت إحدى الروايتين يعضدها القرآن والأدلة، فالعمل بها هو الواجب، ورفض الرواية الأخرى لتعريضها من البرهان.

وقال رحمه الله في كتاب الصوم في الجزء الأول من مبسوطه أيضاً: والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً، فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب^(١)، هذا آخر كلامه.

ألا تراه رحمه الله قد سمى الدبر فرجاً، وقوله: فالجماع في الفرج سواء كان قبلاً أو دبراً.

وأفتى في الحائريات في المسألة الثانية والأربعين: عن الرجل إذا جامع امرأته في عجيزتها وأنزل الماء أو لم ينزل ما الذي يجب عليه؟ فقال: الجواب: الأحوط أن عليهما الغسل أنزلاً أو لم ينزلاً، وفي أصحابنا من قال لا يغسل في ذلك إذا لم ينزلاً، والأول أحوط.

فهذا فتوى منه وتصنيفه وما أومأت إلى ما أومأت إلا بحيث لا ينبغي أن يقلد إلا الأدلة دون الرجال والكتب.

والحيض، والنفاس، ومس الأموات من الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل، على خلاف بين الطائفة، والصحيح وجوب الغسل.

والقسم الثالث دم الاستحاضة فإنه إذا خرج قليلاً لا يثقب الكرسف نقض الوضوء لا غير، وإن ثقب أوجب الغسل، وقد يوجد في بعض كتب

أصحابنا عبارة عن حدّ القليل غير واضحة، بأن قال: وحدّه أن لا يظهر على القطنّة، والمقصود من ذلك أن لا يظهر على القطنّة إذا استدخلتها المرأة إلى الجانب الآخر وهو أن يثقبها ويظهر عليها، فلا يظن ظان أنّه أراد بالعبارة أن لا يظهر على القطنّة جملة من أي جانب كان، فليس هذا المراد، لأنّه إن لم يظهر عليها جملة فليس هي مستحاضة.

ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه.

وجملة الأمر وعقد الباب أن نقول: ناقض الطهارة المائية إثنا عشر شيئاً ستة تنقض الوضوء ولا توجب الغسل، وستة منها تنقض الوضوء وتوجب الغسل، والذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل البول، والغائط، والريح، والنوم الغالب على السمع والبصر، وكلّ ما أزال العقل والتمييز من سائر أنواع المرض، والاستحاضة على بعض الوجوه، وهو أن يكون الدم قليلاً لا يثقب الكرسف، على ما مضى شرحنا له.

وقد يوجد في بعض الكتب: خمسة تنقض الوضوء، ولا يذكرون السادس، والاعتذار عنهم إنّ تركهم لذكره، لأنهم ما ذكروا إلّا الذي هو ناقض الوضوء هو بنفسه غير منقسم في نفسه، مثال ذلك: أحد الخمسة البول غير منقسم في نفسه، لأنّه ليس له حالة أخرى ينقض الوضوء ويوجب الغسل، والقسم السادس له حالة أخرى ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وهو إذا كثّر الدم وثقب، فلأجل ذلك قالوا خمسة، يعنون الناقض الذي لا ينقسم في نفسه، والمحصّل والمحقق ما ذكرناه أولاً.

والسنة التي توجب الأغسال: إنزال المنى، وغيوبة الحشفة في فرج آدمي سواء كان ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، ميتاً أو حياً، والحيض، والنفاس،

والاستحاضة، على بعض الوجوه، احترازاً من القسم الذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وهو القليل الذي لا يثقب الكرسف، وهذا القسم المراد به الكثير الذي يثقب الكرسف فإنه يُوجب الغسل، وممن الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل، فهذه إثنا عشر شيئاً.

فأما ناقض الطهارة الترابية فجميع ذلك، ويزيد عليها وجود الماء مع التمكن من استعماله، فصارت نواقض الطهارة الترابية ثلاثة عشر شيئاً، فجميع الأغسال الرافعة للأحداث لا يباح بمجردها الصلوات إلا غسل الجنابة فحسب، فإن الصلاة تستباح بمجرده من غير خلاف بين فقهاء أهل البيت.

فأما ما عداه من الأغسال فقد اختلف قول أصحابنا فيه، فمنهم من يستبيح بمجردها الصلاة ويجعله مثل غسل الجنابة، ويحتج بأن الصغير يدخل في الكبير، ومنهم وهم المحققون المحصلون الأكثرون لا يستبيحون الصلاة بمجرده، ولا بدّ لهم في استباحة الصلاة من الوضوء إما قبله أو بعده، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنب، ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل، وهذا غير واضح من قائله، بل الزيادة على غسل الجنابة أن لا تستبيح الحائض إذا طهرت بغسل حيضها وبمجرده الصلاة، كما يستبيح الجنب، سواء قدّمت الوضوء أو أخرت، فإن أراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بغير خلاف.

والذي يدل على ما اخترناه من القولين قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

يَرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) فأوجب على كل قائم إلى الصلاة مسح بعض الرأس ومسح بعض الرجلين، فمن استباح الصلاة بمجرد الغسل لم يمثل الأمر ولا أتى بالمأمور لأنه ما مسح، والله تعالى أمرنا إذا أردنا الصلاة أن نكون غاسلين ماسحين.

فإن قيل: هذا يلزمكم مثله في غسل الجنابة؟

قلنا: أنت موافق لنا في غسل الجنابة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢) ومن اغتسل فقد تطهر، فما أوجب على الجنب إذا أراد استباحة الصلاة إلا أن يطهر بالاغتسال فحسب، فأخرجنا الجنب بهذا اللفظ وبقي الباقي على عمومته وشموله، وأيضاً الإجماع حاصل على استباحة الجنب الصلاة بمجرد الغسل.

وليس ينتقض الوضوء بشيء خارج عما ذكرناه، من قلنس - بفتح اللام - أو دم سائل، أو قيء أو وذي، أو مذي أو ودي - بالبدال غير المعجمة - أو مس فرج أو غير ذلك، مما وقع الخلاف فيه وذكره يطول.

فأما الدود الخارج من أحد السيلين أو الشيافة أو الحقنة بالمائعات، فإن خرج شيء من ذلك خالياً من نجاسة فلا وضوء، وإن كان عليه شيء من العذرة أو البول فحسب انتقضت الطهارة بما صاحبها من ذلك، لا بخروج ذلك الشيء.

(٥)

باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها

الجنابة في اللغة البعد، قال الاعشى: (أتيت حريثاً زائراً عن جنابة)^(١) يعني عن بُعد، وهي في الشريعة كذلك، لأن الجنب بعيد عن أحكام المتطهرين، لأن المتطهر يستببح ما لا يستبيحه الجنب من الجلوس في المساجد وغير ذلك، والجنب بُعد عن ذلك لحدثه.

ويصير الإنسان جنباً ويتعلق عليه أحكام المجنبيين من طريقين فحسب لا ثالث لهما: أحدهما إنزال الماء الذي هو المنى، سواء خرج دافقاً، أو مقارناً للشهوة، أو لم يكن كذلك، في النوم كان أو في اليقظة، وعلى كل حال، على ما مضى شرحنا له.

والآخر غيوبة الحشفة على ما ذكرناه وحققناه من قبل، وهذان الحكمان يشتركان فيهما الرجال والنساء، فإن جامع الرجل امرأته فيما دون الفرج الذي حققناه وبيناه، وأنزل وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل فليس عليه الغسل، وكذلك المرأة.

وذكر بعض أصحابنا^(٢) في كتاب له فقال: فإن جامع الرجل امرأته فيما

١. هذا صدر بيت عجزه: وكان حريث عن عطائي جامداً.

والبيت من قصيدة للأعشى يمدح بها هوزة بن علي الحنفي ويذم الحارث بن ولة الرقاشي، فصغر اسمه تحقيراً، راجع ديوانه: ٦٥، شرح الدكتور محمد حسين، الطبعة النموذجية بمصر.

٢. المراد به الشيخ الطوسي.

دون الفرج وأنزل، وجب عليه الغسل، ولا يجب عليها ذلك، فإن لم ينزل فليس عليه أيضاً الغسل^(١)، فإن أراد بقوله (الفرج) القبل فحسب فغير مُسَلَّم، وإن أراد بالفرج القبل والدبر معاً، وأراد بجماعه فيما دُونهما فصحيح قوله على ما بيّناه وأوضحناه، فكلامه محتمل، فلا يظن بمصنف الكتاب إلا ما قام عليه الدليل، دون ما لم يَقم عليه، إذا كان الكلام محتملاً، مع إيرادنا كلامه وقوله وفتواه من غير احتمال للتأويل الذي ذكره في مبسوطه^(٢) وجوابات الحايرات.

ومتى انتبه الرجل فرأى على ثوبه أو في فراشه منياً، ولم يذكر الاحتلام، ولم يكن ذلك الثوب أو الفراش يشاركه فيه غيره وينام فيه سواء وجب عليه الغسل، سواء قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك أثراً أو لم يَقم.

فأما إن شاركه في لبسه والنوم فيه مشارك ممن يحتلم فلا يجب عليه الاغتسال، سواء قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك أو لم يَقم.

وذكر بعض أصحابنا^(٣) في كتاب له: إذا انتبه الرجل فرأى على ثوبه أو فراشه منياً، ولم يذكر الاحتلام، وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك منياً، فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل، وإن كان ممّا لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل^(٤) فاعتبر المشاركة بعد القيام من موضعه، ولم يعتبرها قبل القيام من موضعه، والصحيح ما اخترناه.

١. النهاية: ١٩.

٢. المبسوط ١: ٢٧.

٣. هو الشيخ الطوسي.

٤. النهاية: ٢٠.

وإلى هذا ذهب السيد المرتضى عليه السلام في مسائل خلافه^(١) فقال: عندنا أنه من وجد ذلك في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره، ولم يذكر الاحتلام، فلا غسل عليه، لتجويزه أن يكون من غيره، فإن وجد فيما لا يستعمله سواء ولا يجوز فيما وجده من غيره، فيلزمه الغسل وإن لم يذكر الاحتلام، وقال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، ومحمد^(٤)، والثوري^(٥)، والأوزاعي^(٦): يغتسل وإن لم يذكر الاحتلام. وقال ابن حي^(٧): إن وجده حين استيقظ اغتسل، وإن وجده بعدما يقوم ويمشي

١. كتاب مسائل الخلاف ذكر في جملة تصانيفه وأنه لم يثمه، وقد ذكره نفسه وأحال عليه في جملة مواضع من الانتصار.

٢. هو التعمان بن ثابت بن زوطي، التيمي بالولاء، أحد أئمة المذاهب الأربعة واليه تنسب الحنفية، ولد سنة: ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ توجد عدة كتب في ترجمته، فمنها مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، للموفق بن أحمد الخوارزمي وللكردي وكلاهما مطبوع بحيدر آباد. الأعلام ٩: ٤.

٣. هو مالك بن أنس الأصبحي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، واليه تنسب المالكية، ولد سنة: ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ طلب إليه المنصور أن يضع للناس كتاباً يحملهم على العمل به، فصنف له الموطأ وهو مطبوع. الأعلام ٦: ١٢٨.

٤. هو محمد بن الحسن الشيباني مولاهم، أصله من ضواحي الشام، وولد بواسط سنة ١٣١ هـ، ونشأ بالكوفة، وتولى القضاء ببغداد ومات بالري سنة ١٨٩ هـ يعد من أئمة أهل الرأي وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة. الأعلام ٦: ٣٠٩.

٥. سفيان بن سعيد الثوري ولد سنة: ٩٧ هـ بالكوفة ومات سنة ١٦١ بالبصرة، من أئمة الحفاظ في الحديث، ويقال: أنه كان آية في الحفظ. الأعلام ٣: ١٥٨.

٦. هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد في بعلبك: ٨٨ هـ ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ وكتاب محاسن المساعي في مناقب الأوزاعي مطبوع إلا أنه مجهول المؤلف. الأعلام ٤: ٩٤.

٧. هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، من زعماء الزيدية، وصفوه بالفقه والاجتهاد والكلام قال الطبري: كان اختفاؤه مع عيسى بن زيد - بن علي بن الحسين - في موضع واحد سبع ←

فلا غسل عليه، وقال الشافعي^(١): أحب له أن يغتسل. هكذا حكى الطحاوي^(٢) عنه في الاختلاف، والذي قاله الشافعي في الأم مثل ما حكيناه من مذهبا من القسمة. والدليل على صحة مذهبا أنه إذا وجد المني ولم يذكر الاحتلام وهو يجوز أن يكون من غيره، ولا يقين معه بما يوجب الغسل وهو على يقين متقدم ببراءة ذمته، فإنه على أصل الطهارة، فلا يخرج عن ذلك اليقين إلا بيقين مثله. وإذا وجده فيما لا يشبهه ولا يستعمله غيره، فقد أيقن بأنه منه، فوجب الغسل، إذ قد بينا أنه لا يعتبر بمقارنة خروجه للشهوة. فاما فرق ابن حي بين أن يصادفه حين انتباهه وبين أن يقوم ويمشي فلا وجه له، من حيث كان إذا فارق الموضع يجوز أن يكون من غيره فإذا صادفه في الحال لم يكن إلا منه، والتقسيم الذي ذكرناه أولى، لأنه إذا جَوَّزَ فيما يصادفه أن يكون من غيره كتجويزه فيما يفارقه لم يجب عليه الغسل في الموضعين، فلا معنى لاعتبار المشي، بل المعتبر ما ذكرناه.

هذا آخر كلام المرتضى رحمته الله فهو واضح سديد في موضعه.

وذكر بعض أصحابنا في كتاب له - وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته -

→ سنين، والمهدي جاذ في طلبهما، وكان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، مات متخفياً بالكوفة سنة ١٦٨ هـ. الأعلام ٢: ٢٠٨.

١. هو محمد بن إدريس الشافعي نسبة إلى جده شافع المطلبي القرشي، أحد أئمة المذاهب الأربعة وإليه تنسب الشافعية ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ومات بمصر سنة ٢٠٤ وقبره بالقاهرة معروف. أشهر كتبه كتاب الأم وهو مطبوع جمعه البويطي وبوّه الربيع بن سليمان، ولذلك كتب البجاعة زكي مبارك رسالة في أن كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي، وهي مطبوعة. الأعلام ٦: ٢٤٩ - ٢٥٠.

٢. هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ولد سنة ٢٣٩ هـ ومات سنة ٣٢١ هـ، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وله كتب منها مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار وهما مطبوعان. الأعلام ١: ١٩٧.

فقال: ومتى خرج من الإنسان ماء كثير لا يكون دافقاً، لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم أنه مني، وإن وجد من نفسه شهوة، إلا أن يكون مريضاً فإنه يجب عليه حينئذ الغسل، متى وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت إلى كونه دافقاً أو غير دافق^(١).

فإن أراد هذا القائل باستثنائه المريض أنه إذا خرج منه ماء كثير ولا يكون منياً ووجد من نفسه شهوة يجب عليه الغسل، فهذا غير واضح إذ قد بينا أن الجنابة لا تكون إلا بشيئين فحسب، ولا يتعلق على الإنسان أحكام المجنبين إلا من طريقين: أحدهما خروج المنى على كل حال، سواء كان دافقاً أو غير دافق، بشهوة أو غير شهوة، والأخرى غيبوبة الحشفة في فرج آدمي، لا ثالث لهما، وإن استثناء من الدفق، فلا اعتبار بالشهوة ولا بالدفق بانفراد كل واحد منهما أو باجتماعهما من مريض جاء أو من صحيح إذا لم يكن المنى موجوداً، فإذا لا وجه لاستثنائه إذا كان المعبر المنى فحسب، سواء كان من صحيح أو مريض، معه دفق وشهوة أو لم يكونا مقارنين له.

والظاهر من كلامه في كتابه أنه أراد بما ذكره قسماً ثالثاً زائداً على المنى والتقاء الختانين، بدليل قوله عقيب ذلك: ومتى حصل الإنسان جنباً بأحد هذه الأشياء، فقد جمع، وأقل الجمع ثلاثة عند المحققين، ولو لم يرد ذلك لقال بأحد هذين الشيئين، يعني المنى والتقاء الختانين، فليتأمل ذلك ويلحظ فإنه واضح للمستبصر.

ومتى صار الإنسان جنباً بما قدمناه من الحكمين، فلا يدخل شيئاً من

المساجد إلا عابر سبيل، إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول، فإنه لا يدخلهما على حال^(١)، فإن كان نائماً في أحدهما واحتلم وأراد الخروج، فإنه يجب عليه أن يتيمم من موضعه ثم يخرج، وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد.

وجملة الأمر وعقد الباب أنه يحرم عليه ستة أشياء: قراءة العزائم من القرآن، ومسّ كتابة القرآن، ومسّ كتابة أسماء الله تعالى وأسماء أنبيائه وأئمة الهدى والجلوس في المساجد، ووضع شيء فيها، ولا بأس بأخذ ما يكون له فيها، محلل له ذلك جازر سايف، والجواز في مسجدين المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، محرّم، وله أن يقرأ جميع القرآن سوى ما استثنيته من الأربع السور، من غير استثناء لسواهن، على الصحيح من المذهب والأقوال، وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية^(٢)، والزائد على ذلك يحرمه مثل الأربع السور، والأظهر الأول لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٣) وحرّمنا ما حرّمناه بالاجماع وبقي الباقي داخل تحت قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

ويكره أن يأكل الجنب الطعام أو يشرب الشراب، فإن أرادهما فليتمضمض أولاً وليستنشق^(٤)، ويكره له أن ينام قبل الاغتسال، فإن أراد ذلك توضأً ونام إلى وقت الاغتسال.

١. قارن النهاية: ٢٠.

٢. القائل بذلك هو الشيخ الطوسي، ذكر ذلك في كتابه المبسوط ١: ٢٩ فقال: والاحتياط ألا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية.

٣. المزمّل: ٢٠.

٤. قارن النهاية: ٢١.

فإذا أرادجنب الاغتسال من الجنابة فمن السنن والآداب أن يجهد
المغتسل في البول إن كان رجلاً ليخرج بقية المنى إن كانت، فإن لم يتيسر
البول فليتنر قضيه من أصله إلى رأسه نترأ، ليستخرج شيئاً إن كان بقي فيه، ثم
يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل فرجه وما يليه، ويزيل ما لعله
تبقي من النجاسة عليه، ثم ليمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، وبعض أصحابنا^(١)
يذهب إلى أن الاستبراء بالبول، والاجتهاد واجب على الرجال، وبعضهم
يذهب إلى أنه مندوب شديد الندية، وهو الأصح، لأن الأصل براءة الذمة ولا
يعلق عليها شيء إلا بدليل قاطع، وقد بينا أن الإجماع غير منعقد على ذلك،
فيحتاج مثبته إلى دليل غير الإجماع، ولا دليل على ذلك، فأما باقي ما ذكرناه
فآداب وسنن بغير خلاف.

ويجب على المغتسل أن يوصل الماء إلى جميع بشرته وأعضائه حتى لا
يبقى شيء من ذلك إلا يوصل الماء إليه، ويجتهد فيما ذكرناه غاية الاجتهاد.
والترتيب واجب فيه، وهو أن يقدم غسل رأسه ثم ميا من جسده ثم
مياسره، فإن آخر مقدماً أو قدم مؤخراً رجع فتداركه كما قلناه في الوضوء.

فإن غسل الإنسان مياسره أولاً ثم رأسه ثانياً ثم ميامنه ثالثاً، فإن كان نوى
عند المضمضة والاستنشاق أو عند غسل اليدين المستحب أو عند غسل رأسه،
فلا يجب عليه إعادة غسل رأسه ثانياً، ولا إعادة غسل ميامنه، لأنها قد حصلت
مرتبة، بل يجب عليه إعادة غسل مياسره ثانياً، ولا يجزيه ما فعله من غسلها، فإن

١. قال بذلك الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩، وتبعه على ذلك ابن حمزة في الوسيلة، وابن زهرة
في الغنية وسائر في المراسم. راجع كتبهم في الجوامع الفقهية.

كان لم ينو عند المضمضة والاستنشاق ولا عند غسل يديه ولا عند غسل رأسه، فإنه يجب عليه إعادة غسل رأسه ثانياً وإعادة غسل ميامنه، لأنه حصل مغسولاً بغير نية الطهارة، فليحظ ذلك وليتأمل، وهكذا إذا غسل ميامنه أولاً ثم رأسه ثانياً ثم مياسره ثالثاً، والقول في ذلك على ما حررناه وبيناه، والطريقة واحدة والله الموفق للصواب.

والموالة التي أوجبناها في الوضوء لا تجب في الغسل وجائز أن يفرقه، كما لو أنه يغسل رأسه في أول النهار ويتم الباقي من جسده في وقت آخر، فإن أحدث فيما بين الوقتين حدثاً من جملة الستة التي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقوال:

قائل يقول: يجب عليه إعادة غسل رأسه.

وقائل يقول: لا يجب عليه إعادة غسل رأسه بل يتم غسل ميامنه ومياسره، فإذا أراد الصلاة فلا بد له من وضوء ولا يستبيحها بمجرد ذلك الغسل.

وقائل يقول: لا يجب عليه إعادة غسل رأسه، وإن أراد الصلاة يستبيحها بمجرد غسله بعد اتمامه باقي جسده.

وهذا القول هو الذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب، لأن إعادة غسل رأسه لا وجه لها، لأن بالاجماع أن ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى بغير خلاف، فأما القائل بأنه لا يعيد غسل رأسه بل يتم غسل باقي جسده، فإذا أراد الصلاة فلا بد له من الوضوء، فباطل أيضاً، لأن هذا بعد حدثه الأصغر مجنب، وأحكام المجنبين تتناوله بغير خلاف من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ

جُنْبًا فَاطْهَرُوا^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢).

فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، وهذا قد اغتسل بغير خلاف، لأن هذا القائل يوافق على أنه قد ارتفع حدثه الأكبر وقد اغتسل، فالآية بمجرد ما تقتضي استباحة الصلاة بمجرد اغتساله، فمن منعه وأوجب عليه شيئاً آخر مع الاغتسال يحتاج إلى دليل، وزيادة في القرآن واضمار ما لم يقم عليه دليل عقلي ولا سمعي، وأيضاً فالإجماع منعقد بغير خلاف أن بمجرد غسل الجنابة تستباح الصلاة على ما مضى شرحنا له، وهذا قد اغتسل بغير خلاف ولم يحدث بعد غسله وكماله ما ينقض طهارته.

ويزيد ما اخترناه وضوحاً ما ذكره السيد المرتضى رحمته الله في مسائل خلافه عند مناظرته المخالفين في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى والكبرى، قال: الماء المستعمل عندنا طاهر مطهر يجوز الوضوء والاغتسال به، وذلك مثل أن يجمع الإنسان وضوءه من الحدث أو غسله من الجنابة في إناء نظيف ويتوضأ به ويغتسل به دفعة أخرى، بعد أن لا يكون على بدنه شيء من النجاسات، واستدل فقال: لو كان استعمال الماء يمنع من جواز الطهارة به لكان ملاقاته لأوّل العضو موجباً لاستعماله ومانعاً من أجرائه على بقية العضو، وهذا يقتضي أن يأخذ لكل جزء ماء جديداً، فلما اتفقوا على أن صبّ أحدنا الماء على رأسه وافاضته على بدنه يجزيه في الطهارة مع ملاقاته لأوّل جزء من بدنه، دلّ ذلك على أن استعمال الماء لا يمنع من الوضوء.

فإن قالوا: الماء لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى يسقط عن جميع

١. المائدة: ٦.

٢. النساء: ٤٣.

العضو ويفارقه، وما دام على العضو فليس بمستعمل.

قلنا لهم: لا فرق بينكم وبين من قال: والماء لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى يسقط عن الأعضاء كلها، لأن حكم الحدث لا يزول، والطهارة لا تتم إلا بعد غسل كلها، لأنها تجري مجرى العضو الواحد في حكم العضو، فإذا جعلتموه مستعملاً لاستعماله في أحد الأعضاء دون جميعها، لزمكم أن يكون مستعملاً في بعض العضو.

قال محمد بن إدريس رحمته الله: هذا آخر كلام المرتضى رحمته الله، ألا ترى إلى قوله: (لأن حكم الحدث لا يزول، والطهارة لا تتم إلا بغسل كلها، لأنها تجري مجرى العضو الواحد، فإذا كانت تجري مجرى العضو الواحد، فغسل بعضها غير معتد به، وبقية بعضها مثل بقيتها جميعاً، وحكمه حكمها قبل الشروع فيها)، فليلاحظ ما قد حققه رحمته الله.

وقد يوجد في بعض الكتب: أنّ للجنب أن يغسل رأسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده بالعشي^(١)، فيعتقد من يقف على ذلك أن المراد بالعشي دخول الليل، والعشاء الأول، والمراد بالعشي في هذا الموضع خلاف ما اعتقده من يعتقده، بل المراد بالعشي هنا آخر الليل، قال حميد بن ثور الهلالي:

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي يذوق^(٢)

وإن ارتمس الجنب ارتماساً واحدة أجزأه ويسقط الترتيب.

١. كما في النهاية: ٢٢.

٢. البيت من أبيات لحميد بن ثور الهلالي كما في الأغاني ٤: ٩٧ - ٩٨.

وقال بعض أصحابنا: يترتب حكماً^(١) وليس بواضح، بل الأظهر سقوط الترتيب للاجماع الحاصل على ذلك، وأحكام الشريعة تثبت بها بحسب الأدلة الشرعية.

والمستحب أن يفيض على رأسه ثلاث أكف من الماء، ويغسل رأسه بها وما يليه من عنقه، ويخلل شعر رأسه وشعر لحيته ويميزه حتى يصل الماء إلى أصوله، ثم يأخذ ثلاث أكف لجانبه الأيمن، فيغسل بها عنقه إلى تحت قدمه الأيمن، ثم يأخذ ثلاث أكف لجانبه الأيسر، فيفعل فيه كما فعل بالجانب الأيمن، وكف واحدة هو الواجب إذا استوعب العضو المغسول به، فإن لم يستوعبه فالواجب عليه الزيادة على ذلك حتى يغسله جميعه ويستوعبه غسلاً، ولو بلغت الزيادة مائة كف مثلاً، بل استحَب بعد استيعاب العضو المغسول كفان آخرين.

ويمرّ يديه على جميع جسده، ويجتهد في وصول الماء إلى جميع بشرته - والبشرة هي ظاهر الجلد - وإمرار اليد عندنا غير واجب بل مستحب، وكذلك في الطهارة الصغرى إمرار اليد على الوجه والذراعين غير واجب، بل الواجب الغسل فحسب بما يتأتى به الغسل، سواء كان ذلك باليد أو بتفويض الوجه في الماء، وكذلك الذراع واليد، أو بانسكاب متوال على ذلك حتى يستوعبه غسلاً.

ومن وجد بعد الغسل بللاً وكان قد بال، أو اجتهد إذا لم يتأت له البول، فلا غسل عليه ولا وضوء، إلا أن يكون بال ولم يمسح تحت الأثنيين ولا نثر القضيبي،

١. قال العلامة الحلبي في المختلف - في المقام - وهو اختيار سلاّر، والموجود في كتاب المراسم لسلاّر: وإرتماسة واحدة في الماء تجزيه عن الغسل وترتيبه.

ويغلب على ظني أن المراد ببعض أصحابنا هو الشيخ الطوسي رحمته الله، حيث ذهب إلى ذلك فقال في كتابه الاستبصار ١: ١٢٥: لأن المرتمس يترتب حكماً الخ.

فإنه يجب عليه الوضوء دون إعادة الغسل لبقية البول في قضيبه، وهذا حكم جميع من بال من الرجال وتوضأ قبل أن يستبرئ ثم وجد بللاً، سواء كان جنباً أو غيره.

وهذه الأحكام إنما تلزم الجنب إذا كانت جنبته عن إنزال، فأما إن كانت جنبته عن غيبوبة الحشفة ولم ينزل، فلا يلزمه إعادة الغسل، سواء وجد بللاً بعد غسله أو لم يجد، بال قبل غسله أو لم يبل، فإن كانت جنبته عن إنزال، فإن كان لم يبل أعاد الغسل إذا وجد البلل بغير خلاف على القولين، عند من لا يرى وجوب الاستبراء وعند من يراه، فأما إذا بال قبل اغتساله واغتسل ثم وجد بعد اغتساله بللاً يقطع على أنه مني، فيجب عليه الغسل أيضاً بلا خلاف، لقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(١) وليس كذلك إذا وجد بللاً بعد بوله واغتساله ولم يقطع على أنه مني، فليلاحظ ذلك.

والمرأة إذا رأت بللاً بعد الغسل لم تُعده على كل حال، لأن ذلك إنما هو من ماء الرجل على ما وردت الرواية عنهم ﷺ بهذا التفصيل، والأولى عندي أنها إن تيقنت وقطعت على أن البلل مني فإنها يجب عليها الغسل لقوله ﷺ: «الماء من الماء» فإن لم تيقن أنه مني فلا يجب عليها الغسل وإن لم تستبرئ قبل غسلها، بخلاف الرجل، فظهر الفرق بينهما وبأن.

وقد يوجد في بعض الأخبار والكتب: أنه إذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل ووجد بللاً، فإنه يجب عليه إعادة الغسل والصلاة إن كان قد صلى.

قال محمد بن إدريس: إعادة الصلاة تحتاج إلى دليل، وإنما يجب عليه إعادة الغسل فحسب لقوله ﷺ: «الماء من الماء» فالغسل الثاني غير الأول، وموجه غير موجه، فبالأول قد طهر فصلاته صحيحة قبل رؤية البلل وقت كونه

طاهراً، وإعادة الصلاة تحتاج إلى دليل قاهر.

وغسل المرأة كغسل الرجل، إلا أنه يستحب لها أن تنفض المظفور من شعرها، فإذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة وأصول شعرها وجب عليها حلّه ونقضه، لأنه لا يتم غسلها إلا به.

والغسل من الجنابة يجزي عن الأغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة، سواء تقدّم عليها أو تأخر عنها، ويكون الحكم له والنية نيته، مثال ذلك: إذا جامع الرجل زوجته فقبل أن تغتسل من جنابتها رأت دم الحيض، فلم تغتسل، فإذا طهرت من حيضها اغتسلت غسلًا واحداً للجنابة دون غسل الحيض، وكذلك إذا كانت حائضاً ثم طهرت فقبل أن تغتسل جامعها زوجها، فالواجب عليها، أن تغتسل غسل الجنابة دون غسل الحيض، لأن غسل الجنابة له مزية وقوة وترجيح على غسل الحيض، وذلك أنه لا خلاف أنه يستباح بمجرد الصلوات، وليس كذلك غسل الحيض، وأيضاً عرف وجوبه من القرآن، وغسل الحيض من جهة السنة، وإن كان في هذا الأخير ضعف، لأن ما يثبت من جهة السنة المتواترة فهو دليل، فلا فرق بينه في الدلالة، وبين ما يثبت من جهة الكتاب. والمعتمد في ذلك على الاجماع، بل ذكرنا ما ذكرنا، وأوردنا ما أورده غيرنا.

والاغسال المفروضات: اختلف قول أصحابنا في عددها، فبعض أصحابنا يذهب إلى أنها خمسة فحسب، وبعض يذهب إلى أنها ستة، وبعض يذهب إلى أنها سبعة، والمعتمد من الأقوال الثلاثة أوسطها، وهو القول بأنها ستة: أحدها الغسل من الجنابة، وغسل الحيض، وغسل النفاس، وغسل الاستحاضة على بعض الوجوه، على ما مضى شرحنا له، وغسل الموتى من الناس المحكوم بتغسيلهم، فهذا مذهب صاحب الخمسة، وغسل من مسّ ميتاً بعد برده بالموت

وقبل تطهيره بالاغتسال، فهذا هو السادس وهو أوسط الأقوال الثلاثة، وغسل قاضي صلاة الكسوف مع احتراق القرص جميعه وكان قد ترك الصلاة متعمداً، فهذا هو السابع وثالث الأقوال الثلاثة.

وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب غسل الإحرام، فعلى هذا تكون الأقوال أربعة.

والأغسال المسنونات فكثيرة وأكدها ما أنا ذاكره: غُسل يوم الجمعة، ووقته من عند طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت الزوال، وقد رخص في تقديمه يوم الخميس لمن خاف الفوت، ويستحب قضاؤه لمن فاتته إما بعد الزوال أو يوم السبت، وكلما قرب من الزوال كان أفضل.

وإذا اجتمع على رجل غسل جنابة وغسل يوم جمعة وغيرها من الأغسال المفروضات والمسنونات، أجزأ عنها كلها غسل الجنابة على ما مضى شرحنا له، فإن نوى الجنابة أجزأ عن الجميع، وإن نوى بالغسل الغسل المسنون دون غسل الجنابة لم يجزه عن شيء من ذلك، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(١)، قال: لأن غسل الجمعة إنما يراد للتنظيف، ومن هو جنب لا يصح ذلك فيه.

قال محمد بن إدريس: الأقوى عندي أنه يحصل له ثواب غسل الجمعة وإن كان جنباً إذ لاتنافي بينهما، ويعارض شيخنا أبا جعفر بأن الحائض يصح منها غسل الإحرام والجمعة مع كونها حائضاً، فإذا لا فرق بينهما، ولو كان اجماع من أصحابنا لذكره في استدلاله.

وغسل ليلة النصف من رجب، وغسل يوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة منه، وهي ليلة الفرقان لأن الله تعالى فرق بين الحق والباطل فيها لأنها ليلة بدر - ووقعة بدر وكان القتال في صبيحتها في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة بعد نزول فرض الصيام، لأنه نزل فرض صيام شهر رمضان يوم الثاني من شعبان سنة اثنتين من الهجرة - وليلة تسع عشرة منه، وليلة احدى وعشرين منه، وليلة ثلاث وعشرين منه، وليلة الفطر، ويوم الفطر - ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى قبل الخروج إلى المصلّى، فإن فاته ذلك فلا قضاء عليه، ولا ندب إليه كما ندب إلى قضاء غسل الجمعة - وغسل يوم الأضحى - ووقته وقت غسل يوم الفطر - وغسل الإحرام - أي إحرام كان، سواء كان لحج أو لعمرة - وغسل دخول الحرم، وغسل دخول مكة، وغسل دخول المسجد الحرام، وغسل دخول الكعبة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول مسجد الرسول ﷺ، وغسل زيارته ﷺ، وغسل زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام، وغسل يوم الغدير، ويوم المباهلة - وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة على أصح الأقوال - وغسل المولود، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كله وتركها متعمداً - وإن كان بعض أصحابنا يذهب إلى وجوب هذا الغسل على ما بيناه - وغسل صلاة الحاجة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل التوبة، وغسل يوم عرفة.

والكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل، بل يستحب له ذلك وهو داخل في غسل التوبة، اللهم إلا أن يكون عليه الغسل للجنابة وغيرها قبل إسلامه، فإنه إذا أسلم يجب عليه الغسل لأنه في حال كفره لا يصح منه الغسل، لأنه لا يصح

منه تية القربة^(١) لأنه لا يعرف المتقرب إليه ، وإن كان مخاطباً بالشرائع عندنا وعند الأكثر من العلماء.

وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له - وهو الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله - إلى أنه إذا رأى الإنسان على ثوبه الذي لا يشاركه فيه غيره منياً، فإنه يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة من آخر غسل اغتسل لرفع الحدث.

والذي أذهب إليه وأفتي به في ذلك: أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة الواقعة فيما بين الغسلين والاحتلامين، لأن إعادة الصلاة تحتاج إلى دليل شرعي قاطع للعدر مزيل للريب، والإنسان المصلي قاطع متيقن لبراءة ذمته بصلاته التي صلاها في ذلك الثوب، وهو مجوز أن تكون هذه الجنابة من نومه فيه هذه الليلة، ويجوز أنها من ليالي قبلها، والصلوات التي صلاهن متيقنات، وقد وقعن شرعيات، فلا يترك المتيقن للمشكوك فيه، بل يجب عليه إعادة صلاته التي انتبه وصلّاها فحسب، وفي الأخبار ما يدل على ذلك، قد أورده المذكور في استبصاره عن زرعة^(٢) عن سماعة^(٣) قال: سألت عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما أصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته من آخر

١. قارن المبوط ١: ٤٠.

٢. زرعة بن محمد الحضرمي: من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، صحب سماعة بن مهران الحضرمي وأكثر عنه في الرواية، وكان واقفياً، له أصل. شرح مشيخة الاستبصار ٤: ٣١٤.

٣. سماعة بن مهران الحضرمي، يباع القز، نزل كندة له مسجد بالكوفة وهو مسجد حضرموت، ومن بعده لزرعة بن محمد الحضرمي. كان من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، مات بالمدينة. شرح مشيخة الاستبصار ٤: ٣١٤، وفي شرح مشيخة التهذيب ١٠: ٦٧ وما بعدها دفاع عن نسبة الوقف إليه.

غسل اغتسل^(١). وقالوا عليه السلام: «اسكتوا عما سكت الله تعالى عنه»^(٢).

ولم يورد المذكور عليه السلام بإعادة الصلاة إلا هذا الخبر فحسب، ثم قد علمنا بمتضمنه إذا أحسن الظن بروايته، وعلمنا بأخبار الآحاد، فكيف والراوي فطحي المذهب غير معتقد للحق، بل معاند له كافر، مع أنّ الأخبار وإن كانت روايتها غدولاً، فمذهب أصحابنا لا يجوز العمل بها ولا يسوغه، بل معلوم من مذهبهم ترك العمل بها، لأن العمل تابع للعلم، وأخبار الآحاد لا تثمر علماً ولا عملاً، وهذا يكاد يعلم من مذهبنا ضرورة على ما أصلناه وحكيناه عن السيد المرتضى عليه السلام في خطبة كتابنا هذا.

ثم أنّ السيد المرتضى عليه السلام وقد ذكر المسألة في مسائل خلافه على ما أوردناه ولم يتعرض لإعادة الصلاة جملة.

ثم أنّ الشيخ أبا جعفر عليه السلام قال: ذلك على سبيل الاحتياط، هذا دليله في

١. الاستبصار ١: ١١١.

٢. لم أقف على حديث عن الأئمة عليهم السلام بهذا اللفظ، بالرغم من كثرة الفحص في مظان وجوده. نعم ورد في عوالي اللئالي ٣: ١٦٦ غير أن الكتاب فيه كلام لا يخلو من خدشة، راجع خاتمة المستدرك للنوري عليه السلام ونحن في غنى عنه بما ورد ما يؤدي ذلك المعنى كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها» من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣ وثمة بعض الأخبار التي يستدل بها على البراءة كقوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ونحو ذلك»، راجع الرسائل للشيخ الأنصاري: ١٩٩ ط سنة ١٣٧٤ هـ. وجاء في تفسير الطبري في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ المائدة: ١٠١ من حديث أبي هريرة في خطبة الحج: فقام محسن الأسدي فقال: أفني كل عام يا رسول الله ؟ فقال: أما إني لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لفصلتكم، اسكتوا عني ما سكت عنكم.

المسألة وما أورد دليلاً غيره ولا متمسكاً سواء، ولا ادعى إجماعاً ولا أخباراً.

ثمّ يمكن أن يعمل بما ذهب إليه عليه السلام على بعض الوجوه، وهو إذا لبس ثوباً جديداً أو نام فيه ليلة، ثمّ نزع ولبس ثوباً غيره ونام فيه ليالي، ثمّ بعد ذلك وجد المنيّ في ذلك الثوب الأوّل المنزوع، فإنّه يجب عليه حينئذٍ إعادة الصلوات من وقت نزع الأوّل إلى وقت وجوده فيه، إذا لم يكن قد اغتسل بعد نزع وكان قد اغتسل قبل لبسه الأوّل بلحظة، فيجب عليه في هذه الصّورة إعادة الصلاة التي وقعت بين الغسلين، فقد عملنا بقوله على ما ترى على بعض الوجوه.

ونية الغسل لا بدّ منها، وكذلك كلّ طهارة وضوءاً كانت أو تيمماً، فأما وقت النية فالمستحب أن يفعل إذا ابتدأ بغسل اليدين، ويتعيّن فعلها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء، أو الرأس في غسل الجنابة وغيره من الأغسال، ولا يجزي ما تقدم على ذلك، ولا يلزمه استدامتها إلى آخر الغسل والوضوء، بل يلزم استمراره على حكم النية، ومعنى ذلك أن لا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها، فإن انتقل إلى نية تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطهارة ثمّ تمم لم يرتفع حدثه فيما غسل بعد نقل النية ونقضها، فإن رجع إلى النية الأولى نظرت، فإن كانت الأعضاء التي وضّأها نديّة بعد بني عليها، وإن كانت قد نشفت استأنف ذلك الوضوء، كمن قطع الموالاة، فأما في غسل الجنابة فإنّه يبنى على كلّ حال، لأنّ الموالاة ليست شرطاً فيها.

والتسمية عند الطهارة مستحبة غير واجبة.

فأما نيّة هذا الغسل، فإن كان الجنب عليه صلاة واجبة، أو قد دخل عليه وقت صلاة واجبة، أو قد تعيّن عليه طواف واجب وأراد الاغتسال من جنابته،

يجب عليه أن ينوي الاغتسال لرفع الحدث واجباً قربة إلى الله تعالى، ويكون الغسل هاهنا واجباً عليه، وكذلك النية، لأن الغسل طهارة كبرى هي شرط في استباحة الصلاة، فمهما لم تجب الصلاة على الجنب لا تجب عليه هذه الطهارة التي هي شرط فيها، فإن لم يدخل عليه وقت صلاة واجبة ولا عليه صلاة واجبة، ولا تعين عليه طواف واجب، فغسله ونيته مندوبان.

والذي يدل على ذلك ما ذكره محققوا هذا الفن ومصنفوا كتب أصول الفقه، وهو أن الغسل قبل وقت الصلاة المفروضة والطواف المفروض، لا يشارك الغسل بعد دخول الوقت في وجه الوجوب، لأن وجه وجوب الغسل كونه شرطاً في صلاة هي واجبة على المكلف المغتسل في الحال، وذمته مشغولة بها، وهذا الوجه غير قائم في الغسل قبل دخول وقت الصلاة المفروضة، وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام ما يدل بصريحه وفحواه على ما ذكرناه، وقد أورد بعضه الشيخ السعيد أبو جعفر الطوسي رحمته الله في كتابه تهذيب الأحكام، قال: روى فلان عن فلان ورفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: قلت له: امرأة جامعها زوجها فقامت لتغتسل، فهي في المغتسل جاءها دم الحيض قبل أن تغتسل، أتغتسل من جنباتها أم لا؟ فقال عليه السلام: «قد جاءها شيء يفسد عليها الصلاة لا تغتسل»^(١).

ألا تراه عليه السلام إنما علّقه بالصلاة ولأجل الصلاة، فلما سقط تكليفها بالصلاة لأجل الحيض قال: لا تغتسل إنما كانت تغتسل لأجل الصلاة لا لشيء سوى ذلك، وأيضاً فإن الرسول عليه السلام كان يطوف على تسع نساء بغسل واحد، فلو كان واجباً لما جاز له تركه، لأنه كان يخل بالاغتسال الذي هو الواجب ويتركه،

ولا خلاف في أن ترك الواجب قبيح عقلاً وسمعاً، وحوشي عليه السلام عن ذلك.

وأيضاً فلا خلاف بين المسلمين، وخصوصاً علماء أهل البيت عليهم السلام وطائفتهم، أن الإنسان إذا أجنب أول الليل له أن يترك الاغتسال وينام إلى دخول وقت صلاته، فحينئذٍ يجب عليه الاغتسال لأجل الصلاة، فلو كان الغسل من الجنابة واجباً على كل حال، وأن المكلف إذا صار جنباً يجب عليه الاغتسال بعده وفي كل وقت، لكان يلزم على ذلك أشياء لا قبل لملتزمها إلا العود عن مقالته، والرجوع إلى جماعته، أو الخروج عن اجماع أهل نحلته، أو العناد لديانته، من جملتها أنه إذا جامع زوجته ونزع وتخلص من حال مجامعته، يجب عليه الاغتسال لوقته بلا فصل وساعته، فإن كان عنده ماء في منزله وأراد تركه والخروج منه والاغتسال خارجه من نهر أو حمام، يحظر عليه الخروج منه إلى النهر أو الحمام، لأنه يكون مخللاً بواجب تاركاً له، وترك الواجب وبدله قبيح على ما بيناه أولاً وأوضحناه.

فإن قيل: الواجب عندكم على ضربين: واجب موسّع وواجب مضيق، فالموسّع الذي له بدل وهو العزم على أدائه قبل خروج وقته وتقضي حاله وزمانه، فللمكلف تركه مع اقامته البديل مقامه، والمضيق هو الذي لا بدل له يقوم مقامه، فغسل الجنابة من الواجبات الموسعات، وأنقصى من تلك الالتزامات، وأتخلص من تيك الشناعات، كما أن الصلاة بعد دخول وقتها وقبل تضييقه من الواجبات الموسعات، فلمكلفها أن يتركها إذا فعل العزم الذي هو البديل إلى آخر وقتها غير حرج في ذلك ولا آثم بغير خلاف عندكم، بل الاجماع منعقد منكم عليه.

قيل: الذي يفسد هذا الاعتراض ويدمر على هذا الخيال، إن أول ما نقوله

ونقرره ونحرره، انّ القياس في الشريعة عند أهل البيت عليهم السلام باطل غير معمول عليه، ولا مفروغ إليه، ولا خلاف بين شيعتهم المحققين، وعلمائهم المحققين في ذلك، لأدلة ليس هذا موضع ذكرها، فمن أرادها أخذها من مظانها، فإنّها في كتب المشيخة محقّقة واضحة، ولولا الدلالة القاهرة وأقوال الأئمة الطاهرة، في تأخير ما صورّه السائل من المسائل في الاعتراض، وغير ذلك من الصور عن أول وقته وإقامة البدل مقامه، لكان داخلاً فيما قرّرناه وحرّرناه، فأخرجنا منه ما أخرجناه، لأجل الاجماع والأدلة، وبقي ما عداه على ما أصلناه من انّ ترك الواجب قبيح، والإخلال بالفرض المعيّن لا يجوز.

على أنّ بعض أصحابنا - وهو شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام - يذهب إلى أنّ تارك الصلّة في أوّل وقتها من غير عذر مخلّ بواجب، تارك له، معاقب مأثوم، إلّا أنّه إذا فعله يعفو الله تعالى عن ذنبه تفضلاً منه ورحمة، ذكر ذلك في كتبه، وحكاه عنه تلميذه شيخنا السعيد أبو جعفر الطوسي عليه السلام في عدته ^(١)، وربما قوّاه أبو جعفر في بعض الأوقات، وربما زيّفه في وقت آخر.

فإنّ اعتراض معترض وخطر بالبال فقال: قد بقي سؤال: وهو إن كان غسل الجنابة لا يجب إلّا عند دخول وقت الصلاة على ما قدرته وشرحته، فما تقول إذا جامع الإنسان امرأته، أو احتلم في ليل رمضان وترك الاغتسال متعمداً حتى يطلع الفجر، وقال: أنا لا أريد أن أغتسل، لأنّ الغسل عندك قبل طلوع الفجر مندوب غير واجب على ما ذهبت إليه، فقال هذا المكلف لا أريد أن أفعل المندوب الذي هو

الاجتماع في هذا الوقت الذي هو قبل طلوع الفجر بلا تأخير ولا فصل؟

فإن قلت: يجب عليه في هذا الوقت الاغتسال سلمت المسألة بغير إشكال، لأنه غير الوقت الذي عيّنته لوجوب الاغتسال، وإن قلت: لا يغتسل خالفت الاجتماع وفيه ما فيه من التنازع، وعندنا بإجماعنا ان الصيام لا يصح إلا من الطاهر من الجنابة قبل طلوع فجره، وأنه شرط في صحة صيامه بغير خلاف، فيجب حينئذ الاغتسال لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وهذا مطرد في الأدلة، والاعتلال.

قيل: ينحل هذا الاشكال، ويزول هذا الخيال من وجهين اثنين، وهو أن الأمة بين قائلين: قائل يقول بوجوب هذا الاغتسال في جميع الشهور والأيام والأوقات والساعات، وهذا المعترض منهم، وقائل يقول بوجوبه فيما عيّناه وشرحناه، وليس هاهنا قائل ثالث، يقول بأنه ندب في طول أوقات السنة ما عدا الأوقات التي عيّتموها، وواجب في ليالي شهر رمضان، فانسلك من الاجتماع بحمد الله تعالى كما تراه، وحسبه بهذا عاراً وشناراً.

فأما الوجه الآخر وهو قوله: كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله، فصحيح ظاهره ومعناه، إلا أن مسألتنا ليست من هذا الإلزام بسبيل، ولا من هذا القول بقبيل، لأن الواجب الذي هو صيام رمضان يتم من دون نية الوجوب للاغتسال، وهو أن يغتسل لرفع الحدث مندوباً قربة لله تعالى، وقد ارتفع حدثه وصح صومه بلا خلاف، فقد تم الواجب من دون نية الوجوب التي تمسك الخصم بأنه لا يتم الواجب إلا به، وقد أريناه أنه يتم الواجب من دونه بغيره، ولولا أن معرفة القديم سبحانه لا طريق لنا إليها إلا بالنظر في الأدلة لما وجب

علينا ولا تعين، ولو كان لنا طريق سواء لما وجب تعييناً وتحتم.

فإن قيل: أليس الأمر بمجرّده عندكم في عرف الشرع يقتضي الوجوب دون الندب، والفور دون التراخي؟

قلنا: بلى، قال: فقد قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وهذا أمر للجنب بالتطهير، متى كان جنباً بلا خلاف، فغسل الجنبه واجب بهذا الأمر.

قلنا: هذه الآية الثانية التي هي معطوفة على الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

فأمرنا أن نكون غاسلين وماسحين إذا أردنا القيام إلى الصلاة، وقبل دخول وقت الصلاة لا يجب علينا القيام إليها، ولا الغسل لها، فلما عرفنا سبحانه حكم الطهارة الصغرى عطف عليها حكم الطهارة الكبرى، وهي غسل الجنبه، وهو إذا أردنا القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها يجب علينا الاغتسال، وهذا مذهبنا بعينه.

فإن قال: هما جملتان لكل واحدة حكم نفسها.

قلنا: صحيح أنهما جملتان، إلا أن الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى بواو العطف، بلا خلاف عند أهل اللسان والمحصّلين لهذا الشأن، والمعطوف عندهم له حكم المعطوف عليه، ويتنزل منزله، ويشاركه في أحكامه بغير خلاف، لأنّ واو العطف عندهم ينوب ويقوم مقام الفعل، فاستغنوا بها عن

تكرره اختصاراً للكلام، وإيجازاً وبلاغة.

فإن ظن ظان وتوهم متوهم أن السيد المرتضى عليه السلام قد ذكر في ذريعتيه في فصل (هل الأمر يقتضي المرة الواحدة أو التكرار) ^(١) فقال: كلام السيد يدل على أن غسل الجنابة واجب في سائر الأوقات، (قلنا): معاذ الله أن يذهب السيد إلى ما توهمه عليه، لأن هذا قول من لا يفهم ما وقف عليه، وإنما السيد أورد متمسك الخصم، بأن قال الخصم: أنا أريك أن الأمر يقتضي بمجرد المرات دون المرة الواحدة، وصور المسألة في غسل الجنابة قال السيد: الكلام عليه إنما أوجبه، لأن كون الجنابة علة عند من قال بالعلل والقياس، لا لتكرار الأمر واقتضائه التكرار، بل لتكرر العلة التي هي الجنابة، فلما تكررت تكرّر معلولها، قال ذلك دافعاً للخصم، وملزماً له ما يلتزم به من مذهبه، وراداً عليه ما يعتقد من كون العلة لها أثر في الشرعيات، وحوشي السيد من أن يكون هذا اعتقاده ومذهبه.

يدل على ما ذكرته من مقصود السيد المرتضى عليه السلام ما ذكره الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتابه أصول الفقه في هذا الفصل بعينه، في آخر الفصل بعد إيراد أدلة واحتجاجات كثيرة. قال: فصل: مع أن أكثر المتفقهة إنما أوجبوا تكرار الغسل بتكرر الجنابة، وتكرار الحد بتكرار الزنا، لما ذهبوا إليه من كون الجنابة علة للغسل، أو كون الزنا علة في الحد، ولم يوجبوا ذلك بالصفة حسب، وهذا أيضاً يسقط ما ظنه صاحب الاستدلال، هذا آخر كلام الشيخ المفيد.

١. الذريعة ١: ١١٢، تحاوي القاسم كرجي ط دانشگاه طهران.

والذي يزيد مقصود السيد المرتضى عليه السلام بياناً، ويوضحه برهاناً، ما أورده وذكره في مسائل خلافه في الجريدة^(١).

قال السيد: عندنا من السنة أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان، قدر كل واحدة منهما عظم الذراع، وخالف من عدا فقهاء الشيعة في ذلك.

دليلنا على ما ذهبنا إليه ما رواه فلان عن فلان، وأورد أخباراً عدة من طرق الخاصة والعامة، فطول في الايراد نحواً من صفحة، ثم بعد ذلك قال من طريق الاستدلال: وقد سألت بعض أصحابنا الماضين عليهم السلام نفسه في هذا المعنى فقال: إن قال قائل: ما معنى وضعكم الجريدة مع الميت في أكفانه؟ ثم قال: قيل له: ما معنى الدور حول البيت؟ وتقبيل الحجر وحلق الرأس ورمي الجمار؟ فكل ما أجاب به في ذلك فهو جوابنا بعينه في الجريدة.

ثم قيل له: إن الذي تعبّدنا بغسل الميت وتكفينه هو الذي تعبّدنا بوضع الجريدة والحنوط معه في أكفانه، ولا معنى له غيره، وإلا فلأي معنى أوجب الله تعالى غسل الميت وقد مات وسقطت الفرائض عنه، والطهارة إنما تجب لأداء الفرائض؟ قال السيد المرتضى عليه السلام: وهذا كلام شديد في موضعه.

ألا ترى أن السيد عليه السلام قد أورد هذا الكلام عن أصحابه إيراداً راضٍ به متعجباً منه، ونكتة ذلك، والمقصود والمراد بقوله: الطهارة إنما تراد لأداء الفرائض، فغسل الجنابة طهارة بلا خلاف، فلا يجب إلا لأداء الفرائض.

١. لاحظ الانتصار: ٣٦، ستجد ما يقارب هذا المنقول عن مسائل الخلاف.

ثم قال السيد متمماً للمسألة: وليس يجب أن يعرف علل العبادات على التعمين، وإن كنّا على سبيل الجملة نعلم أنّها وجبت أو ندب إليها للمصالح الدينية، وإن كان المخالف يخالف في ورود العبادة بالجريدة، فما تقدّم مما ذكرناه وغيره مما يذكره من الأخبار الكثيرة المتظاهرة حجة فيه، وإن طالب بعلة معيّنة فلا وجه لمطالبته بذلك، لأنّ العبادة لا يعرف عللها بعينها.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه قال: وإن ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة، أو قعد تحت المجرى، أو وقف تحت المطر أجزأه، ويسقط الترتيب في هذه الموضع، وفي أصحابنا من قال يترتب حكماً^(١)، هذا آخر كلامه.

والذي تقتضيه أصول مذهبنا، وينعقد عليه اجماعنا، أنّ الترتيب في غسل الجنابة واجب على جميع الصّور والأشكال والأحوال، إلّا في حال الارتماس، فيسقط الترتيب في هذا الحال دون غيرها من الأحوال، فأما المطر والمجرى إذا قام تحته الإنسان، فإنّه يجب عليه الترتيب في اغتساله لا يجزيه في رفع حدثه سواء، لأنّ اليقين يحصل معه بلا ارتياب، ولم يقل أحد من أصحابنا، ولا خص الإجماع إلّا في حال الارتماس دون سائر الأحوال، فليلاحظ ذلك.

★ ★ ★

(٦)

باب التيمم وأحكامه

جملة القول في التيمم يشتمل على ذكر شروطه وبيان كفيته، وبأي شيء يكون من الأجسام؟ وهل يستباح به من الصلاة مثل ما يستباح بطهارة الماء؟ وما ينقضه؟

فأما شروطه: فهي فقد الماء الطاهر، أو تعذر الوصول إليه، أو الخوف على النفس، أو زيادة الضرر في المرض، في سفر أو حضر، وقد يتعذر الوصول إليه مع وجوده بفقد الآلات التي يستقى بها، كالأرشية أو غيرها، أو المشارع التي يحتاج إليها في تناوله، وما جرى مجراها، أو لعدو حائل عنه.

فأما الخوف على النفس، فقد يكون للمرض، أو البرد الشديد الذي يخاف معه من استعماله على النفس، أو لأن الحاجة داعية إلى الموجود منه للشرب.

ومن شروطه، طلب الماء والاجتهاد في طلبه، وحد ما وردت به الروايات، وتواتر به النقل في طلبه، إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين، وإذا كانت حزنة^(١) فغلوة سهم واحد، هذا مع ارتفاع الخوف للطلب، فإذا خاف المكلف على نفسه أو متاعه فقد سقط عنه الطلب.

ولا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بل لا يجوز التيمم إلا في آخر وقت الصلاة وعند تضييقها، وغلبة الظن لفواتها.

١. الحزنة: المكان الغليظ الخشن، والحزونة الخشونة. النهاية الأثرية ١: ٣٨٠.

ومن شروطه: النية، والترتيب، والموالة.

فأما كيفية التيمم للحدث حدثاً يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، هو أن يضرب برأسته ظهر الأرض وبسطهما، ثم يرفعهما وينفض إحداهما بالأخرى، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه الذي يرغم به في سجوده، فاشبهه على كثير من المتفقه الطّرف المذكور، فيظن أنه الطرف الذي هو المارن لاطلاق القول في الكتب، ودليل ما تبّهنا عليه، أن الأصل براءة الذمة مما زاد على ما قلناه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ والباء عندنا للتبعض بلا خلاف، ومن مسح على ما قلناه فقد امتثل الآية.

وأيضاً فبعض أصحابنا يذهب إلى أن مسح الوجه يكون إلى الحاجبين، وقد وردت أخبار بما ذكرناه إذا تؤملت حق التأمل، من جملة ذلك ما قد أورده الشيخ أبو جعفر عليه السلام في كتاب الاستبصار: أحمد بن محمد ^(١)، عن الحسن بن علي بن فضال ^(٢)، عن مروان بن مسلم ^(٣) وعمار الساباطي ^(٤) قال: ما بين قصاص

١. أحمد بن محمد هو ابن عيسى الأشعري القمي، الذي قال عنه النجاشي في رجاله: أبو جعفر عليه السلام شيخ القميين ووجههم وقيهم غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقي السلطان، ولقي الرضا عليه السلام ولقي أبا جعفر الثاني عليه السلام، وأبا الحسن العسكري عليه السلام. شرح مشيخة تهذيب الأحكام: ٤٢.

٢. الحسن بن علي بن فضال من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، وكان خصيصاً به، جليل القدر عظيم المنزلة، له كتب مات سنة ٢٢٤ هـ كما في رجال ابن داود: ١١٤، ط إيران.

٣. مروان بن مسلم، قال النجاشي: كوفي ثقة له كتاب يرويه جماعة، وذكره الشيخ في الفهرست أيضاً، كما أنه ورد في إسناده كامل الزيارات لابن قولويه، الذي شهد في مقدمته بوثاقه من يروي عنه في كتابه ذلك، راجع معجم رجال الحديث ١٨: ١٤٠ لسيدنا الأستاذ الإمام الخوئي دام ظله.

٤. هو ابن موسى الساباطي أبو الفضل، قال النجاشي: أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، وكانوا ثقات في الرواية، له كتاب يرويه جماعة، وذكره الشيخ -

الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك^(١).

ومن المعلوم أنه إذا أصاب الأرض بالمارن الذي هو طرف الأنف الأخير في سجوده لا يجزيه سجوده، بغير خلاف، فما أراد إلا من أول الجبهة الذي هو قصاص الشعر إلى آخرها الذي هو مما يلي الطرف الأول من الأنف، وما أوردت هذا الحديث إلا على سبيل التنبيه لا على الاستدلال، والاعتماد على ما قدّمناه.

ثمّ يمسح بكفه اليسرى ظهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى استيعاب الوجه جميعه، وكذلك اليدين من المرافق إلى أطراف الأصابع، وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوس الأصابع^(٢)، والأوّل أظهر وعليه العمل.

وإذا كان تيممه من حدث يوجب الغسل كالجنابة وما أشبهها، ضرب

→ في رجاله مرة في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وأخرى في أصحاب الكاظم عليه السلام، وقال في التهذيب ٧: ١٢٦: قد ضعفه جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما ينفرّد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير أننا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل، لا يطن عليه فيه .
وقال سيدنا الأستاذ في كتابه معجم رجال الحديث ١٢: ٢٨٥: فتلخص مما ذكرنا: أنه لا ينبغي الاشكال في وثاقة عمار بن موسى، ولكنّه مع ذلك ذكره العلامة - الحلبي - في ٦ من الباب ١٢ من حرف العين وابن داود في ٣٤٨ في القسم الثاني، والوجه في ذلك فساد عقيدة عمار ويقائه على الفطحية إلى أن مات.

١. الاستبصار ١: ٣٢٧.

٢. قال المحدث النوري في المستدرک ٣: ٣١٨. وظنّي أنّ المراد به صاحب الدعائم فأنّه مذهبه فيه، والله العالم.

بيده على الأرض ضربة أولة على ما وصفناه، ومسح بهما وجهه على ما حددناه، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية ومسح كفيه على النحو الذي تقدّم ذكره وصفته، وقد روي أنّ الضربة الواحدة للوجه والكفين تجزي في الوضوء والجنابة وكلّ حدث، وذهب إليه قوم من أصحابنا، والأوّل أحوط هو الأظهر في الروايات والعمل، وهو الذي أفتي به.

وهذا الترتيب الذي ذكرناه واجب كما قلناه في الطهارة الصغرى بالماء، فمن أخلّ به رجع فتلافاه، والموالة أيضاً واجبة على ما قدّمنا القول فيه ويّناه.

فأمّا ما به يكون التيمم، فالتراب الطاهر، والأرض الطاهرة، وكلّ ما جرى مجراها ممّا يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق، ولا يتغيّر تغيّراً يسلبه هذا الاسم.

ولا يجوز التيمم بجميع المعادن وتعداد ذلك يطول، وقد أجاز قوم من أصحابنا التيمم بالنورة، والصّحيح الأوّل، ويكره بالسبخ، وبالأرض الرملية، ولا يجوز التيمم بالرماد، ولا بالدقيق، ولا بالاشنان، ولا بالسعد، والسدر، ولا ما أشبهه في نعمته وانسحاقه.

ولا يعدل إلى الحجر إلّا إذا فقد التراب، ولا يعدل إلى غبار ثوبه إلّا إذا فقد الحجر والمدر، ولا يعدل عن غبار ثوبه إلى الوحل إلّا إذا فقد الغبار من ثوبه الذي يكون فيه، والغبار الذي يجوز التيمم به هو أن يكون في الثوب غبار التراب والأرض، فأمّا إذا كان فيه غبار النورة أو الاشنان أو غير ذلك فلا يجوز التيمم به، وكذلك حكم غبار معرفة^(١) دابته ولبد سرجه^(٢) بعد فقدانه غبار ثوبه، فإذا فقد

١. معرفة الدابة: موضع العُرف من الفرس، والعُرف شعر عنق الفرس (المنجد).

٢. لبد السرج: ما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج (المنجد).

الجميع صار إلى الوحل إن وجدته، وكيفية تيممه منه ككيفية تيممه من الأرض.
فإن حصل في أرض قد غطاها الثلج ولا يتمكن من غيره، جاز له أن يضرب عليه بيديه ويتيمم بنداوته.

وقال بعض أصحابنا: فليكسره ويتوضأ بمائه، فإن خاف على نفسه من ذلك، وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكاً باعتماد، ثم رفعها بما فيها من نداوة مسح بها وجهه كالدهن، ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع به كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه، ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه.

وإن كان محتاجاً في التطهير إلى الغسل، صنع بالثلج كما صنع به عند وضوءه من الاعتماد عليه، ومسح به رأسه وبدنه حتى يأتي على جميعه، فإن خاف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء، أو يجد الأرض فتيمم بها، والأول قول السيّد المرتضى، والثاني قول الشيخ المفيد والشيخ أبو جعفر الطوسي رحمهما الله.

والذي أقوله وأذهب إليه ما اختاره الشيخان من تأخير الصلاة، ولا يجوز له أن يتيمم بالثلج، لأن الإجماع منعقد على أن التيمم لا يكون إلا بالأرض، وما يطلق عليه أسم الأرض بالاطلاق، والثلج ليس بأرض، ولا أختار قولهما رحمهما الله ولا أجوز ما ذهب إليه من مسح الوجه واليدين بالثلج والوضوء به بالمسح على الأعضاء المغسولة، وكذلك لا أجوز للجنب الغسل لجميع بدنه بالمسح، لأن الله تعالى أوجب

علينا عند قيامنا إلى صلاتنا أن نكون غاسلين وماسحين، وغاسلين في الجنابة، وحد الغسل ما جرى على العضو المغسول، والممسوح بخلافه، وهذا لا خلاف بين فقهاء أهل البيت أن الغسل غير المسح، فكيف تستباح الصلاة بمجرد المسح فيما يجب غسله؟ وإذا عدنا ما يكون غاسلين به، فإن الله سبحانه نقلنا إذا لم نجد الماء الكافي لغسلنا ولأعضائنا المغسولة، إلى التراب والأرض والتيمم، فإذا فقدنا ما يتيمم به فقد سقط تكليفنا الآن بالصلاة، وأخرناها إلى أن نجد الماء فنغسل به، أو التراب فتتيمم به لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(١) والظهور مفقود في هذه المسائل، ولتأمل ذلك، وليلحظ عني ما قلته بالعين الصحيحة وترك التقليد وأسماء الرجال جانباً، فقد قال أمير المؤمنين ﷺ: «انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال»^(٢) والله الموفق للصواب.

فأما استباحة الصلاة بالتيمم فلفاعله أن يصلي ما لم يحدث، أو يجد الماء ويتمكن من استعماله، ما شاء من صلوات الليل والنهار والفرائض والتوافل.

والكلام فيما ينقض التيمم فقد تقدم في باب الطهارة.

ومن دخل في الصلاة بالتيمم ثم أصاب الماء وقدر على استعماله، فقد اختلف قول أصحابنا في هذه المسألة، فبعض يقول: إن كان قد ركع مضى فيها، وإن لم يركع انصرف وتوضأ، وهذا قول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله في نهايته^(٣)، إلا أنه رجع عنه في مسائل خلافه^(٤).

١. الوسائل ١: ٢٥٦، ومستدرك الوسائل ١: ٤١.

٢. غرر الحكم للآمدي ١: ٣٩٤.

٣. النهاية: ٤٨.

٤. الخلاف ١: ٣٣.

وبعض قال: إذا دخل في صلاته بتكبيره الإحرام فالواجب عليه المضيّ فيها، فإذا فرغ منها توضّأ لما بعد تلك الصلاة من الصلوات.

وبعض قال: يجب عليه الانصراف ما لم يقرأ، فإذا قرأ مضى في صلاته، ولا يجوز له الانصراف.

والصحيح من الأقوال: أنّه إذا دخل في صلاته بتكبيره الإحرام مضى فيها ولا يجوز له قطعها بحال، وعلى هذه يعتمد ويفتي السيّد المرتضى رحمته الله في مسائل خلافه^(١)، وكذلك الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف^(٢).

ومن نسي الماء في رحله فتيّم وصلى ثمّ علم به من بعد، لا إعادة عليه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال الشافعي وأبو يوسف: يجب عليه أن يعيد، وقال مالك: يعيد في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه.

وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له ما ذهب إليه مالك بعينه، وهذا لا يجوز لأحد من أصحابنا يقوله، لأنّ التيمم عند جميع أصحابنا إلّا من شدّ ممن لا يعتدّ بقوله - لأنّه قد عرف باسمه ونسبه - إنّما يجب في آخر الوقت، وعند خوف فوت الصلاة وخروج وقتها، ولا يجوز أن يستعمل قبل آخره وتضيّقه على وجه من الوجوه، وآخر الوقت من شرطه، كما أنّ عدم الماء بعد طلبه من شرطه، فكيف يصح أن يقوله.

فمن تيمم قبل الوقت وصلى فإنّه لا صلاة له جملة، ويجب عليه أن يصلي صلاة مبتدأة بالماء إذا ذكره، فأما من تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثمّ

١. سبق أن ذكرت أنّ مسائل الخلاف من الكتب التي لم تتم ولم تصل نسختها.

٢. الخلاف ١: ٣٣.

خرج الوقت وذكر ما كان فيه، فإنه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة، لأن ما مضى من فعله لم يكن صلاة لأنه كان بغير طهور.

ومن دفع إلى تغسيل ميت ولم يجد الماء يستعمل فيه من التيمم ما بيناه من قبل، إنه فرض من وجب عليه الغسل.

ومن كان معه من الماء قدر ما يزيل به النجاسة عن بدنه، أو ثوبه الذي يفتقر إليه في ستر عورته، ولا يتسع ذلك الماء لغيره، وأحدث حدثاً يوجب الغسل أو الوضوء، وجب أن يستعمل ذلك الماء في إزالة النجاسة ويتيمم للحدث.

ومن أجنب ومعه من الماء ما لا يكفيه لغسل جميع أعضائه، وجب أن يتيمم، فإن أحدث بعد ذلك حدثاً يوجب الوضوء، فالصحيح من المذهب والأظهر من الأقوال أنه يعيد تيممه ضربتين، لأن حدثه الأول باقٍ ما ارتفع، والدليل على ذلك أنه إذا وجد الماء اغتسل، فلو كان حدثه الأكبر قد ارتفع بتيممه، ما وجب عليه الغسل إذا وجد الماء.

وقال السيد المرتضى رحمته الله: يستعمل ذلك الماء ان كفاه للوضوء، ولا يجوز له التيمم عند حدثه ما يوجب الطهارة الصغرى، قال: لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه الاستعمال ولا يجزيه تيممه، والأول أبين وأوضح.

ومن لم يجد الماء إلا بثمن وافر، زائد الغلاء، خارج عن العادة وكان واجداً للثمن، بذله فيه ولم يجزيه التيمم، إلا أن يبلغ ثمنه مقداراً يضر به في الحال. وليس على جميع من صلى بتيمم إعادة شيء من صلاته إذا وجد الماء، من مريض، أو مسافر، أو خائف على نفسه من برد وغير ذلك.

وقد روي: أنّه إذا كان غسله من جنابة تعمدها، وجب عليه الغسل وإن لحقه برد، إلا أن يبلغ ذلك حداً يخاف على نفسه التلف، فإنّه يجب عليه حينئذ التيمم والصلاة، فإذا زال الخوف وجب عليه الغسل وإعادة تلك الصلاة^(١).

وقد روي: ان التيمم إذا أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً، وجب عليه الطهارة، والبناء على ما انتهى إليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة أو يتكلّم بما يفسد الصلاة، وإن كان حدثه متعمداً وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة^(٢).

والصحيح ترك العمل بهذه الرواية، لأنّه لا خلاف بين الطهارتين، وإنّ التروك الواجبة متى كانت من نواقض الطهارة، فإنّ الصلاة تفسد ويجب استئنافها، سواء كان عن عمد، أو سهو، أو نسيان، وإنّما ورد هذا الخبر فأوله بعض أصحابنا في كتاب له فقال: أخصّه بصلاة التيمم، والصحيح أنّه لا فرق بينهما، إذ قد بينّا أنّه لا يلتفت إلى أخبار الآحاد، بل الاعتماد على المتواتر من الأخبار.

ويكره أن يؤم التيمم المتوضئين، على الصحيح من المذهب، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّه لا يجوز.

وقد روي: أنّه إذا اجتمع ميت ومحدث، وجنب ومعهم من الماء مقدار

١. قارن النهاية: ٤٦.

٢. قارن النهاية: ٤٨.

ما يكفي أحدهم، فليغتسل به الجنب، ولتيمم المحدث، ويدفن الميت بعد أن يَيمم^(١) حسب ما قدمناه.

والصحيح أن هذا الماء إن كان مملوكاً لأحدهم فهو أحق به، ولا يجب عليه إعطاؤه لغيره، ولا يجوز لغيره أخذه منه بغير إذنه، فإن كان موجوداً مباحاً، كلٌّ من حازه فهو له، فإن نعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين عليهما أداء الصلاة لخوف فواتها وضيق وقتها، فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود، فإن خافا فوت الصلاة، فإنهما يستعملان الماء، فإن أمكن جمعه ولم تخالطه نجاسة عينية فيغسلانه به، على ما بيناه من قبل في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى، يجوز استعماله كاستعمال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب.

* * *

(٧)

باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة ودفع^(١) في أغلب الأوقات والأحوال، في زمان مخصوص من شخص مخصوص.

فهذا الحدّ أسلم من حدّ من قال: إنّ الحائض هي التي ترى الدم الأسود الحار الذي له دفع، وبهذه الصفات يتميّز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها^(٢)، وهذا لا يصح لأنها لو رأت الدم بهذه الصفات في أقلّ من ثلاثة أيام لم يكن حيضاً بالاجماع، وكذلك لو رأت المرأة بعد العشرة الأيام بهذه الصفات لم يكن حيضاً.

وإن شئت قلت: هو الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه، فقولنا: (بظهوره) المراد به أنها إذا رأت المطلقة الدم الثالث أول قطرة منه بانت على الصحيح من الأقوال، هذا إذا كانت لها عادة مستقيمة ورأته فيها، لأنّ العادة والغالب كالمتيقن في حكم الشرعيات، فأما إذا لم يكن لها عادة مستقيمة فلا تخرج من العدة برؤية القطرة من الدم الثالث إلّا بعد اليقين بأن ذلك الدم دم حيض، وهو أن يتوالى ثلاثة أيام متتابعة، لأنها في العدة بيقين، ولا يجوز أن يخرج من اليقين إلّا بيقين مثله، ولا يقين لها إذا رأت القطرة إلّا إذا

١. قارن المبسوط ١: ٤١.

٢. هذا ما قاله الشيخ الطوسي رحمته الله في النهاية: ٢٣.

دام ثلاثة أيام، إلا أن تراه في أيام عاداتها المستقيمة فيحكم بأنه حيض، لما قدمناه من أن العادة والأغلب كالمتيقن الحاصل، فليلاحظ هذا الموضع وليتأمل.

وبعض أصحابنا قال: إن كان طلاقها في أول طهرها بانث بذلك، وإن كان طلاقها في آخر طهرها فلا تخرج من العدة إلا بعد انقطاعه واستيفاء أيامه، فهذا معنى قولهم: (بظهوره أو بانقطاعه) على هذا القول والمذهب، وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد النعمان رحمهما الله، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمهما الله، وهو أنها تخرج من العدة برؤية القطرة من الدم الثالث، وقد قلنا ما عندنا في ذلك وحققناه، وهو أنها إذا كانت لها عادة مستقيمة مستمرة فمذهب شيخنا أبي جعفر وقوله صحيح، وإن لم يكن لها عادة مستمرة فلا تخرج من العدة إلا بعد استيفاء ثلاثة أيام متتابعات، لأنها في العدة يقيين، فلا يخرج من اليقين إلا بيقين مثله، فهذا تحرير القولين.

وإذا رأت المرأة دم الحيض تعلّق بها عشرون حكماً: لا يجب عليها الصلاة، ولا يجوز منها فعل الصلاة، ولا يصح منها الصّوم، ويحرم عليها دخول المساجد إلا عابرة سبيل إلا المسجدين، ولا يصح منها الاعتكاف، ولا يصح منها الطواف، ويحرم عليها قراءة العزائم، ويحرم عليها مس كتابة القرآن، ويحرم على زوجها وطؤها، وعليه إذا وطأها متعمداً الكفارة: إن كان في أوله دينار، وإن كان في وسطه نصف دينار، وإن كان في آخره ربع دينار، ويجب عليه التعزير، وهل الكفارة واجبة أو مندوبة؟ لأصحابنا فيه قولان، الأظهر من المذهب أنها على الوجوب، والآخر أنها على الندب ^(١) قال السيّد المرتضى رحمهما الله وجماعة من

أصحابنا مذهبهم الأول، والشيخ أبو جعفر موافق لهذا القول في جُمْلَه وعقوده^(١)، وذكر في نهايته^(٢) أنها على الندب والاستحباب، فقوله في جُمْلَه وعقوده هو فتواه، وما ذكره في نهايته عذره فيه قد أوضحناه.

فإذا كرّر الوطء فالأظهر أن عليه تكرار الكفارة، لأن عموم الأخبار يقتضي أن عليه بكلّ دفعة كفارة، والأقوى عندي والأصح أن لا تكرار في الكفارة، لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دلالة شرعية، فأما العموم فلا يصح التعلّق به في مثل هذه المواضع، لأن هذه أسماء الأجناس والمصادر، ألا ترى أن من أكل في نهار شهر رمضان متعمداً وكرر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف.

ويجب عليها الاغتسال عند نقائها من حيضها، ولا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وغير غائب عنها زوجها غيبة مخصوصة، وبعض أصحابنا يطلق هذا الموضع ويقول: ولا يصح طلاقها^(٣)، وهذا لا بدّ من تقييده بما قيّدناه، وإلا فالحائض التي غير مدخول بها والغائب عنها غيبة مخصوصة، يصح طلاقها بغير خلاف بيننا ولا بدّ من التقييد.

ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث^(٤)، ويصح منها الغسل والوضوء على وجه لا يرفع بهما الحدث، مثل غسل الإحرام والجمعة

١. الجمل والعقود: ٤٤ ط دانشگاه مشهد.

٢. النهاية: ٢٦.

٣. قال بذلك الشيخ الطوسي رحمته الله في كتابه المبسوط ١: ٤٢.

٤. قارن المبسوط ١: ٤٢.

والعیدین، ووضوئها لجلوسها فی محرابها لتذکر الله تعالی بمقدار زمان صلاتها، وهما غسل ووضوء مأمور بهما شرعیان، فهذا معنی قولنا علی وجه یرفعان الحدث.

ولا یجب علیها قضاء الصلاة بإجماع المسلمین، ویجب علیها قضاء الصوم بالإجماع أيضاً.

ویکره لها قراءة ما عدا العزائم، ومسّ ما عدا المکتوب من المصحف وحمله، ویکره لها الخضاب^(١).

ومتی رأت المرأة الدم لدون تسع سنین، لم یکن ذلك دم حیض، وتیأس المرأة من الحیض إذا بلغت خمسن سنة مع تغیر عاداتها، فمتی رأت بعد ذلك کان دم استحاضة.

وأقلّ آیام الحیض ثلاثة آیام متتابعة وأكثره عشرة آیام، لا خلاف بین أصحابنا فی هذین الحذین والمقدارین، بل اختلفوا فی کیفیة الأقل، فمنهم من قال تكون الثلاثة متوالیة، ومنهم من یقول سواء كانت متتابعة أو متفرقة إذا كانت فی جملة العشرة، والقول الأول هو الأظهر، لأن الأصل بعدئ تکلیفها الصوم والصلاة، فمن ادعی سقوط تکلیفها بالصوم والصلاة یحتاج إلى دلیل، وهذا الذی ذکره صاحب الجمل والعقود فی جملة، وذكر فی نهايته القول الآخر، وقد بینا عذره فی مثل ذلك، لأن کتابه - أعنی نهايته - کتاب خبر لا کتاب بحث ونظر.

فإن اشتبه دم الحیض بدم العذرة فی زمان الحیض، فلتدخل المرأة قطنه، فإن خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حیض، وإن خرجت متطوقة بالدم فذاك دم

عذرة، فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم القرع في أيام الحيض، فلتدخل اصبعها، فإن كان الدم خارجاً من الجانب الأيمن فهو دم قرع، وإن كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض.

والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.

فإن كانت المرأة مبتدأة في الحيض، فأَيَ دم رآته مع دوامه ثلاثة أيام متتابعات على أي صفة كان فهو دم حيض، فإن رآته إلى تمام العشرة الأيام فالجميع حيض، وإن تجاوز العشرة فلها أربعة أحوال: أحدها أن يتميز لها بالصفة فلتعمل على التمييز، والثاني لا تميز لها وجاء الدم لوناً واحداً، فلترجع إلى عادة نسائها من أهلها، والثالث لا يكون لها نساء من أهلها، فلترجع إلى من هو من أبناء سنّها، فلتعمل على عادتهن، الرابع لا يكون لها نساء من أبناء سنّها، فعند هذه الحال، اختلف قول أصحابنا فيها على ستة أقوال:

منهم من قال: ترك الصلاة والصّوم في الشهر الأوّل أقلّ أيام الحيض، وفي الشهر الثاني أكثر أيام الحيض، وتصوم وتصلّي باقي أيام الشهرين.

ومنهم: من يعكس هذا.

ومنهم: من يقول بترك الصلاة والصوم في كلّ شهر سبعة أيام في أوائل كلّ شهر، وتصلّي وتصوم باقي أيام الشهرين.

ومنهم من يقول: ستة أيام فحسب.

ومنهم من يقول: ترك الصلاة والصوم في كلّ شهر فحسب، وتصلّي وتصوم باقي الأيام.

ومنهم من يقول: تعدد عشرات، عشرة حيض، وعشرة طهر، هذا مع استمراره ودوامه، ثم لا يزال هذا دأبها إلى أن تستقر لها عادة، بأن يتوالى عليها شهران متتابعان ترى الدم في كل شهر منهما أياماً سواء في أوقات سواء، مثاله أن ترى الدم في الشهر الأول بعد الهلال خمسة أيام ثم ينقطع تمام الشهر، ثم يهل الشهر الثاني فتراه في أوله بلا فصل خمسة أيام، فهذا معنى قولنا اعداد وأوقات سواء، فإن رآته في النصف الثاني خمسة أيام لم يكن ذلك عادة، لأنها ما رأت الخمسة في أوقات الخمسة في الشهر الأول فتجعل ذلك عاداتها.

فأما غير المبتدأة وهي التي تكون لها عادة فلتلتزم عاداتها إذا تجاوز دمها العشر، فأما إذا لم يتجاوز دمها العشر فأَيّ دم رآته بعد عاداتها وقبل تجاوز العشر، فهو دم حيض لقولهم: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر، يعنون بأيام الحيض العشرة أيام التي هي حد الأكثر.

فإن قيل: فيبطل قول الأئمة عليهم السلام: «ترجع إلى العادة، أو تمسك عاداتها» على اختلاف الألفاظ.

قلنا: ذلك إذا تجاوز الدم العادة والعشرة أيام، فحينئذٍ ترجع إلى عاداتها وتجعل ما جاوز العادة والعشرة استحاضة، فأما إذا تجاوز الدم العادة، ولم يتجاوز العشرة الأيام التي هي أكثر أيام الحيض، فلا ترجع إلى العادة، بل يكون جميع ذلك وجميع تلك الأيام حيضاً، لقولهم عليهم السلام: «الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر» وهذه أيام الحيض، فقد عملنا بالقولين ولم تعد النصين، ولا مناقضة بين ذلك، فليأمل وليلاحظ ما قلناه، فكثيراً يشبه هذا على الفقهاء.

فإذا تقرر هذا، فمتى اتصل الدم بالعادة وتجاوز العشرة الأيام، فإنها

تمسك العادة وتجعل ما عداها استحاضة، سواء تقدّم العادة واتصل بها، أو تأخّر عنها متصلاً بها وجاوز العشرة، لما أصلناه وقرّرناه من قولهم عليه السلام المجمع عليه: «ترجع إلى عاداتها وتمسك عاداتها».

فعلى هذا التحرير إذا رأت خمسة أيام دماً قبل عاداتها، وخمسة أيام في عاداتها، وكانت عاداتها خمسة أيام، وخمسة أيام بعد عاداتها، فالواجب عليها الرجوع إلى العادة والتمسك بها، وتكون الخمسة الأولى والخمسة الآخرة استحاضة، وكذلك إذا رأت عشرة قبلها واتصل بها، فإنّها تلزم عاداتها، وتكون العشرة استحاضة، وكذلك إذا رأت خمسة أيام عاداتها واتصل بها عشرة أيام بعد الخمسة، فإنّها ترجع إلى عاداتها وتمسك بها وتجعل العشرة استحاضة، فأما إذا لم يتصل بالعادة وكانت ثلاثة أيام متتابعات بعد أن مضى لها أقل الطهر، وهو عشرة أيام نقاء، فإنّه حيض، لأنّه في أيام الحيض لقولهم عليه السلام: «الكدر والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر» على ما حرّرناه وقرّرناه، فليحظ هذه الجملة، فإنّها إذا حصلت اطلع بها، وأشرف على ما استوعب من دقائق هذا الكتاب.

فإن اضطربت عاداتها وتغيّرت عن أوقاتها وأزمانها وصارت ناسية لهذا ولهذا، فإذا استمر بها الدم بعد العشرة الأيام، فالواجب عليها اعتباره بالصفات، فإذا تميّز لها فلترجع إليه وتعمل عليه وتكون لها بمنزلة العادة، وقد قدّمنا حكمها وبيّناه، فإن اشبه عليها الدم وجاء لونها واحداً ولم يتميّز لها، فهي في هذه الحال حكمها حكم المبتدأة في الحال الرابعة حرفاً فحرفاً، وقد قدّمنا الأحكام والأقوال فيها والاختلاف مستوفى. فهذا خلاصة فقه الحائض ودقائق أحكامها، فإذا حصل فما بعده سهل يسير.

ومن لم تكن لها عادة ورأت الدم اليوم واليومين فلا يجوز لها ترك الصلاة والصيام، لأنها من تكليفها بالصلاة والصيام على يقين، وهي في شك من الحيض في هذين اليومين، فكيف يجوز لها أن تترك اليقين بالشك، وما يوجد في بعض الكتب من أن المرأة إذا رأت الدم اليوم واليومين تركت الصلاة والصيام، فإن استمر بها الدم اليوم الثالث فذلك دم حيض، وإن لم يستمر بها الدم قضت الصلاة والصيام^(١).

وكذلك إذا انقطع الدم عنها بعد تمام عاداتها وقبل تجاوز العشرة، يوجد في الكتب أنها تستظهر بيوم أو يومين في ترك الصلاة والصيام، فأخبار آحاد لا يعرج عليها، ولا يلتفت إليها، بل الاستظهار لها في دينها وتكليفها، وبراءة ذمتها فعل الصلاة والصيام، إلى أن يتبين أنها غير مكلفة بهما، فحينئذ يجب عليها تركهما، لما أصلناه من أنها لا تترك اليقين بالشك، فليحظ ذلك ويحقق، إلا أن يكون لها عادة مستقيمة مستمرة، فترى الدم في أولها يوماً أو يومين، فالواجب عليها عند رؤية الدم ترك الصلاة والصيام، لأن العادة تجري مجرى اليقين، وكذلك الأغلب يجري مجرى المعلوم.

فهذه بخلاف تلك في الحكم لما بيناه ونَبَّهنا على دليله ومفارقتة لحكم غيره، أو ترى بعد العادة المستقيمة الصَّفْرة أو الكدرة قبل خروج العشرة الأيام، وبعد عاداتها إذا كانت عاداتها أقل من عشرة أيام، فحينئذ يجب عليها ترك الصلاة والصيام، والاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة، لأنها بحكم الحائض، لا أنها ترى النقاء وترك الصلاة، على ما يظنه من لا بصيرة له، وقد

والجلبى الحامل المتبين حملها، اختلف قول أصحابنا واختلفت أخبارهم، فبعض منهم يقول: إنها تحيض وحكمها حكمها قبل حملها، ومنهم وهم الأكثرون المحصلون يذهبون إلى أنها لا ترى دم الحيض ولا تحيض، وأي دم تراه فهو دم استحاضة أو فساد، وهذا هو الصحيح، وبه أفتي وأعمل.

والدليل على ذلك الحاسم للشغب: إنه لا خلاف بين المخالف منهم في المسألة والمؤلف، أن طلاق الحائض المدخول بها التي ما غاب زوجها عنها غيبة مخصوصة لا يقع ولا يجوز، وأنه بدعة محظورة، ولا تبين به ولا يقع جملة، هذا إجماعهم عليه بغير خلاف، ولا خلاف أيضاً بين الفريقين، بل الإجماع منعقد بين أصحابنا جميعهم أن طلاق الحامل يقع على كل حال، سواء كانت وقت طلاقها عالمة بالدم متيقنة له أو لم تكن كذلك، فلو كانت الحامل تحيض وترى دم الحيض لما جاز طلاقها في حال حيضها، ولتناقضت الأدلة وبطل الإجماع من الفريقين، وهذا أمر مرغوب عن المصير إليه والوقوف عليه، وقد بينا أنه لا يجوز لزوجها مجامعتها في قبلها خاصة لموضع الدَّم، وله مجامعتها فيما دون ذلك من سائر بدننها دبراً كان أو غيره على الأصح الأظهر من المذهب.

وبعض أصحابنا يذهب إلى تحريم وطئها في دبرها كتحريم وطئها في قُبُلها، وهو السيّد المرتضى في مسائل خلافه، والدليل على ما اخترناه قوله تعالى: ﴿فَاغْتَرَبُوا فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢).

١. الاستبصار ١: ١٤٩.

٢. البقرة: ٢٢٢.

ولا يخلو المراد به اعتزلوا النساء في زمان الحيض أو في موضع الحيض الذي هو الدَّم، فإن كان الأوّل فهذا خلاف إجماع المسلمين، فما بقي إلا القسم الآخر، وإنّما وردت أخبار بأنّ له منها ما فوق المنزر، وذلك محمول على كراهية ما دون القُبْل، فإذا انقطع عنها الدم فالأولى لزوجها أن لا يقربها بجماع في قُبْلِها حتى تغتسل، وليس ذلك عند أصحابنا بمحظور، فإن كان شيقاً وغلبته الشهوة فليأمرها بغسل فرجها وقد زالت عنه الكراهة، سواء انقطع لأكثر الحيض أو لأقله، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١) وهذه قد طهرت من حيضها.

وإذا أصبحت المرأة صائمة ثمّ حاضت فلتفطر أيّ وقت رأت الدَّم^(٢)، ويستحب لها الإمساك تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال، فأما إذا كانت حائضاً ثمّ طهرت فالمستحب لها الإمساك تأديباً، سواء كان طهرها قبل الزوال أو بعده، فإذا أرادت الاغتسال فكيفية غسلها مثل غسل الجنابة سواء، إلّا أنّها لا تستبيح الصلاة بمجردّه على ما قدّمنا القول فيه ويّناه، فإذا كان اغتسالها في وقت صلاة، وأرادت تقديم الوضوء على الغسل، نوت بوضوئها استباحة الصلاة واجباً قربة لله تعالى، ولا تنوي رفع الحدث، لأنّ حدثها الأكبر باق وهو الغسل، فإن أرادت تأخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث، ونوت لوضوئها استباحة الصلاة - لأنّ حدثها قد ارتفع - واجباً قربة لله تعالى.

فإن كان غسلها في غير وقت صلاة وأرادت تقديم الوضوء على الغسل

١. البقرة: ٢٢٢.

٢. قارن النهاية: ٢٧.

نوت بوضوئها استباحة الصلاة مندوباً قربة إلى الله، ونوت أيضاً بغسلها مندوباً ترفع به الحدث، وإن كان غسلها قبل وضوئها نوت به رفع الحدث مندوباً قربة إلى الله تعالى، ونوت بوضوئها بعده استباحة الصلاة من غير أن ترفع به الحدث.

وإذا كانت المرأة جنباً فجاءها الحيض قبل أن تغتسل غسل الجنابة، فتدع الغسل إلى أن طهرت من حيضها، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للجنابة، وقد أجزأها على ما قدمناه في باب الجنابة وحررناه.

والمستحاضة: هي التي ترى الدم بعد أكثر أيام الحيض، وبعد أكثر أيام النفاس، وبعد استبانة حملها على ما حققناه، وأسلفنا القول فيه، وبعد خمسين سنة وتغيير عاداتها، وبعد تجاوز دمها عاداتها، والعشرة الأيام واستمراره على ما قدمناه، فيكون ما عدا العادة استحاضة، وإن كان بعضها في العشرة الأيام، هذا مع استمراره وتجاوزه العادة والعشرة الأيام، ففي جميع هذه الأحوال هي مستحاضة، وكذلك إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام فهي أيضاً مستحاضة، ومتى رأت هذا الدم وجب عليها أن تستبرئ نفسها بقطنة ولها ثلاثة أحكام:

أحدها: أن تراه يسيراً لا يثقب الكرشف الذي هو القطن، فالواجب عليها الوضوء لكل صلاة وتغيير القطن والخرقة، ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، بل يجب عليها لكل صلاة وضوء وتغيير القطن والخرقة وإتيان الصلاة بعد وضوئها بلا فصل، وأما إذا توضأت أولاً في أول الوقت ولم تصل إلا في ثانيه أو وسطه أو آخره، فإن صلاتها غير صحيحة لأن قولهم لا يصح: «يجب الوضوء عليها عند كل صلاة» يقتضي المقارنة، لأن «عند» في لسان العرب لا تصغر فهي للمقارنة، كما أن قبلاً وبُعيداً للمقارنة فكذلك عند، لأنها مع ترك

التصغير بمنزلة بُعيد وقَبيل في التصغير.

قال شيخنا في مبسوطه: إذا توضأت المستحاضة وقامت إلى الصلاة فانقطع عنها الدم قبل أن تكبر تكبيرة الإحرام، فلا يجوز لها الدخول في الصلاة إلا بعد أن توضأ ثانياً، لأن انقطاع دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء ثم قال: فإن انقطع بعد تكبيرة الإحرام ودخلها في الصلاة تمضي في صلاتها ولا يجب عليها استئنافها^(١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: إذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثاً فيجب عليها قطع الصلاة واستئناف الوضوء، وإنما هذا كلام الشافعي أورده شيخنا، لأن الشافعي يستصحب الحال، وعندنا أن استصحاب الحال غير صحيح، وإن هذه الحال غير ذلك، وما يستصحب فيه الحال فبدليل، وهو اجماع على المتيمم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء، فإننا لا نوجب عليها الاستئناف باجماعنا، لا أنا قائلون باستصحاب الحال، فليلاحظ ذلك وليتأمل.

والحكم الثاني: أن ترى الدم أكثر من ذلك، وهو أن يثقب الدم الكرسف ولا يسيل، فيجب عليها أن تعمل ما عملته في الحكم الأول سواء، يزيد عليه الغسل لصلاة الغداة.

١. لم أقف على ما حكاه عن المبسوط في مظاهره فيه، نعم ورد فيه ١: ٦٨ وإذا كان دمها - المستحاضة - متصلاً فتوضأت، ثم انقطع دمها قبل أن تدخل في الصلاة استأنفت الوضوء، وإن لم تفعل وصلت لم تصح صلاتها، سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ، وعلى كل حال لأن دم الاستحاضة حدث، فإذا انقطع وجب منه الوضوء.

والحكم الثالث: أن ترى الدم يثقب الكرسف ويسيل، فيجب عليها أن تفعل ما فعلته في الحكم الثاني، ويزيد على ذلك وجود غسليين ينضافان إلى الغسل الذي في الحكم الثاني، فإذا فعلت ذلك في أيام استحاضتها فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيات، إلا أنها يكره لها دخول الكعبة، وإذا وجب عليها حد الجلد لا يقام حتى ينقطع عنها دم الاستحاضة، لأنها مريضة والمريضة لا يقام عليها حد الجلد حتى تبرأ، فإن لم تفعل ما وصفناه، وصامت وصَلَّت، وجب عليها إعادة صلاتها وصيامها، ولا يحل لزوجها وطؤها، وإن كانت قد أكلت في زمان استحاضتها، فإنه يجب عليها قضاء الصَّوم والكفارة، لأنها أكلت في زمان الصيام متعمدة لذلك، وتجمع بين الظَّهر والعصر بغسل واحد، وكذلك بين العشاء الأول والأخير، والجمع منها بين هاتين الفريضتين بأن تؤخِّر الفريضة المتقدمة إلى آخر وقتها، وتصلِّي الفريضة الأخيرة في أوَّل وقتها، تجمع بينهما في الحال، وذلك على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وقد يوجد في بعض الأخبار والآثار والكتب المصنفات، مثل تهذيب الأحكام ومسائل الخلاف للسيد المرتضى رحمته الله: أن دم الحيض أسود بحراني^(١)، وفي خبر آخر: دم الحيض أحمر بحراني.

قال محمد بن إدريس: بحراني - بالباء المنقطعة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة، وبالحاء غير المعجمة المسكنة، وبالراء غير المعجمة المفتوحة، وبعدها ألف والنون المكسورة وبعدها ياء مشددة ليست للنسب - وهو الشديد الحمرة والسواد كما يقال أبيض يَقَقُّ، وأسود حالك وحانك، وأحمر

بحراني وباحري، هكذا أورده ابن الاعرابي في نوادره^(١)، فأوردته كما أورده تنبيهاً عليه.

والنفساء هي التي تضع الحمل وترى الدم، لأنها مشتقة من النفس التي هي الدم بدلالة قولهم: كل ما لا نفس له سائلة، يريدون كل ما لا دم له سائل، فإذا رأت الدم بعد وضعها الحمل بلا فصل، أو قبل مضي عشرة أيام من وقت وضعها الحمل فهي نفساء، وحكمها حكم الحائض سواء في جميع الأحكام اللازمة للحائض بغير خلاف، وفي أكثر أيامها على الصحيح من الأقوال والمذهب، لأن بعض أصحابنا يذهب إلى أن أكثر أيام النفاس عند استمرار دمها ثمانية عشر يوماً، ذهب إليه السيد المرتضى^(٢) في بعض كتبه^(٣) وكذلك الشيخ المفيد^(٤)، وعاداه عنه في تصنيف آخر لهما.

عاد السيد عن ذلك في مسائل خلافه بأن قال: عندنا الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدها، يعني أكثرها، وقد روي أنها تستظهر بيوم ويومين، وروي في أكثره خمسة عشر يوماً، وروي أكثر من هذا والأثبت ما تقدم.

١. لم أقف عليه في كتاب النوادر المذكور المطبوع بدمشق من مطبوعات المجمع العلمي بدمشق وبحقيق الدكتور عزة حسن. نعم حكى ابن منظور في لسان العرب ٥: ١٠٩ عن ابن الأعرابي: يقال: أحمر قاني وأحمر باحري وذريحي بمعنى واحد. وورد في غريب الحديث: وإنما سماء بحرانياً لغلظه وشدة حمرة حتى يكاد يسود ونسبه إلى البحر، والبحر عمق الرحم، وكل عمق وكل شق بحر، ومنه قيل: تبحر فلان في العلم، أي تعمق فيه وتوسع. غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٣٦٧.

٢. كما في الانتصار: ٣٥.

٣. المقنعة: ٧.

ورجع الشيخ المفيد رحمته الله في كتابه أحكام النساء، وفي شرح كتاب الاعلام.
والذي يدل على أصل المسألة وما اخترناه إنها مخاطبة مكلفة، وهي
داخلة في عموم الأوامر بالصلاة والصوم، وإنما يخرجها في الأيام التي حدّناها
للإجماع، ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك، فيجب دخولها تحت عموم
الأوامر، ولو لم يكن إلا أن فيه استظهاراً للفرض واحتياطاً له لكفى.

وتفارق النفاء الحائض في حدّ أقل النفاس، فإنه ليس لقليل النفاس
حدّ، بل حدّه انقطاع الدم فإذا استمر بها الدم فوق العشرة الأيام وتجاوزها فعلت
ما تفعله المستحاضة لا الحائض، لأنّ الحيض لا يتعقّب النفاس، لما بينا أنّ
النفاس حكمه حكم الحيض في جميع الأشياء، فإن رأت الدم بعد وضعها
الحمل بلا فصل مثلاً يوماً واحداً أو يومين وانقطع إلى تمام العشرة الأيام، فهي
نفاء في اليوم واليومين فحسب، فإذا رآته قبل مضيّ العشرة الأيام لحظة واحدة،
فالיום واليومان وما بعدها إلى تمام العشرة نفاس، لأنّه لم يمض لها بين الدّمين
طهر، فإن مضيّ بين الدّمين عشرة أيّام نقاء فالدم الثاني إذا توالى ثلاثة أيّام
حيض، فإن لم يمض بين الدّمين طهر وتجاوز العشرة الأيام منها نقاء ومنها دم،
فالدم الثاني استحاضة، ولا يكون نفاساً لأنّه قد جاوز العشرة الأيام بعد وضعها
الحمل، وهي أقصى مدته، ولا يكون حيضاً لأنّه ما تقدّمها طهر، فليحظ ذلك
ويحقق.

ويكون النقاء الذي في العشرة الأيام أيضاً فيه بحكم الطاهرات، يجب
عليها فيه قضاء الصلاة والصوم.

وإن وضعت ولم تر الدم إلى اليوم التاسع أو العاشر فهي طاهر، وحكمها

حكم الطاهرات، إلا إن رأت الدم وهي نفساء، وحكمها حكم النفساء في اليوم التاسع والعاشر فحسب، لأننا قد بينا أن النفساء مشتقة من النفس التي هي الدم، والاشتقاق غير حاصل في الأيام الثمانية، فيجب أن تكون غير نفساء، ونفساء في الزمان الذي رأت فيه الدم، لأنها بعد وضع الحمل وقبل خروج العشرة الأيام التي هي أقصى مدة النفساء والنفاس.

فإن قيل: أيام النقاء أقل من الطهر، لأن الطهر عندنا عشرة أيام أقله، فكيف حكمتم بأنها طهر وحكمها حكم الطاهرات فيها؟

قلنا: ولا تقدمها حيض ولا نفاس، بل تقدمها طهر وأطهار، لأن الحامل على ما بيناه لا ترى دم الحيض، فالأيام وما تقدمها بمجموع ذلك أجمع طهر، فإن رآته بعد وضعها ساعة ثم انقطع تسعة أيام، ثم رآته اليوم العاشر كانت جميع الأيام نفاسها، لأنها نفساء عند رؤية الدم بعد الوضع، ولم يحصل لها في أيام الانقطاع طهر وهو عشرة أيام، ورأت الدم الثاني قبل خروج العشرة وهي أقصى مدة النفاس، فكان الجميع نفاساً، وهي نفساء في الجميع.

وإذا ولدت المرأة توأمين ورأت الدم عقيبهما، فإن النفاس يكون من مولد الأول، لأن النفاس عندنا هو الدم الخارج عقيب الولادة، ولا يمنع كون أحد الولدين باقياً في بطنها من أن يكون نفاساً، وأيضاً لا يختلف أهل اللغة في أن المرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة، فإنه يقال قد نفست، ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها، ويسمون الولد منقوساً، قال الشاعر - وهو أبو صخر الهذلي يمدح آل خالد أسيد بن أبي العاصي بن أمية بن عبد

إذا نفس المنفوس من آل خالد بدا كرم للناظرين وطيب^(١)

فسمي الولد منفوساً، ومحال أن يكون الولد منفوساً إلا والأم نفساء، لأنّ الدم نفسه يُسمّى نفساً على ما قلناه، فإذا ولدت الولد الثاني ورأت الدم عقيب ولادتها اعتبرت أقصى مدة النفاس من وقت ولادة الثاني، لأنّ كلّ واحد من الدمين يستحق الاسم بأنّه نفاس، فينبغي أن يتناول كلّ واحد منهما اللفظ، وإذا تناول الدم الأخير الاسم عددنا منه أكثر أيّام النفاس، واستوفينا أقصاه من الأخير لتناول الاسم له.

فإن قيل: إذا رآته عند وضع الأوّل مثلاً خمسة أيّام، ثمّ وضعت الثاني ورأت الدم عقيب وضعه عشرة أيّام، فقد صار خمسة عشرة يوماً، وعندكم على ما بينتم أن أقصى مدة النفاس عشرة أيّام، فكيف يكون الحكم في ذلك؟

قلنا: ما هذا دم ولادة واحدة، بل دم عقيب ولادتين، وإن كان الحمل واحداً، وعندنا بلا خلاف بيننا، إنّ النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب ولادتها الولد، وقد رأت عقيب ولادتها الأوّل خمسة أيّام، فحكمنا بأنّه نفاس

١- لم أقف على البيت برواية المتن في شعر أبي صخر الهذلي في شرح أشعار الهذليين، ولا في الأغاني ضمن أخبار أبي صخر، مع أن أبا الفرج ذكر أنّه كان موالياً لبني مروان ومتعصباً لهم، وله في عبد الملك وأخيه عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد بن أسيد مدائح (٢١: ٩٤ ط الساسي كما ذكر له مصعب الزبيري في نسب قریش: ١٩١ في مدح ورثاء عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، ولدى البحث والتنقيب عثرت على رواية البيت بتغيير في القافية وروايته كما في أشعار أبي صخر (٩٧٥ أشعار الهذليين) أول أبيات ثلاثة هي:

لتناول الاسم له، فإذا وضعت الثاني ورأت عقيبته الدم، فقد رأت الدم عقيب ولادتها الولد الأخير، فينبغي أن يتناوله الاسم، فيجب أن يستوفي أقصى مدة النفاس من يوم وضعها الولد الأخير، لتناول الاسم، فليلاحظ ذلك ويحقق، فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت بين أصحابنا لا يحقق القول في ذلك، ويقف على مسطور لبعض المصنفين ولا تبينه ولا تحققه، ويحتج عنده ويخطئ، وإليه نسأل التوفيق والتسديد في المقال والفعال.

★ ★ ★



(٨)

باب غسل الأموات

وما يتقدّم ذلك في آداب المرض والعيادة وتلقين المحتضرين وما يتصل بذلك.

الأولى بالمريض والأفضل له أن يكتّم مرضه ولا يشكّوه، وقد روي في حد الشكاية للمرض عن الصادق عليه السلام أن الرجل يقول حممت اليوم، وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شكاية، إنّما الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يتل به أحد، وأصابني ما لم يصب أحد ^(١).

وفي العيادة للمؤمنين فضل كثير وثواب جميل، والرواية بذلك متظاهرة. ويستحب للمريض أن يأذن للعائدين حتى يدخلوا عليه، فربما كانت لأحدهم دعوة مستجابة، ولا عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا وجبته جعلته غيباً يوماً فيوماً، ثمّ يغيب يومين، فإذا طالّت مدة العلة ترك المريض وعياله، ولا عيادة في وجع العين.

ومن السنة تخفيف العيادة وتعجيل القيام، إلّا أن يكون المريض يحب الإطالة عنده.

ولا يعاد أهل الذمّة ولا تشهد جنازتهم.

وقد روي: أنّه ليس على النساء عيادة المريض.

١. الوسائل ١: ٦٣٠، فروع الكافي ١: ٣٢، معاني الأخبار: ٤٧.

ويلقن المحتضر الشهادتين وكلمات الفرج، وقد يأتي ذكرها، فإن عسر عليه التزع نقل إلى المكان الذي كان يكثر الصلاة فيه.

ويستحب أن يوجه إلى القبلة، بأن يجعل باطن قدميه إليها، بحيث لو جلس لكان مستقبلاً إليها.

فإذا قضى نجه - والنحب المدة والوقت فلا يقال قضى فلان نجه إلا إذا مات - فلتغمض عيناه، ويطبق فوه، ويمد يده إلى جنبه ورجلاه، ويكون عنده من يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن، ويقدم النظر في أمره عاجلاً، ولا ينتظر به دخول الوقت ولا خروجه، إلا أن يكون غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً - وهو الذي علته الذرب، وهو الاسهال، وكان زين العابدين عليه السلام يوم الطف مريضاً بالذرب ^(١) - أو مدخناً أو مهدوماً عليه، فإن هؤلاء ينتظر بهم إلى أن يتغيروا لأجل الاستظهار، وتسبر حالهم بعلامات الموت وأماراته، فإن عرف حالهم وإلا تركوا ثلاثة أيام.

وغسل الميت المؤمن أو المحكوم بإيمانه ومن في حكمه، فرض واجب، وهو من فروض الكفاية.

واعلم أنه كغسل الجنب في الصفة والترتيب، يبدأ فيه بغسل اليدين على طريق الاستحباب، ثم الفرج، ثم الرأس، ثم الميامن، ثم الميسار، وشرح ذلك: أن يوضع الميت على سرير غسله، ويستحب أن يستقبل هاهنا بوجه القبلة على ما ذكرناه أولاً في حال الاحتضار، ويجب أن تستر عورته بثوب يضعه عليها أو بقميصه بعد نزع عنه، ويقصد إلى تليين مفاصله برفق، حتى لا ينكسر منه عضو،

فإن عسر عليه ذلك تركه ولم يتعرض له، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً في الغسلتين الأوليتين ولا يمسحها في الثالثة، ولا يغمزها بحال.

وهذا الحكم سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، إلا أن تكون حاملاً فلا يمسح بطنها في شيء من الغسلات، ثم يغسل يديه بماء قراح - والقراح هو الخالص البحت - وقد روي: أنه يوضأ الميت قبل غسله^(١)، فمن عمل بها كان جازيماً، غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لأن غسل الميت كغسل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة^(٢).

قال محمد بن إدريس: فإذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، فإذن لا يجوز العمل بالرواية، لأن العامل بذلك يكون مخالفاً للطائفة، وفيه ما فيه. ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ثلاث مرات، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ليدو له الأيمن، ويغسله بماء السدر ثلاثاً أيضاً كما ذكرناه في الرأس من أصل العنق إلى قدمه، ثم يقلب على جنبه الأيمن ليدو له الأيسر، ويغسله على ما ذكرناه في الأيمن في الصفة والعدة.

والمفروض من الأكفان للرجال والنساء: ثلاثة أثواب مثزر، وقميص، وإزار، مع القدرة والاختيار على الصحيح من المذهب، وبعض أصحابنا يذهب إلى أن الواجب في حال الاختيار قطعة واحدة، وهو سلا^(٣)، والمسنون للرجال أن يزداد لفافة أخرى إما حبرة - بكسر الحاء وفتح الباء - أو ما يقوم مقامها، وخرقة

١. التهذيب ١: ٣٠٢.

٢. قارن المبسوط ١: ١٧٨.

٣. المراسم: ٤ (ضمن الجوامع الفقهية).

يشد بها فخذاء، ويستحب أن يزداد أيضاً عمامة يعمم بها محنكاً.

وإن كان امرأة زيدت على مستحب الرجال لفافة أخرى لشد ثدييها، ورروي: نمط والصحيح الأول، وهذا مذهب شيخنا الطوسي رحمته الله في كتاب الاقتصاد^(١)، لأن النمط هو الحبرة^(٢) وقد زيدت على أكفانها - لأن الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين، وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقة الأكسية، والفرش ذات الطرائق، ومنه سوق الأنماط بالكوفة^(٣)، يقال: فلان على نمط واحد، أي على طريقة واحدة، قال زهير: تعالين أنماطاً عتاقاً وكلة^(٤) ..

وإذا اختلف الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه وهو ثلاث قطع. وإذا أخذ السيل الميت، أو أكله السبع، وبقي الكفن كان للورثة دون غيرهم. ويحصل الكافور، والأعلى في الاستحباب وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث، الذي لم تمسه النار الخالص الجلال - ومعنى الجلال الجليل وهو الجيد، يقال جليل وجلال وطويل وطوال فهو من أوزان المبالغة في أوصاف الجودة - ويليه في مقدار المستحب أربعة دراهم، وفي بعض الكتب: أربعة مثاقيل، والمراد بها الدراهم هاهنا، ويليه في مقدار المستحب، درهم واحد، والواجب ما وقع عليه

١. الاقتصاد: ٣٨٤.

٢. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ٤٥: وقول ابن إدريس النمط هو الحبرة فيه نظر، لأن علي بن بابويه رحمته الله قال في اعداد الكفن للميت في رسالته: ثم اقطع كفته تبدأ بالنمط فتبسطه، وتبسط عليه الحبرة الخ.

٣. لم أقف على ذكر له في مظانه من كتب الخطوط والجغرافية البلدانية.

٤. البيت كما في ديوان زهير: ٩.

اسم الكافور مع الوجدان، ويحصل شيء من السدر للغسلة الأولى، وقليل كافور للغسلة الثانية، وشيء من القطن ليحشى به دبره، والمواضع التي يخاف خروج شيء منها، وشيء من الذريرة المعروفة بالقمحة.

ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في كتاب التبيان قال: الذريرة فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب^(١).

وذكر المسعودي - وهو علي بن الحسين المسعودي الهذلي، رجل من جلة أصحابنا له كتب عدة - في كتابه المعروف المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر^(٢) في التواريخ وغيرها، وهذا الكتاب كتاب حسن، يشتمل على أشياء حسنة - قال: أصل الطيب خمسة أصناف: المسك، والكافور، والعود، والعنبر، والزعفران، كلها تحمل من أرض الهند، إلا أن الزعفران والعنبر قد يوجد بأرض الزنج والأندلس، قال: وأنواع الأدوية خمسة وعشرون صنفاً، ذكر من جملة ذلك السليخة والورس والإذن والزباد، وقصب الذريرة.

قال محمد بن إدريس: والذي أراه أنها نبات طيب، غير الطيب المعهود، يقال له القمحان، نبات طيب يجعلونه على رأس دن الخمر ويطين عليه ليكسبها منه الريح الطيبة، قد ذكره النابغة الذبياني في شعره^(٣)، وفسره علماء أهل اللغة على ما شرحناه وذكرناه.

١. التبيان ١: ٤٤٨.

٢. في مروج الذهب ١: ١٩٤ رقم ٤٠٧ تحقيق شارل بلا.

٣. ذكر ذلك في قوله من قصيدة يمدح بها عمرو بن هند لاحظ مختارات الشعر الجاهلي: ٢٤٧.

إذا فضت خواتمه علاه يبيس القمحان من المدام

وقال صاحب كتاب التاريخ: قال الأصمعي وغيره: ويقال للذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان، وقال النابغة الجعدي:

إذا فضت خواتمه علاه ينثر القمحان من المدام^(١)

وهل الكافور للغسلة الثانية من جملة الثلاثة عشر درهماً وثلاث أو غيرها؟ اختلف أصحابنا في ذلك فبعض من قال من جملتها، وبعض من قال من غيرها لا منها، وهذا هو الأظهر بينهم.

وينثر الذريرة المتقدم ذكرها على الأكفان، ويكتب على الأكفان: فلان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، بتربة الحسين عليه السلام.

وقال الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده: تبل التربة بالماء ويكتب بها، وباقي المصنفين من أصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام، والذي اختاره ما ذكره الشيخ المفيد، لأنه الحقيقة والمعهود في الكتابة، لأن حقيقة ذلك التأثير، وليس اطلاقهم مما ينافي ذلك، فإن لم يوجد التربة فبالإصبع عند الضرورة.

ويستحب أن يكون الكفن قطناً محضاً أبيض، والكتان مكروه وليس بمحظور، والابرسم المحض لا يجوز.

وجملة الأمر وعقد الباب أن كل ثوب يجوز فيه الصلاة يجوز التكفين به، إلا أن بعض الثياب أفضل من بعض، وما لا تجوز فيه الصلاة من الابرسم المحض لا يجوز التكفين به.

١. ليس البيت للنابغة الجعدي، وإنما هو للنابغة الديلمي، وقد سبق أن ذكرناه آنفاً فراجع.

والواجب أن يغسل ثلاث غسلات: الأولى بماء الصدر، والثانية بماء الجلال الكافور، والثالثة بماء القراح - والماء القراح هو البحت الخالص من غير اضافة شيء إليه على ما ذكرناه - وكيفية غسله مثل غسل الجنابة، يغسل الغاسل يد الميّت ثلاث مرّات ثمّ ينحيه بقليل أشنان وآخر يقلب الماء عليه، فإذا نحاه بدأ بغسل رأسه ولحيته ثلاث مرّات، ثمّ يغسل جانبه الأيمن ثلاث مرّات، ثمّ الأيسر ثلاث مرّات وآخر يقلب الماء عليه، ثمّ يقلب بقية ماء الصدر ويغسل الأواني، ويطرح ماء آخر ويطرح القليل من الكافور ويضربه ويغسله الغسلة الثانية مثل ذلك، ثمّ يقلب بقية ماء الكافور ويغسل الأواني، ويطرح فيها ماء القراح، ويغسله الغسلة الثالثة مثل ذلك بالماء القراح، ويمسح الغاسل يده على بطنه في الغسلتين الأولى، ولا يمسح في الغسلة الثالثة، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما مضى وأعدناه هاهنا للبيان، وكلّما قلبه استغفر الله وسأله العفو، ثمّ ينشّفه بثوب نظيف.

ويغتسل الغاسل فرضاً واجباً إما في الحال أو فيما بعد، فإنّ مسّ مايعاً قبل اغتساله وخالطه لا يفسده ولا ينجسه، وكذلك إذا لاقى جسد الميّت من قبل غسله اثناءً ثمّ أفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مايع، فإنّه لا ينجس ذلك المايح، وإن كان الإناء يجب غسله، لأنّه لاقى جسد الميّت، وليس كذلك المايح الذي حصل فيه لأنّه لم يلاق جسد الميّت، وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الأحكام بغير دليل، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر، وإن كنّا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميّت، لأنّ هذه نجاسات حكميات وليست عينية، والأحكام الشرعية نشبتها بحسب الأدلة الشرعية.

ولا خلاف أيضاً بين الأمة كافة أن المساجد يجب أن تنزه وتجنب
 النجاسات العينية، وقد أجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على أن لمن غسل ميتاً،
 أن يدخل المسجد ويجلس فيه، فضلاً عن مروره وجوازه ودخوله إليه، فلو كان
 نجس العين لما جاز ذلك وأدى إلى تناقض الأدلة.

وأيضاً فإن الماء المستعمل في الطهارة على ضربين: ماء استعمل في
 الصغرى، والآخر في الكبرى، فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا أنه
 طاهر مطهر، والماء المستعمل في الطهارة الكبرى، الصحيح عند محققي أصحابنا
 أنه أيضاً طاهر مطهر، ومن خالف فيه من أصحابنا من قال هو طاهر يزيل به
 النجاسات العينية ولا يرفع الحكميات، فقد اتفقوا جميعاً على أنه طاهر، ومن
 جملة الأغسال والطهارات الكبار غسل من غسل ميتاً فلو نجس ما يلاقيه من
 المايعات، لما كان الماء الذي قد استعمله في غسله وإزالة حدثه طاهراً بالاتفاق
 والاجماع للذين أشرنا إليهم.

والأفضل ألا يكفنه إلا بعد أن يغتسل، فإن لم يفعل توضأ ثم كفنه
 فيأخذ الخرقه التي هي الخامسة، ويترك عليها شيئاً من القطن وينثر عليها شيئاً من
 الذريرة ويشد بها فخذه ويضمهما ضمّاً شديداً، ويحشو القطن على حلقة الدبر،
 وبعض أصحابنا يقول في كتاب له: ويحشو القطن في دبره^(١) والأول أظهر، لأننا
 نجنب الميت كل ما نجنبه الأحياء.

ويستوثق من الخرقه ثم يؤزره ويلبسه القميص، وفوق القميص الإزار،
 وفوق الإزار الحبرة، ويترك معه جريدتين رطبتين من النخل إن وجدا ومن

الشجر الرطب، ويكتب عليهما ما كتب على الأكفان، ويضع احدهما من ترقوته اليمنى ويلصقها بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر بين القميصين والإزار.

ويضع الكافور على مساجده: جبهته، يديه، وعيني ركبتيه، وطرف أصابع الرجلين، فإن فضل منه شيء تركه على صدره، ولا يجعل في عينه، ولا في سمعه، ولا في فيه، ولا في أنفه شيئاً من الكافور والقطن، إلا أن يخاف خروج شيء من ذلك، فيجعل عليه شيئاً من القطن، ويكره قطع الكفن بالحديد، وأيضاً بلّ خيط الخياطة بالريق.

ثم يحمل إلى المصلّى، فيصلّي عليه على ما ذكره في كتاب الصلاة، وأفضل ما يمشي المشيخ للجنائز خلفها، ويجوز بين جنبيها، ويكره أن يتقدمها مع الاختيار، فإذا صلّى عليها حمل إلى قبره، فيترك عند رجلي القبر إن كان رجلاً، وقدام القبر مما يلي القبلة إن كان امرأة ثم نزل إلى القبر من يأمره الولي بحسب الحاجة، إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ، ويؤخذ الميت الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة من قدامه، فيستلّ سلاً في ثلاث دفعات ولا يفاجئ به القبر دفعة واحدة، ويوضع في لحدّه وهو أفضل من الشق، ويحل عقدة الأكفان، ويلقنه الذي يدفنه الشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام، ثم يضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله: تكون التربة في لحد مقابلة وجهه^(١).

١. لم أقف عليه بلفظه في كتبه النهاية والخلاف والمبسوط والاستبصار والتهذيب، نعم وردت رواية في التهذيب ٦: ٧٦ وفيها يوضع - طين القبر - مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله. وفي النهاية بلفظ أن يجعل معه شيء من تربة الحسين ٤: ٣٨.

وقال في اقتصاده: تكون في وجهه.

وقال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان: تكون التربة تحت خده، وهو الذي يقوى عندي.

ويضع خده على التراب ثم يشرّج عليه اللبن، ويخرج من عند رجلي القبر، ويكره أن ينزل إلى القبر بحذاء أو خفّ، ويطمّ القبر ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات، ولا يُعلّى أكثر من ذلك ويُرّج، ويكره أن يطرح فيه من غير ترابه.

ويستحب لمن حضره أن يطرح بظهر كفه ثلاث مرّات التراب، ويترحم عليه، فإذا فرغ من تسوية القبر، نضح الماء على القبر من أربع جوانبه، يبدأ بالرأس، فإذا فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر، ويترحم عليه من حضره وينصرف، ويتأخر الولي أو من يأمره الولي ويستقبل القبلة ويجعل القبر أمامه وينادي بأعلى صوته، معيذاً للتلقين الأوّل فإنّه على ما روي يكفى عن مساءلة القبر إن شاء الله^(١).

وذهب بعض أصحابنا في كتاب له - وهو الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ السيّد المرتضى رحمته الله - إلى أنّ الملقن هاهنا يستدبر القبلة ويستقبل وجه الميت ويلقّنه.

ويكره أن يسخن الماء لغسل الأموات، إلّا أن يدعو إلى ذلك حاجة.

١. فروع الكافي ٣: ٢٠١، ط دار الكتب الإسلامية في إيران، الفقيه ١: ٥٥، ط دار الكتب الإسلامية في النجف الأشرف، والتهذيب ١: ٤٥٩، ط دار الكتب الإسلامية في النجف الأشرف.

ويكره أن يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف، بل المستحب اتخاذ حفيرة ليدخل الماء إليها، ويكره أن يركب الميت في حال غسله، بل يكون الغاسل على جانبه الأيمن ولا يقعده ولا يغمر بطنه.

ويستحب لمن شيع جنازة المؤمن أن يرتع جنازته، بأن يحملها من أربع جوانبه، يبدأ بمقدم السرير الأيمن يمرّ عليه ويدور خلفه إلى الجانب الأيسر، ثم يمرّ عليه حتى يرجع إلى المقدم، كذلك دور الرحى، وفي بعض الكتب: ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة - الفدح: الأخذ بالشدة ..

والموتى المأمور بغسلهم على ثلاثة أضرب: فضرب منهم لا يجب غسله لا قبل الموت ولا بعد الموت، وهو الشهيد المقتول بين يدي إمام عدل، أو بين يدي من نصبه في نصرته، ولا يكفن ويدفن معه جميع ما ينطلق عليه اسم الثياب، سواء أصابها دمه أو لم يصبها، ولا يكفن إلا أن يجرد ويسلب، فحينئذٍ يجب تكفينه، فأما غير الثياب فتقسم إلى قسمين: سلاح وغير سلاح، فالسلاح يجب نزع عنه سواء أصابه دمه أو لم يصبه بغير خلاف، وغير السلاح وهو الفروة والقلنسوة والخف، فإن كان أصاب شيئاً من ذلك دمه فقد اختلف قول أصحابنا فيه، فبعض ينزعه عنه وإن كان قد أصاب دمه، وبعض لا ينزعه عنه إلا أن يكون ما أصابه دمه، فأما إن كان أصابه دمه فلا ينزعه، وهذا الذي يقوى في نفسي.

فإن نقل من المعركة، وبه رمق ومات في غير المعركة وجب غسله.

وذكر السيد المرتضى رحمته الله في مسائل خلافه في مسألة غسل الشهيد قال: فإن قيل: لا خلاف في أنه إذا ارتث يغسل مع وجوب الشهادة، قلنا: إذا ارتث فلم يمت في المعركة، هذا آخر كلام المرتضى.

قال محمد بن إدريس: - ارتث بالألف والراء الساكنة غير المعجمة،
والثاء المضمومة المنقطة من فوقها بنقطتين، والثاء المنقطة ثلاث نقاط المشدودة
- إذا طعن أو ضرب فسقط، وتأويله أنه صار مرمياً به كما يلقي رث المتاع،
وكذلك رث فلان رث الثياب، ويقال كل غث ورث، يقال: قد ارتث فلان
صريعاً، إذا فعل به ما قدمناه، وهكذا أوردته المبرد في كتاب الاشتقاق.

والضرب الثاني يجب أن يغتسل قبل موته، ولا يجب غسله بعد موته
وقتله، وهو المقتول قوداً والمرجوم، فإنهما يؤمران بالاغتسال به، فإذا اغتسلا قتلا،
ولا يجب غسلهما بعد قتلهما، ويجب على من مسهما بعد القتل الغسل، لأنه قد
مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت، ولا يظن ظان أن هذا ما مسه
إلا بعد تطهيره، قلنا: ما مسه بعد تطهيره بعد موته، بل ما مسه إلا قبل تطهيره بعد
موته، ولا يكفنان أيضاً بعد القتل، لأنهما يؤمران بالتكفين والتحنيط قبل القتل.

والضرب الثالث يجب غسله بعد الموت وتكفينه ظالماً كان أو مظلوماً.

وإذا وجد من المقتول قطعة فإن كان فيها عظم وكان ذلك العظم عظم
الصدر، وجب على من مسه الغسل، ووجب تغسيل القطعة وتكفينها والصلاة
عليها، وحكمها حكم الميت نفسه، وإن كان العظم غير الصدر يجب جميع
الأحكام الماضية إلا الصلاة عليها، فإنها لا تجب.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مسائل خلافه:

مسألة: إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله، ثم استدل.

فقال: (دلينا) اجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً روي أن طائراً ألقت يداً
بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن

أسيد^(١) فغسلها أهل مكة وصلّوا عليها^(٢).

قال محمّد بن إدريس: الصحيح إن اليد أُلقيت باليمامة، ذكر ذلك البلاذري في تاريخه وهو أعرف بهذا الشأن^(٣)، وأسيد بفتح الالف وكسر السين.

وإن كانت القطعة خالية من العظم دفنت ولا يجب تكفينها ولا غسلها ولا الصلاة عليها، ولا يجب على من مسحها الغسل بل يجب عليه غسل ما مسحها به فحسب.

وحكم قطعة قطعت من حي آدمي ذلك الحكم.

والمحرم إذا مات غسل كما يغسل الحلال، ويكفن كتكفينه، غير أنّه لا يقرب شيئاً من الكافور.

وإن كان الميت صبياً يغسل كفعل الرجال ويكفن، ويحفظ كذلك مثل الرجال^(٤).

١. عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أمه جويرية بنت أبي جهل:

أتاه النصب من هنا وهنا فكسان له بمجتمع السيول

كان من جملة أعوان الناكثين فقتل يوم الجمل سنة ٣٦ قال مصعب الزبيري في نسب قريش ١٩٣: وقطعت يده يومئذٍ فاختلفها نسر وفيها خاتمه فطرحها ذلك اليوم باليمامة قال: فعرفت يده بخاتمه.

٢. الخلاف ١: ٢٩١.

٣. قال المسعودي في تاريخه المروج ٢: ٣٨٠، وأصيب كف ابن عتاب بمنى وقيل باليمامة القتها عُناب وفيها خاتم نقشه عبد الرحمن بن عتاب، وكان اليوم الذي وجد فيه الكف بعد يوم الجمل بثلاثة أيام.

وفي تاريخ الطبري ٣: ٢٢٤ علم أهل المدينة يوم الجمل..... من نسر مر بما حول المدينة معه شيء متعلق، فتأمله الناس فوق فإذا كف فيها خاتم نقشه عبد الرحمن بن عتاب. وللمحقق الحلبي كلام حول الموضوع. ذكرناه في المقدمة فراجع.

٤. قارن النهاية: ٤١.

وإن كان الصبي ابن ثلاث سنين أو أقل من ذلك فلا بأس أن تغسله النساء عند عدم الرجال مجرداً من ثيابه^(١)، وكذلك الصبية إن كان لها ثلاث سنين فما دونها، جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فإن زادت على ذلك لم يجز^(٢).

وبعض أصحابنا يجوزون في الصبي أن تغسله النساء إلى خمس سنين عند عدم الرجال، والأول أظهر في المذهب.

ولا بأس أن يغسل الرجل امرأته، والمرأة زوجها، وكذلك كل محرم مُحَرَّم يغسل ذا رحمه من فوق الثياب في حال الاختيار، وهو الأظهر عند أصحابنا، ومذهب شيخنا أبي جعفر في سائر كتبه إلا في استبصاره فإنه قال: ذلك عند الاضطرار دون الاختيار^(٣).

وإن ماتت المرأة ومات الصبي معها في بطنها دفن معها، فإن كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها، وجعل ظهرها إلى القبلة ليكون وجه الولد إلى القبلة إذا كان من مسلم^(٤)، وإذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها شق بطنها من الجانب الأيسر، وأخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت، فإن مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج منها، أدخلت القابلة أو غيرها من الرجال يده في فرجها فقطّع الصبي وأخرجه قطعة قطعة وغسل وكفن وحُطّ ودفن^(٥).

١. المصدر السابق نفسه.

٢. قارن النهاية: ٤٢.

٣. الاستبصار ١: ١٩٩.

٤. قارن النهاية: ٤٢.

٥. المصدر السابق نفسه.

ولا يُقَصَّ شيءٌ من شعر الميت ولا من أظفاره، ولا يَسْرَحَ رأسه ولا لحيته، فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه^(١).

وإذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من تغسيله غسل منه، ولا يجب عليه إعادة الغسل، فإن أصاب ذلك الكفن، فالصحيح أنه يغسل منها، ولا يقرض إذا لم يوضع في القبر، فإن وضع في القبر وأصابته النجاسة قرض الموضع من الكفن بالمقراض ولا يغسل.

وقال بعض أصحابنا: يقرض بالمقراض ولم يفصل ما فصلناه، وأطلق ذلك إطلاقاً، وما اخترناه مذهب الشيخ الصدوق علي بن بابويه في رسالته^(٢).

وإذا لم يوجد لغسله كافور ولا سدر، فلا بأس أن يغسل ثلاث غسلات بالماء القراح، وإن وجد الكافور والسدر فلا بد منه، فإن ذلك واجب لا مستحب جعله على أصح الأقوال، وإن كان بعض أصحابنا - وهو سلار - لا يوجب الثلاث غسلات بل غسلة واحدة، ولا يوجب الكافور ولا السدر في الغسلتين الأوليين^(٣).

وإذا مات الإنسان في البحر في مركب ولم يقدر على الأرض لدفنه، غسل وحنط وكفن وصلي عليه، ثم يثقل بشيء ويطرح في البحر، ليرسب إلى قرار الماء، وهذا هو الأظهر من الأقوال.

وقال بعض أصحابنا: لترك في خابية ويشد رأسها ويرمى في البحر، ورد

١. قارن النهاية: ٤٣.

٢. الفقيه ١: ٩٢.

٣. المراسم: ٤.

بذلك بعض الروايات، واختاره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مسائل الخلاف^(١).

ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار، لأن ذلك بدعة.

ويستحب أن يكون حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة.

ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه ليدفن في بلد غيره، إلا إذا نقل إلى واحد من مشاهد الأئمة، فإن ذلك مستحب، ما لم يخف عليه الحوادث والانفجار.

فإذا دفن في موضع، فلا يجوز تحويله ولا نبشه ونقله من موضعه، سواء نقل إلى مشهد أو إلى غيره، بل ذلك بدعة في شريعة الإسلام.

وذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مسائل خلافه: (مسألة) إذا أنزل الميت القبر يستحب أن يغطى القبر بثوب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كانت امرأة غطي وإن كان رجلاً لم يغط^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: ما وقفت لأحد من أصحابنا في هذه المسألة على مسطور فأحكيه، فالأصل براءة الذمة من واجب أو ندب^(٣) وهذا مذهب الشافعي، فلا حاجة بنا إلى موافقته على ما لا دليل عليه.

١. الخلاف ١: ٢٨٦.

٢. الخلاف ١: ٢٩٦.

٣. من العجيب أن يستدل المصنف بالبراءة لرفع المندوب، إذ أن البراءة العقلية عند احتمال العقاب ولا عقاب في ترك المندوب، والبراءة الشرعية وهي حديث الرفع ومورده الامتنان، ولا امتنان لرفع ما في فعله الثواب محضاً.

وقد يوجد في بعض نسخ أحكام النساء للشيخ المفيد، أن المرأة يجبل القبر عند دفنها بثوب، والرجل لا يمدّ عليه ثوب، فإن كان ورد هذا، فلا نعدّه إلى قبر الرجل، فليحظ ذلك^(١).

ولا يترك من وجب عليه الصلْب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، فإن صَلَّى عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلّي عليه، ويكون هو مستدبر القبلة، وهكذا تكون الصلاة عليه عند بعض أصحابنا المصنفين، والصحيح من الأقوال والأظهر أنه ينزل بعد الثلاثة الأيام ويغسل ويكفن ويحطّ ويُصلى عليه، لأن الصلاة قبل الغسل والتكفين لا تجوز، وهذا مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام، إلا أن شيخنا أبا جعفر (قال): لا يصلب المحارب إلا إذا قتل، ويقول يقتل قوداً لا حداً، ذكر ذلك في الجزء السادس من مبسوطه في كتاب قطاع الطريق^(٢)، فلزمه على ذلك أن يأمره بالغسل والتكفين والتحنيط ثم يصلبه، لأن المقتول قوداً بلا خلاف بيننا، يؤمر أولاً بالغسل والتكفين، ثم يقاد بعد ذلك، وهو لا يغسله ولا يكفنه إلا بعد موته وإنزاله من خشبته، والصحيح أنه يقتل حداً لا قوداً، لأن القتل يتحنم عليه وإن عفا ولّي

١. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١٢١: وقال ابن إدريس: ما وقفت لأحد من أصحابنا. ثم ذكر جميع قوله إلى فليحظ ذلك.

وقال ابن الجنيّد: وإذا كانت امرأة مئة على القبر ثوباً ولم يرفعه إلى أن يغيّبها باللين، وكلّ من القولين عندي جائز، لكن الستر في قبر المرأة أولى، لما فيه من الستر لها، ولما رواه جعفر بن سويد - من بني جعفر بن كلاب - قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل؟ وقد مئة على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله يشاهد فلم ينكر ذلك، فانكار ابن إدريس لا معنى له.

٢. المبسوط ٤٨: ٤٨. وما بين القوسين يقتضيه السياق.

المقتول، وهذا مذهب شيخنا المفيد: إن المحارب إذا شهر السلاح، الإمام مخير بين الصلب وبين قطعه من خلاف، وبين النفي، والآية معه عاضدة لقوله^(١).

ويكره تجصيص القبور، وتطينها، والتظليل عليها، والمقام عندها، وتجديدها بعد اندراسها، ولا بأس بتطينها ابتداء^(٢).

والكفن يؤخذ من نفس تركة الميت قبل إخراج جميع الحقوق من دين، ووصية، ونذر، وكفارة، وميراث، وإن كان الميت امرأة لزم زوجها إكفانها وتجهيزها، ولا يلزم ذلك في مالها، فإن أثر الزوج أن يكفنها مما يخصه من تركتها ونصيبها فلا بأس به إذا لم يحسبه من أصل تركتها على ورثتها.

★ ★ ★

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية ٣٣ المائدة.

٢. فارن النهاية: ٤٤.

(٩)

باب التعزية

والسنة في ذلك وهينة المصاب، وما ينبغي أن يكون عليه من علامات المصيبة.
تعزية صاحب المصيبة سنة ينبغي أن تراعى ولا تهمل، وفيها أجر كبير، وقد روي عن النبي ﷺ قال: من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها^(١).

ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده، والأفضل أن تكون بعد الدفن.

وإذا عزى الرجل أخاه في الدين فليقل: اللهمك الله صبراً واحتساباً، ووَقَر لك الأجر، ورحم الله المتوفى، وأحسن الخلف على مخلفيه، وإن قال: أحسن الله لك العزاء، وربط على قلبك بالصبر، ولا حرمك الأجر كان حسناً، ويجزيه أن يقول له آجرك الله.

وإن حضر ولم يتكلم أجزأه الحضور عن الكلام، وإن كان الكلام مع الحضور أفضل.

وإن كان المُعزى جزءاً قلقاً وعظه إن تمكّن من ذلك، وسلاّه بذكر الله تعالى وذكر رسوله، والأسوة به ﷺ وعرفه ما عليه من الوزر في جزعه، والأجر على صبره، وإن كان المُعزى يتيماً مسح يده على رأسه وسكّنه بلطف ورفق، ودعا له بحسن الخلافة، وترحم على ميتة.

وليس في تعزية النساء سُنّة، ولا يجوز تعزية الضُّلال عن الحق والمخالفين للاعتقاد الصحيح، وأصناف الكفار، فإن اضطر الإنسان إلى تعزيتهم إن اقتضت المصلحة له في دينه ودنياه ذلك، فليعزّهم وليدعُ لهم في التعزية بإلھام الصبر، ولا يدع لهم بالأجر.

ولا بأس أن يدعو لهم بالبقاء وبذلك ثبت الخبر عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام.

والمستحب لمشيعی الجنّازة وحاضري أصحاب المصائب، أن لا ينصرفوا حتى يأذنوا لهم في الانصراف، بذلك جرت السُنّة، فإن كان المُعزّي جاهلاً بما ينبغي له من الإذن لهم في الانصراف فسكت عنهم، انصرفوا بغير إذنه.

وينبغي لصاحب المصيبة أن يتميّز من غيره.

ولا يجوز للوالدين شقّ جيھما على ولدهما، فإن فعلاً ذلك أثماً، وكانت عليهما كفارة يمين على كلّ واحد منهما، على ما روي في بعض أخبارنا، واستغفرا ربّهما^(١).

وينبغي لإخوان الميّت أن يصنعوا لأھله طعاماً، على حسب إمكانهم مدة ثلاثة أيّام، لشغل أهل المصيبة بمصيبتهم عن إعداد ما يحتاجون إليه لأنفسهم، فإنّهم يحوزون أجراً، ويتبعون به سُنّة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله فيما صنعه بأهل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، ليلة ورد الخبر عليهم بشهادته عليه السلام، فاشتغلوا

عن صلاح شؤونهم بالمصائب به ^(١) عليهما السلام.

ثم البكاء ليس به بأس، وأما اللطم، والخدش، وجز الشعر، والنوح بالباطل، فإنه محرّم اجماعاً ^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة ^(٣).

قال محمد بن إدريس: لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك، ولا وضعه في كتابه، وإنما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم، وأي كراهة في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه، والدعاء لهم، والتسليم عليهم، واستجلاب الثواب لهم في لقاءه وعزائه ^(٤).

وقال شيخنا أيضاً في مبسوطه: يجوز لصاحب الميت أن يتعيز من غيره بإرسال طرف العمامة، أو أخذ مشر فوقها على الأب والأخ، فأما غيرهما فلا يجوز على حال ^(٥).

١. الفقيه ١: ١١٦.

٢. قارن المبسوط ١: ١٨٩.

٣. المبسوط ١: ١٨٩.

٤. لقد أيد الشيخ المحقق الحلي في كتابه المعتبر: ٩٤ رأي الشيخ الطوسي وقال: لم ينقل عن أحد من الصحابة أو الأئمة الجلوس للتعزية فهو مخالف لسنة السلف لكن لا يبلغ أن يكون حراماً، أقول: وقد نقل المرحوم الشيخ محمد رضا الشيباني أيضاً ذلك في كتابه مؤرخ العراق ابن الفوطي ٢: ٧٠، ولكنه وهم فنسب المعتبر إلى العلامة الحلي فلاحظ.

٥. المبسوط ١: ١٨٩.

قال محمد بن إدريس: لم يذهب إلى هذا سواء عليه السلام، والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله، سواء كان على الأب والأخ أو غيرهما، لأن ذلك حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، فيجب اطراحه لثلا يكون الفاعل له مبدعاً، لأنه اعتقاد جهل.



(١٠)

باب تطهير الثياب من النجاسات

والبدن والأواني والأوعية

الدم على ضربين: نجس وطاهر، قليله وكثيره، فالطاهر على مذهب أهل البيت عليهم السلام بغير خلاف بينهم: دم السمك والبراغيث والبق وما أشبه ذلك مما ليس بمسفوح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك: في دم البراغيث إذا تفاحش غسل، فإن لم يتفاحش لا بأس به، وقال: يغسل دم السمك والذباب، وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة.

قال محمد بن إدريس: فقد يوجد في بعض كتب أصحابنا^(١) النجاسة على ضربين: دم وغير دم، فعمّ ولم يخص، وهذا تسامح وتساهل في التصنيف، على أن العموم قد يخص الأدلة، فلا يترهم متروهم إذا وقف على ذلك المسطور، أنه صحيح ظاهره.

والدليل على طهارة دم السمك أنه لا خلاف في جواز أكله بدمه من غير أن يسفح دمه، ألا ترى أن سائر الدماء، لما كانت نجسة لم يجز أكل الحيوان الذي هي فيه، إلا بعد سفحها، وأيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢) فأخبر

١. لا يبعد أن يكون مراده - مضافاً إلى كتاب الجمل والعقود للشيخ الطوسي كما ستأتي الإشارة إليه من المؤلف في الكلام على دم البق والبراغيث - كتاب الوسيلة لابن حمزة، فقد جاء فيه في فصل في بيان أحكام النجاسات الخ: النجاسة ضربان: دم وغير دم.

تعالى أن ما عدا المسفوح ليس بمحرّم، ودم السمك ليس بمسفوح، فوجب أن لا يكون محرّماً.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(١) يقتضي ظاهره إباحة أكل السمك وطهارته بجميع أجزائه، لأن التحليل يقتضي الإباحة من جميع الوجوه.

فإن قال قائل: كما أنه تعالى خصّ الدم المسفوح بالآية التي ذكرتم، فقد عمّ أيضاً سائر الدماء بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾^(٢) وهذه الآية تقتضي تحريم سائر الدماء المسفوح وغيره.

قلنا: دم السمك مخصوص من الآية العامة بما قدّمناه من الدلائل، وبعد فإن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ قال النبي ﷺ: «حَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»^(٣)، وقال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ثم اتفقوا على أن الإباحة مرتبة على آية الحظر كأنه قال: حرمت عليكم الميتة إلا الجراد والسمك، فوجب أن يكون حكم الدم كذلك، فتكون آية الإباحة مرتبة على آية الحظر، ويكون التقدير حرمت عليكم الميتة والدم إلا دم السمك وما أشبهه ممّا ليس بمسفوح، وأيضاً فإنّ العام يبنى على الخاص، والمطلق على المقيد.

١. المائدة: ٩٦.

٢. المائدة: ٣.

٣. الخلاف ٢: ٥٢٥، والحديث رواه ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: أحلت لكم ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والقلب.

مثاله إذا ورد حكم مطلق في موضع، ثم ورد ذلك الحكم بعينه في موضع آخر مقيداً بصفة، فإن مطلقه يكون محمولاً على مقيدته، ويتبين بذلك التقييد مراد المخاطب بالمطلق، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين من تكلم في أصول الفقه.

فأمّا مسألة الخلاف أن يثبت حكم في موضع مطلقاً، ثم يرد ما هو من جنس ذلك الحكم لا بعينه في موضع آخر مقيداً، فهل يجب حمل المطلق هاهنا على ذلك المقيد أم لا؟ والصحيح من الأقوال: إن لكلّ منها حكم نفسه، لأنهما حكمان متغايران وإن كان جنسهما واحداً، ومثاله كفارة الظهار مطلقة، وكفارة قتل الخطأ مقيدة، فلا يحمل المطلق على المقيد هاهنا إلاّ بدليل منفصل، لأنّه يكون قياساً، والقياس متروك عند أهل البيت عليهم السلام، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا بأس بدم ما لم يذك»^(١).

فأمّا الكلام في دم البق والبراغيث وما أشبههما، فالدليل على ما ذهبنا إليه فيه الآية التي تقدمت، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ - إلى قوله - ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ودم البراغيث والبق ليس بمسفوح، وليس هذا اعتماداً على تعلق الحكم بصفة، وتعوياً على دليل الخطاب، بل الحكم متعلق بشرط متى لم يقصر عليه لم يكن مؤثراً، وخرج من أن يكون شرطاً على ما ذكرناه فيما تقدم، فإن عورضنا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ كان الكلام على ذلك ما تقدم، وعلى ما اخترناه اجماع أصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم.

فمنهم السيد المرتضى رحمته الله يفتي به في مسائل خلافه، ويناظر الخصم عليه، وكذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله يفتي به في مسائل خلافه^(١) ويناظر الخصم عليه. فأما قوله في جملة وعقوده: النجاسة على ضربين دم وغير دم^(٢)، وعدد دم السمك وأدخله في جملة عموم قوله النجاسة، فتسامح وتساهل في التصنيف على ما قدمناه، واعتذرنا لمن وجد ذلك في كلامه وتصنيفه، بأن العموم مخصوص بالأدلة، وقد وجد مثل ذلك في كلام الله سبحانه وكلام أنبيائه وأئمة عليهم السلام، ولا يكون ذلك مناقضة في الأدلة وذلك لا يجوز بغير خلاف.

وجملة الأمر وعقد الباب أن الدم على تسعة أقسام: ثلاثة منها قليلها وكثيرها طاهر، وهي دم السمك، والبق، والبراغيث، وما ليس بمسفوح، على ما مضى القول فيه.

وثلاثة منها قليلها وكثيرها نجس، لا تجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه منها قليل ولا كثير إلا بعد إزالته، بغير خلاف عندنا، وهي دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

ودمان نجسان إلا أنهما عفت الشريعة عمّن هما به، ولا يمكنه التحرز منهما في كل وقت، بأن يكون على صفة السيالان، بأن لا يرقيا في وقت من الأوقات، وهما الجراح الدامية، والقروح اللازمة، فلا بأس بالصلاة في الثوب والبدن إذا كانا على هذه الصفة، وهما فيهما كثيرا أو قليلا للمكلف الذي هما به فحسب، من غير اعتبار الدرهم وسعته، فإذا انقطع سيلانهما عمّن هما به، اعتبر بما

١. الخلاف ١: ١٧٦.

٢. الجمل والعقود: ٥٦، ط دانشگاه مشهد.

يعتبره غيره من سعة الدرهم، وأقل من ذلك، وعمل عليه على ما يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والدم التاسع ما عدا ما ذكرناه من الثمانية الأجناس، وهو دم سائر الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو غيره، نجس العين أو غير نجس العين.

وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الأعاجم - وهو الراوندي المكنى بالقطب -^(١) أن دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره مثل دم الحيض، قال: لأنه دم نجس العين.

وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش، لأن هذا هدم وخرق لإجماع أصحابنا، فهذا الدم - أعني التاسع من الدماء - نجس إلا أن الشارع عفا عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي - وهو المضروب من درهم وثلاث - وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلي، وهو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل، قريبة من بابل، بينها وبينها قريب من فرسخ، متصلة ببلدة الجامعين، تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد، تقرب سعته من سعة أخمص الراحة.

وقال لي بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس والانساب: إن

١. القطب الراوندي: هو الشيخ سعيد بن هبة الله من أعلام القرن السادس الهجري، وله مؤلفات كثيرة منها الخرايج والجرايح ط وقصص الأنبياء وفقه القرآن ط وشرح نهج البلاغة وغير ذلك، توفي سنة ٥٧٣، ولم أقف على ما حكاه المؤلف عنه في القسم المطبوع من كتابه فقه القرآن، ولعله في كتبه الفقهية الأخرى.

المدينة والدرهم منسوبة إلى ابن أبي البغل، رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً، وضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلي، وهذا غير صحيح، لأن الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول ﷺ قبل الكوفة.

فمتى كانت سعته أعني سعة الدم في الثوب والبدن سعة هذا الدرهم، لا وزنه وثقله وكان مجتمعاً في مكان واحد، فلا يجوز الصلاة إلا بعد إزالته.

وبعض أصحابنا يقول: سواء كان مجتمعاً في مكان واحد أو متفرقاً، بحيث لو جمع كان بمقدار الدرهم لا يجوز الصلاة فيه، وهذا أحوط للعبادة^(١)، والأول أقوى وأظهر في المذهب، لأن الأصل براءة الذمة، لأن الإجماع على سعة قدر الدرهم، فكل موضع ليس هي بسعة قدر الدرهم لا يجب إزالتها، فمن ادعى أنه إذا اجتمع كان بقدر الدرهم يحتاج إلى دليل.

وما ليس بدم من النجاسات يجب إزالته قليلاً وكثيره، ومن ذلك البول والغائط من الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ويكون له دم سائل مسفوح، وما أكل لحمه فلا بأس ببوله وروثه وذرقه^(٢).

وبعض أصحابنا يستثني من هذه الجملة، إلا ذرق الدجاج خاصة^(٣)، فإن أراد هاهنا بالدجاج غير الجلال فاستثناؤه له وجه، وإن أراد الدجاج الجلال فلا وجه لاستثنائه، لأنه استثناء من مأكول اللحم، والجلال غير مأكول اللحم في حال جلله، فيصير الاستثناء غير حقيقي، لأنه استثناء من غير الجنس، والكلام في

١. ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦.

٢. قارن المبسوط ١: ٣٦.

٣. قال بذلك الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦.

الحقائق، والصحيح أن الدجاج إذا كان غير الجلال فإنه لا بأس بذرقه، لأن الإجماع من الطائفة حاصل على أن روث وبول وذرق كل مأكول اللحم من الحيوان طاهر والدجاج من ذلك، فالمراد بالدجاج هاهنا الجلال، لأنه محتمل للجلال وغيره، فيحمل إطلاق ذلك على المقيّد، على ما مضى شرحه أولاً، لئلا تتناقض الأدلة.

وما يكره لحمه يكره بوله وروثه، مثل البغال والحمير والدواب، وإن كان بعضه أشد كراهة من بعض، وفي أصحابنا من قال: بول البغال والحمير والدواب وأروائها نجس يجب إزالة قليلة أو كثيرة^(١)، والصحيح خلاف هذا القول.

والمني نجس من كل حيوان، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، يجب غسله ولا يجوز فيه الفرق^(٢).

والخمر نجس بلا خلاف ولا تجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه منها قليل ولا كثير، إلا بعد ازالتها مع العلم بها.

وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له - وهو ابن بابويه - إلى أن الصلاة تجوز في ثوب أصابه الخمر، قال: لأن الله حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته، معتمداً على خبر روي^(٣)، وهذا اعتماد منه على أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وهو مخالف للإجماع من المسلمين، فضلاً عن طائفته في أن الخمر نجسة.

١. قال بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٥١.

٢. قارن المبسوط ١: ٣٦.

٣. الفقيه ١: ١٦٠.

وقد أجمع أصحابنا على أنَّ الصلاة لا تجوز في ثوب أصابته نجاسة إلا بعد إزالتها سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، إلا ما خرج بالإجماع من الدم التاسع، والدم الذي لا يرقا لموضع الضرورة لمن هو به، على ما مضى ذكرنا لهم. وألحق أصحابنا الفقاع بالخمير في جميع الأحكام.

وأشار الكفار على اختلاف ضروبهم من مرتد، وكافر أصل، وكافر ملة، ومن حكمه حكمهم.

وجملة الأمر وعقد الباب أنَّ ما يؤثر التنجيس على ثلاثة أضرب: أحدها يؤثر بالمخالطة، وثانيها بالملاقاة، وثالثها بعدم الحياة، فالأول أبوال وخرء كل ما لا يؤكل لحمه، وما يؤكل لحمه إذا كان جلالاً، والشراب المسكر، والفقاع، والمني، والدم المسفوح، وكل ما يع نجس بغيره.

والثاني: أن يماس الماء وغيره، حيوان نجس العين، وهو الكلب، والخنزير، والكافر.

والثالث: أن يموت في الماء وغيره حيوان له نفس سائلة، ولا حكم لما عدا ما ذكرناه في التنجيس.

وكل نجاسة تجب إزالة قليلها أو كثيرها، فإنه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان، أدركها الطرف أو لم يدركها إذا تحقق ذلك، فإن لم يتحقق ذلك وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب إلا ما أدركه الحس، فمتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة^(١)، وليس لغلبة الظن هنا حكم لأنه مذهب أبي حنيفة، فإن

وجد في بعض كتبنا وتصنيف أصحابنا شيء من ذلك فإنه محمول على التقية.

وقال بعض أصحابنا: إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الإبر فلا ينجس بذلك، والصحيح الأول، لأن الإجماع على ذلك حاصل.

وإذا تحقق حصول النجاسة في الثوب، ولم يعلم موضعه بعينه، وجب غسل الثوب كله^(١).

وإن علم أنه في موضع مخصوص، وجب غسل ذلك الموضع لا غير، ولا يتعدى إلى غير ذلك الموضع، سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة^(٢).

وإن علم أن النجاسة حصلت في أحد الكمّين ولم يتميّز، غسلهما معاً، ولم يجز له التجزّي^(٣).

والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير، إذا أصاب الثوب وجب غسله، لأنّه نجس.

وإن أصابه من الماء الذي يغسل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى يجب غسله، وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله.

وقال بعض أصحابنا: لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وما اخترناه المذهب^(٤).

١. المصدر السابق نفسه.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه. وفي بعض نسخ السرائر: ولم يجز له التحري؟

٤. المصدر السابق نفسه.

وقال السيد المرتضى في الناصريات: قال الناصر: ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء.

قال السيد المرتضى: وهذه المسألة لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا، ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرّق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، فيعتبر العلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة، ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب إليه الشافعي، والوجه فيه أنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه وذلك يشق، فدلّ على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه^(١).

قال محمّد بن إدريس رحمته الله: وما قوي في نفس السيد صحيح، مستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب.

ولا بأس بعرق الجنب والحائض إذا كانا خاليين من نجاسة، فإن كان في بدنهما نجاسة وعرقا نجس الثوب الذي عرقا فيه، سواء كانت الجنابة من حلال أو حرام، على الصحيح من الأقوال وأصول المذهب.

وقال بعض أصحابنا: إن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرقا فيه.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مبسوطه: على ما رواه بعض أصحابنا^(٢).

١. المسائل الناصريات، المسألة الثالثة من كتاب الطهارة.

٢. المبسوط ١: ٣٨.

ثم قال في موضع آخر من مبسوطه: فإن عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى أصحابنا أنه لا يجوز الصلاة فيه، وإن كانت من حلال لم يكن به بأس، ويقوى في نفسي أن ذلك تغليظ في الكراهة، دون فساد في الصلاة لو صلى فيه^(١)، ألا ترى إلى قوله ﷺ الأول: رواه بعض أصحابنا، وقوله الثاني: روى أصحابنا، وفي الأول قال رواه بعض أصحابنا، وشيخنا المفيد ﷺ رجع عما ذكره في مقعته^(٢) وفي رسالته إلى ولده، والغرض من هذا التنبيه أن من قال: إذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه، رجع عن قوله في كتاب آخر، فقد صار ما اخترناه إجماعاً.

وعرق الإبل الجلالة يجب إزالته على ما ذهب إليه بعض أصحابنا^(٣) دون عرق غيرها.

وأما أسنار الجلال فقد بينا أن أسنار جميع الحيوان من البهائم وذوات الأربع مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، والطيور جميعها طاهرة، ما عدا الكلب والخنزير، فلا وجه لإعادته.

وكل نجاسة أصاب الثوب أو البدن والنجاسة يابسة والثوب كذلك، لا يجب غسلهما، وإنما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب^(٤).

١. المبسوط ١: ٩١.

٢. المقنعة: ١٠، قال: ولا بأس بعرق الحائض والجنب، ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب، ويعمل في الطهارة بالاحتياط.

٣. ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٨.

٤. قارن المبسوط ١: ٣٨.

وإذا أصاب الأرض أو الحصر أو البارية - بول أو غيره من المائعات النجسة - وطلعت عليه الشمس وجففته، فإنه يطهر بذلك، ويجوز السجود عليه، والتيمم به، وإن جففته غير الشمس لم يطهر، ولا يطهر غير ما قلناه من الثياب بطلوع الشمس عليه وتجفيفه^(١).

وقد روي أن ما طلعت عليه الشمس فقد طهرته من الثياب، وهذه رواية شاذة ضعيفة لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها، والعمل على ما قلناه، غير أنه يجوز الوقوف عليه في الصلاة إذا كان موضع السجود طاهراً، ولم تكن النجاسة رطبة تتعدى إليه.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مسائل الخلاف: الأرض إذا أصابها نجاسة مثل البول وما أشبهه، وطلعت عليها الشمس أو هبت عليها الرياح حتى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، وبه قال الشافعي في القديم^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: وهذا غير واضح لا يجوز القول به، لأنه مخالف لمذهبنا واجماعنا على الشمس دون هبوب الرياح، وهذا مذهب الشافعي اختاره الشيخ هاهنا، ثم رجع عنه في مسألة في الكتاب المشار إليه بأن قال:

مسألة: إذا بال على موضع من الأرض وجففته الشمس طهر الموضع، وإن جف غير الشمس لم يطهر، وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء، وقال الشافعي: إذا زالت أو صافها غير الماء بأن تجففها الشمس أو تهب عليها

١. المصدر السابق نفسه.

٢. الخلاف (١): ٦٦.

الريح، فإنه يظهر في قوله القديم^(١).

فهذا يدل على ما بيناه.

ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير الماء المطلق من سائر المائعات، ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك، وفي أصحابنا من أجازه.

ومن صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بذلك بطلت صلاته، وإن علم أن فيه نجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الأول^(٢) عليه الإعادة، سواء خرج الوقت، أو لم يخرج الوقت بغير خلاف بين أصحابنا في المسألتين معاً، إلا من شيخنا أبي جعفر في استبصاره فحسب دون ساير كتبه، فإنه ذهب في الاستبصار إلى أنه إذا كان بثوب الإنسان نجاسة قد علم بها ثم نسيها وصلى، فإن كان الوقت باقياً وجبت عليه الإعادة، وإن كان الوقت خرج وتقصى فلا إعادة عليه^(٣).

والصحيح وجوب الإعادة مع تقدم العلم، سواء خرج الوقت أو لم يخرج، نسيها أو علمها.

وإن لم يعلم وصلى على أصل الطهارة ثم علم أنه كان نجساً بعد خروج وقت تلك الصلاة فلا يجب عليه الإعادة أيضاً بلا خلاف.

فإن كان الوقت باقياً فبين أصحابنا خلاف في هذه المسألة، فبعض أصحابنا يذهب إلى وجوب الإعادة عليه، وبعض منهم من يقول لا يجب عليه

١. الخلاف ١: ١٨٥.

٢. قارن المبسوط ١: ٣٨.

٣. الاستبصار ١: ١٨٤.

الإعادة، وهذا الذي يقوى في نفسي وبه أفتي، لأن الإعادة فرض ثان يحتاج إلى دليل شرعي، وهذا المكلف امثل الأمر وصلى صلاة شرعية مأموراً بها بلا خلاف، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في استبصاره وتأويل أخباره واعتماده^(١)، وإن كان في أول نهايته^(٢) يذهب إلى خلاف هذا.

والمذي والوذّي طاهران عندنا لا تجب إزالتهما^(٣)، والقيء ليس بنجس، وفي أصحابنا من قال هو نجس^(٤)، والأوّل المعتمد عليه.
والصديد والقيح حكمهما حكم القيء سواء^(٥).

وكلّ ما لا يتم الصلاة فيه منفرداً مثل الخفّ والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والذملج وما أشبه ذلك إذا أصابته نجاسة لم يكن بالصلاة فيه بأس، إذا انطلق عليه اسم اللباس والملبوس، فأما ما لا ينطلق عليه اسم الملبوس ولم يكن لباساً، فلا تجوز في شيء منه الصلاة إذا أصابته نجاسة، وإن كان ممّا لا يتم الصلاة فيه منفرداً لأنّه غير لباس.

وما لا نفس له سائلة من الميتات لا ينجس الثوب ولا البدن، ولا المانع الذي يموت فيه، ماء كان أو غيره، وإن تغيّر أوصاف الماء به^(٦).

١. المصدر السابق نفسه.

٢. النهاية: ٥٢.

٣. قارن المبوط ١: ٣٨.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. المصدر السابق نفسه.

٦. المصدر السابق نفسه.

وطين الطريق لا بأس به ما لم يعلم فيه نجاسة^(١).

وإذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة، فإن كان جارياً من الميزاب - والمطر متصل من السماء - فلا ينجس الثوب والبدن ما لم يتغير أحد أوصاف الماء^(٢)، فإن سكنت السماء وبقي ماء المطر مستنقعا، اعتبر فيه ما ذكرناه من حكم المياه الراكدة، غير مياه الآبار بالقلة والكثرة، وتغير أحد الأوصاف بالنجاسة، فيحكم فيه بذلك.

وهكذا حكم الوكف مع اتصال الماء من السماء وانقطاعه.

والماء الذي يستنجى به، أو يغتسل به من الجنابة إذا رجع عليه، أو على ثوبه لم يكن به بأس - بغير خلاف - فإن انفصل منه ووقع على نجاسة ثم رجع عليه وجب إزالته.

وإذا حصل معه ثوبان أحدهما نجس والآخر طاهر ولم يتميز له الطاهر، ولا يتمكن من غسل أحدهما، قال بعض أصحابنا: يصلّي في كلّ واحد منهما على الانفراد وجوباً، وقال بعض منهم: نزعهما ويصلّي عرياناً، وهذا الذي يقوي في نفسي وبه أفتي، لأنّ المسألة بين أصحابنا فيها خلاف، ودليل الاجماع فيها منفي، فإذا كان كذلك فالاحتياط يوجب ما قلناه.

فإن قال قائل: بل الاحتياط يوجب الصلاة فيهما على الانفراد، لأنّه إذا صلّى فيهما جميعاً تبين وتيقّن بعد فراغه من الصلاتين معاً أنّه قد صلّى في ثوب طاهر.

١. قارن المبوط ١: ٣٩.

٢. المصدر السابق نفسه.

قلنا: المؤثرات في وجوه الأفعال يجب أن تكون مقارنة لها لا متأخرة عنها، والواجب عليه عند افتتاح كل فريضة أن يقطع على ثوبه بالطهارة، وهذا يجوز عند افتتاح كل صلاة من الصلاتين أنه نجس، ولا يعلم أنه طاهر عند افتتاح كل صلاة، فلا يجوز أن يدخل في الصلاة إلا بعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه، لأنه لا يجوز أن يستفتح الصلاة وهو شاك في طهارة ثوبه، ولا يجوز أن تكون صلاته موقوفة على أمر يظهر فيما بعد، وأيضاً كون الصلاة واجبة على وجه تقع عليه الصلاة، فكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعده، ومن شأن المؤثر في وجوه الأفعال، أن يكون مقارناً لها لا يتأخر عنها، على ما بيناه.

فإن قيل: أليس الداخل في الصلاة يعلم أن وجوب ما دخل فيه موقوف على تمامه.

قلنا: معاذ الله أن نقول ذلك، بل كل فعل يأتيه في الوقت فهو واجب، ولا يقف على أمر منتظر وإنما نقف على صحته على الاتصال، والمراد بذلك أنه إذا اتصل فلا قضاء عليه، وإذا لم يتصل فالقضاء واجب، فأما الوجوب واستحقاق الثواب فلا يتغير بالوصل والقطع، يبين ذلك أنه ربما وجب القطع وربما وجب الوصل، فلو تغير بالقطع والوصل وجوبه لم يصح دخوله في الوجوب، وليس لأحد أن يقول: إنه بعد الفراغ من الصلاتين يقطع على براءة ذمته، وإن العبادة مجزية.

قلنا: لا يصح ذلك لأن بعد الفراغ قد سقط عنه التكليف، وينبغي أن يحصل له اليقين في حال ما وجب عليه، حتى يصح منه الاقدام عليه، وينبغي أن يتميز له من غيره، وذلك يكون قبل فراغه من الصلاة.

وقد ذكر السيد المرتضى في مسائل خلافه عند مناظرته لأبي حنيفة في

أنّ المتيمم إذا دخل في صلاته ثمّ وجد الماء، فالواجب عليه أن يمضي في صلاته، وعند أبي حنيفة الواجب عليه قطعها قياساً على الصغيرة التي تعتد بالشهور ثمّ اعتدت شهراً ثمّ رأت الدم انتقلت عدتها إلى الأقراء، لأنّ الشهور قد حصلت بدلاً من الأقراء، كذلك التيمم.

قال المرتضى: نحن نقول إذا انتقلت عدتها إلى الأقراء احتسب لها بما مضى قرء، فأما من يقول لا يحتسب، فله أن يفرّق بينها وبين المتيمم، وذلك أنّ المرأة قد تعتد بعدة مشكوك فيها عندهم لا يعلم ما حكمها، ويكون أمرها موقوفاً على ما ينكشف فيما بعد، فإن ظهر حمل اعتدت به، وإن لم يظهر حمل اعتدت بالأقراء، وليس كذلك المتيمم، لأنّه لا يجوز أن يستفتح الصلاة وهو شاكّ فيها، ولا يجوز أن تكون موقوفة على أمر يظهر، فلم يلزم من رأى الماء في الصلاة الاستئناف لهذه العلة، وإن لزم المعتدة بالشهور الانتقال إلى الأقراء، هذا آخر كلام المرتضى رحمته الله.

ألا ترى إلى قوله: (لا يجوز أن يستفتح الصلاة وهو شاكّ فيها، ولا يجوز أن تكون موقوفة على أمر يظهر) فهذا يدلّك على ما نبهنا عليه من أدلة المسألة فإنّها هي بعينها.

ومن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء نزعاً وصلى عرياناً، فإن لم يتمكن من نزع خوفاً على نفسه من البرد صلى فيه ولا إعادة عليه، وقد روي: أنّه إذا تمكن من نزع أو غسله أعاد الصلاة^(١).

وبول الصبي الرضيع - وحده من لم يبلغ سنتين - نجس إذا أصاب الثوب، يكفي أن يصب الماء عليه من غير عصر له وقد طهر.

وبول الصبية لابتداء من عصره مرتين مثل البالغين، وإن كان للصبية دون الحولين، فإذا تم للصبي حولان وجب عصر الثوب من بوله.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب، أو خنزير، أو ثعلب، أو أرنب، أو فأرة، أو وزغة وكان رطباً، وجب غسل الموضع الذي أصابه، فإن لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله، وكذلك من مس الإنسان بيده أحد ما ذكرناه أو صافح ذمياً، وجب عليه غسل يده إن كان رطباً، وإن كان يابساً مسحه بالتراب^(١).

قال محمد بن إدريس: هذا القول غير واضح، لأن هذا خبر من أخبار الآحاد أورده المصنف على ما وجدته، أما الكلب والخنزير فصحيح ما قال، وأما الثعلب والأرنب فلا خلاف بين أصحابنا الآن أن أسنار السباع طاهرة، وكذلك السباع طاهرة عندهم بغير خلاف الآن، وإنما أبو حنيفة يذهب إلى أن السباع نجسة، فعلى هذا لا يصح ما قاله هذا القائل.

وأما قوله: الفأرة والوزغة فلا خلاف أيضاً في أن سور الفأر طاهر، وأنه يدخل المائع ويخرج منه ولا ينجسه بغير خلاف.

وأما الوزغة فإنها لا نفس لها سائلة كالذباب والزناير، وما لا نفس له سائلة لا ينجس المائع بموته فيه، فكيف يصح القول بأن سوره نجس وما لا قاه وهو رطب ينجسه؟

وأما الذمي فصحيح ما قال فيه فليلاحظ ذلك.

ودم الحيض يجب غسله، ويستحب حَتَّه وقرصه وليسا بواجبين، فإن اقتصر على الغسل أجزأه، فإن بقي له أثر يستحب صبغه بالمِشْق - بكسر الميم وتسكين الشين وهو المغرة بتحريك الغين المعجمة، وهو طين أصفر يقال له المِشْق، وما كان منه أحمر يقال له المِصر يصبغ به الثياب والأردية، ومنه رداء ممصّر وثوب ممصّر، بالصاد غير المعجمة، أي مصبوغ بالمِصر الذي هو المغرة - أو بما يغير لونه.

وتجوز الصلاة في ثوب الحائض ما لم يعلم فيه نجاسة، وكذلك في ثوب الجنب، والمذي والوذّي طاهران.

ولا يجوز الصلاة في ثياب الكفار التي باسروها بأجسامهم الرطبة، أو كانت الثياب رطبة.

ولا بأس بثياب الصبيان ما لم يعلم فيها نجاسة.

والنجاسة إذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب.

والعلقة نجسة، والمراد بذلك الدم الذي يستحيل منه المضغة، لا الدود الذي يقال له العلق.

إذا بال الإنسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء - والذنوب الدلو الكبيرة - ويحكم بطهارة الأرض وطهارة الموضع الذي ينتقل إليها ذلك الماء.

فإن بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك، وعلى هذا أبداً، لأن النبي ﷺ

أمر بذنوب من ماء على بول الأعرابي.

إذا بال في موضع فإنه يزول حكم نجاسته بستة أشياء:

أحدها أن يكثر عليه الماء حتى يستهلكه، فلا يرى له لون ظاهر ولا رائحة.

والثاني أن يمرّ عليه سيل أو ماء جار فإنه يطهره.

الثالث أن يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الأجزاء الرطبة فيحكم بطهارة ما عداه.

الرابع أن يحفر الموضع وينقل ترابه حتى يغلب على الظن أو يعلم أنه نقل جميع الأجزاء التي أصابها النجاسة^(١).

الخامس أن يجيء عليها مطر أو يجيء عليها سيل، فيقف بمقدار ما يكون كراً من الماء.

السادس أن يجف الموضع بالشمس فإنه يحكم بطهارته، فإن جفّ بغير الشمس لم يطهر.

النجاسة على ضربين مائع وجامد، فالمائع قد قدّمنا حكمه وكيفية تطهيرها من الأرض، والجامد لا يخلو من أحد الأمرين، إمّا أن يكون عيناً قائمة

١- لا يظن بتداخل الغرضين الثالث والرابع فإنّ المطهر في الثالث إخراج التراب المرطوب برطوبة البول قبل أن تجف رطوبة البول، وفي الرابع إخراج التراب الذي جفّت عنه الرطوبة بمقدار يعلم أو يظن هو تمام ما وصلته رطوبة البول، ففي الأول مقدار المخرّج معلوم من رطوبته، ولكن المقدار المخرج في الثاني غير معلوم فيخرج حتى يتيقن بعدم بقاء ما وصلت إليه الرطوبة أو يظن بذلك.

متميزة عن التراب أو مستهلكة فيه، فإن كان عيناً قائمة كالعذرة والدم وجلد الميتة ولحمه، نظرته فإن كانت نجاسة يابسة، فإذا أزالها عن المكان كان مكانها طاهراً، وإن كانت رطبة فإذا أزالها بقيت رطوبتها في المكان، فتلک الرطوبة بمنزلة البول، وقد مضى حكمها، وإن كانت العين مستهلكة فيها - كجلود الميتة ولحمها والعذرة وغير ذلك - فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه.

من حمل حيواناً طاهراً مثل الطيور وغيرها، أو مثل حمل صغير، أو صبيّاً صغيراً لم تبطل صلاته، فإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالشمع أو بالرصاص، فجعلها في كفه أو جيبه، بطلت صلاته، لأنه حامل النجاسة.

وفي الناس من قال: لا تبطل صلاته، قياساً على حمل حيوان في جوفه نجاسة، والأول هو الصحيح، لأن القياس عند فقهاء آل الرسول صلى الله عليه وسلم متروك.

ولا يجوز للمشرك دخول شيء من المساجد لا بالإذن ولا بغير الإذن، ولا يحل لمسلم أن يأذن له في ذلك، لأنّ المشرك نجس، والمساجد تنزه عن النجاسات.

ولا يجوز الدباغ إلا بالأجسام الطاهرة، مثل قشور الرمان، والعفص، والقرص، والشث - بالثاء المنقطة ثلاث نقط - وهو نبت طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به، قال تأبط شراً:

كأئما حثثوا حصّاً قوادمه أو أم حشف بذني شث وإطباق^(١)

١. البيت من قصيدة هي الأولى في المفضليات، فراجع ١: ٢٥ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون.

قال الأصمعي: هما نبتان، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: وليس هو الشب الذي هو الحجارة، فهي بالباء المنقطة نقطة واحدة، فإنها لا يدبغ بها، وإنما نهت على ذلك، لأن شيخنا أبا جعفر رحمته الله قد أورد في المبسوط^(٢): ولا يجوز الدباغ إلا بما يكون طاهراً مثل الشث والقرظ، وسمعت بعض أصحابنا يصحف ذلك، فيقول الشب بالباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة، فأردت إيضاح ذلك وأن لا يجري تصحيف فيه.

١. وكذلك في لسان العرب ٢: ٤٦٤.

٢. المبسوط ١: ١٥.

A decorative rectangular border with intricate corner motifs frames the page. In the background, there is a large, faint watermark in Arabic calligraphy. The watermark features the Basmala (Bismillah) at the top, followed by the title 'كتاب الصلاة' (Book of Prayer), and the phrase 'مكتبة' (Library) at the bottom.

كتاب الصلاة



[الصلاة:]

أكد عبادات الشرع وأعمّها فرضاً الصلاة، لأنها لا تسقط عن المكلفين في حال من الأحوال مع ثبات العقل، وإن تغيرت أوصافها من قيام أو قعود إلى غير ذلك، وباقي العبادات قد تسقط على بعض الوجوه، وعن قوم دون قوم، فلذلك بدأنا بها في أول كتاب العبادات.

واعلم أن الصلاة أفعال مخصوصة تتضمّن تحليلاً وتحريماً، والقول فيها لا يخرج عن ذكر شروطها، وبيان كيفية فعلها، وما يجب أو يستحب فيها من ذكر أو غيره، والفرق بين فرضها ونفلها، وبين ما يعرض فيها فيفسدها ويوجب القضاء، وبين ما يعرض فلا يوجب القضاء، لكنّه يوجب تلافياً مخصوصاً، وبين ما لا يوجب ذلك، وبيان ضرورها كصلاة المنفرد والمؤتمّ والإمام، وما يضاف منها إلى أوقاتها كصلاة الجمعة والعيدين، وما يضاف منها كصلاة المسافر، والمعدور، والخسوف، والكسوف، والزلازل، والرياح، والآيات المهيولة، والخوف، والاستسقاء، والنذر، والطواف، والقضاء، والجنّازة وغير ذلك، وهذه جملة لا يكاد يخرج عن معناها شيء من أحكام الصلاة، ونحن نفسر ذلك بمشيئة الله تعالى وعونه.

(١)

باب أعداد الصلاة

وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون

الصلوات المرتبة في اليوم واللييلة تنقسم قسمين: مفروض ومسنون، وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين، فرائض الحضر وسننه، وفرائض السفر وسننه.

فأما فرائض الحضر فسيح عشرة ركعة: الظهر أربع ركعات بتشهدين: أحدهما في الثانية من غير تسليم، والثاني في الرابعة بتسليم بعده. وفريضة العصر مثل ذلك.

وفريضة المغرب ثلاث ركعات بتشهدين: أحدهما في الثانية من غير تسليم، والثاني في الثالثة بتسليم بعده.

وفريضة عشاء الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر.

وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده.

وأما سنن الحضر فأربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة، وثمان ركعات بعد الفريضة قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركة.

قولهم: تعدان بركة لأن نوافل الحضر أربع وثلاثون ركعة، فإن عددنا هاتان الركعتان ركعتين كانت نوافل الحضر خمساً وثلاثين ركعة وخرجت عن أن تكون أربعاً وثلاثين.

فقال أصحابنا: تعدّان بركة لأجل ضبط جملة العدد الأوّل.

واحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان نافلة الفجر، بتشهد في كلّ ركعتين من هذه النوافل كلّها وتسليم^(١).

وكذلك جميع النوافل، كلّ ركعتين بتشهد وتسليم بعده، لا يجوز غير ذلك، وقد روي رواية في صلاة الاعرابي أنّها أربع بتسليم بعدها، فإن صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعدّاها، لأنّ الإجماع حاصل على ما قلناه، هذه فرائض الحاضر ونوافله في يومه وليلته.

فأمّا فرائض المسافرين فأحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده، وكذلك العصر وعشاء الآخرة، والمغرب ثلاث ركعات كحالتها في الحضر، والغداة كحالتها أيضاً في الحضر^(٢)، لأنّه لا قصر إلّا في الرباعيات فحسب.

وأما سنن المسافرين فسبع عشرة ركعة على النصف من نوافل الحاضر، أربع بعد المغرب كحالتها أيضاً في الحاضر، وحدى عشر ركعة صلاة الليل، وركعتان نافلة الفجر، وتسقط الوتيرة وهي الركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة.

ويوجد في بعض كتب أصحابنا: ويجوز أن تصلّي الركعتان من جلوس اللتان يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلهما لم يكن به بأس^(٣)،

١. قارن من أول الباب إلى هنا النهاية: ٥٦ - ٥٧.

٢. قارن النهاية: ٥٧.

٣. النهاية: ٥٧.

وهذا مسطور ووضع غير واضح إن أراد بقوله: (يجوز أن تصلي الركعتان...) على أنهما من غير نوافل السفر، ولا يعتد بهما مصليهما من نوافل المسافر المرتبة، بل يتطوع الإنسان بصلاة ركعتين من جلوس نافلة. لا أنهما من جملة نوافل المسافر المرتبة عليه. غير ساقطة عنه في حال سفره، فصحيح ما قال.

وإن أراد أنهما في حال سفره ما سقطتا عنه، وهما على ما كانتا عليه في حال حضره فغير واضح، بل قول خارج عن الإجماع، لأن الإجماع حاصل من أصحابنا على سقوط سبع عشرة ركعة من نوافل الحاضر عن المسافر، هاتان الركعتان من جملة الساقط عنه.

وقد سئل الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام عن هذه المسألة في جملة المسائل الحائريّات، المنسوبة إلى أبي الفرج ابن الرملي فقال السائل: وعن الركعتين اللتين بعد العشاء الآخرة من جلوس، هل تصلي في السفر أم لا؟ وما الذي يعمل عليه؟ وما العلة في تركها أو لزومها؟

فأجاب الشيخ أبو جعفر بأن قال: تسقطان في السفر، لأن نوافل السفر سبع عشرة ركعة ليست منها هذه الصلاة، وكذلك يذهب في جملة وعقوده^(١) ويوردها في نهايته^(٢) في الموضع الذي ذكرناه وتحدثنا عليه، فليحظ ذلك.

★ ★ ★

١. الجمل والعقود: ٥٨ - ٥٩.

٢. النهاية: ٥٧.

(٢)

باب أوقات الصلوات المرتبة

في اليوم واللييلة والأوقات المكروهة فيها فعلها

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى مقدار أداء صلاة أربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت، إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر، وبالمغرب ينقضي وقت العصر، فإذا غربت الشمس... ويعرف غروبها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق - فإذا ذهب دخل وقت صلاة المغرب، وإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة، واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت المغرب، ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة.

ووقت صلاة الغداة طلوع الفجر - وهو البياض المتجلى أفق المشرق - ثم يمتد إلى قبل طلوع قرن الشمس، فإذا طلعت خرج الوقت.

ووقت صلاة الليل من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

وقال السيّد المرتضى: إلى طلوع الفجر الأول، والقول الأول أظهر في المذهب.

ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل، وآخره طلوع الحمرة.

وقال بعض أصحابنا: أوله طلوع الفجر الأول، والأول من القولين هو

الأظهر لقولهم عليه السلام المجمع عليه: «دسهما في صلاة الليل دساً»^(١)، وسُميت الدساتين لهذا المعنى، والذي اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله في جميع كتبه: النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) والجمل والعقود^(٤) ما خلا مصباحه^(٥).

وأداء الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره بغير خلاف، ما خلا صلاة الليل أعني نافلة صلاة الليل، فإن فعلها في الربع الأخير من الليل أفضل، وقيل السدس. وهذا الذي اخترناه من الأوقات هو المعول عليه، المحقق من المذهب المجمع عليه، وقد ذهب بعض أصحابنا - وهو مذهب شيخنا أبي جعفر رحمته الله في سائر كتبه - إلى أن لكل صلاة وقتين أولاً وآخرأ، فالوقت الأول لمن لا عذر له، والثاني لمن له عذر^(٦).

فأول وقت الظهر للمختار زوال الشمس، وآخره قبل أن يصير ظل كل شيء مثله بمقدار أداء فريضة الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله قبل أن يصلي المختار الفريضة، صارت الظهر قضاءً لا أداءً.

وأول وقت العصر عنده للمختار بعد فريضة الظهر، وآخره قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه بمقدار أداء فريضة العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه قبل

١- في الوسائل ج ٢ كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، باب ٥٠ ح ٨ (احشهما في صلاة الليل حشوا).

٢. النهاية: ٦١.

٣. المبسوط ١: ٦.

٤. الجمل والعقود: ٦٠.

٥. المصباح: ١٨.

٦. النهاية: ٥٨، والمبسوط ١: ٧٢، والخلاف ١: ٨٧، والجمل والعقود: ٥٩.

أن يصلّي المختار الفريضة، صارت الظهر قضاء لا أداء.

وأول وقت المغرب عدم الحمرة من ناحية المشرق، وآخره للمختار قبل غيوبة الشفق من ناحية المغرب بمقدار أداء فريضة المغرب، فإذا عدت الحمرة من ناحية المغرب ولم يصل المختار الفريضة، صارت قضاء لا أداء.

وأول وقت العشاء الآخرة بعد صلاة المغرب، وآخره قبل ثلث الليل بمقدار أداء فريضة العشاء الآخرة، فإذا صار الثلث من الليل ولم يصل المختار صلاة العشاء الآخرة، صارت قضاء لا أداء، فيجعل الوقتين لمكلفين: للمختار الوقت الأول، ولمن له عذر الوقت الأخير.

ولا خلاف في أن أول الوقت لأداء الصلاة أفضل من آخره، وإن لكل صلاة وقتين، ولو قيل إن لكل صلاة وقتاً وللوقت أول وآخر كان صواباً جيداً، وإنما الخلاف بين أصحابنا في أن هذين الوقتين لمكلف واحد أو لمكلفين، فالصحيح أن الوقتين لمكلف واحد، إلا أن الصلاة في الوقت الأول أفضل من الوقت الأخير على ما قدّمناه.

والذي يدل على ما اخترناه ويعضد ما قوينا به الإجماع قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النُّهَارِ﴾^(١) يعني الفجر والعصر، وطرف الشيء ما يقرب من نهايته، ولا يليق ذلك إلا بقول من قال: إن وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس، لأن مصير ظل كل شيء مثله أو مثليه يقرب من الوسط، ولا يقرب من الغاية والنهاية، ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب، لأن المغرب

ليس هي في طرف النهار، وإنما هي في طرف الليل، بدلالة أن الصائم يحلّ له الإفطار في ذلك الوقت، والإفطار لا يحلّ في بقية النهار.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(١) وغسق الليل عندنا انتصافه، فظاهر هذا الكلام يقتضي أن وقت الظهر ابتداءه من ذلوك الشمس وهو زوالها، وأنه يمتد إلى غسق الليل، وخرج منه بالدليل والإجماع وقت غروب الشمس، فبقي ما قبله.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أجلكم في أجل ما خلا من الأُمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس»^(٢) وظاهر هذا القول يقتضي التناهي وقصر المدة، ولا يليق ذلك إلا بما اخترناه، ونظير هذا الخبر في إفادة قصر المدة ما روي من قوله ﷺ: «بعثت (أنا) والساعة كهاتين»^(٣) وأشار بالسبابة والوسطى.

وأيضاً ما روي من أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر في الوقت الذي صَلَّى فيه العصر بالأمس، وهذا يقتضي أن الوقت وقت لهما جميعاً، ومن ادعى أن هذا الخبر منسوخ وأنه كان قبل استقرار المواقيت، فقد ادعى ما لا برهان عليه.

١. الإسراء: ٧٨.

٢. الجامع الصغير ١: ٢٥٦، ط بولاق. وأخرجه البخاري في صحيحه ٦: ١٩١ باب فضل القرآن ط بولاق.

٣. نفس المصدر ١: ٣١٤ وما بين القوسين زيادة من المصدر وهو المروي في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن ومعجم الحديث، راجع مجمع الزوائد ١٠: ٣١١-٣١٢.

وأيضاً ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ من أنه جمع بين الصلاتين في الحضر لا لعذر^(١)، وهذا يدل على اشتراك الوقت، وليس لأحد أن يحمل هذا الخبر على أنه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، لأن هذا ليس بجمع بين الصلاتين، وإنما هو فعل كل صلاة في وقتها، وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التأويل، لأن فعل الصلاة في وقتها المخصوص بها لا يحوج إلى عذر.

ويدل أيضاً على ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «من فاتته صلاة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله»^(٢) فعلى الفوات بغروب الشمس، وتعليقه به يدل على أن الوقت ممتد إلى الغروب.

وأيضاً ما روي عنه وعن الأئمة عليهم السلام من قولهم: «لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى»^(٣) وهذا يدل على أنه إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى وهي المغرب فإنه لا يخرج وقت العصر.

فأما الأخبار التي وردت ورواها أصحابنا في الأقدام، والأذرع، وظل كل شيء مثله، وظل كل شيء مثليه، لتمييز وقت الظهر والعصر، والذراع والذراعان، والقامة والقامتان، وسُبع الشخص وسُبع الشخص، وما أشبه ذلك

١. أحاديث الجمع بين الصلاتين عن النبي ﷺ برواية ابن عباس رضي الله عنه مذكورة في الصحيحين ومسند أحمد وموطأ مالك وسنن البيهقي ومجمع الزوائد وغيرها.

٢. في الفقيه ج ١ قال رسول الله ﷺ: «الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر» الخ. وفي مسند أبي يعلى ٥: ٤٤ و ٤٦ من حديث ابن عمر يعين لفظ المتن، وفي هامشه جملة من مصادره.

٣. راجع الوسائل ٣: ٩١ و ١١٦، أبواب المواقيت.

من الأخبار، فمحمول على تحديد وقت النوافل دون الفرائض، لأنه إذا صار ظل كل شيء مثله ولم يصل المكلف نافلة الظهر، فقد خرج وقتها وصارت قضاء بغير خلاف، وكذلك نافلة العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يصل المكلف نافلته، فقد خرج وقتها وصارت قضاء بغير خلاف، وإن كان وقت الظهر والعصر باقياً.

ولو كانت الأذرع والظل والقامة أوقاتاً للفرائض ما اختلفت هذا الاختلاف وتباينت هذا التباين، وإنما هذا الاختلاف لأجل أوقات النوافل - ليقع التنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان - على قدر تطويل المكلف في نافلته وتسبيحه ودعائه، فمن طوّل في نافلته كان أكبر المقادير له وقتاً، ومن قصر دون ذلك في نافلته كان أوسط المقادير له وقتاً، ومن قصر في نافلته كان أقصر المقادير المضروبة وقتاً لنافلته، وهذا هو الأفضل والأولى، فجعلت الأقدام، والأذرع، والأسباع، والأظلة، والقامات، حداً للنافلة والفضل لا للجواز^(١)، ومن هاهنا جاء الاشتباه على بعض أصحابنا وزكّت الأقدام، فجعل وقت النافلة وقتاً للفريضة على ما أسلفنا القول فيه وبيناه، وبهذه الجملة يلوح السيّد المرتضى رحمته في جوابات المسائل الناصريات^(٢).

وأيضاً لا خلاف بين المخالف في المسألة والموافق من أصحابنا، إن الذي أفاض من عرفات لا يصلّي المغرب إلا بالمزدلفة، وإن ذهب ربع الليل، وذلك هو الأفضل المستحب، لأنه لو لم يكن وقتاً لها لما جاز له تأخير المغرب

١. قارن من قوله: والذي يدل على ما اخترناه إلى هنا مع المسائل الناصريات المسألة: ٧٢.

٢. المسائل الناصريات المسألة: ٧٢ كتاب الصلاة.

إلى خروج وقتها، سواء كان مسافراً أو حاضراً، مضطراً أو مختاراً، لأنه ليس للمسافر أن يصلي الصلاة في غير وقتها، كما أن ليس للحاضر ذلك.

فأما ما يوجد في بعض الكتب ويقول به بعض أصحابنا: من أنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان معاً إلا أن هذه قبل هذه^(١)، وكذلك إذا غربت الشمس فقد دخل الوقتان جميعاً إلا أن هذه قبل هذه^(٢)، فهذا ضد الصواب وخطأ من القول، لأن الشمس إذا زالت دخل وقت الظهر فحسب، فإذا مضى مقدار ما يصلي الفريضة اشترك الوقتان معاً إلا أن هذه قبل هذه.

وكذلك إذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب من غير اشتراك إلى أن يمضي مقدار ما يصلي فيه الفريضة، فإذا مضى ذلك الوقت اشترك الوقتان جميعاً إلا أن الأولى قبل الثانية، فإذا بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه فريضة العصر فقد خرجت المشاركة واختص الوقت بالعصر فحسب، كما أن بالنزوال اختص الوقت بالظهر ولم يشارك العصر الظهر.

وكذلك إذا بقي من النهار مقدار أداء فريضة العصر اختص به ولم يشارك الظهر العصر، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة فليحظ ذلك وليأمل، فإنه قول المحصلين من أصحابنا الذين يلزمون الأدلة والمعاني لا العبارات والألفاظ.

ولا ينبغي لأحد أن يصلي حتى يتيقن دخول الوقت، فإن شك لغيم أو غيره استظهر، حتى يزول الريب عنه في دخوله.

١. التهذيب ٢: ٢٤.

٢. التهذيب ٢: ٢٧.

ومن صلى صلاة في حال فقدان الإمارات والدلالات على الأوقات ومع الاستظهار، وظهر له بعد الفراغ منها أن الوقت لم يدخل، وجب عليه الإعادة بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك، فأما إن ظهر له وهو في خلالها قبل الفراغ منها أن الوقت لم يدخل، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه يعيد، إن كانت الصلاة وقعت كلها خارج الوقت، وإن كان قد دخل عليه وقت الصلاة وهو فيها لم يفرغ منها لم يلزمه الإعادة.

وذهب قوم من أصحابنا إلى وجوب الإعادة إذا ظهر له بعد الفراغ منها - وهو في خلالها - أن الوقت لم يدخل، لا فرق بينهما عنده، وهذا مذهب السيد المرتضى رحمته الله والأول هو المعمول عليه، والأظهر في المذهب، وبه تنطق الأخبار المتواترة المتظافرة عن الأئمة الطاهرة عليهم السلام، وهو مذهب شيخنا المفيد رحمته الله وأبي جعفر الطوسي رحمته الله وأيضاً فإن هذا المكلف عند هذه الأحوال تكليفه غلبة ظنه، وقد امتثل ذلك ودخل في صلاته دخولاً شرعياً مأموراً به، وإعادة صلاته المأمور بها أو هدمها من أولها يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

فأما إن كان دخوله في هذه الصلاة لا عند غلبة ظنه واستظهاره، ولا عند فقدان إمارات أوقاته ودلالاته، فالقول عندي ما قاله السيد المرتضى في هذه الحال، فليحظ ذلك.

والأوقات التي ورد النهي عن الصلاة التي لا سبب لها فيها ابتداء طلوع الشمس، وبعد صلاة الغداة، وبعد صلاة العصر، وعند غروب الشمس، وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال، إلا في يوم الجمعة خاصة.

فأما الصلاة التي لها سبب، فإنها لا تكره في وقت من الأوقات.

ومتى صار ظلّ كلّ شيء مثله، ومعرفة ذلك إذا انتصف النهار ورأيت الظل ينقص، فإنّ الشمس لم تنزل، فإذا زاد الظلّ فقد زالت الشمس، غير أنّ أطول ما يكون ظلّ الزوال إذا كانت الشمس في أوّل الجدي، وهو أوّل الشتاء حين انقضى الخريف، وظلّ العود يومئذٍ ساعة تزول الشمس مثله مرّة وثلاث، وأقصر ما يكون الظلّ إذا كانت الشمس في أوّل السرطان، وذلك أوّل الصيف حين انقضاء الربيع، وظلّ الزوال يومئذٍ بالعراق نصف سدس طول العود الذي تقيمه وتقع فيه الشمس في الأيار.

فإذا زالت الشمس على أيّ ظل كان من الطول والقصر، فقد دخل وقت الظهر، فإذا زاد على طول الزوال مثل طول العود فهو آخر وقت نوافل الظهر، فإذا صار كذلك ولم يكن قد صلّى من النوافل شيئاً بدأ بالفريضة أولاً ويؤخّر النوافل، وإن كان قد صلّى منها ركعة أو ركعتين فليتمها وليخفف قراءتها ثمّ يصلّي الفرض، وكذلك يصلّي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه على ما قدّمناه، فإن صار كذلك ولم يكن قد صلّى شيئاً منها بدأ بالعصر وأخّر النوافل، وإن كان قد صلّى منها شيئاً أتمّ ما بقي عليه ثمّ صلّى العصر.

ونوافل المغرب كذلك الاعتبار فيها وفي وقتها وحصول شيء منها قبل خروجه.

ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة، فإن كان ممّن يريد أن يتنفل أخّرهما ويختم صلاته بهاتين الركعتين، وآخر وقتها نصف الليل، فإن قارب انتصافه وأراد أن يصلّي صلاة فليبدأ بهما ثمّ يتنفل بما أراد.

ووقت صلاة الليل بعد انتصافه على ما قدمناه إلى طلوع الفجر، وكلما قارب الفجر كان أفضل، فإن طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئاً بدأ بصلاة الغداة وأخر صلاة الليل، وإن كان قد صلى من صلاة الليل عند طلوع الفجر أربع ركعات أتم صلاة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى الغداة، فإن أقام إلى صلاة الليل وقد قارب الفجر خفف الصلاة، واقتصر من القراءة على الحمد وحدها، ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته فضل أول وقت صلاة الغداة^(١).

ولا يجوز تقديم صلاة الليل في أوله إلا لمسافر يخاف فوتها، أو شاب يمنعه من قيام آخر الليل رطوبة رأسه، ولا يجعل ذلك عادة على ما روي في بعض الروايات^(٢)، والأحوط الأظهر لزوم أصول المذهب.

ولا تُصلى فريضة ولا نافلة قبل دخول وقتها لا لعذر ولا لغيره، بل قضاء الصلاة لهذين المكلّفين هو المعمول عليه الأظهر، لا على جهة الأفضل بين القضاء وبين تقديمها قبل دخول وقتها.

ووقت ركعتي نافلة الغداة عند الفراغ من صلاة الليل على ما قدمناه، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئاً صلى الركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة، فإذا طلعت الحمرة ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئاً أخرهما وصلى الغداة^(٣).

١. قارن النهاية: ٦٠.

٢. قارن النهاية: ٦١.

٣. المصدر السابق نفسه.

ومن فاتته صلاة فريضة فليصلها أي وقت ذكرها من ليل أو نهار، ما لم يتضيق وقت صلاة حاضرة، فإن تضيق وقت صلاة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته، فإن كان قد دخل في الصلاة الحاضرة قبل تضيق وقت الصلاة الفائتة وقد صلى منها شيئاً وقد فاتته صلاة وكان نسيها ثم ذكرها قبل الفراغ منها، فالواجب عليه العدول بنيتها إلى الصلاة الفائتة، ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلاة الحاضرة^(١)، وعلى هذا إجماع أصحابنا منعقد.

ويُصلي ركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، والصلاة على الجنازة، وصلاة الكسوف في جميع الأحوال، ما لم يكن وقت صلاة فريضة قد تضيق وقتها^(٢).

ومن فاتته شيء من صلاة النوافل فليقضها أي وقت شاء من ليل أو نهار، ما لم يدخل وقت فريضة، وقد روي إلا عند طلوع الشمس أو غروبها، فإنه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين^(٣)، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما.

قال شيخنا أبو جعفر رحمته الله في نهايته^(٤): ويعرف زوال الشمس بالاصطربالاب.

قال محمد بن إدريس رحمته الله: الاصطربالاب: معناه مقياس النجوم، وهو

١. قارن النهاية: ٦١، وما بين القوسين زيادة منها.

٢. قارن النهاية: ٦١.

٣. النهاية: ٦٢.

٤. النهاية: ٥٨.

باليونانية اصطرلافون، واصطر هو النجم، ولافون هو المرآت، ومن ذلك قيل لعلم النجوم اصطرنومياء، وقد يهذي بعض المولعين بالاشتقاقات في هذا الاسم بما لا معنى له، وهو أنهم يقولون: انْ لَاب اسم رجل واصطر جمع سطر وهو الخط، وهو اسم يوناني واشتقاقه من لسان العرب جهل وسخف^(١).

* * *

١. الاسطرلاب من الأصل اليوناني : استرولابون، وهو في اللاتينية: استرولايوم، ومنه اسطرلابون في السريانية: آلة فلكية كانت تستعمل قديماً في رصد الأجرام السماوية، ثم أطلق الاسم على آلة كان يستعملها الملاحون لقياس الزوايا في القرن الثامن عشر - الميلادي - ويقال له اصطرلاب، قال الخوارزمي: هو مقياس النجوم، وأنواعه كثيرة، وأسمائها مشتقة من صورها كالهلال من الهلال، والكروي من الكرة، والزورقي، والصدفي، والمسرطن والمبطح. عن تكملة المعاجم العربية. ريهانت دوزي، ١: ١٣٠، هامش ٢٢٠.

(٣)

باب القبلة وكيفية التوجه إليها وتحريها

يجب على المصلي أن يتوجه إلى الكعبة، وتكون صلاته إليها بعينها إذا أمكنه ذلك، فإن تعذر فإلى جهتها، فإن لم يتمكن من الأمرين تحرى جهتها وصلى إلى ما يغلب على ظنه بعد الاجتهاد أنه جهة الكعبة، وقد روي: أن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا^(١).

والحرم يكون عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فلهذا أمر كل من يتوجه إلى الركن العراقي من أهل العراق وغيرهم أن يتياسروا في بلادهم عن السمات الذي يتوجهون إليه قليلاً، ليكون ذلك أشد في الاستظهار والتحرز من الخروج عن جهة الحرم، وهذه الرواية مذهب لبعض أصحابنا، من جملتهم شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله فإن هذا مذهبه في سائر كتبه، والأول مذهب السيد المرتضى وغيره من أصحابنا، وهو الذي يقوى في نفسي وبه أفتي.

ومن أشكلت عليه جهة القبلة ليلاً يجعل الكوكب المعروف بالجدي - بفتح الجيم مكبر غير مصغر، لأن بعض من عاصرناه من مشايخنا كان يصغره وهو خطأ، ولقد سألت ابن العصار^(٢) إمام اللغة ببغداد عن تصغيره فأنكر ذلك،

١. الفقيه ١: ١٧٧ مرسلًا، وفي التهذيب ١: ٤٤ مسنداً.

٢. كان في المتن ابن العطار ولم أقف على ترجمته، ولكن وجدت النقل عنه بعد هذا مكرراً باسم ابن العصار - بالصاد المهملة لا بالطاء - فهو إذن مهذب الدين علي بن عبد الرحيم السلمي الرقي، ←

وقال: ما يصغر، واستشهد بالشعر على تكبيره بيت لم أحفظه، وقد أورد ابن قتيبة في كتابه الأنواء بيت مهلهل:

كأنّ الجددي جدي بنات نعش يكب على اليدين فيستدير^(١)

وقال الأخطل وذكر بني سليم:

وما يلاقون فراضاً إلى نسب حتى يلاقي جدي الفرقد القمر^(٢)

وقال الأعشى:

فأما إذا ما أدلجت فترى لها رقيبين جدياً ما يغيب وفرقداً^(٣) -

على منكبه الأيمن وتوجّه.

فمن لم يتمكن من ذلك لغيم أو غيره، وفقد سائر الامارات والعلامات، وتساوت في ظنّه الجهات، كان عليه أن يصلي إلى أربع جهات - يمينه وشماله وأمامه وورائه - تلك الصلاة بعينها، وينوي لكل صلاة منها أداء فريضة، ولا شيء عليه غير ذلك.

→ انتهت إليه الرياسة في النحو واللغة، وكان في اللغة أمثل منه في النحو، توفي سنة ٥٧٦ هـ بغية الوعاة ٢: ١٧٥، ومعجم الأدباء ١٤: ١٠، ووفيات الأعيان ٣: ٣٣٨، وستأتي في كتاب الحجّ نسبه النوهي وأظنها تصحيف الرقي فلاحظ وله، ترجمة في اتباه الرواة ٢: ٢٩١.

١. البيت من قصيدة رواها الغالي في أماليه ٢: ١٣٠، ورواية الموجود في شعره جمع السندوبي: ٥٠. كأن الجددي في مشاة ريت أسير أو بمنزلة الأسير

٢. شرح ديوان الأخطل لسليم الحايي: ١٧٦، ط دار الثقافة بيروت من قصيدة طويلة: ٨٤ بيتاً.

٣. ديوان الأعشى الكبير: ١٣٥، من قصيدة مدح بها النبي ﷺ.

فمن لم يتمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع لمانع من ضيق وقت أو خوف، صلى إلى أي جهة شاء، وليس يلزمه مع الضرورة غير ذلك.

فإن أخطأ القبلة وظهر له بعد صلاته أعاد في الوقت بغير خلاف، فإن كان قد خرج الوقت فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب، لأن الإعادة فرض ثان يحتاج إلى دليل قاطع للعذر، وقد روي: أنه إن كان خطؤه بأن استدبر القبلة أعاد على كل حال^(١)، والأول هو المعمول عليه، ووافقنا فيما ذهبنا إليه مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن صلاته ماضية ولا إعادة عليه على كل حال، وقال الشافعي في الجديد: إن من أخطأ القبلة ثم تبين له خطؤه لزمه الإعادة على كل حال، وقوله في القديم مثل قول أبي حنيفة، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) فأوجب التوجه على كل مصل إلى شطر البيت، فإذا لم يفعل ذلك كان الأمر عليه باقياً فيلزمه الإعادة^(٣).

فإن قيل: الآية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل، وليس فيها دلالة على أنه إذا لم يفعل لزمته الإعادة.

قلنا: لم نحتج بالآية على وجوب القضاء، وإنما بينا بالآية وجوب التوجه على كل مصل، فإذا لم يأت بالمأمور به فهو باقٍ في ذمته، فيلزمه فعله^(٤).

١. الوسائل ٤: ٣١٥، ط مؤسسة آل البيت.

٢. البقرة: ١٤٤.

٣. قارن المسائل الناصريات المسألة: ٨٠. وراجع الخلاف ١: ٣٠٣ - ٣٠٥ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٤. المصدر السابق نفسه.

وليس لأحد أن يقول: هذه الآية إنما يصح أن يحتج بها الشافعي، لأنه يوجب الإعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت، وأنتم تفصلون بين الأمرين، فظاهر الآية يقتضي أن لا فصل بينهما، فلا دليل لكم على مذهبكم في الآية.

قلنا: إنما أمر الله تعالى كل مصلٍ للظهر - مثلاً - بالتوجه إلى شطر البيت ما دام في الوقت، ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت، لأنه إنما يأمر بأداء الصلاة لا بقضائها، والأداء ما كان في الوقت، والقضاء ما خرج عن الوقت، فهو إذا تحرى القبلة وصلى إلى جهة، ثم تبين له الخطأ وتيقن أنه صلى إلى غير القبلة وهو في الوقت، لم يخرج عنه، فحكم الأمر باق عليه، ووجوب الصلاة متوجهاً إلى القبلة باقٍ في ذمته، وما فعله غير مأمور به ولا يسقط عنه الفرض، فيجب أن يصلي ما دام الوقت وقت الصلاة المأمور به، وهي التي تكون إلى جهة الكعبة، لأنه قادر عليها، وهو متمكن منها، وبعد خروج الوقت لا يقدر على فعل المأمور به بعينه لأنه قد فات بخروج الوقت، والقضاء في الموضع الذي يجب فيه إنما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الأداء^(١)، هكذا تقتضي أصول الفقه عند محققي هذا الشأن.

وليس لأحد أن يقول: إن المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه إلى القبلة، فالآية مصروفة إلى من يقدر على ذلك، لأن هذا القول تخصيص لعموم الآية بغير دليل، ولأنه إذا تبين له الخطأ في الوقت فقد زال الاشتباه، فيجب أن تكون الآية متناولة له، ويجب أن يفعل الصلاة إلى جهة

القبلة، فإن تعلقوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

فالجواب عن ذلك إنا نقول: إن خطأه مرفوع، فإنه غير مؤاخذ به وإنما تجب عليه الصلاة بالأمر الأول، لأنه لم يأت بالمأمور به، فإن تعلقوا بما روي من أن قوماً أشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت، فصلّى بعضهم إلى جهة وبعضهم إلى غيرها، وعلموا ذلك، فلما أصبحوا رأوا تلك الخطوط إلى غير القبلة، ولما قدموا من سفرهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢) فقال النبي ﷺ: أجزأتكم صلاتكم^(٣).

والجواب عن ذلك: إنما نحمل هذا الخبر على أنهم سألوه عن ذلك بعد خروج الوقت، وهذا صريح في الخبر، لأن كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر، فلم يأمرهم ﷺ بالإعادة، لأن الإعادة على مذهبنا لا تلزم بعد خروج الوقت وهذه الأدلة أوردها السيّد المرتضى رحمه الله على المخالفين^(٤)، محتجاً بها عليهم، ونعم ما أورد فيه الحجة وطريق المحجة.

١. في الوسائل ٧: ٢٩٣ نقلاً عن الفقيه ١: ٣٦ بلفظ «وضع عن أمتي...» كما ورد الحديث في مصادر الحديث الأخرى كسنن ابن ماجه ١: ٦٢٩ وغيرها راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٥: ١٤٥ - ١٤٦ بالفاظ متفاوتة.

٢. البقرة: ١١٥.

٣. في حديث جابر بن عبد الله رفعه قال: كنّا مع النبي ﷺ في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحريّنا فاختلّفنا في القبلة، فصلّى كلّ واحد منّا لخطّ بين يديه لتعلم أمكنتنا، فلمّا أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلّينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «قد أجزأت صلاتكم» المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ١: ٩٠.

٤. قارن المسائل الناصريات المسألة: ٨٠.

ولا تجزي الصلاة في حال الاختيار إلا مع التوجه إلى القبلة، فأما النافلة في السفر فقد يجوز أن يصلّيها على الراحلة أينما توجهت، بعد أن يكبر مستقبلاً للقبلة بتكبير الإحرام، وقد يجزي في حال الإضطرار صلاة الفرض والنفل إلى غير جهة القبلة كصلاة المساييف والمعانق في حال التحام الحرب، وما أشبه ذلك من أحوال العذر، وهذا يبيّن عند ذكر صلاة المعذور بمشيئة الله تعالى.

ومن جملة امارات القبلة وعلاماتها: أنه إذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير، فإذا رآها على طرف حاجبه الأيمن ممّا يلي جبهته في حال الزوال، علم أنه مستقبل القبلة، وإن كان عند طلوع الفجر جعل الضوء المعترض في أفق السماء في زمان الاعتدال على يده اليسرى ويستقبل القبلة، وإن كان عند غروبها جعل الشفق الذي في جهة المغرب على يده اليمنى، وهذه العلامات علامات لمن توجه إلى الركن العراقي من أهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم، فأما غير هذه البلدان فلهم علامات غير هذه العلامات.

(٤)

باب الأذان والإقامة وأحكامهما وعدد فصولهما

اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة، فقال قوم: إن الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس، وليسا بواجبين وإن كانا في صلاة الجماعة، وفي صلاة الفجر، وفي المغرب، وصلاة الجمعة أشد تأكيداً، وهذا الذي أختاره وأعتمد عليه.

وذهب قوم من أصحابنا إلى وجوبهما على الرجال في كل صلاة جماعة، في سفر أو حضر، ويجبان عليهم جماعة وفرادى في سفر أو حضر في الفجر، والمغرب، وصلاة الجمعة، والإقامة دون الأذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات، وهذا الذي ذهب إليه السيد المرتضى رحمته الله في مصباحه، وبالأول يقول الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مبسوطه ^(١) ومسائل خلافه ^(٢)، ويذهب في نهايته ^(٣) وجمله وعقوده ^(٤) إلى أنهما واجبان على الرجال في صلاة الجماعة.

١. المبسوط ١: ٩٥.

٢. الخلاف ١: ٩٣.

٣. النهاية: ٦٤، والموجود فيها: ولا يجوز ترك الأذان والإقامة معاً في صلاة الجماعة، فمن تركهما فلا جماعة له ١ هـ، وهذا لا يختص بالرجال كما حكاها المؤلف عنه فلاحظ.

على أن في المحكي عن المبسوط نظر أيضاً فإن فيه: وهما - الأذان والإقامة - واجبان في صلاة الجماعة ١ هـ. بينما حكى المؤلف عدم الوجوب عنه فراجع.

٤. الجمل والعقود: ٦٥.

والدلالة على صحة ما اخترناه أن الأصل براءة الذمة من الوجوب، فمن ادّعاء فعلية الدلالة الموجبة للعلم، ولأنه لا خلاف في أن الأذان والإقامة مشروعان مسنونان وفيهما فضل كثير، وإنما الخلاف في الوجوب، والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيهما، فمن ادّعاء فعلية الدليل لا محالة.

وبعد فإن الأذان والإقامة مَنّا يعمّ البلوى به، ويتكرّر فعله في اليوم والليلة، فلو كان واجباً حتماً لورد وجوبه، وورد مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك.

ويدل أيضاً على ذلك ما روي عن النبي ﷺ، من قول: «الأئمة ضمانة، والمؤذنون أمناء»^(١) فالأمنين متطوع بالأمانة وليس بواجب عليه.

ومن ترك الأذان والإقامة متعمداً ودخل في الصلاة فليُنصَرَفْ وليؤذّن وليقم، أو ليقم ما لم يركع، ثم يستأنف الصلاة، وإن تركهما ناسياً حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضي في صلاته^(٢)، ولا يستحب له الإعادة كالإستحباب في الأول، بل هاهنا لا يجوز له الرجوع عن صلاته.

ومن أقام ودخل في الصلاة ثم أحدث ما يجب به عليه إعادة الصلاة، فليس عليه إعادة الإقامة، إلا أن يكون قد تكلم، فإنه يستحب له إعادة الإقامة أيضاً^(٣).

ومن فاتته صلاة وأراد قضاءها قضاها كما فاتته بأذان وإقامة، أو بإقامة

١. الفقيه ١: ١٨٩.

٢. قارن النهاية: ٦٥.

٣. المصدر السابق نفسه.

وليس على النساء أذان ولا إقامة، بل يشهدن الشهادتين بدلاً من ذلك،
فإن أذن وأقمن كان أفضل لهن، إلا أنهن لا يرفعن أصواتهن أكثر من إسماع
أنفسهن ولا يُسمعن الرجال^(٢).

ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً، عارفاً بالمواقيت، مضطرباً بها^(٣)
معناه قيماً بها، قال لقيط الأيادي:

وقلّسوا أمركم الله دركم رجب الذراع بأمر الحرب مضطرباً^(٤)

ويستحب أن يكون عالي الصوت جهورياً، ليكثر الانتفاع بصوته، حسن
الصوت، مرتلاً مبيّناً للحروف، مفصّحاً بها مع بيان ألفاظها.
ويكره أن يكون أعمى.

ولا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه، فإن كان الذي يؤذن غير موثوق
بدينه أذنت لنفسك وأقمت، هذا في الجماعات المنعقدات، وكذلك إن صليت
خلف من لا تقتدي به، أذنت لنفسك وأقمت.

وإذا صليت خلف من تقتدي به، فليس عليك أذان ولا إقامة، وإن
لحقت بعض الصلاة فإن فاتتك الصلاة معه أذنت لنفسك وأقمت^(٥).

١. النهاية: ٦٥.

٢. قارن النهاية: ٦٥.

٣. قارن المبسوط ١: ٩٧.

٤. راجع الكامل للمبرد ٢: ١٥٢ مط نهضة مصر.

٥. قارن النهاية: ٦٥.

ولا بأس أن يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم، وإن تولى ذلك الرجال كان أفضل^(١).

والأذان هو الإعلام في لسان العرب، وهو في الشريعة كذلك، إلا أنه تخصص بإعلام دخول وقت الصلوات الخمس دون سائر الصلوات، فعلى هذا لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، فمن أذن قبل دخوله أعاده (بعد دخول الوقت)^(٢) وقد روي جواز تقديم الأذان في صلاة الغداة خاصة، إلا أنه يستحب له إعادته بعد دخول الفجر ودخول وقته^(٣) والأصل ما قدمناه، لأن الأذان دعاء إلى الصلاة وعلم على حضورها، ولا يجوز قبل دخول وقتها، لأنه وضع الشيء في غير موضعه.

وروى عاص بن عامر^(٤) عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا، ومد يده عرضاً.

وليس لأحد أن يحمل اسم الأذان هاهنا على الإقامة، ويستشهد بما روي عنه ﷺ من قوله: «بين كل أذانين صلاة»، يعني الأذان والإقامة، وذلك إن إطلاق اسم الأذان لا يتناول الإقامة، فلا يجوز حمله عليها إلا بدلالة.

والأفضل أن لا يؤذن الإنسان إلا وهو على طهر، فإن أذن وهو على غير

١. قارن النهاية: ٦٦.

٢. المصدر السابق نفسه وما بين القوسين من المصدر.

٣. النهاية: ٦٦.

٤. العاص بن عامر بن عوف وقد على النبي ﷺ فسأله عن اسمه فقال: أنت مطيع، وترجمه ابن حجر في الإصابة بهذا الاسم مطيع، وذكروا له حديثاً في مسند بقي بن مخلد.

طهارة أجزأه، ولا يقيم إلا وهو على طهر^(١).

والأفضل أن لا يؤذن الإنسان وهو راكب أو ماش، ويتأكد ذلك في الإقامة، وكذلك الأفضل أن لا يؤذن الإنسان ووجهه إلى غير القبلة، ويتأكد ذلك في الشهادتين وكذلك في الإقامة.

ويكره الكلام في حال الأذان، ويتأكد ذلك في حال الإقامة، فإن تكلم بين فصول الأذان فلا يستحب له إعادته، وإن تكلم بين فصول الإقامة فالمستحب له إعادتها.

وإذا قال: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على الحاضرين، معنى يحرم يكره الكلام على الحاضرين كراهية شديدة، لا أنه محظور حرام، لأن الحظر يحتاج إلى دليل قاطع للعدر، وإنما إذا كان الشيء شديد الكراهة أتوا به على لفظ الحظر والحرام، وكذلك إذا كان الشيء على جهة الاستحباب المؤكد أتوا به على جهة الوجوب، إلا بما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف^(٢).

والترتيب واجب في الأذان والإقامة، فمن قدم حرفاً منه على حرف، رجع فقدم المؤخر وأخر المقدم منه^(٣).

فإن قيل: عندكم أن الأذان والإقامة مندوبان، ومع ذلك فالترتيب فيهما واجب؟

١. قارن النهاية: ٦٦.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. قارن النهاية: ٦٧.

قلنا: غرضنا بما قلنا من وجوب الترتيب مع كون الأذان مندوباً إليه، أن من أتى بهما غير مرتبين يستحق به الإثم، غير أننا نقول إستحقاقه الإثم ليس هو بسبب أنه أخلّ بواجب عليه فعله، وإنما هو بسبب ارتكابه بدعة وشيئاً غير مشروع، باعتبار أنه لو ترك الأذان والإقامة وجميع صفاتهما فإنه لا يستحق بذلك إثماً، فأنكشف بذلك أن إستحقاق الإثم فيهما إذا فعلا غير مرتبين، إنما هو بارتكاب البدعة، لا بالإخلال بالواجب.

ولا يجوز التويب في الأذان، اختلف أصحابنا في التويب ما هو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفعتين، وهذا هو الأظهر، لأن التويب مشتق من تاب الشيء: إذا رجع، وأنشد المبرّد^(١) لما سئل عن التأكيد فقال:

لورأينا التأكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتويب^(٢)

وقال قوم منهم: التويب هو قول: الصلاة خير من النوم، وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك، فمن فعله لغير نية كان مبدعاً مأثوماً، وكذلك اختلف الفقهاء في تفسيره، والدليل على أن فعله لا يجوز إجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم، وأيضاً لو كان التويب مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك، ولا دليل عليه.

١. أبو العباس محمد بن يزيد البصري اللغوي النحوي الأديب، كان فصيحاً مفوهاً صاحب نوادر وظرافة، أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني، له عدة كتب منها الكامل والمقتضب ومعاني القرآن وطبقات النحاة البصريين وغيرها. مات سنة ٢٨٥ ببغداد. هدية الأحياب: ٢٢٩.

٢. البيت من قصيدة لأبي تمام يمدح بها سليمان بن وهب - من الكتاب والوزراء - والبيت آخر القصيدة، راجع شرح ديوانه للصولي ١: ٢٣١.

وأيضاً فلا خلاف في أنّ من ترك التشويب لا يلحقه ذم ولا عقاب، لأنّه إمّا أن يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء، أو غير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلا الأمرين لا ذمّ في تركه، ويخشى من فعله أن يكون بدعة ومعصية، يستحق بها الذم، فتركه أولى وأحوط في الشريعة.

والإقامة مثني مثني، وهو مذهب أصحابنا كلّهم.

ولا يجوز الأذان لشيء من صلاة النوافل، ولا الفرائض سوى الخمس. والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان بثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

والأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

والإقامة سبعة عشر فصلاً على ما قدّمناه، لأنّ فيها نقصان ثلاثة فصول من الأذان وزيادة فصلين، فالنقصان تكبيرتان من الأربع الأولى، وإسقاط التكرير من لفظ لا إله إلا الله في آخره، والاقتصار على دفعة واحدة، والزيادة أن يقول بعد حيّ على خير العمل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

ولا يعرب أواخر الكلم بل تكون موقوفة بغير إعراب، والمستحب

أن يرتل الأذان ويحدر الإقامة، والترتيل هو التبيين في تثبت وترسل، والحدرد هو الإرسال والاستعجال، ثم يقف فيها دون زمان الوقف والتثبت في الأذان.

ومن أذن فالمستحب أن يرفع صوته، فإذا لم يستطع فإلى الحد الذي يسمع معه نفسه.

ومن صلى منفرداً فالمستحب له أن يفصل بين الأذان والإقامة بسجدة أو جلسة أو خطوة، والسجدة أفضل، إلا في الأذان للمغرب خاصة، فإن الجلسة أو الخطوة السريعة فيها أفضل.

وإذا صلى في جماعة فمن السنة أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء من نوافله، ليجمع الناس في زمان تشاغله بها، إلا صلاة المغرب فإنه لا يجوز ذلك فيها.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله.

وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: وينبغي أن يفصح فيها بالحروف وبالهاء في الشهادتين^(١)، والمراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد ولا هاء الله، لأن الهاء في أشهد مبيّنة مفصح بها لا لبس فيها، وهاء الله موقوفة مبيّنة أيضاً لا لبس فيها، وإنما المراد هاء إله لأن بعض الناس ربّما ادغم الهاء في لا إله إلا الله.

ذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٢) أن الأذان لا يختص بمن

١. النهاية: ٦٧.

٢. الخلاف ١: ٩٥.

كان من نسل مخصوص، كأبي محدورة وسعد القرظ، وقال الشافعي: أحب أن يكون من ولد من جعل النبي ﷺ فيهما الأذان، مثل أبي محدورة وسعد القرظ.

قال محمد بن إدريس رحمته الله: أبو محدورة: بالميم المفتوحة والحاء المسكنة غير المعجمة والذال المضمومة المعجمة والواو والراء غير المعجمة والهاء، واسمه سلمان ويقال سمرة الجمحي القرشي، وكان مؤذن الرسول ﷺ ويقال: أوس بن مغير^(١).

وسعد القرظ: بالقاف المفتوحة والراء المفتوحة غير المعجمة والظاي المعجمة، وكان سعد القرظ مولى لعمار بن ياسر كان يؤذن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر بقباء، فلما ولي عمر أنزله المدينة^(٢).

أحببت أن أذكر هذين الاسمين لئلا يجري فيهما تصحيف، فإني سمعت بعض أصحابنا يصحّفهما، فيقول أبي محدورة بالذال غير المعجمة، ويقول سعد القرظ بالطاء غير المعجمة ويضم القاف وسكون الراء وهو تصحيف، والدليل على ذلك ما ذكره شيخنا أنه من خص ذلك في نسب معين يحتاج إلى دليل.

١. ترجمه ابن حجر في الإصابة ٧: ٣٦٥ وذكر الاختلاف في اسمه بأوفى مما ذكره المؤلف. وقصة تعليم الرسول ﷺ له الأذان مذكورة في صحيح مسلم وغيره.

٢. هو سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر، وقيل مولى الأنصار، ويقال في اسم أبيه: عبد الرحمن، كان يتجر في القرظ، روى عن النبي ﷺ، وأذن في حياته بمسجد قباء، ونقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي، فأذن فيه بعد بلال، وتوارث عنه بنوه الأذان، الإصابة ٣: ٦٥.

والأخبار الواردة في الحث على الأذان عامة في كل أحد.

وأخذ الأجر على الأذان محظور، ولا بأس بأخذ الرزق عليه من سلطان الإسلام ونوابه.

ويستحب للإمام أن يلي الأذان والإقامة ليحصل له الفضل وثواب الجميع، إلا أن يكون أمير جيش أو أمير سرية، فالمستحب أن يلي الأذان والإقامة غيره، ويلي الإمامة هو، على ما اختاره شيخنا المفيد رحمته الله في رسالته إلى ولده.

(٥)

باب ذكر أعمال الصلاة

المفروضة وما يلحق بذلك من الشروط

اعلم ان المفروض من ذلك هو الطهارة، والتوجه إلى القبلة، والمعرفة بالوقت، وأعداد الفرائض، وستر العورة، والقيام مع القدرة، أو ما قام مقامه مع العجز، والنية، وتكبيرة الافتتاح، والقراءة في الركعتين الأوليين، والتسبيح أو القراءة في الأخيرتين، والركوع والتسبيح فيه أو ذكر الله، والسُّجود والتسبيح فيه أو الذكر، والتشهدين: الأول والثاني، والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم فيهما.

ومن فروض الصلاة ما يجري مجرى الترك، نحو أن لا يكون على بدن المصلي وثوبه نجاسة منعت الشريعة من الصلاة وهي فيه، أو في موضع سجوده نجاسة، ولا يتكلم، ولا يضحك، ولا يأكل، ولا يشرب، ولا يفعل فعلاً يخرج به من أفعال الصلاة، فمتى ترك شيئاً مما ذكرناه عامداً من غير عذر، فلا صلاة له، وعليه الإعادة، ومتى تركه ساهياً كانت له أحكام، نذكرها في باب السهو وبيان أحكامه إن شاء الله تعالى.

(٦)

باب كيفية فعل الصلاة

على سبيل الكمال المُشتمل على الفرض والنفل

ينبغي لمن أراد الصلاة وكان منفرداً - بعد ما شرطناه من التوجه إلى القبلة والنية والأذان والإقامة وغير ذلك - أن يتدبّر فيكبر ثلاث تكبيرات متواليات يرفع بكل واحدة منهن يديه حيال وجهه وقد بسط كفيه، من غير أن يفرّق بين أصابعه إلا الإبهام فإنّه يفرّق بينها وبين المسبحة، ولا يتجاوز بيديه في رفعهما شحمتي أذنيه، وإذا أرسل في الثالثة يديه قال: (اللهم أنت الملك الحقّ المبين، لا إله إلا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، ثمّ يكبر تكبيرتين على الصفة التي ذكرناها ويقول: (ليتك وسعديك - ومعنى ليّك أي إقامة على إجابتك وطاعتك بعد إقامة، من قولهم ألّب فلان بالمكان أي أقام به - والخير في يديك، والمهدي من هديت، عبدك بين يديك، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك - الحنان الرحمة - تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت).

ثمّ يكبر تكبيرتين ليكمل التكبيرات سبعاً، ومن اقتصر على تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الافتتاح أجزأته، وهي الواجبة التي بها وبالنية معاً تنعقد الصلاة، ويحرم عليه ما كان يحلّ قبلها، فلذلك سمّيت تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الافتتاح، لأنّ بها تفتح الصلاة ويجب التلفظ بها، ويقدم الله على أكبر ولا يمدّ أكبر فيقال: اكبار، لأنّ ذلك جمع كبير - بفتح الكاف وفتح الباء التي تحتها نقطة

واحدة- وهو الطبل الذي له وجه واحد، قال الشاعر يهجو قوماً:

حاجتكم من أبوكم يا بني عُصَبٍ شتى ولكنكم للعاهر الحجر
فجثتم عُصَباً من كل ناحية يرعى مخانيث في أعناقها الكبر^(١)
بل يأتي بها على وزن أفعل.

ويقول: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ثمَّ يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويفتح القراءة بالبسملة.

وينبغي أن يلزم المصلِّي في صلاته الخشوع والخضوع والوقار، ويطرح الأفكار، ويقبل بقلبه كلَّه على صلاته، ويكون مفرغاً قلبه من علائق الدنيا.

وليقيم منتصباً من غير أن ينحني ظهره، وليكن نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، ويفرق بين قدميه ويجعل بينهما قدر شبر أو نحوه رجلاً، ولا يضع يداً على يد، ولا يقدم رجلاً على أخرى.

فإذا تعوَّذ فليفتتح بيسم الله الرحمن الرحيم، يجهر بها في كلِّ صلاة يجهر فيها بالقراءة، أو لم يجهر في الأولين فحسب، وقوم من أصحابنا^(٢) يرون أنَّ الجهر بها في كلِّ صلاة إنَّما هو للإمام، وأمَّا المنفرد فيجهر بها في صلاة

١. لم أقف على اسم الشاعر ولم أهد إلى مصدر الشعر.

٢. نقل العلامة الحلي في المختلف ١: ٩٣ أن ابن إدريس نقل ذلك عن بعض أصحابنا، وقال: وأظن أن المراد بذلك البعض هو ابن الجنيذ لأنَّه أفنى بذلك في كتاب الأحمد.

الجهر ويخافت فيما عدا ذلك.

ويقرأ الحمد وسورة معها أي سورة شاء، إلا عزائم السجود التي تقدم ذكرها - وهي سجدة لقمان، وسجدة حواميم، وسورة النجم، واقرأ باسم ربك - فإنهن يقتضين سجوداً واجباً، وذلك لا يجوز في صلاة الفريضة، فإن سجد بطلت صلاته، لأنه يكون قد زاد سجوداً متعمداً في صلاته، فإن لم يسجد بطلت صلاته أيضاً، لأنه بقراءة العزيمة يتحتم ويتضيّق عليه السجود، فإذا فعل فعلاً يمنعه من الواجب المضيق يكون ذلك الفعل قبيحاً، والقبيح لا يتقرب إلى الله تعالى به فتكون صلاته منهيّاً عنها، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه، فإن كان قراءته لها ناسياً لا على طريق التعمّد، فالواجب عليه المضيّ في صلاته، فإذا سلّم قضى السجود ولا شيء عليه، لأنه ما تعمّد بطلان صلاته فاختلف الحال بين العمّد والنسيان.

ولا بأس أن يقرأ العزائم في صلاة النوافل، ويجب عليه أن يسجد ولا تبطل بذلك نافلته.

فأمّا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الأخيرتين فلا يجوز، لأنّ الأخيرتين لا يتعيّن فيهما القراءة، وإنّما الإنسان مخير بين التسبيح والقراءة، والدليل على ذلك أنّ الصلاة عندهم على ضربين: جهرية وإخفائية، فالإخفائية الظهر والعصر، فإنّ الجهر بالبسملة في الركعتين الأوليين مستحب، لأنّ فيهما يتعيّن القراءة، فأمّا الآخرتان فلا يتعيّن فيهما القراءة.

والصلاة الجهرية وهي الصبح والمغرب والعشاء الآخرة، فإنّ الجهر بالبسملة وجوبه كوجوبه في جميع الحمد، وأمّا الآخرتان فلا يجوز الجهر

بالقراءة إن أرادها المصلّي، فقد صار المراد بالجهرية الركعتين الأوليين دون الآخرتين، ولا خلاف بيننا في أنّ الصلاة الإخفائية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة، والبسملة من جملة القراءة، وإنما ورد في الصلاة الإخفائية التي يتعيّن فيها القراءة، ولا يتعيّن القراءة إلّا في الركعتين الأوليين فحسب، وأيضاً فطريق الاحتياط يوجب ترك الجهر بالبسملة في الآخرتين، لأنّه لا خلاف بين أصحابنا بل بين المسلمين في صحة صلاة من لا يجهر بالبسملة في الآخرتين، وفي صحة صلاة من جهر فيهما خلاف، وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا في وجوب الإخفات في الركعتين الآخرتين، فمن ادّعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل.

فإن قيل: عموم الندب بالاستحباب بالجهر في البسملة.

قلنا: ذلك فيما يتعيّن ويتحمّ القراءة فيه، لأنهم عليه السلام قالوا يستحب الجهر بالبسملة فيما يجب فيه القراءة بالإخفات، والركعتان الآخرتان خارجتان من ذلك، فقد قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في جُمْلِهِ وعقوده ^(١) في قسم المستحب: والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الموضعين، يريد بذلك الظهر والعصر، فلو أراد الآخرتين من كلّ فريضة لما قال في الموضعين، بل كان يقول في المواضع.

وأيضاً فلا خلاف في أنّ من ترك الجهر بالبسملة في الآخرتين لا يلحقه ذم، لأنّه إمّا أن يكون مسنوناً على قول المخالف في المسألة أو غير مسنون على قولنا، وفي كلا الأمرين لا ذم على تاركه، وما لا ذم في تركه، ويخشى في فعله

أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم ومفسداً لصلاته، فتركه أولى وأحوط في الشريعة.

وأيضاً فقد ورد في ألفاظ الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام تنبيه على ما قلناه، أورد ذلك حرير بن عبد الله السجستاني في كتابه، وهو حرير: بالحاء غير المعجمة والراء غير المعجمة والزاي المعجمة، وهو من جملة أصحابنا وكتابه معتمد عندهم^(١).

قال فيه: وقال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يقرأ في الركعتين الآخرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - ثلاث مرات - ثم تكبر وتركع^(٢).

وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته، ولا تقرأ شيئاً في الآخرتين، فإن الله تعالى يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣) والأخريان تبع الأوليين^(٤).

١- حرير بن عبد الله السجستاني، كوفي وسافر إلى سجستان فعرف بها، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، له كتب، منها كتابه في الصلاة والذي كان يحفظه حماد بن عيسى الجهنبي، شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة الإمام الصادق عليه السلام، وكان فقيهاً عظيم الشأن ثقة.

٢. الفقيه ١: ٢٥٦.

٣. الأعراف: ٢٠٤.

٤. الفقيه ١: ٢٥٦.

قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشراً، فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن السهو وليس فيهن قراءة، ومن شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، فمن شك في الآخرتين بنى على ما توهم^(١).

فليحظ قوله: وليس فيهن قراءة.

ولا يجوز أن يقرأ في الفريضة بعض سورة، ويكره أن يقرأ سورتين مضافتين إلى أم الكتاب، فإن قرأ ذلك لا تبطل صلاته.

وقد ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في نهايته: إن صلاته تبطل بذلك^(٢)، ورجع عن ذلك في استبصاره^(٣) وقال: ذلك على طريق الكراهة، وهذا الذي يقوى عندي وأفتي به، لأن الإعادة وبطلان الصلاة يحتاج إلى دليل، وأصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الإعادة، ولم يذكروا ذلك في جملتها، والأصل صحة الصلاة، والإعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج إلى دليل، ويجوز ذلك في النافلة.

فإذا أراد أن يقرأ الإنسان كل واحدة من سورة والضحى وألم نشرح منفردة عن الأخرى في الفريضة فلا يجوز له ذلك، لأنهما سورة واحدة عند أصحابنا، بل يقرأهما جميعاً، وكذلك سورة الفيل ولإيلاف، فمن أراد قراءة كل واحدة من الضحى وألم نشرح في الفرض جمع بينهما في ركعة، وكذلك من

١. الفقيه ١: ١٢٨.

٢. النهاية: ٧٥ - ٧٦.

٣. الاستبصار ١: ٣١٧.

أراد قراءة كل واحدة من سورة الفيل ولإيلاف جمع بينهما، وفي النوافل ليس يلزم ذلك.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في التبيان: روى أصحابنا أن ألم نشرح مع الضحى سورة واحدة، لتعلق بعضها ببعض ولم يفصلوا بينهما بيسم الله الرحمن الرحيم، وأوجبوا قراءتهما في الفرائض في ركعة وأن يفصل بينهما، ومثله قالوا في سورة: ألم تر كيف، ولإيلاف، وفي المصحف هما سورتان فصل بينهما بيسم الله الرحمن الرحيم ^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: والذي تقتضيه الأدلة وعليه الإجماع، أن الإنسان إذا أراد قراءة ألم نشرح مع سورة الضحى بسمل في الضحى وفي ألم نشرح، والدليل على ذلك إثبات البسمة في المصحف، فلو لم تكن البسمة من جملة السورة ما جاز ذلك، وهو إجماع من المسلمين، ولا يمنع مانع أن يكون في سورة واحدة بسملتان كما في سورة النمل، وأصحابنا أطلقوا القول بقراءةتهما جميعاً، فمن أسقط البسمة بينهما ما قرأهما ^(٢) جميعاً، وأيضاً فلا خلاف في عدد آياتهما، فإذا لم يسمل بينهما نقصتا من عددهما، فلم يكن قد قرأهما جميعاً.

وشيخنا أبو جعفر يحتج على المخالفين بأن البسمة آية من كل سورة بأنها ثابتة في المصاحف، يعني البسمة باجماع الأمة، بخلاف العشرات، وهو موافق باثبات البسمة بينهما في المصحف، وأيضاً طريق الاحتياط يقتضي ذلك، لأن بقراءة البسمة تصح الصلاة بغير خلاف، وفي ترك قراءتها خلاف.

١. التبيان ١٠: ٣٧١.

٢. كان في الأصل قرأها وما أثبتناه هو الظاهر فلاحظ.

وكلّ سورة تضم إلى أم الكتاب يجب أن يتبدأ فيها بيسم الله الرحمن الرحيم، ويتحتم الحمد عندنا في الركعتين الأوليين من كلّ فريضة، وهل يجب أن يضم إليها سورة أخرى أم تجزى بانفرادها للمختار؟

اختلف أصحابنا على قولين: فبعض منهم يذهب إلى أنّ قراءة الحمد وحدها تجزى للمختار، وبعضهم يقول: لا بدّ من سورة أخرى مع الحمد، وتحتملها كتحتمل الحمد، وهو الأظهر من المذهب، به يفتي السيّد المرتضى، والشيخ أبو جعفر في مسائل خلافه^(١)، وفي جملة وعقوده^(٢)، والاحتياط يقتضي ذلك، فأما الأخريان فلا خلاف بينهم في أنّ الحمد لا يتعيّن، بل الإنسان مخير بين الحمد والتسبيح.

واختلفوا في عدد التسبيح، منهم من قال: أقلّه أربع تسبيحات، وهو مذهب شيخنا المفيد^(٣)، ومنهم من يقول: الواجب عشر تسبيحات، ومنهم من يقول: الواجب اثنتا عشرة تسبيحة، والذي أراه ويقوي عندي العشرة، وأخصّ الأربع للمستعجل.

فإن أراد أن يقرأ الحمد يجب عليه الإخفات بجميع حروفها على ما مضى شرحنا لذلك، فإن أراد التسبيح فالأولى له الإخفات به، فإن جهر به لا تبطل صلاته وحمله على القراءة قياس، والقياس عند أهل البيت^(عليهم السلام) متروك، فإن جهر بالقراءة في الحمد بطلت صلاته إذا فعل ذلك متعمداً.

١. الخلاف ١: ١١٤.

٢. الجمل والمقود: ٦٨.

٣. المقنعة: ١٨.

ولا بأس بقراءة المعوذتين في الفريضة، ولا يلتفت إلى خلاف ابن مسعود في أنهما ليستا من القرآن.

ولا بأس للمعجل والعليل بأن يقتصر في الفريضة على أم الكتاب وحدها.

وللمصلي إذا بدأ بسورة أن يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها، إلا قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فإنه لا يرجع عنهما، وهما أفضل ما قرئ في الصلاة، ويستحب له أن يقرأ في صلاة الصبح بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل، مثل هل أتى على الإنسان، وإذا الشمس كورت، وما أشبه ذلك.

ويستحب له أن يقرأ في صلاة الليل بشيء من السور الطوال، مثل الكهف والأنعام والحواميم، وأن يقرأ في صلاة المغرب والعشاء الآخرة من ليلة الجمعة، في الأولى بالحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية بالحمد وسبح اسم ربك الأعلى، وفي صلاة الفجر من يوم الجمعة في الأولى بالحمد والجمعة، وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد، وروي مكان قل هو الله أحد سورة المنافقين، وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين، يقدم الجمعة في الأولى ويؤخر سورة المنافقين في الثانية.

وإن كنت مصلياً الفجر أو المغرب والعشاء الآخرة أو نوافل الليل جهرت بالقراءة في الركعتين الأوليين وهما اللتان يتعين فيهما القراءة، وإن كنت مصلياً ما عدا ذلك من ترتيب اليوم واللييلة، خافت من غير أن ينتهي إلى حد لا تسمع معه أذنك ما تقرأه.

والجهر فيما يجب الجهر فيه واجب على الصحيح من المذهب، حتى أنه إن تركه متعمداً بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة.

وقال السيد المرتضى رحمته الله في مصباحه: ذلك من السنن المؤكدة.

ومن جهر فيما يجب فيه الاخفات متعمداً وجب عليه الإعادة، وأدنى الجهر أن تسمع من عن يمينك أو شمالك، ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته، وحد الاخفات أعلاه أن تسمع أذناك بالقراءة، وليس له حد أدنى، بل إن لم تسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، وإن سمع من عن يمينه أو شماله صار جهراً، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته، وينبغي أن يرتل قراءته ويبيّنهما، ولا يعجل فيها، فإذا فرغ من قراءته كبر رافعاً يديه حيال وجهه، على ما تقدّم ذكره ثم يركع.

وينبغي للراكم أن يمدّ عنقه، ويسوي ظهره ويفتح أبطيه مجنحاً بهما عن ملاصقة أضلاعه، ويملاً كفيه من ركبتيه مفرقاً بين أصابعه، ويجعل رأسه حذاء ظهره غير منكسر له ولا رافع، ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه، لأنّ ذلك هو التطبيق^(١) المنهي عنه، وليكن نظره في حال الركوع إلى ما بين رجليه.

ويقول في ركوعه: (اللهم لك ركعت، ولك خشعت ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري، وشعري وبشري، ولحمي ودمي، ومخي وعظامي وعصبي، وما أقلت الأرض منّي)، ثم يقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده، إن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت

١. جاء في نهاية ابن الأثير ٣: ١١٤ طبق، وفي حديث ابن مسعود: أنّه كان يطبق في صلاته، هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد.

سبعاً، والزائد أفضل، وتسيحة واحدة تجزي، وهو أن يقول: سبحان الله، أو يذكر الله تعالى بأن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، وما أشبه ذلك من الذكر الذي يقتضي المدحة والثناء.

وقال بعض أصحابنا: أقل ما يجزي تسيحة واحدة، وكيفية أن يقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده، فإذا قال سبحان الله لا يجزيه، والأول أظهر، لأنه لا خلاف بينهم في أن التسيح لا يتعين بل ذكر الله تعالى، ولا خلاف في أن من قال سبحان الله فقد ذكر الله تعالى، والأصل براءة الذمة في هذه الكيفية المدعاة، لأن الكيفيات زائدة على الأفعال.

والقول في تسبيح السجود والخلاف فيه كالقول في تسبيح الركوع، ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع: (سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت) والرفع واجب يستوي قائماً، والطمأنينة واجبة في القيام، وكذلك في الركوع بقدر ما ينطق بالذكر الواجب، وما زاد على ذلك فمستحب.

وينبغي للمرأة إذا ركعت أن يكون تطأؤها دون تطأطؤ الرجل، وتضع يديها على فخذيها إذا أهوت للركوع، ويكون قيامها وهي جامعة بين قدميها غير مباعدة بينهما.

فإذا عاد الراكع إلى انتصابه واستوى قائماً كبر رافعاً يديه على ما تقدم، وأهوى إلى السجود ويلتقي الأرض بيديه جميعاً قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعظم: الجبهة، ومفصل الكفين من الزندين، وعظمي الركبتين، وطرف إبهامي الرجلين، والإرغام بطرف الأنف ممّا يلي الحاجبين،

وهو من السنن المؤكدة، والسجود على السبعة الأعضاء فريضة، والثامن سنة وفضيلة.

ومن كان في جبهته علة ووصل إلى الأرض من حد قصاص شعر رأسه إلى الحاجبين مقدار الدرهم أجزأه، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأه أن يسجد على ما بين الجبهة والصدرين متحرّفاً، فإن لم يتمكن من ذلك سجد على ذقنه، وينبغي أن يتخوّى في سجوده كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه، ومعنى يتخوّى يتجافى، يقال: خوى البعير تخوية: إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده، وهو أن يكون معلقاً لا يلصق عضديه بجنبه، ولا ذراعيه بعضديه، ولا فخذه ببطنه، ولا بفرش ذراعيه كافتراش السبع، بل يرفعهما ويجنح بهما، ويكون نظره في حال السجود إلى طرف أنفه.

وجملة الأمر وعقد الباب في نظر المصلّي في جميع صلاته على خمسة أضرب - وهي مستحبة - حال قيامه قارياً إلى موضع سجوده، وفي حال قنوته إلى باطن كفيه، وحال ركوعه إلى ما بين قدميه، وفي هذه الحال خاصة يستحب أن يكون مغمض العينين، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، وفي حال جلوسه إلى حجره.

ويكره للساجد أن ينفخ موضع سجوده، فإن كان نفخه بحرفين فقد قطع صلاته.

ولا بأس أن تكون أعضاء السجود غير الجبهة مستورة، وتقع على غير ما يجوز السجود عليه، وإن كانت بارزة، وإن تقع على ما تقع عليه الجبهة

كان أفضل، وينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً في العلوّ والهبوط لموضع قيامه.

ويقول في السجود: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، سجد لك وجهي وجسمي وشعري وبشري ومخّي وعظامي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربّي الأعلى وبحمده) الواجبة واحدة، والمستحب ثلاث، والأفضل خمس، والأكمل سبع، وقد ذكرنا فيما تقدم فقه ذلك.

سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون إلا أربع سور، فإن فيها سجوداً واجباً، على ما قدّمناه على القارئ والسامع والمستمع، وهو الناصت، وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنه يجب على القارئ والمستمع دون السامع^(١) وهو اختيار الشافعي، فأما باقي أصحابنا لم يفصلوا ذلك، وأطلقوا القول بأن سجود الأربعة المواضع يجب على القارئ ومن سمع، وهو الصحيح، وعليه إجماعهم منعقد.

وروى أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد^(٢).

١. الخلاف ١: ١٥٣.

٢. الخلاف ١: ١٥٤.

وينبغي للمرأة إذا أرادت السجود أن تجلس، ثم تسجد لاطئة بالأرض مجتمعة، واضعة ذراعيها على الأرض، بخلاف ما ذكرناه في هيئة سجود الرجل، ولو كانت على هيئة الرجل لم تبطل بذلك صلاتها، ولو كان الرجل على هيئة الرجل لم تبطل بذلك صلاته، وإنما سنّ لها هذه الهيئة، وللرجل تلك الهيئة.

ثم يرفع رأسه من السجود رافعاً يديه بالتكبير مع رفع رأسه، ويجلس متمكناً على الأرض، ومفتشاً فخذه اليسرى مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض، رافعاً فخذه اليمنى عنها، جاعلاً بطن ساقه الأيمن على بطن رجله اليسرى، وظاهرها مبسوطة على الأرض، وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه معاً القبلة.

ولا بأس بالاقعاء بين السجدين من الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وتركه أفضل، ويكره أشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين.

وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: ولا يجوز الإقعاء في حال التشهدين، وذلك على تغليب الكراهة لا الحظر، لأن الشيء إذا كان شديداً الكراهة قيل: لا يجوز، ويعرف ذلك بالقرائن.

ويستحب أن يكبر لرفع رأسه من السجود بعد التمكن من الجلوس، وكذلك الراكع يكون قوله: (سمع الله لمن حمده) بعد انتصابه قائماً، وإنه إذا كان يكبر للدخول في فعل من أفعال الصلاة ابتداءً بالتكبير في حال الابتداء به، وإذا كان تكبيره للخروج عنه جعل التكبير بعد الانفصال عنه وحصوله فيما يليه، وينبغي أن يكون نظر الجالس إلى حجره على ما قدمناه، ويقول في الجلسة بين

السجدين: (اللهم اغفر لي وارحمني، وادفع عني واجبرني، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير).

ثم يرفع يديه بالتكبير، ويسجد الثانية على الوصف الذي مضى في الأولى، ثم يرفع رأسه ويكبر ويجلس متمكناً على الأرض، وعلى ما تقدم من وصفه، ثم ينهض إلى الركعة الثانية وهو يقول: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد)، فإذا استوى قائماً قرأ الحمد وسورة معها، فإذا فرغ من القراءة بسط كفيه حيال صدره إلى القنوت، وجعل باطنهما ممّا يلي السماء وظاهرهما ممّا يلي الأرض، ويكون نظره إلى باطنهما، على ما أسلفنا القول فيه، والأفضل أن يكون ظاهرهما يلي السماء وباطنهما يلي الأرض في جميع الصلاة إلا في حال القنوت، وتكون الأصابع مضمومة إلا الإبهام إلا في الركوع، فيستحب أن تكون مفرجات الأصابع، ويكبر للقنوت على أظهر الأقوال، وبعض أصحابنا يذهب إلى أن تركه أفضل.

والذي ينبغي أن يكون في القنوت على الجملة حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه وآله، وهو مخير بعد ذلك في ضروب الأدعية، وروي: (أن أفضل ذلك كلمات الفرج).

ويجوز للقانت أن يدعو لنفسه وليسأل حاجته في قنوته، ويدعو على أعداء الدين والظلمة والكافرين، ويسمّيهم بأسمائهم، فإن الرسول ﷺ قنت ودعا على قوم من الكافرين وسمّاهم بأسمائهم.

فروي أنّه قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، وفي بعضها والمستضعفين بمكة، وأشدّد

وطأتك على مضر ورعل وذكوان^(١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: رعل بالراء غير المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة المسكنة واللام، وذكوان بالذال المعجمة، وهما قبيلتان من بني سليم. وروى أنه عليه السلام دعا أيضاً في الصلاة واستعاذ من فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: المسيح بالحاء غير المعجمة، وسمي مسيحاً لأن عينه ممسوحة خلقة. ولا بأس أن تسمت العاطس وأنت في الصلاة، تقول: يرحمك الله، لأنه دعاء لا يقطع الصلاة.

ورعل وذكوان والمسيح أوردتهم شيخنا في خلافه^(٢)، فذكرتهم لثلاث يجري تصحيف.

وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام^(٣).

والقنوت مستحب في جميع الصلوات الفرض والسنة وهو في الفرض أكد، وفيما يجهر فيه بالقراءة أكد، وفي المغرب والفجر أكد، ومحلّه بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع، وهو قنوت واحد في الصلاة، ورؤي أن في الجمعة قنوتين، والأظهر الأول، لأن هذا مروي من طريق الأحاد، والقنوت

١. الخلاف ١: ١٣٤.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

الواحد مجمع على استحبابه، ويجهر به في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، وتخافت بها فيما تخافت فيه بالقراءة.

وروي أن القنوت يجهر به على كل حال، فإذا فرغ من قنوته، ورفع يديه وكبر للركوع على ما وصفناه، وسجد السجدين، فإذا جلس من السجدة الثانية متمكناً - على ما تقدّم به الوصف - وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى دون ركبتيه، وكفه اليسرى على فخذه اليسرى دون ركبتيه.

ثم ليقُلْ إن كان مصلياً فرضاً سوى الفجر: (بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد).

وإن كان في صلاة الفجر يتشهد كشهد الذي ذكره، وفي أثره التسليم، فإذا فرغ من التشهد الذي ذكرناه نهض قائماً وهو يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وبعض أصحابنا ينهض إلى الركعات بالتكبير لا بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وهو مذهب شيخنا المفيد رحمته الله، ولا يكبر للقنوت، لأنه يجعل في الصلوات الخمس، أربعاً وتسعين تكبيرة، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله بخمس وتسعين تكبيرة وهو الأظهر في الأقوال والروايات، فالخلاف بينهما في تكبيرة واحدة قولان، الشيخ المفيد يقول أنا أقوم إلى الثالث بالتكبير فلا أربع فرائض لهنّ ثلاث فيهنّ أربع تكبيرات، والفجر لا ثلاثة لها فلا تكبيرة لها، ويوافق في أعداد التكبيرات الباقيات في أحوال

الصلاة ولا يقنت بالتكبير.

والشيخ أبو جعفر عليه السلام يقول: أنا أقنت في الخمس الفرائض أمد يدي بالتكبير فيهنّ خمس تكبيرات، وعدد التكبيرات في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، خمس منها تكبيرة الإحرام واجبة، وتسعون مستونة منها خمس للقفوت في الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة، وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة، وفي الفجر اثنتا عشرة تكبيرة.

ويسبح في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة مثل ذلك، وفي الركعة الثالثة من المغرب عشرة تسيبحات على ما مضى القول فيه، يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله)، ثلاث مرّات، ويزيد في الثالثة والله أكبر، وإن شاء قرأ الحمد، والتسبيح أفضل على الأظهر من المذهب، وبعض أصحابنا لا يفضل أحدهما على الآخر، وبعضهم يقول توسطاً بين الأخبار: والحمد أفضل للإمام خاصة.

فإذا جلس للشهد الثاني قال: (التحيات لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرايحيات المباركات الحسنات لله، ما طاب وطهر وزكى وخلص - بفتح اللام - ونمى، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربّي نعم الربّ، وأن محمداً عليه السلام نعم الرسول، وأن ما على الرسول إلاّ البلاغ المبين، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم

إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ - والصلاة على مُحَمَّدٍ والصلاة على آلِهِ واجبتان في التشهدين جميعاً الأول والأخير - السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السلام على أنبياء الله المرسلين، وعلى ملائكته المقربين، السلام على مُحَمَّدٍ بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على عباد الله الصالحين).

ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَنْحَرِفُ بِوَجْهِهِ قَلِيلاً إِلَى يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَداً أَوْ إِمَاماً، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْأُخْرَى عَنْ شِمَالِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جِهَةٌ شِمَالَهُ خَالِيَةً مِنْ أَحَدٍ، فَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَدْعُ التَّسْلِيمَ عَلَى شِمَالِهِ.

وَلَا يَتْرَكُ التَّسْلِيمَ عَنْ يَمِينِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، عَلَى مَا قَدْ مَنَاهُ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَيْفِيَةِ التَّشْهَدَيْنِ فَضَّلَ لَا حَرَجَ عَلَى تَارِكِهِ، وَأَدْنَى مَا يَجْزِي فِيهِمَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والتسليم: الأظهر أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَذَهَبَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى ﷺ إِلَى وَجُوبِهِ وَاحْتِجَ بِمَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «مِفْتَاحُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) وَهَذَا أَوَّلَ خَبَرٍ وَاحِدٍ لَا يُوْجِبُ عِلْماً وَلَا عَمَلًا، خُصُوصاً عِنْدَ هَذَا السَّيِّدِ، وَأَيْضاً لَوْ كَانَ مُتَوَاتِراً فَهُوَ دَلِيلُ الْخُطَابِ، وَدَلِيلُ الْخُطَابِ أَيْضاً عِنْدَهُ وَعِنْدَنَا

١- الحديث نبوي، وألفاظه في كتب الحديث مختلفة، ففي كتب الحديث الشيعي لفظه: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، كما في الوسائل ج ٢ كتاب الصلاة: ٧١٥، وفي كتب الحديث السنِّي لفظه: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم عن عليٍّ عليه السلام، كما في مسند أحمد، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وبهذا اللفظ أخرجه الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه الخلاف ١: ١٣٢، وحكى قريباً منه عن تفسير العسكري في مستدرك الوسائل ٤١: ١.

متروك بدليل آخر، وأيضاً فما روي عنه عليه السلام من قوله: «إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود»، يعارض خبره، وفيه ما يقويه وهو لفظة «إنما المحققة المبيّنة للمذكور، النافية ما عداه، وما ذكر التسليم أنّه من جملة صلاتنا، وأيضاً لو كان منها لكان إذا سلّم المصلّي ساهياً وناسياً في غير موضع التسليم لا يجب عليه سجدة السهو، ولا يقطع صلاته، وهذا لا يقوله أحد من أصحابنا.

وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته^(١)، وجملة وعقوده^(٢)، وهو مذهب شيخنا المفيد عليه السلام^(٣)، والأصل براءة الذمة، فإنّ المرتضى قال في الناصريات: وما وجدت لأصحابنا في ذلك نصّاً^(٤) فقد أقرّ أنّه لم يجد لهم في ذلك نصّاً ولا قولاً.

وقد ورد عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «اسكتوا عما سكّت الله عنه»^(٥) وهذا من ذلك.

ويستحب بعد التسليم والخروج من الصلاة أن يكبر وهو جالس ثلاث تكبيرات، يرفع بكلّ واحدة يديه إلى شحمتي أذنيه، ثمّ يرسلهما إلى فخذيه في ترسل واحد، ثمّ يقول: (لا إله إلاّ الله وحده وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله

١. النهاية: ٨٩.

٢. الجمل والعقود: ٦٩.

٣. قال في المقنعة ٣٢: والسلام في الصلاة سنّة، وليس بفرض تفسد بتركه الصلاة.

٤. المسائل الناصريات، المسألة: ٨٢.

٥. لم أقف على هذا الحديث في مقامه، نعم ورد ما يشبه ذلك في كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير).

ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو: أربع وثلاثون تكبيرة، التكبير أول بلا خلاف، وثلاث وثلاثون تحميدة على الصحيح من المذهب وأنه بعد التكبير، وقال بعض أصحابنا: يجعل التسبيح بعد التكبير، والأول أظهر في الفتوى والقول، وثلاث وثلاثون تسبيحة، ثم يصلي على النبي، ويستغفر من ذنوبه، ويدعو بما أحب.

ثم يسجد سجدة الشكر، وصفتها: أن يلصق ذراعيه وجؤجؤه ^(١) بالأرض، ويضع جبهته على موضع سجوده، ثم خدّه الأيمن، ثم خدّه الأيسر، ثم يعيد جبهته، ويدعو الله في خلال ذلك، ويسبحه ويعترف بنعمته، ويجتهد في الشكر عليها، وقد روي فيما يقال في سجدة الشكر أشياء كثيرة، من أرادها أخذ من مواضعها، وأجزها أن يقال: شكراً شكراً شكراً، ويكرر ذلك مراراً أدناها ثلاثاً، أو حتى ينقطع النفس، وإن شاء عفواً عفواً.

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول إذا سجد: «وعظمتي فلم أتعظ، وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر، وغمرتني أياديك فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم» ^(٢).

١- الجؤجؤ: الصدر، ومنه حديث علي عليه السلام: كآني أنظر إلى مسجدها - البصرة - كجؤجؤ سفينة. النهاية ١: ٢٣٢.

٢- مصباح الكفعمي: ٢٩ ط أفتت عن طبعة إيران وقال الشيخ الكفعمي عقيه: قاله الشيخ التوليني (التوفلي) في كفايته.

ويستحب له إذا رفع رأسه من السجود أن يضع باطن كفه اليمنى على موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره، وهذا التعقيب يستحب في دبر كل فريضة ونافلة، والسجود والتعفير إلا فريضة المغرب، فالمستحب أن يكون تعقبها بهذا الدعاء، والسجود والتعفير، ما خلا تسبيح الزهراء فإنه بعد نوافلتها، وبذلك تظافرت الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

ومن سجد وعقب بما ذكرناه كان فاعلاً فضلاً، ومن ترك ذلك فلا شيء عليه.

وسجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله، ودفع البليات والنقم، وأعقاب الصلوات.

وروي عنه عليه السلام أنه لما أتى برأس أبي جهل لعنه الله تعالى سجد شكراً لله. وروي أنه رأى نغاشيا فسجد، والنغاشي: بالنون المضمومة والغين المعجمة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المشددة: الرجل القصير الزري.

(٧)

باب ذكر أحكام الأحداث

التي تعرض في الصلاة وما يتبع ذلك

كل شيء عرض للإنسان في الصلاة على وجه لا يتمكن من دفعه - وهو مما لا ينقض الطهارة كالقيء والرعاف - فعليه أن يغسله ويزيله ويعود فيني على ما مضى من صلاته، بعد أن لا يكون قد استدبر القبلة وزال عن جهتها بالكلية، أو أحدث ما يوجب قطع الصلاة من كلام أو غيره، أو ما يوجب نقض الطهارة من سائر الأحداث، إلا أن يكون تكلم ناسياً في الحال التي يأخذ فيها إزالة ما عرض له من الرعاف الذي يلزم معه إزالته من ثيابه وبدنه، وهو أن يكون بلغ درهماً فصاعداً.

فأما القيء فلا يجب عليه إزالته ولا انصرافه من صلاته، لأنه عندنا ظاهر لم يكن عليه شيء، وجاز له البناء على ما مضى، ويجري ذلك مجرى أن يتكلم في الصلاة ناسياً، وكذلك من سلم في غير موضع التسليم ناسياً، ثم تكلم بعد سلامه متعمداً، لأن عمده هاهنا في حكم السهو، لأنه لو علم أنه في الصلاة بعد لم يتكلم، فيجب عليه البناء على صلاته على الصحيح من أقوال أصحابنا، وروي خلاف ذلك والعمل على ما قدمناه، إلا أن يكون في الحال التي أخذ فيها ليزيل الدم أحدث ما ينقض الطهارة، فيجب عليه الاستئناف، عامداً كان أو ناسياً.

وعلى المصلي أن يدرأ هذه العوارض ما استطاع، فإذا غلبت وقهرت

فالحكم ما ذكرناه، فإن كان ذلك العارض ممّا ينقض الطهارة كان على المصلي إعادة الصلاة، سواء كان فعله الناقض بطهارته متعمداً أو ناسياً، في طهارة مائة أو ترائية على الأظهر من المذهب، وبعض أصحابنا يقول: يعيد الطهارة ويبنى على صلاته، والصحيح الأول، يعضد ذلك دليل الاحتياط، فإن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط عنها إلا بيقين مثله، وقد علمنا أنه إذا أعاد الصلاة من أولها قد تيقن براءتها، وليس كذلك إذا بنى على ما صلاها منها، فإن ذمته ما برئت بيقين، وإذا أعاد فقد برئت بيقين، فوجبت الإعادة.

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) وهذا المحدث الذي كلامنا فيه قد سمع الصوت ووجد الريح، فيجب انصرافه عن الصلاة.

فإن قال المخالف: نحن إذا أوجبنا عليه أن ينصرف من الصلاة ليتوضأ ويبنى على ما فعله، فقد قلنا بموجب الخبر.

قلنا الخبر يقتضي انصرافاً عن الصلاة، وأنتم تقولون أنه ما انصرف عنها، بل هو فيها وإن تشاغل بالوضوء، وأيضاً فقد روي بالتواتر عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢) ومن سبقه الحدث فلا طهور له، فوجب أن لا يكون في الصلاة، وأن يخرج لعدم الطهور عنها.

١. مستدرک الوسائل ١: ٣١ بتفاوت يسير.

٢. الحديث مذكور بأسانيد عديدة تنتهي إلى الأئمة الطاهرين وحديثهم حديث جدهم، راجع الوسائل ١: ٢٥٦.

وقد روى أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد صلاته»^(١).

فإن قيل: نحمل هذا الخبر على العمد أو على الاستحباب.

قلنا: ظاهر الخبر يتناول العمد وغير العمد، ولا يجوز أن نخصه إلا بدليل، وظاهر الأمر الوجوب، ولا نحمله على الاستحباب إلا بدليل.

والتبسم الذي لا يبلغ حدّ القهقهة لا يقطعها، ويردّ المصلي السلام إذا سلم عليه قولاً أو فعلاً، ولا يقطع ذلك صلاته، سواء ردّ بما يكون في لفظ القرآن، أو بما خالف ذلك، إذا أتى بالردّ الواجب الذي تبرأ ذمته به، إذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم، أو سلام عليك، أو السلام عليكم، فله أن يردّ عليه بأيّ هذه الألفاظ كان، لأنّه ردّ سلام مأمور به وينويه ردّ سلام لا قراءة قرآن إذا سلم الأول بما قدّمنا ذكره، فإن سلم بغير ما بيّناه فلا يجوز للمصلي الردّ عليه، لأنّه ما تعلّق بذمته الردّ لأنّه غير سلام.

وقد أورد شيخنا أبو جعفر عليه السلام في مسائل خلافه^(٢) خبراً عن محمد بن مسلم^(٣) قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في صلاته فقلت: السلام عليكم،

١. لم أفق على لفظه في الوسائل ومستدرّكها في مظانه، نعم ورد بلفظه في سنن أبي داود والترمذي، راجع عون المعبود ١: ٣٨٤.

٢. الخلاف ١: ١٣٧.

٣. محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان مولى ثقف، قال النجاشي: وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، له كتاب يستقى الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام، وترجمه الشيخ في رجاله والبرقي في رجاله والكشي في رجاله، وجميع ذلك وغيره في معجم رجال الحديث ١٧: ٢٧٨ - ٢٨٦.

فقال: السلام عليكم، قلت: كيف أصبحت ؟ فسكت، فلما انصرف، قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ فقال: نعم مثل ما قيل له.

أورد هذا الخبر ايراداً راضياً به مستشهداً به، محتجاً على الخصم بصحته.

فأما ما أورده في نهايته^(١) فخير عثمان بن عيسى^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام وقد ذهب بعض أصحابنا إلى خبر عثمان بن عيسى، فقال: ويرد المصلي السلام على من سلم عليه، ويقول له في الرد: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، وإن قال له المسلم عليكم السلام، فلا يرد مثل ذلك بل يقول: سلام عليكم، والأصل ما ذكرناه لأن التحريم يحتاج إلى دليل.

ولا بأس إن عرض للمصلي الأمر المهم الذي لا يحتمل التأخير، فيشير بيده، أو ينحنح، أو يسبح، ليفهم مراده بذلك.

وكذلك لا بأس بقتل الحية أو العقرب، أو ما جرى مجراهما مما يخاف ضرره في الصلاة.

ولا يجوز التكفير في الصلاة، وهو أن يضع يمينه على يساره، أو يساره على يمينه في حال قيامه، فمن فعل ذلك مختاراً في صلاته فلا صلاة له، فإن فعله للتقية والخوف لم تبطل صلاته.

ويستحب التوجه بسبع تكبيرات، منها واحدة فريضة، وهي تكبيرة

١. النهاية: ٧٤.

٢. فروع الكافي ١: ١٠٢، والوسائل ٢: ١٢٦٥.

٣٥٤.....كتاب الصلاة/ باب أحكام الأحداث التي تعرض في الصلاة

الإحرام، بينهنّ ثلاثة أدعية، في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ هذا الحكم والتوجه بالسبعة في سبع مواضع فحسب: في أوّل كلّ فريضة، وفي أوّل ركعة من ركعتي الزوال، وفي أوّل ركعة من ركعتي الإحرام، وفي أوّل ركعة من الوتيرة، وفي أوّل ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر، وفي أوّل ركعة من نوافل المغرب، وبعض أصحابنا يقول في الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب^(١).

وبعضهم يقول: لا يكون إلّا في الفرائض فحسب، والأوّل أظهر لأنّه داخل في قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(٢) وقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٣) وهذا دعاء، والمنع يحتاج إلى دليل، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في مبسوطه^(٤) وفي مصباحه^(٥).

والعمل القليل الذي لا يفسد الصلاة لا بأس به، وحده ما لا يسمّى في العادة كثيراً، مثل إيماء إلى شيء، أو قتل حية أو عقرب، أو تصفيق، أو ضرب حائط تنبيهاً على حاجة، وما أشبه ذلك، وبخلاف ذلك الفعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة، فإنّه يفسدها إذا فعله الإنسان عامداً، وحده ما يسمّى في العادة كثيراً بخلاف العمل القليل، فإنّ شيخنا أبا جعفر الطوسي رحمته الله

١. النهاية: ٧٣.

٢. الأحزاب: ٤١.

٣. غافر: ٦٠.

٤. المبسوط ١: ١٠٤.

٥. المصباح: ٢٥.

حدّ العمل القليل في مبسوطه فقال: وحدّه ما لا يسمّى في العادة كثيراً^(١)، فيجب أن يكون حدّ الكثير بخلاف حدّ القليل، وهو ما يسمّى في العادة كثيراً، مثل الأكل، والشرب، واللبس، وغير ذلك، ممّا إذا فعله الإنسان لا يسمّى مصلياً، بل يسمّى آكلًا وشاربًا، ولا يسمّى فاعله في العادة مصلياً، فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلاة ويؤرد في الكتب التروك وقواطع الصلاة، فليحظ ذلك.

(٨)

باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة

من المفروض فيها والمسنون، وما يجوز فيها وما لا يجوز

والذي ذكرناه في صفات الصلاة يشتمل على المفروض منها والمسنون، وأنا أفصل كل واحد منهما من صاحبه لتعرف الحقيقة فيه إن شاء الله.

المفروض من الصلاة أداؤها في وقتها، واستقبال القبلة لها، والنية، والقيام مع القدرة عليه، أو ما قام مقامه مع العجز عنه، وتكبيرة الإفتاح، والقراءة، والركوع، والتسبيح فيه أو الذكر لله، والسجود والتسبيح فيه، والتشهدان والصلاة على محمد وآله فيهما معاً، فمن ترك شيئاً من هذا متعمداً بطلت صلاته، وإن كان تركه ناسياً فسنين حكمه في باب السهو إن شاء الله تعالى.

ومن ترك الطهارة متعمداً وصلى وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن تركها ناسياً ثم ذكر بعد أن صلى وجبت عليه الإعادة^(١).

من صلى بغير أذان وإقامة متعمداً كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها^(٢).

ومن دخل في صلاة قد حضر وقتها بنيتها، ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة ولم يكن قد تضيّق وقت الحاضرة، فليعدل بنيتها إلى الصلاة الفائتة^(٣).

١. قارن النهاية: ٨٦.

٢. قارن النهاية: ٨٧.

٣. المصدر السابق نفسه.

وتكبيرة الافتتاح فريضة على ما ذكرناه، والتلفظ بها واجب، وأدنى ذلك أن تسمع أذناه، وتقديماً لله أكبر واجب، والإتيان أكبر على وزن أفعل واجب، فمن تركها متعمداً أو ساهياً وجبت عليه الإعادة.

ومن ترك القراءة متعمداً وجبت عليه الإعادة، والواجب من القراءة ما قدّمناه وهو الحمد وسورة أخرى في الأولين للمختار، ولا يجزئه غير ذلك، وإن تركها ناسياً حتى يركع لم تجب عليه إعادة الصلاة، ولا حكم سوى الإعادة.

والركوع واجب في كلّ ركعة، وأقلّ ما يجزي من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على عيني ركبتيه مع الاختيار، وما زاد على ذلك في الانحناء فمندوب إليه، ووضع اليدين على الركبتين وتفريج الأصابع مندوب غير واجب، والتسبيح في الركوع أو ما قام مقامه من ذكر الله واجب، تبطل بتركه متعمداً الصلاة، وإن تركه ناسياً حتى رفع رأسه، لم يكن عليه شيء من إعادة وغيرها.

فمن ترك الركوع ناسياً أو متعمداً بطلت صلاته، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: فإن تركه ناسياً ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر، أسقط الركعة الأولى وبنى كأنه قد صلى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة، أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة، أورد هذا الخبر الشيخ أبو جعفر عليه السلام في نهايته^(١) وليس بواضح، والصحيح خلاف ذلك.

وهذا القول يخالف أصول المذهب، لأن الإجماع حاصل على أنه متى لم تسلم الركعتان الأولتان بطلت الصلاة، وكذلك الإجماع حاصل على أن الركوع

ركن متى أخلّ به ساهياً أو عامداً، حتى فات وقته وأخذ في حالة أخرى، بطلت صلاته، وإنما أورد الشيخ هذا الخبر على جهته، وإن كان اعتقاده بخلافه، والاعتذار له ما أسلفناه، والشيخ يرجع عن هذا الإيراد في جميع كتبه، ويفتي بطلان الصلاة. والسجود: فرض في كلّ ركعة مرتين، فمن تركهما أو واحدة منهما متعمداً، وجبت عليه الإعادة.

وإن تركهما ناسياً ودخل في حال الأخرى وتقصّت حالهما، مثاله تركهما حتى قام إلى الركوع ثم ذكر وجبت عليه الإعادة، فإن ترك واحدة منهما ناسياً ثم ذكر بعد فعوده أو قيامه قبل الركوع، عاد فسجد سجدة أخرى، فإذا فرغ منها قام إلى الصلاة^(١) فاستأنف القراءة والتسبيح إن كان ممّا يسبح فيه.

فإن لم يذكر حتى يركع، مضى في صلاته ثم قضاها بعد التسليم، وعليه سجدة السهو^(٢)، وليس كذلك حكم من ترك السجدين بمجموعهما، لأنهما بمجموعهما ركن، وليس كذلك السجدة الواحدة، فليحظ ذلك.

والتسبيح في السجود واجب أو الذكر فيه، فمن تركه متعمداً وجبت عليه الإعادة، ومن تركه ناسياً لم يكن عليه شيء^(٣).

والشهاد في الصلاة واجب، وأقلّ ما يجزى فيه أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ)، فمن تركهما متعمداً وجبت عليه

١. وتعقب العلامة الحلي في المختلف ١: ١٣٢ هذا القول بقوله: وهذا القول ليس بمعتمد، لأنّ القيام إن كان حالاً مغايراً للأول لم يعد السجدة، وإلا أعاد السجدين.

٢. قارن النهاية: ٨٨.

٣. المصدر السابق نفسه.

الإعادة، ومن تركهما ناسياً أو ساهياً قضاهما، ولم يجب عليه إعادة الصلاة^(١) ووجب عليه سجدة السهو.

وكذلك الصلاة على الرسول ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام، فمن تركهما متعمداً بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة، ومن تركهما ناسياً قضاهما بعد التسليم، ولا شيء عليه^(٢) غير القضاء، بخلاف التشهد لأن من تركه ناسياً قضاها بعد التسليم، ووجب عليه سجدة السهو.

الكلام في التسليم:

وهو سنة وليس بفرض على ما قدمناه، من تركه متعمداً لا تبطل صلاته^(٣).

والتكبيرات السبع وسائر التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الإحرام^(٤) على الصحيح من المذهب، وإن كان بعض أصحابنا يذهب إلى وجوب تكبيرة السجود والركوع وهو سائر^(٥).

ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، فمن ترك ذلك متعمداً أو ناسياً لم

١. قارن النهاية: ٨٩.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. المراسم: ٧، قال في ذكر كيفية الصلاة... فالواجب النية... وتكبيرة الافتتاح... وفي أصحابنا من ألحق به - الواجب.. تكبيرات الركوع والسجود... وهو الأصح في نفسي.

٣٦٠.....كتاب الصلاة/ باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة

تبطل صلاته^(١)، وإن كان السيد المرتضى رحمته الله يذهب إلى وجوب رفع اليدين مع كل تكبيرة^(٢) إن أراد أن يكبر التكبيرات المندوبات، فإن لم يرد أن يكبر وترك التكبيرات لا يوجب عليه الرفع إلا في تكبيرة الإحرام فحسب، لأنه لا بد أن يكبرها، والصحيح أن رفع اليدين مع كل تكبيرة لا يجب، سواء كانت التكبيرة واجبة أو مندوبة إليها.

ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يخافت فيه متعمداً وجبت عليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء^(٣).

والقنوت في الصلاة كلها سنة مؤكدة، فمن تركه متعمداً كان تاركاً سنة وفضيلة، ومن تركه ناسياً ثم ذكره في الركوع، قضاه بعد الركوع استحباباً، فإن لم يذكر إلا بعد الدخول في الركعة الثالثة، مضى في صلاته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلاة^(٤).

وجملة الأمر وعقد الباب أن ما يقارن حال الصلاة على ثلاثة أقسام: أفعال، وكيفياتها، وتروك، وكل واحد منها على ضربين، مفروض ومسنون، فالمفروض على ضربين: ركن وغير ركن.

فالأركان خمسة: القيام مع القدرة، أو ما قام مقامه مع العجز عنه، والنية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، فمتى أخل بالركن عامداً أو ساهياً ولم

١. قارن النهاية: ٨٩.

٢. الانتصار: ٤٤.

٣. قارن النهاية: ٨٩.

٤. المصدر السابق نفسه.

يذكر حتى تقضى حاله ودخل في حالة أخرى، بطلت صلاته، سواء خرج وقت الصلاة أو لم يخرج، وسواء كان الركن من الركعتين الأوليتين أو الآخرتين، ولا يلتفت إلى ما يوجد في بعض الكتب بخلاف ذلك، فهذا حد الركن، وهو أنه متى أخلّ به عامداً أو ساهياً حتى دخل في حالة أخرى، بطلت الصلاة ووجب إعادتها.

وغير الركن من المفروض ينقسم إلى قسمين: إن أخلّ به عامداً حتى دخل في حالة أخرى، ألحق بالركن، وإن أخلّ به ساهياً ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منه ما لا يجب إعادته ولا الإتيان بحكم آخر بدله، وهو القراءة، ونسيح الركوع والسجود، ومنه ما يجب إعادته والإتيان بحكم آخر معه، وهو التشهد، وسجدة واحدة من السجدين، ومنه ما يجب تركه، فإن فعله ناسياً وساهياً كالكلام، والقيام في حال القعود، والتسليم في غير موضعه، والجلوس في حال القيام، فما هاهنا شيء يجب إعادته، بل يجب الإتيان بحكم غيره بدله، وهو سجدتا السهو، وسننن مواضعها وكيفيتها إن شاء الله تعالى.

والكيفيات الواجبات متى ترك المصلي منها شيئاً عامداً بطلت صلاته، وإن تركها ناسياً أو ساهياً، فلها أحكام نذكرها في خلال الأفعال.

وأما التروك الواجبة فتقسم إلى قسمين: أحدهما متى فعله الإنسان عامداً بطلت صلاته، ومتى فعله ناسياً لا تبطل صلاته بل لها أحكام.

والقسم الثاني: متى فعله الإنسان عامداً أو ناسياً بطلت صلاته على كل حال، سواء كانت الصلاة صلاة متيمم، أو صلاة متطهر بالماء على الصحيح من المذهب، وهو جميع نواقض الطهارة، فمتى أحدث الإنسان ما ينقض الطهارة

عامداً كان أو ساهياً وجبت عليه إعادة صلاته، وما عدا الناقض من التروك إذا فعله عامداً وجبت الإعادة، وإذا فعله ناسياً أو ساهياً لا يوجب الإعادة، بل يوجب بعضه سجدة السهو، مثل الكلام ساهياً، والتسليم في غير موضعه كذلك، فإنه يوجب سجدة السهو، فأما التكتف الذي هو التكفير فلا يوجب سجدة السهو إذا فعله ناسياً، وكذلك حكم الالتفات إلى ما ورائه، وهكذا حكم الفعل الكثير، وحده ما لا يسمّى فاعله في العادة مصلياً على ما حررناه، فيما مضى وشرحناه، فليلاحظ هذه الجملة ويحصل معناها، فإنها جليلة الخطر والقدر.

* * *



(٩)

باب أحكام السهو والشك في الصلاة

الشك والسهو لا حكم لهما مع غلبة الظن، لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم، وإنما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه.

قال بعض أصحابنا: وإنما الحكم لما يتساوى فيه الظنون أو الشك المحض - بخفض كاف الشك وضاد المحض على المجرور الذي هو (لما) لا على الظنون، لأن الشك ليس هو عدداً فيتساوى كالظنون - .

إن اعترض معترض هذه العبارة فقال: الظن معلوم، وهو تغليب بالقلب لأحد المجوزين ظاهري التجويز، وحد الشك هو خُطور الشيء بالبال من غير ترجيح لنفيه أو ثبوته، فقال: الظن إذا تساوى في الشيء ولم يترجح فقد صار شكاً فإن هذه حقيقة على ما مضى من حدّه.

فيقال له: لا يمتنع أن يختلف اللفظ وإن كان المعنى واحداً، كما قالوا وورد في أدعيتنا عن الأئمة عليهم السلام: (إيماناً بك وتصديقاً بكتابك)، والإيمان هو التصديق، والتصديق هو الإيمان، وكما قال الشاعر:

وهند أتى من دونها النأي والبعد^(١)، والبعد هو النأي.

١. وصدر البيت:

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

والشعر للحطيفة كما في ديوانه بشرح السكري: ١٩ ط النقدم.

وقال آخر: كذباً وميناً^(١)، والمين الكذب.

وقال آخر: أقوى وأقفر بعد أم الهيثم^(٢)، وهذا كثير جداً.

ويمكن أن يقال: إذا كان الحدان مختلفين فهذا غير هذا، وهو أن الشك المحض غير تساوي الظنون، وإن كان حكمهما واحداً في الفقه والحكم وهو أن هاهنا ظنوناً، غير أنها متساوية وفي المسألة الأخرى شك محض، فالعبرة صحيحة.

والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة: فأولها ما يجب فيه إعادة الصلاة على كل حال، وثانيها ما لا حكم له ولا مزية لوجوده على عدمه، وثالثها ما يجب فيه العمل على الغالب في الظن، ورابعها ما يقتضي التدارك والتلافي في الحال، أو بعده فتدارك بعضه لا جميعه، وخامسها ما يجب فيه الاستظهار والاحتياط للصلاة، وسادسها ما يجب فيه جبران الصلاة.

فأما الضرب الأول وهو المقتضي للإعادة على كل حال: فهو أن يسهو في الركعتين الأوليين من كل رباعية، أو يسهو في فريضة الغداة أو المغرب.

فإن قيل: إذا قلتم الأوليان من كل فريضة فلا حاجة لكم أن تقولوا المغرب، لأن لها أوليين بخلاف فريضة الغداة.

١. وتمة البيت هكذا:

وقد نمت الأديم لراشيه وألفى قولها كذباً وميناً

والشعر لعدي بن زيد كما في ديوانه: ١٨٣ ط وزارة الثقافة سنة ١٣٨٥.

٢. لم أقف على قائله عاجلاً.

قلنا: لأنّ ثلاثة المغرب بمنزلة أوله الظهر، فلذلك ذكرناها، أو الجمعة مع الإمام يعني الإمام والمأموم جميعاً، أو صلاة السفر، أو سهو عن تكبيرة الإفتاح ثمّ لا يذكرها حتى يركع، أو سهو عن الركوع ثمّ لا يذكره حتى يدخل في حالة السجود، بحيث لو كان شاكاً فيه ودخل في الحال الثانية لا يلتفت إليه، أو سهو عن التّبة أو سهو فيترك السجدين من ركعة أي ركعة كانت، سواء كانت من الأوليتين أو الآخرتين على الصحيح من المذهب، لأنّهما بمجموعهما ركن على ما بيّناه.

ومن أخلّ بركن حتى تنقضي حاله فيجب عليه إعادة الصلاة على ما سلف القول فيه، ثمّ لا يذكر حتى ينفصل من حال السجود ودخل في حالة أخرى، بحيث لو كان شاكاً لما وجب عليه شيء ولا يلتفت إليه، أو ينقص ساهياً من الفرض شيئاً من هذا الفرض ركعة أو أكثر، أو يزيد شيئاً ثمّ لا يذكر ذلك حتى يحدث ما ينقض الطهارة، أو يزيد في صلاته ركعة، فأما من صلّى الظهر مثلاً أربع ركعات وجلس في دبر الرابعة، فتشهد الشهادتين وصلّى على النبي وآله ﷺ ثمّ قام ساهياً عن التسليم فصلّى ركعة خامسة، فعلى مذهب من أوجب التسليم بالصلاة باطلة، وعلى مذهب من لم يوجبه، فالأولى أن يقال الصلاة صحيحة، لأنّه ما زاد في صلاته ركعة، لأنّه بقيامه خرج من صلاته، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره ونعم ما قال.

أو سهو وهو في حال الصلاة ولم يدر كم صلّى، ولا حصل شيئاً من العدد، ولم يدر أزداد على الفرض أم نقص.

وكذلك يجب إعادة الصلاة على من سها فدخل فيها بغير طهارة، ثمّ ذكر

بعد ذلك، سواء تقضى الوقت أو لم يتقضى، وكذلك من صلى قبل دخول الوقت ساهياً.

ومن صلى إلى يمين القبلة أو شمالها وذكر والوقت باقٍ يجب عليه الإعادة، فإن علم بعد خروجه فلا إعادة عليه.

وكذلك من كان فرضه الصلاة إلى أربع جهات، فصلى إلى جهة واحدة مع الاختيار والإمكان ومع غير ضرورة، ولم تكن تلك الجهة القبلة، ثم تبين بعد خروج الوقت، فإنه يجب عليه الإعادة، فأما من صلى صلاة واحدة في حال الضرورة إلى جهة، ثم بعد خروج الوقت علم إن كانت الجهة استدبار القبلة، فبعض أصحابنا يوجب عليه الإعادة على كل حال، والباقون المحصلون لا يوجبون الإعادة مع هذه الحال بعد خروج الوقت، وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب، ويشهد به المتواتر من الأخبار، وقد قدمنا ذلك وشرحناه، وهو اختيار السيد المرتضى رحمته الله في جوابات الناصريات ^(١).

ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ساهياً، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، سواء كان الوقت باقياً أو خارجاً بغير خلاف، فأما إذا لم يتقدم له العلم بنجاسة وذكر بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه، فإن ذكر والوقت باقٍ، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الإعادة، وقال الباقر: لا إعادة عليه وهو الصحيح، لأن الإعادة فرض ثانٍ ^(٢) يحتاج إلى دليل مستأنف والأصل براءة الذمة

١. المسائل الناصريات المسألة: ٧٩ من كتاب الصلاة.

٢. هذا غير تام لأن إعادة الناقص تاماً في الوقت ليست فرضاً ثانياً، بل هو الفرض الأول الذي في عهده ولم يأت به حسب الفرض، فلا محل لهذا الاستدلال ولا التمسك بالبراءة فيه، وقد سبق ←

من العبادات، وبهذا القول يفتي شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في جملة وعقوده^(١) وفي استبصاره^(٢) وإن كان في نهايته^(٣) يورد من طريق الخبر خلاف ذلك، وقد بينا عذره في هذا الكتاب فيما يورده في نهايته، وقلنا أورده إيراداً لا اعتقاداً.

• ومن صلى في مكان مغضوب مع تقدّم علمه بالغصب، سواء كان الموضع داراً أو بستاناً.

فإن قيل: البساتين قد ورد أنه لا بأس بالصلاة فيها من غير إذن من أصحابها، وهذا مطلق، وأصحابنا يفتون بذلك من غير تقييد.

قلنا: لا خلاف في أن العموم قد يخص بالأدلة وقد ورد عاماً في البساتين وورد الخاص، وهو من صلى في مكان مغضوب يجب عليه الإعادة، فإذا عملنا بالخاص فقد عملنا ببعض العام، وإذا عملنا بالعام فقد تركنا الخاص رأساً، وهذا يعلم من بناء العام على الخاص فليلاحظ ذلك.

فإن لم يتقدّم له العلم بالغصب فلا إعادة عليه، سواء علم قبل خروج الوقت أو بعد خروجه بغير خلاف في هذا، أو لم يكن مختاراً للصلاة فيه فلا

→ منه رحمته الله في موارد ادعى لزوم الإتيان به في مثل الفرض بدليل الاشتغال ولزوم الاحتياط، وهنا يفتي بخلافه، وإن كان الحكم هو الصحة لمكان الخبر الصحيح، لا لما ذكر من الوجه غير الصحيح، انتهى من إفادات آية الله سيدنا البهشتي دام ظله.

١. الجمل والعقود: ٧٦.

٢. الاستبصار ١: ١٨١.

٣. النهاية: ٩٤.

إعادة عليه أيضاً، سواء خرج منه والوقت باق أو كان منقضياً بغير خلاف أيضاً.

ومن صلى في ثوب منصوب كذلك حرفاً فحرفاً.

ومن سها في صلاة الكسوف والخسوف، ومن سها في صلاة العيدين إذا كانت واجبة، ومن سها في صلاة طواف الواجب، فجميع ذلك يوجب الإعادة، لأن أصحابنا متفقون على أنه لا سهو في الأولين من كل صلاة، ولا في المغرب والفجر وصلاة السفر، وعلى هذا الإطلاق لا سهو في هذه الصلوات، وقد ذكر ذلك السيد المرتضى رحمته الله وذهب إليه في الرّسّيات.

فأمّا الضرب الثاني من السهو، وهو الذي لا حكم له فهو الذي يكثر ويتواتر، وحدّه أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس فرائض أعني ثلاث صلوات من الخمس، كلّ منهنّ قام إليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو، ولا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرابعة.

أو يقع الشك في حال قد تقصّصت وأنت في غيرها، كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في فاتحة الكتاب، أو يشك في فاتحة الكتاب وهو في السورة التالية لها، أو سها في السورة وهو في الركوع، وقد يلتبس على غير المتأمل عبارة يجدها في الكتب، وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع، فيقول إذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد وإعادة السورة، ويحتج بقول أصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرأ، فيقال له نحن نقول بذلك، وهو أنّه يشك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة إلى غيرها، فالواجب عليه القراءة، فأمّا إذا شك في الحمد بعد انتقاله إلى حال السورة

التالية لها فلا يلتفت، لأنه في حال أخرى، وما أوردناه وقلنا به وصورناه قد أوردته الشيخ المفيد رحمه الله في رسالته إلى ولده حرفاً فحرفاً، وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول مذهبنا^(١).

أو يشك في الركوع وهو في حال السجود، أو يشك في السجود بعد انفصاله من حاله وقيامه إلى الركوع، وهكذا الحكم في جميع أبعاد الصلاة إذا شك في شيء من ذلك بعد أن فارقه وانفصل عنه، فكل هذه المواضع لا حكم للسهو فيها، اللهم إلا أن يستيقن فيعمل على اليقين، ولا حكم أيضاً للسهو في النافلة، وكذلك لا حكم للسهو في السهو أو يشك في التشهد الأول وقد قام إلى الثالثة^(٢) ومن سها عن تسبيح الركوع وقد رفع رأسه.

فأما من قال من أصحابنا وأورد في بعض كتبه في هذا القسم: ومن ترك ركوعاً في الركعتين الآخرتين وسجد بعده حذف السجود وأعاد الركوع، ومن ترك السجدين في واحدة منهما بنى على الركوع الأول وسجد السجدين، فهو اعتماد منه على خبر من أخبار الآحاد، لا يلتفت إليه ولا يُعَرَّج عليه، ولا يُترك لأجله أصول المذهب، وهو أن الركن إذا أُخِلَّ به عامداً أو ساهياً وذكره بعد تقضي حاله ووقته، فإنه يجب عليه إعادة صلاته بغير خلاف، ولا خلاف في أن الركوع ركن، وكذلك السجدين بمجموعهما، على ما شرحناه من قبل وبَيَّنَّاه.

١. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١٣٦ تعقياً على ذلك: وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل يدل على مطلوبه.

٢. بهامش النسخة (بلغت مقابلة بحمد الله ومَنّه).

فإن قيل: ذلك في الركوع من الأولين، وكذلك سجدة الأوليتين.

قلنا: هذا تخصيص بغير دليل، وأخبار الآحاد غير أدلة يخصص بها العموم بغير خلاف بين أصحابنا قديماً وحديثاً، إلا ما يذهب إليه شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في بعض كتبه، وإن كان في أكثر كتبه يزيف القول بأخبار الآحاد، ويرد القول بها في الاحتجاج، ويقول لا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، وهو الحق اليقين الذي اطباق الطائفة عليه خلفاً وسلفاً، يعيرون الذاهبين إلى خلافه أشد عيب، على ما بيناه في خطبة كتابنا هذا عن المرتضى رحمته الله وغيره من أصحابنا، ومن خالف من أصحابنا في شيء وكان معروف العين، فلا يلتفت إلى خلافه، لأن الحجة في غير قوله، لأنه من المعلوم غير معصوم، والحجة في قول المعصوم فليحظ ذلك.

وأما الضرب الثالث من السهو، وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن، فهو كمن سها فلم يدر أصلى اثنين أم ثلاثاً وغلب على ظنه أحد الأمرين، فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح الأمر الآخر، وكذلك إن كان شكه بين الثلاث والأربع والاثنين والأربع أو غير ذلك من الأعداد، بعد أن يكون اليقين حاصلًا بالأوليتين، فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو أقوى وأغلب في ظنه وأرجح عنده، وكذلك إذا سها وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع، وغلب على ظنه أنه لم يركع، واعتراه وهم ضعيف أنه ركع، وجب عليه البناء على الأغلب وفعل الركوع، وكذلك إن كان الأغلب أنه قد ركب بنى عليه، وكذلك القول في السجود والتشهد وسائر الأفعال، إذا التبس أمرها وكان الظن قوياً في إحدى الجهات، إن الواجب عليه العمل على الأغلب في الظن والأقوى.

وأما الضرب الرابع من السهو: وهو المقتضي للتلافي في الحال، كمن سها عن قراءة فاتحة الكتاب حتى ابتداء بالسورة التي يليها ثم ذكر، فيجب عليه أن يتلافى ذلك بقطع السورة والابتداء بالفاتحة، ثم يعود إلى السورة أو إلى غيرها، وهذا القول يعضد ما قدمناه، ولا يتوهم أن هذا عين المسألة التي قدمناها، وقلنا إن من شك في الحمد وهو في السورة التالية لها فلا يلتفت إلى شكه ويمضي فيما أخذ فيه، لأن هاهنا ذكر بعد سهوه وشكه، وما قلناه لما أخذ في السورة التالية ما ذكر أن الحمد لم يقرأها، بل شك في ذلك وما تيقن ولا ذكر أنه لم يقرأ الحمد، فليتأمل ذلك.

وكذلك إن كان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل الركوع، فعليه أن يكبرها ثم يقرأ، وكذلك إن سها عن الركوع وذكر أنه لم يركع وهو قائم، فعليه أن يركع، وكذلك إن نسي سجدة من السجدين وذكرها في حال القيام قبل أن يركع، وجب عليه أن يرسل نفسه، فيسجدها ثم يعود إلى القيام، فإن لم يذكرها حتى ركع الثانية، وجب أن يقضيها بعد التسليم، ويسجد سجدة السهو على ما سذكروه.

وكذلك إن سها عن التشهد الأول حتى قام وذكره في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ثم يرجع إلى القيام، وكذلك إن سلم ساهياً في الجلوس للتشهد الأخير قبل أن يتشهد أو قبل أن يصلّي على النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلم أو قد تكلم - لا فرق بين الأمرين - فعليه أن يعيد التشهد أو ما فات منه، وسجد سجدة السهو، لأنه سلم في غير موضع التسليم.

وأما الضرب الخامس من السهو: وهو الموجب للإحتياط للصلاة، فكمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع، وهو قائم لم يركع، وتساوت في ذلك ظنونه، فعليه أن يركع ليكون على يقين، فإن ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع أنه كان ركع، فعليه أن يرسل نفسه إلى السجود إرسالاً من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه، فإن كان ذكر أنه قد كان ركع بعد القيام من الركوع والانتصاب، كان عليه إعادة الصلاة لزيادته فيها ركوعاً، وسواء كان هذا الحكم في الركعتين الأوليتين، أو الركعتين الآخرتين على الصحيح من الأقوال، وهذا مذهب السيد المرتضى رحمته الله، والشيخ أبي جعفر الطوسي رحمته الله في جملة وعقوده^(١).

وقال في نهايته: ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأوليتين أعاد الصلاة، فإن كان شكه في الركوع في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع، فإن ذكر في حال ركوعه أنه كان قد ركع أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أنه كان قد ركع أعاد الصلاة^(٢) فخص الإرسال بالركعتين الآخرتين، والصحيح ما ذهب إليه في جملة وعقوده، لأنه موافق لأصول المذهب، لأن الإنسان إذا شك في شيء قبل الانتقال من حاله، فالواجب عليه الإتيان به ليكون على يقين، ولا يجوز له هدم فعله وإبطال صلاته.

وقال في هذا الكتاب أيضاً: فإن شك في السجدين وهو قاعد، أو قد قام

١. الجمل والمقود: ٧٧.

٢. النهاية: ٩٢.

قبل أن يركع، عاد فسجد السجدين، فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد سجدهما أعاد الصلاة، فإن شك بعد ما يركع مضى في صلاته وليس عليه شيء^(١).

وقال أيضاً: فإن شك في واحدة من السجدين وهو قاعد أو قائم قبل الركوع فليسجد، فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد سجد لم يكن عليه شيء، فإن كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: هذا الذي حكته عن الشيخ أبي جعفر رحمته الله في نهايته مخالف لما ذهب إليه في جملة وعقوده، ولما عليه أصول المذهب والعمل والفتوى من فقهاء العصابة، لأن هذه المسائل من القسم الذي لا حكم له، وهو من شك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى، مثاله: من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة، أو في القراءة وهو في حال الركوع، أو في الركوع وهو في حال السجود، أو شك في السجود وهو في حال القيام، أو في التشهد الأول وقد قام إلى الثالثة، وهذا مذهب أصحابنا بأجمعهم لا خلاف بينهم في ذلك، وهذا أيضاً مذهبه في الجمل والعقود، والمبسوط، والاقتصاد، وسائر كتبه، وقد بينا وجه الاعتذار له في غير موضع.

واعتذر أيضاً هو لنفسه عما يوجد في كتاب النهاية في خطبة المبسوط^(٣) على ما أومأنا إليه من قبل، وقال: «أوردت الألفاظ على جهتها ولم أغير شيئاً منها، وذكر ما ورد من الأخبار» وقلنا إنه رحمته الله أوردته أيضاً إيراداً لا

١. المصدر السابق نفسه.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المبسوط ١: ٢.

اعتقاداً لصحته والفتوى والعمل به، فهذا وجه الاعتذار له، وإلا كيف يقول: من شك في السجدين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجدهما؟ ولا خلاف في أنه إذا شك فيهما بعد قيامه وانفصاله من حال السجود لا يلتفت إلى شكه، وكان وجود شكه كعدمه بغير خلاف، بل إذا كان شكه في السجدين في حال سجوده وجلسه قبل قيامه، فإنه يجب عليه أن يسجدهما، ليكون على يقين من براءة ذمته، لأن حالهما ما تقضت، فأما إذا قام من حال السجود ثم شك فيهما لا يلتفت إلى الشك ولا يرجع عن يقينه بشكّه، لأنه ما قام إلا بعد يقينه بسجودهما، فإذا لا فرق بين أن يشك فيهما بعد ركوعه أو بعد قيامه وقبل ركوعه، فليلاحظ ذلك.

وكذلك قوله: إن شك في واحدة من السجدين وهو قاعد أو قائم قبل الركوع فليسجد، أما سجوده وهو قاعد فصحيح، وأما وهو قائم فليس بصحيح على ما بيناه وحققناه فليتأمل ذلك، ولا يقلّد إلا الأدلة دون المسطور.

عاد القول إلى تمام الضرب الخامس: وكذلك إن سها فلم يدر سجد اثنتين أم واحدة وقد رفع رأسه قبل القيام، فعليه أن يسجد واحدة حتى يكون على يقين من الاثنتين، فإن سجدها ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدين، وجب عليه إعادة الصلاة لمكان زيادته فيها ركناً^(١).

وإن سها فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، وتكافأت في ذلك ظنونه

١. لا يخفى أن الغرض في هذه الصورة السهو في سجدة واحدة وتداركها ثم تبين زيادة الواحدة، وهنا لا يقتضي إعادة الصلاة كما قرر في الصفحة السابقة وصححه عن الشيخ، وتدل به المعتبرة: (لا تعاد الصلاة من سجدة واحدة ولكن تعاد من ركعة).

وأوامه، فعليه أن يبني على الثلاث ويتمم صلاته، ثم يأتي من بعد سلامه بركتين من جلوس، يقومان مقام ركعة واحدة من قيام، فإن كان بانياً على النقصان كان فيما فعله تمام صلاته، وإن كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة، وإن شاء بدلاً من الركعتين من جلوس أن يصلي ركعة من قيام يشهد فيها ويسلم، جاز له ذلك، فبكل واحد من الأمرين جاءت الرواية.

فإن كان سهوه وشكّه بين الثلاث والأربع وتساوت ظنونه، فحكمه ما ذكرناه بعينه.

فإن سها بين اثنتين وأربع وتساوت ظنونه، فليبن على الأربع، فإذا سلم قام فصلّى ركعتين يقرأ في كلّ واحدة منهما فاتحة الكتاب أو يسبح فيهما ويشهد ويسلم، فإن كان الذي بنى عليه ركعتين فهاتان الركعتان تمام صلاته، وإن كان الذي بنى عليه أربعاً كانت هاتان له نافلة.

وإن كان سهوه بين ركعتين وثلاث وأربع، بنى على الأربع وتشهد وسلم، ثم قام فصلّى ركعتين من قيام، فإذا تشهد وسلم منهما صلى ركعتين من جلوس، فإن كان الذي بنى عليه على الحقيقة أربع ركعات كان ما صلاه نافلة، وإن كان اثنتين فالركعتان اللتان من قيام تمام صلاته واللذان من جلوس نافلة، وإن كان ثلاثاً فالركعتان من جلوس وهما مقام واحدة من قيام فيها تمام الصلاة، والركعتان من قيام نافلة، وهذا المسمى بالاحتياط.

وجملة الأمر فيه وعقد بابه أن مسائله أربع في الفريضة فحسب، وجميعها عند شكّه وتساوي ظنونه - أعني ظنون المصلي - يبني على أكثر ركعاته وأكثر صلاته على ما سطره مصنفوا أصحابنا رحمهم الله، ولا ينتظر شيئاً آخر ولا

يُصَلِّي ركعة أخرى ويسلّم إلا في مسألة واحدة من الأربع، لا يسلم وقت شكه وتساويه، بل الواجب عليه الإتيان بما بقي عليه وهي الركعة المتيقنة، فإذا أتى بها فالواجب عليه التسليم والإتيان بعد السلام بركعة احتياطاً، وهي من شك بين الاثنين والثلاث فلا يجوز له هاهنا أن يسلم قبل الإتيان بالركعة المتيقنة، لأنه قاطع على أنه بقي عليه ركعة من فريضته.

فإن قيل: فما بني على الأكثر.

قلنا: قد بني على الأكثر وهي الثلاث وصلاته رباعية، والثلاث أكثر من الاثنين، فهو متيقن أنه قد بقي عليه ركعة قبل سلامه، وأيضاً هذا الحكم أعني الاحتياط بعد التسليم بالركعات لا يكون إلا في الصلوات الرباعيات مع سلامة الأوليتين، فأصحابنا يقولون: يبني على الأكثر ويسلم، ويعنون بذلك كأنه قد صلى الأربع بحيث يسلم بعد الأربع لا قبل الأربع، لأن محلّ السلام في الرباعيات بعد الأربع، فلاجل هذا قالوا يبني على الأربع، بحيث أنه إذا لم يبن على الأربع فكيف يجوز له أن يسلم قبل تمام الصلاة متممداً، ومن سلم قبل تمام صلاته متممداً بطلت صلاته، فقالوا يبني على الأربع أي كأنه في الحكم قد فرغ من جميع ركعاته وصلاته، ويسلم بعد ذلك فيكون السلام في محله، ثم بعد التسليم يبني على الأقل كأنه ما صلى إلا ركعتين، أو كأنه ما صلى إلا ثلاثاً، فيكون على يقين من براءة ذمته، فقبل سلامه يبني على الأكثر لأجل التسليم على ما نبهنا عليه، وبعد التسليم يبني على الأقل كأنه ما صلى إلا ما تيقنه، وما شك فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمته.

وقد قال السيّد المرتضى رحمته الله في جوابات المسائل الناصريات: المسألة

الثانية والمائة: قال صاحب المسائل: من شك في الأوليتين استأنف الصلاة، ومن شك في الأخيرتين بنى على اليقين.

قال المرتضى: هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا^(١).

ألا ترى إلى قوله ﷺ: (بنى على اليقين)، إن أراد بنى على اليقين بعد سلامه ويصلي ما تساوت ظنونه فيه وتوهمه، فقول صحيح محقق على ما بيناه، وإن أراد وقت شكه وقبل سلامه فهذا بخلاف عبارة أصحابنا، لأنهم يقولون يبنى على الأكثر ويسلم، والأكثر هو ما توهمه ولم يقطع عليه، فينبى كأنه قد صلاه بحيث يسلم، ولو بنى هاهنا على اليقين لما سلم ولا كان يجوز له التسليم، لأن يقينه ثابت في الركعتين الأوليين فحسب وهو في شك مما عداهما، فلو بنى عليهما لما سلم، ولا أتى بما بقي عليه بعد قطعه على يقينه قبل سلامه وانفصاله بسلامه منها، فليلاحظ ذلك بعين التأمل الصافي.

وركعات الاحتياط يجب فيها النية احتياطاً واجباً قربة إلى الله، ويجب فيها تكبيرة الإحرام.

ومن أحدث بعد سلامه وقبل صلاة الاحتياط فإنه لا يفسد صلاته، بل يجب عليه الإتيان بالاحتياط، لأن هذا ما أحدث في الصلاة، بل أحدث بعد خروجه من الصلاة بالتسليم، والاحتياط حكم آخر متجدد غير الصلاة الأولى وإن كان من توابعها ومتعلقاتها.

فإن شك وهو قائم هل قيامه الذي هو فيه للركعة الرابعة أو الركعة

الخامسة، فإنه يجب عليه الجلوس من غير ركوع، فإذا جلس تشهد وسلم وقام بعد سلامه فصلّى ركعة احتياطاً، وقد برئت ذمته، ولا يجوز له أن يركع في حال قيامه قبل أن يجلس، لأنه لا يأمن أن يكون قد صلى أربعاً، فيكون ركوعه زيادة في صلاته فيفسد الصلاة.

فإن قيل: لا يأمن أن يكون قد صلى أربعاً.

قلنا: فقد تمت صلاته، وصلاته لركعة الاحتياط بعد تسليمه غير مفسدة لها، لأنها منفصلة عنها بالتسليم.

فإن قيل: فلم لا يجزيه سجدة السهو ولا يجب عليه ركعتا الاحتياط ؟

قلنا: مواضع سجدي السهو محصورة مضبوطة، وليس هذا واحداً منها، ولنا في ذلك مسألة قد جئنا الكلام فيها وفرعناه، وسألنا أنفسنا عما يعترض، وبلغنا فيها أبعد الغايات^(١).

وأما الضرب السادس من السهو - وهو ما يجب فيه جبران الصلاة - فهو كمن سها عن سجدة من السجدين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية، فعليه أن يمضي في صلاته فإذا سلم قضى تلك السجدة، وسجد بعدها سجدي السهو، وقد روي في هذا الموضع أنه يقضي السجدة وليس عليه سجدة السهو.

١. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١٣٧، ولم يرد على نفس الدعوى، والثناء على نفسه بما لا يقتضيه نظره الذي أداه إليه من سقوط السجدين. أقول: وستأتي في أجوبة المسائل إن شاء الله تعالى.

ومن نسي التشهد الأوّل ثمّ ذكره بعد الركوع في الثالثة، فعليه أن يمضي في صلاته فإذا سلّم قضاءه، بأن يتشهد ثمّ يسجد سجدة السهو، فإن نسي الصلاة على محمّد وآله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته، فلا إعادة عليه ولا قضاء^(١)، لأنّ حملته على التشهد قياس لا نقول به، فليحظ ذلك ويحصل ويتأمل^(٢).

ومن تكلم في صلاته ساهياً بما لا يكون مثله في الصلاة، فعليه سجدة السهو.

ومن سلّم في غير موضع التسليم ساهياً فعليه سجدة السهو.
ومن قعد في حال قيام، أو قام في حال قعود فعليه سجدة السهو.
ومن سها فلم يدر أربعاً صلى أم خمساً وتساوت ظنونه في ذلك، فعليه سجدة السهو.

فإن قيل: الجبران لا يكون إلّا فيما يقطع المصلّي على أنّه فعله أو تركه ناسياً، فيجبر فعله ذلك بسجدة السهو، وليس هو مثل الاحتياط، فكيف القول في مسألة من سها بين الأربع والخمس؟

قلنا: أيضاً المصلّي قاطع على الأربع ويشك في الركعة الخامسة، فقد صار قاطعاً على الأربع وفي شك من الخمس، فما خلا من القطع.

فإن سها المصلّي في صلاته بما يوجب سجدة السهو مرّات كثيرة في

١. في مصورتني نسخة المجلس ودانسكره في الهامش (بخط المصنف قضاؤه).

٢. سيأتي في أجوبة المسائل عنه وجوب القضاء.

صلاة واحدة، أوجب عليه في كل مرة سجدة السهو، أو سجدة السهو عن الجميع؟

قلنا: إن كانت المرات من جنس واحد فمرة واحدة يجب سجدة السهو، مثلاً تكلم ساهياً في الركعة الأولى وكذلك في باقي الركعات، فإنه لا يجب عليه تكرار السجدة بل يجب عليه سجدة السهو فحسب، لأنه لا دليل عليه، وقولهم عليه السلام: «من تكلم في صلاته ساهياً يجب عليه سجدة السهو»^(١) وما قالوا دفعة واحدة أو دفعات.

فأما إذا اختلف الجنس فالأولى عندي بل الواجب الإتيان عن كل جنس بسجدة السهو، لأنه لا دليل على تداخل الأجناس، بل الواجب إعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ، لأن هذا قد تكلم مثلاً، وقام في حال قعود، وأخل بإحدى السجدين، وشك بين الأربع والخمس، وأخل بالشهد الأول ولم يذكره إلا بعد الركوع في الثالثة، وقالوا عليه السلام: «من فعل كذا يجب عليه سجدة السهو» ومن فعل كذا في صلاته ساهياً يجب عليه سجدة السهو، وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الأمر، ولا دليل على تداخلهما، لأن الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق.

وهما سجدة واحدة بعد التسليم على الصحيح من المذهب - سواء كانتا لزيادة في الصلاة أو لنقصان، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنهما إن كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم، وإن كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم، والأول أظهر - بغير ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة الإحرام، بل لابد من النية للوجوب.

والذي يقال في كل واحدة منهما: (بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد) وإن شاء قال مكان ذلك: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بالجميع وردت الرواية^(١)، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً، ومعنى ذلك أن يأتي بالواجب من الألفاظ فحسب ويسلم بعده.

ولابد من الكون على طهارة إذا فعلهما، فإن أحدث قبل الإتيان بهما وبعد سلامه لا يجب عليه إعادة صلاته، بل يجب عليه التطهر وفعلهما، ولنا فيهما مسألة قد جنحنا الكلام فيها وأشبعناه، وانتهينا في ذلك إلى الغاية القصوى^(٢).

وبين أصحابنا فيما يوجب سجدة السهو خلاف، فذهب بعضهم إلى أنها أربع مواضع، وقال آخرون: في خمس مواضع، وقال الباقر الأكرشون المحققون: في ست مواضع، وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط، لأن العبادات يجب أن يحتاط لها ولا يحتاط عليها.

قد بينا أنه إذا سها عن التشهد الأول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة، فالواجب عليه المضي في صلاته، فإذا سلم منها قضاء وسجد سجدة السهو، فإن أحدث بعد سلامه وقبل الإتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدة السهو، فلا تبطل صلاته بحدته الناقض لطهارته بعد سلامه منها، لأنه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلاته، بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه، فإذا كان المنسي هو التشهد الأخير وأحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به،

١. الوسائل ٥: ٣٣٤.

٢. ستأتي إن شاء الله تعالى في أجوبة المسائل.

٣٨٢.....كتاب الصلاة / باب أحكام السهو والشك

فالواجب عليه إعادة صلاته من أولها مستأنفاً لها، لأنه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه، بل ما فعله من السلام ساهياً في غير موضعه كلا سلام، بل هو في قيد الصلاة بعد لم يخرج منها بحال، فليلاحظ الفرق بين المسألتين والتسليمتين فإنه واضح للمتأمل المحصل^{(١)(٢)}.

* * *

١. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١٤٣: وهذا الكلام في غاية السقوط.
٢. في هامش المصورتين لنسختي دانشگاه والمجلس (بلفت بحمد الله ويمنه بخط المصنف).

(١٠)

باب القول في لباس المصلي

والقول في أماكن الصلاة وما يجوز

أو تكره الصلاة إليه أو عليه وما يتعلق بذلك

كلّ مصلٍّ من الذكّران يجب عليه ستر عورتيه وهما قبله ودبره، وقد روي: (أنّ عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبتيه) وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا وهو الفقيه ابن البراج، وهو مذهب الشافعي، والإجماع من فقهاء أهل البيت عليهم السلام على المذهب الأوّل وهو القبل والدبر فحسب، وما عدا ذلك فندب مستحب، وبعضه أفضل من بعض، وأكمل من الجميع التّجمل في الصلاة بلبس جميل الثياب، وأن يكون معتماً محنكاً مسرولاً مرتدياً برداء.

فأمّا العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق، أو ورق، أو حشيش، أو طين يطّلي به، وجب عليه أن يسترها، فإن لم يقدر على ذلك صلّى قائماً مومئاً بالركوع والسجود، سواء كان بحيث لا يطلع عليه غيره أو بحيث يطلع عليه غيره، وقد روي: (أنّه إن كان بحيث يطلع عليه غيره صلّى جالساً مومئاً، فإن كانوا جماعة صلّوا صفّاً واحداً من جلوس بلا خلاف، ويتقدّمهم أمامهم بركبتيه)^(١).

وأما المرأة الحرة البالغة فإنّه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنّها إلى

١. الوسائل ٤: ٤٥٠ باب استحباب الجماعة للمرأة وكيفيتها ح: ١.

قدمها، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين والقدمين، فإن سترت ذلك كان أفضل، والأولى لها ستر جميع بدننها ما خلا وجهها فحسب، وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف^(١)، والجمل والعقود^(٢)، وبه أفتي لعموم الأخبار، والفضل لها في ثلاثة أثواب مقنعة وقميص ودرع.

وأما الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها، سواء كانت مطلقة أو مدبرة أو أم ولد، مزوجة كانت أو غير مزوجة، أو مكاتبة مشروطة عليها، فأما ما عدا الرأس فإنه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها.

والصبية التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس وحكمها حكم الأمة، فإن بلغت في خلال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها، وإن بلغت بغير ذلك وجب عليها ستر رأسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك، وكذلك حكم الأمة إذا اعتقت في خلال الصلاة.

ولا بأس بالصلاة في قميص واحد إذا كان يستر ظاهر الجلدة ولا يشف ولا يصف ما تحته.

ويستحب له إذا صلى مؤتزراً بغير قميص أن يلقي على كتفه شيئاً ولو كالخيط. ومن كان عليه قميص ويشفّ فالأولى أن يأتزر تحته ولا يجعل المنزر فوقه فإنه مكروه.

ولا بأس أن يصلي الرجل في إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي ببعض الآخر.

١. الخلاف ١: ١٣٩.

٢. الجمل والعقود: ٦٣.

ويكره السدل في الصلاة كما تفعل اليهود، وهو أن يتلفف بالإزار ولا يرفعه على كتفيه، وهذا تفسير أهل اللغة في اشتمال الصماء، وهو اختيار السيد المرتضى رحمته الله، وأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا: هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يديه، ويجعلهما جميعاً على منكب واحد ^(١).

وكذلك يكره التوشع بالإزار فوق القميص.

ويكره الصلاة في القباء المشدود إلا من ضرورة في حرب أو غيرها.

ويجوز الصلاة في ثمانية أجناس من اللباس: القطن والكتان، وجميع ما نبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات، ووبر الخبز الخالص لا جلده - لأن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه بغير خلاف من غير استثناء، وكذلك صوف ووبر وشعر ما لا يؤكل لحمه إلا ووبر الخبز - والصوف والشعر والوبر إذا كان ممّا يؤكل لحمه، سواء كان مذكى ما أخذ منه أو غير مذكى، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى، فإن كان ميتاً فلا تجوز الصلاة فيه ولو دبغ الف دبغة.

وينبغي أن يجمع شرطين: أحدهما جواز التصرف فيه إما الملك أو بالإباحة، والثاني أن يكون خالياً من نجاسة لم يعف الشارع عنها كالدم الذي قدّمناه.

ولا تجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه - سواء كان مذكى أو لم يكن كذلك - ولا في وبره ولا صوفه ولا شعره أيضاً، إلا ووبر الدابة المسماة بالخبز فحسب، فأما جلد ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة فيه بغير استثناء على ما

٣٨٦.....كتاب الصلاة / باب القول في لباس المصلي

قدّمناه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة في السّمور^(١) والسّنجاب^(٢) والفنك^(٣) والثعلاب والأرانب وغير ذلك.

وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا أنه لا بأس بالصلاة في السّنجاب، ذكره في النهاية^(٤) شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله وعاد عن ذلك في مسائل الخلاف^(٥) فقال: (لا تجوز الصلاة عندنا في جلد ما لا يؤكل لحمه)، ثم قال: وقد وردت رواية في السّنجاب فجعل ذلك رواية.

ورجع عن ذلك أيضاً في الجزء الثاني من نهايته في باب ما يحلّ من الميتة ويحرم من الذبيحة فقال: لا تجوز الصلاة في جلود السباع كلّها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسّمور والسّنجاب والأرنب وما أشبه ذلك من السباع والبهائم، وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السّمور والسّنجاب والفنك، والأصل ما قدّمناه^(٦). فجعل ذلك هاهنا رواية.

ولا تجوز الصلاة في الأبريسم المحض للرجال، ولا بأس بما كان ممزّجاً بغير الأبريسم الذي تجوز الصلاة فيه، سواء كان السدا أو اللحم أو أقلّ أو أكثر، بعد أن يكون ينسب إليه بالجزئية كعشر وتسع وثمان وسبع وأمثال ذلك.

١. السّمور: حيوان برّي يشبه ابن عرس وأكبر منه، لونه أحمر مائل إلى السواد.

٢. السّنجاب: حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل، كثيث الشعر، لونه أزرق رمادي، ومنه اللون السنجابي، يتخذ من جلده الفراء الثمينة.

٣. الفنك: جنس من الثعلب، أصغر من الثعلب المعروف، وفراء من أحسن الفراء.

٤. النهاية: ٩٧.

٥. الخلاف ١: ١٩٣.

٦. النهاية: ٥٨٦.

وتجوز الصلاة في الإبريسم المحض للنساء، وإن تنزَّهن عنه كان أفضل.
وتكره الصلاة في الثوب المشبَّع الصبغ، وكذلك تكره في الثوب الذي
عليه الصور والتماثيل من الحيوان، فأما صور غير الحيوان فلا بأس ولا كراهة في
ذلك كصور الأشجار.

وتجوز الصلاة في الخف والنعل العربية، يعني كل نعل لا تغطي ظاهر
القدم، ممَّا يجوز المسح عليها.

ولا بأس بالصلاة في الجرموق - بضم الجيم - وهو الخف الواسع الذي
يلبس فوق الخف أقصر منه - .

وعلى المصلِّي أن يكون ثوبه وبدنه ومصلاه خالياً من النجاسات وجوباً
إلا مصلاه على طريق الندب، ولا تجوز الصلاة في ثوب فيه شيء من النجاسة
قليلاً كان أو كثيراً سوى الدم الذي قدَّمنا شرحه.

وإذا غسل الثوب من الدم فبقي أثر النجاسة بعد زوال العين ما أتى عليه
الغسل جازت الصلاة فيه، ويستحب صبغه بشيء يذهب أثره على ما قدَّمناه، ولا
تجوز الصلاة في ثوب فيه خمر أو شيء من الأشربة المسكرة، وكذلك الفقاع.

وما لا تتم الصلاة فيه من جميع الملابس وما ينطلق عليه اسم الملبوس
منفرداً كالتكة والجُورب - بفتح الجيم - والقُلنسوة... - بفتح القاف واللام وضم
السين - والخف والنعل والخاتم، والدملج - بضم الدال واللام - والخلخال للمرأة
والمنطقة، وغير ذلك، مثل السيف والسكين تجوز الصلاة فيه وإن كان عليه نجاسة.

وأما ما لا يكون ملبوساً ولا ينطلق اسم الملبوس عليه لا تجوز الصلاة فيه

إذا كان فيه نجاسة، لأنه يكون حاملاً للنجاسة، والأول خرج بالإجماع من الفرقة على ذلك، ولا يظن ظاناً أنه لا يجوز إلا في التكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل فحسب، لما يجده في بعض الكتب، وذلك أن أصحابنا قالوا: كل ما لا تتم به الصلاة منفرداً تجوز الصلاة فيه، وإن كان عليه نجاسة، ثم ضربوا المثل فقالوا: مثل التكة والخف، وعددوا أشياء على طريق ضرب المثل، والمثل عند المحققين غير مستوعب للممثل، فلا يتوهم أنهم لما لم يذكروا غير ما ذكروا ممّا لا تجوز الصلاة فيه منفرداً واقتصروا عليه، أنهم يمنعون من غيره، فقد قال الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام في مبسوطه في كتاب صلاة الخوف: إذا أصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح ذلك بخرقه، من أصحابنا من قال إنه يطهر، ومنهم من قال لا يطهر، غير أنه تجوز الصلاة فيه، لأنه لا تتم الصلاة فيه منفرداً^(١)، فلو أرادوا الاقتصار على ما ضربوا المثل فيه لما قال ذلك ولما تعداه إلى غيره، فليلاحظ ذلك، فإنما أوردت هذا تنبيهاً.

ويجوز الصلاة في جميع الأراضي، لأن الأرض كلها مسجد تجوز الصلاة فيها إلا ما كان مغصوباً أو يكون موضع السجود منها نجساً.

وأفضل الأماكن للصلاة المساجد المبنية لها، إلا نافلة صلاة الليل خاصة فإنها تكره في المساجد.

وتكره الصلاة في وادي ضحجان^(٢) وهو جبل بتهامة، ووادي الشقرة^(٣)

١. المبسوط ١: ١٦٥.

٢. وادي ضحجان: بناحية مكة من جهة تهامة.

٣. وادي الشقرة: موضع في طريق مكة، وضبطه السهودي في وفاء الوفاء ٢: ٣٣٠ بالضم ثم السكون، أي بضم الشين وسكون القاف، وهذا بخلاف ضبط المؤلف فلاحظ.

بفتح الشين وكسر القاف وهي واحدة الشقر وهو شقائق النعمان، قال الشاعر:

وعلا الخيل دماء كالشقر^(١).

يريد كشقائيق النعمان، والأولى عندي أن وادي الشقرة موضع بعينه مخصوص، سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن، وليس كل وادٍ يكون فيه شقائق النعمان يكره الصلاة فيه، بل الموضع المخصوص فحسب، وهو بطريق مكة، لأن أصحابنا قالوا: يكره الصلاة في طريق مكة بأربعة مواضع، من جملتها وادي الشقرة، والذي يثبته على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبي في آخر كتاب الأوائل وأسماء المدن، قال: زرود والشقرة ابتا يثرب بن قايبة بن مهليل بن زام بن عييل بن عوض بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام^(٢). وهذا آخر كلام ابن الكلبي النسابة، فقد جعل زرود والشقرة موضعين سميا باسم امرأتين، وهو أبصر بهذا الشأن.

والبيداء لأنها أرض خسف على ما روي في الأخبار: ان جيش السفيناني يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فيخسف الله تعالى به تلك الأرض^(٣)، وبينها وبين

١. وصدر البيت: وتساقى القوم كأساً مرة. والبيت لطرفة بن العبد من قصيدة طويلة تزيد على سبعين بيتاً، والبيت الشاهد فيها برقم ٤٠، لاحظ ديوانه بشرح الأعلام الشتمري، مط برطند.

٢. ذكر ياقوت في معجم البلدان ٤: ٣٨٧، ط مصر الأولى، وقال ابن الكلبي عن الشرقي: زرود والشقرة والربذة بنات يثرب بن قايبة بن مهليل بن رخام بن عييل أخى عوض بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام، وجاء نحو ذلك في كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الحج المنسوب لأبي اسحاق الحربي، تحد حمد الجاسر صفحة ٢٩٩ عن الكلبي قال: سميت زرود وشقرة بزرود وشقرة ابنتي يثرب بن قايبة بن مهليل بن رام بن عوض بن أرم بن سام بن نوح.

٣. قال السهوي في وفاء الوفاء ٢: ٢٦٨: البيداء، أولها عند آخر ذي الحليفة، وكان هناك علمان للتمييز بينهما، ونقل عن الأسدي أنها فوق علمي ذي الحليفة، ثم روى أربعة أحاديث عن أم سلمة وعائشة وابن عمر وأبي هريرة عن الخسف بها عند خروج المهدي عليه السلام، فراجع.

ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب.

وكذلك تكره الصلاة في كل أرض خسف، ولهذا كره أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة في أرض بابل، فلما عبر الفرات إلى الجانب الغربي، وفاته لأجل ذلك أول الوقت ردت له الشمس إلى موضعها في أول الوقت، وصلى بأصحابه صلاة العصر^(١).

ولا يحل أن يعتقد أن الشمس غابت ودخل الليل وخرج وقت العصر بالكلية وما صلى الفريضة عليه السلام ؟ لأن هذا من معتقده جهل بعصمته عليه السلام، لأنه يكون مخالفاً للواجب المضيق عليه، وهذا لا يقوله من عرف إمامته واعتقد عصمته عليه السلام.

وذاات الصلاصل - والصلاصل جمع صلاصل وهي الأرض التي لها صوت ودوي - وبين المقابر على الصحيح من المذهب.

وأرض الرمل المنهال الذي لا تستقر الجبهة عليه.

وأرض السبخة - بفتح الباء - فأما إذا كان نعتاً للأرض كقولك الأرض

١. حديث رجوع الشمس للإمام عليه السلام في بابل أخرجه جماعة من قدامى المؤرخين والمحدثين، منهم الصفار المتوفى ٢٩٠ في كتابه بصائر الدرجات، والصدوق ت ٣٨٠ في كتابه علل الشرائع وغيره، والمفيد ت ٤١٣ في كتابيه الارشاد والأمال، والكرجكي ت ٤٤٩ في كتابه كنز الفوائد وغيرهم، والحديث ينتهي بأسانيدهم إلى جويرة بن مسهر وإلى الإمام الحسين عليه السلام، وتجد تفصيل ذلك في بحار الأنوار ٨: ٢٠٨ ط الكمباني، أما عن رجوعها له في أيام الرسول ﷺ فقد كتب جماعة من علماء العامة كتباً خاصة في ذلك منها: كتاب من روى رد الشمس لأبي بكر الوراق، ومسألة في تصحيح رد الشمس وترغيم النواصب الشمس للحاكم الحسكاني الحنفي، ورد الشمس لأخطب خوارزم الحنفي، ومزيل اللبس عن حديث رد الشمس لمحمد بن يوسف الصالحي، وكشف اللبس عن حديث رد الشمس للسيوطي، وغيرها أمّا العلماء الذين أخرجوا الحديث في مسانيدهم فهم أكثر من أربعين حافظاً، ذكرهم المرحوم الشيخ الأميني في كتابه القدير ٣: ١٢٦ - ١٤٠. وقد كتبت رسالة باسم مزيل اللبس في مسألتي شق القمر ورد الشمس اقتضت منها في كتابي عليّ إمام البررة ٢: ٣٩٤ فراجع.

السبخة فبكسر الباء، فليلاحظ هذا الفرق، فإنه ذكره الخليل بن أحمد رحمه الله ^(١) في كتاب العين، وهو ربّ ذلك وجهذه.

ومعاطن الابل وهي مباركها حول المياه للشرب، هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة، إلا أنّ أهل الشرع لم يخصّصوا ذلك بمبرك دون مبرك. وقرى النمل، وجوف الوادي، ومجاري المياه، فعلى هذا الصلاة في الزورق تكره مع القدرة على الجدد ^(٢).

وجواذ الطرق - بتشديد الدال - والحمامات ما عدا البيت المسمّى بالمسلخ، فإنه ليس بحمّام لعدم الاشتقاق.

وتكره الفريضة جوف الكعبة خاصة، ويستحب صلاة النوافل فيها، وقال بعض أصحابنا: لا تجوز الفريضة مع الاختيار في جوف الكعبة على طريق الحظر، ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف ^(٣)، وإن كان في نهايته ^(٤) وجُمّله وعقوده ^(٥) يذهب إلى ما اخترناه، وهو الصحيح لأنّه إجماع الطائفة، ولا دليل على بطلان الصلاة ولا حظرها في الكعبة.

١. الخليل بن أحمد القراهيدي الأزدي، من أئمة اللغة والأدب، وضع علم العروض، وكان استاذ سيبويه في النحو، ولد وعاش ومات في البصرة، وله كتاب العين في اللغة، وغير ذلك، مات سنة ١٧٠ هـ.

٢. الجّد والجُد شاطئ النهر.

٣. الخلاف ١: ١٥٩، أقول: ويكفي للبطلان الروايات الواردة في النهي عنها فيها مؤيدة بأن جدرانها الأربعة وزواياها الأربع كلّها قبله، متى استقبل شيئاً منها لزم استدبار ما يقابله فيقترب الشرط في الفريضة بما هو مانع منها، بخلاف النافلة التي لا تعتبر في صحتها القبلة، ولا يمنع عنها الاستدبار إلا على سبيل الرجوع.

٤. النهاية: ١٠١.

٥. الجمل والعقود: ٦٥.

ويستحب أن يجعل بينه وبين ما يمرّ به ساتراً ولو عنزة - والعنزة العصا التي لها زج حديد، ولا تسمّى عنزة إلا أن يكون لها زج حديد - وتكون قائمة مغروزة في الأرض، هذا إذا خاف اعتراض ما يعترض بينه وبين الجهة التي يؤمّها، أو حجر أو كومة - بضم الكاف - من تراب.

وليس يقطع صلاته مرورُ إنسان أو امرأة أو غيرها من الدوابّ معترضاً لقبلته، وعليه أن يدرأ ذلك ما استطاع بالتسبيح والإشارة.

ويكره للرجل أن يصلي وإمرأة تصلي متقدمة له أو محاذية لجهته، ولا يكون بينها وبينه عشرة أذرع على الصحيح من المذهب.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى حظر ذلك وبطلان الصلاتين، وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في نهايته ^(١) اعتماداً على خبر رواه عمّار الساباطي ^(٢)، وعمّار هذا فطحي المذهب كافر ملعون ^(٣)، والأوّل مذهب السيّد المرتضى رحمته الله ذكره في مصباحه، وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب، لأنّ قواطع الصلاة مضبوطة، قد ضبطها مشيخة الفقهاء بالعدد، ومن جملتهم شيخنا أبو جعفر قد ضبط ذلك بالحصر ولم يذكر المسألة ولا تعرض لها بقول، وأيّ فقه ونظر يقتضي أنّ المرأة تصلي في ملكها والرجل يصلي في ملكه وهو آخر الأوقات، وتكليف الصلاة عليهما جميعاً تكليف مضيّق، أو هما في محمل كذلك، تكون الصلاة باطلة، وإذا لم يكن عليها إجماع ولا دليل قاطع فردّها إلى أصول

١. النهاية: ١٠٠.

٢. أخرجه في التهذيب ٢: ٢٣١.

٣. حكم المؤلف بذلك لفساد عقيدة عمّار، وبقائه على الفطحية حتى مات، وقد أشرت إلى ذلك في المقدمة فراجع.

المذهب هو الواجب، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، خصوصاً إذا أوردتها ورواها الكفار ومخالفوا المذهب مثل عمّار وغيره.

وقد روى الثقات ما يخالف هذه الرواية الضعيفة ويضادها ويعارضها، فالعامل بأخبار الآحاد لا يعمل بالخبر إلا إذا كان راويه عدلاً.

ولا بأس أن يصلي الرجل وفي جهة قبلته إنسان نائم، ولا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى، والأفضل أن يكون بينه وبينه ما يستر بعض المصلي عن المواجهة.

ولا يجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة، وعلى ما أنبته إلا ما أكل أو لبس، ويدخل في المأكول جميع الثمار التي يتغذى بها، وما لبس إنما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما.

وعقد الباب أن السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبته الأرض، ما لم يكن مأكولاً أو ملبوساً بمجرى العادة.

ولا يجوز السجود على الزجاج، ولا على جميع المعادن من النُّورة والحديد والصفرة والنحاس والذهب والفضة والقار والرصاص والعقيق وغير ذلك من المعادن، ولا يجوز السجود على الرياش، ولا على الجلود، ولا على الرماد، ولا على الحُصر المنسوجة بالسيور وهي المدنية، إذا كانت السيور ظاهرة تقع الجبهة عليها، وإذا كانت السيور غير ظاهرة والنبات ظاهر فلا بأس بها، وصارت كغيرها من الحصر.

ولا بأس بالسجود على القرطاس، ويكره المكتوب لمن يراه، ويُحسن القراءة، لأنه ربما شغله عن صلاته.

وما خرج عن معنى الأرض وما أنبته إلا ما استثنياه فلا يجوز السجود عليه وذكر جميعه يطول.

وقد ذهب بعض أصحابنا^(١) وقال: لا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابته نجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن، فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه الإعادة.

أما قوله: (مع العلم) فصحيح، وأما قوله: (أو غلبة الظن) فغير واضح، لأن الأشياء على أصل الطهارة، فلا يرجع عن هذا الأصل إلا بعلم، فأما بغلبة الظن فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون.

وتكره الصلاة في الثياب السود كلها، ولا تكره في العمامة السوداء ولا الخف الأسود.

ويكره أن يصلي الإنسان في عمامة لا حنك لها، وهذا هو الاقتعاط - بالقاف والتاء المنقطعة نقطتين من فوق والعين غير المعجمة والطاء غير المعجمة - المنهي عنه في حديث يرويه المخالف والمؤلف، فقد ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث^(٢).

فأما الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب، أو الثوب الذي فوقه فجانزة، لأن هذه الأوبار طاهرة، ولو كانت نجسة لما تعدت نجاستها إلى

١. القائل بذلك هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٩٦.

٢. غريب الحديث ٣: ١٢٠، أقول: ولقد ذكر الحديث الزمخشري في الفائق ٢: ٢٢٢ ط حيدر آباد، وذكره الصغاني في كتاب العباب حرف الطاء: ١٧١، وعقب على ذلك بقوله: لم أظفر لهذا الحديث بأسناد ولا باسم من رواه عن النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم ولا باسم تابعي أرسله. اهـ.

أقول: ويظهر من الزمخشري في كتابه الفائق - حيث ختم كلامه عن معنى الاقتعاط فقال: وعن طاووس رضي الله عنه تلك عمة الشيطان يعني الاقتعاط اهـ - أن بعض التابعين كطاووس كان يعرف ذلك الحديث، فيتكلم عنه ويعلمه فلا حظ.

الثوب، لقوله عليه السلام: «ما بين يابس من نجاسة»^(١).

وقد يوجد في بعض الكتب أنه لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب ولا الذي فوقه، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في نهايته^(٢) على جهة الإيراد لا الفتوى والاعتقاد^(٣).

ولا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكة إذا عملا من وبر الأرناب، وتكره الصلاة فيهما إذا عملا من حرير محض^(٤)، وتكره الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف.

وإذا عمل كافر من أي أجناس الكفار مجوسياً كان أو غيره ثوباً لمسلم لا تجوز الصلاة فيه إلا بعد غسله.

وقد أورد شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم يستحب أن لا يصلّي فيه إلا بعد غسله^(٥)، وهذا خبر من أخبار الآحاد أورده إيراداً لا اعتقاداً، بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في مبسوطه: أنه لا يجوز الصلاة فيه

١- لم أقف على متن هذا الحديث في الوسائل، ولا في مستدرك الوسائل، ولا في بقية الجوامع الحديثة.

٢- النهاية: ٩٨.

٣- لو كان ذلك مقتصراً على كتاب النهاية لاحتمل ما ذكره المؤلف، ولكن الشيخ الطوسي ذكر أيضاً ذلك في المبسوط ١: ٨٣ وقال: على ما وردت به الرواية - وكأنه يشير إلى رواية الكافي الفروع ١: ١١١، الحديث ٨ من باب اللباس الذي تكره فيه الصلاة وما لا يكره - ثم قال: وعندي هذه الرواية محمولة على الكراهة أو على أنه إذا كان أحدهما رطباً الخ.

٤- قارن النهاية: ٩٨.

٥- النهاية: ٩٩.

٣٩٦.....كتاب الصلاة / باب القول في لباس المصلي

إلا بعد تطهيره^(١)، وأيضاً إجماع أصحابنا منعقد على أن أسرار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم.

ويكره أن تصلي المرأة وفي يدها خلاخل لها صوت أو رجلها^(٢)، على ما روي في بعض الأخبار.

وتكره الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة حيوان.

وتكره الصلاة في بيوت النيران، والخمور، وبيوت المجوس، والبيع، والكنائس.

ويكره أن يصلي وفي قبلته نار مضمرة.

ويكره أن يصلي وفي قبلته سلاح مشهور، كل ذلك على سبيل الكراهة دون الحظر والتحريم، وإن كان قد ورد في ألفاظ أخبار الآحاد: أنه لا تجوز الصلاة في شيء من ذلك، لأنه لا دليل على بطلان الصلاة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، وقد ورد ما يعارض تلك الأخبار.

قال عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر^(٣) عن الخاتم الذي يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلي فيه؟ قال: لا بأس^(٤).

وقد قلنا أن الشيء إذا كان شديد الكراهة يأتي بلفظ: لا يجوز، وإذا

١. المبسوط ١: ٨٤.

٢. قارن النهاية: ٩٩.

٣. قرب الاسناد ٢١١ برقم ٨٢٧ ط مؤسسة آل البيت.

كان شديد الاستحباب يأتي بلفظ الوجوب، وإنما يُعرف ذلك بشواهد الحال وقرائنها.

ولا تجوز الصلاة في المكان المغصوب مع تقدم العلم بذلك والاختيار على ما ذكرناه، سواء كان الغاصب أو غيره مع علمه.

وكذلك لا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب مع تقدم العلم بذلك، فإن تقدم العلم بالغصب للمكان والثوب ثم نسي ذلك وسها العالم بهما وقت صلاته فلا إعادة عليه، وحمله على النجاسة في الثوب وتقدم العلم بها قياس محض، ونحن لا نقول به، لأن الرسول ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

ولعمري إن المراد بذلك أحكام النسيان، فمن أوجب الإعادة فما رفع عنه الأحكام، ولولا اجماع أصحابنا المنعقد على إعادة صلاة من تقدم علمه بالنجاسة ونسيها لما أوجبنا الإعادة عليه، وليس معنا فيما نحن فيه ذلك الاجماع، ولا يلتفت إلى ما يوجد - إن وجد - في بعض المصنفات لرجل من أصحابنا معروف، فليحظ ذلك، فالعامل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات.

ومن اضطر إلى الصلاة فوق الكعبة فليقم قائماً عليها ويصلي، وقد روي: فليستلق على قفاه وليتوجه إلى البيت المعمور وليؤم إيماءً^(٢).

ويكره أن يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح.

١. الخصال: ٣٨٧ الحديث ٩ من باب ٩.

٢. قارن النهاية: ١٠١.

وإذا خاف الإنسان الحر الشديد من السجود على الأرض، أو على الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه، لا بأس أن يسجد على كمنه، فإن لم يكن معه ثوب يسجد على كفه^(١).

وإذا حصل في موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الأرض، لم يكن بالسجود عليه بأس^(٢) بعد أن يصلبه يده.

ويكره للإنسان الصلاة وهو معقوص الشعر، فإن صلى كذلك متعمداً جازت صلاته ولا يجب عليه الإعادة، وقد روى أنه يجب عليه إعادة الصلاة قال بذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي^(٣)، وأصول المذهب تقتضي أن لا إعادة عليه، لأن الإعادة فرض ثان، وهذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وقد بينا أن أخبار الآحاد عند أصحابنا غير معمول عليها، ولا يلتفت إليها، وكررنا القول في ذلك، والاجتماع غير حاصل على بطلان الصلاة، وقواطعها مضبوطة محصورة، قد حصرها فقهاء أصحابنا، ولم يعددوا في جملة ذلك الشعر المعقوص للرجال، بل سألوا قال في رسالته: ويكره الصلاة في شعر معقوص^{(٤)(٥)}.

★ ★ ★

١. قارن النهاية: ١٠٢.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. النهاية: ٩٥.

٤. المراسم في ذكر أحكام ما يصلّى فيه: ٦، ضمن الجوامع الفقهية.

٥. في هامش المصورتين من نسخة دانشگاه والمجلس: (بلغ العرض بخط المصنف).

(١١)

باب أحكام قضاء الفائتة من الصلوات

كل صلاة فريضة فاتت إما للنسيان أو غيره من الأسباب، فيجب قضاؤها في حال الذكر لها، من غير توائٍ في سائر الأوقات، إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يغلب فيه على ظن المصلي أنه متى شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت، وفاتت الصلاة الحاضر وقتها، فيجب أن يبدأ بالحاضرة، ويعقب بالفائتة، والأوقات التي ذكرنا أن النهي تناولها يجب فيها قضاء الصلاة المفروضة عند الذكر لها، وإنما يكره فيها ابتداء النوافل.

ومتى لم يخش ضيق الوقت الحاضر عن قضاء الماضية وصلاة الوقت، وجب تقديم قضاء الصلاة الفائتة والتعقيب بصلاة الوقت.

والترتيب واجب في قضاء الصلوات يبدأ بقضاء الأول فالأول، سواء دخل في حد التكرار أو لم يدخل، فإن لم يكن يتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت، وخشي من فوت صلاة الوقت، بدأ بما يتسع الوقت له من القضاء على الترتيب، ثم عقب بصلاة الوقت وأتى بعد ذلك بباقي القضاء، فإن صلى الحاضر وقتها قبل تضييق الوقت يجب أن يكون ما فعله غير مجز عنه، وإن يجب عليه إعادة تلك الصلاة في آخر وقتها، لأنه منهى عن هذه الصلاة، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء، ولأن هذه الصلاة أيضاً مفعولة في غير وقتها المشروع لها، لأنه إذا كان ذكر أن عليه فريضة فائتة فقد تعين عليه بالذكر أداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه، وقد تعين الوجوب وضاق.

فإذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلاة، كان مصلياً لها في غير وقتها المشروع لها، فيجب عليه الإعادة لا محالة.

فإن قيل: وجوب الإعادة يحتاج إلى دليل، فقد ذكرنا الدليل على ذلك.
فإن قيل: فقد أوقعها مكلفها بنيتها المخصوصة، وأتى بجميع أحكامها وشروطها في وقت يصح فعلها فيه بإجماع، فأعادتها بعد فعلها على هذا الوجه يحتاج إلى دليل.

قيل له: لا نسلم أنه أوقع هذه الصلاة على جميع شرائطها المشروعة وفي وقت يصح فعلها فيه، لأن من شرط هذه الصلاة مع ذكر الفائتة أن يؤدي بعد قضاء الفائتة، فالوقت الذي أذاها فيه وقت لم يضرب لها الآن، وإن كان يصح أن يكون وقتاً لها لو لم يذكر الفائتة، وهذا مما لا شبهة فيه للمتأمل.

وأيضاً فالفائتة وقتها مضيق، والإتيان بها بعد الذكر لها واجب مضيق، والمؤدات قبل تضيق وقتها، الإتيان بها واجب موسع له بدل، وهو العزم على أدائه قبل تضيق وقته وخروجه، والفائت واجب مضيق لا بدل له، فالواجب فعل الفائت المضيق الذي لا بدل له، وترك الواجب الموسع الذي له بدل يقوم مقامه إلى أن يتضيق وقته، وكل ما منع من الواجب المضيق فهو قبيح بغير خلاف، والمؤداة تمنع من الواجب المضيق، ففعلها لا يجوز، لأنه قبيح منهى عنه، مثاله: ردّ الوديعة بعد مطالبة صاحبها بها فإنه واجب مضيق، فلما زالت الشمس طالب بالوديعة صاحبها المودع، فقام إلى صلاة الظهر ليصلها بعد مطالبة صاحبها، فإذا صلى والحال ما وصفناه، فإن صلاته باطلة بلا خلاف، لأنه عدل من فعل واجب مضيق إلى فعل واجب موسع، فمنع من الواجب المضيق، فكان قبيحاً على ما قرّرناه.

ولنا في المضايقة كتاب (خلاصة الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالإعتلال)، بلغنا فيه إلى أبعد الغايات، وأقصى النهايات، بسطنا القول فيه وجنحناه وتغلغلنا في شعباه، وذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب بانفراده، فمن أراد الوقوف عليه فليطلبه من حيث أرشدناه^(١).

ومن عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاؤها إلا في زمان طويل، فالواجب أن يقضيها في كل زمان، إلا في وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها متى تشاغل بالقضاء، فيقدم حينئذ أداء الحاضرة، ثم يعود إلى التشاغل بالقضاء.

فإن كان محتاجاً إلى تعيش يسد به جوعته، وما لا يمكنه دفعه من خلته، كان ذلك الزمان الذي يتشاغل فيه بالتعيش مستثنى من أوقات القضاء، كما استثنينا منها زمان الصلاة الحاضر وقتها مع تضييقه.

ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق، وإنما أبحنا له العدول عن القضاء الواجب المتعين لضرورة التعيش، فيجب أن يكون ما زاد عليها غير مباح.

وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها كحكم نفقته في نفسه. فأما فرض يومه وليته في زمان التعيش، فلا يجوز أن يفعله إلا في آخر الوقت كما قلناه من قبل، فإن الوجه في ذلك لا يتغير بإباحة التعيش.

فأما النوم فيجري ما يمسك الحياة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحياة من الغذاء وتحصيله.

١. سيأتي في أجوبة المسائل، وقد رد عليه جماعة سيأتي ذكرهم هناك.

وإذا دخل المصلي في صلاة العصر فلما صلى بعضها ذكر أن عليه صلاة الظهر، فالواجب عليه نقل نيته إلى صلاة الظهر، ونوى أن ما صلاة ويصليها إنما هو عن الظهر ويصلي العصر بعدها، وكذلك إن صلى من المغرب بعضها وذكر أن عليه صلاة العصر أو صلى من العشاء الآخرة ركعة، أو ما زاد عليها، وذكر أن عليه المغرب، يجب عليه نقل النية، فإن لم يفعل بطلت الصلاة التي افتتحها، وما أجزاء عن التي ذكرها، لأنه لم يصلها بنيتها.

ومن نسي صلاة فريضة من الخمس وأشكل عليه أيها هي بعينها، فليصل اثنتين وثلاثاً وأربعاً بثلاث تكبيرات إحرام وثلاث نيات، فإن كان الذي فاتته الفجر كانت الركعتان عنها لأنه نوى بهما الفجر، وإن كانت المغرب فالثلاث عنها لأنه نوى بها المغرب، وإن كان الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فالأربع بدل عنها، لأنه نوى الذي فاتته وعلمه الله تعالى، لأن تعيينه ليس في مقدوره، بل ينوي أصلي إن ظهراً فظهر، وإن عصرراً فعصر، وإن عشاءاً آخرة ألتني فاتتني فعشاء آخرة، فإن كان فاتته تلك الصلاة مرات كثيرة فعل ذلك وصلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً مرات كثيرة، إلى أن يغلب على ظنه براءة ذمته، وإنه قد قضى ما فاتته، هذا في حق الحاضر، ومن في حكمه من المسافرين.

فأما المسافر إذا فاتته صلاة من الخمس ولم يدر أيها هي، فالواجب عليه أن يصلي الخمس صلوات: الظهر ركعتين، والعصر كذلك، والعشاء الآخرة كذلك، والمغرب ثلاث ركعات. والفجر ركعتين، وحمل ذلك على المسألة المتقدمة قياس، وهو باطل عندنا، ولولا الاجماع المنعقد على عين تلك المسألة لما قلنا به، لأن الصلاة في الذمة بيقين، ولا تبرأ إلا بيقين مثله، ولم يورد ويجمع

أصحابنا إلا على صورة المسألة، وبعينها في حق من فرضه أربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم، فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف، وفيه ما فيه فليلاحظ ذلك.

ومن فاتته الخمس بأجمعها فليصلها بأجمعها، مرتباً لها بخمس نيات، وخمس تكبيرات إحرام، وسبع عشرة ركعة عدداً، إن كان حاضراً، وإن كان مسافراً وقد فاتته في حال سفره فأحدى عشرة ركعة، فإن فاتته ذلك مراراً كثيرة وأياماً متتابعة، ولم يحصها عدداً ولا أياماً، فليصل على هذا الاعتبار، ومن هذا العدد، ويدمن ذلك ويكثر منه، حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى ما قد فاتته.

وقضاء النوافل مستحب وليس بواجب، ولا يجوز أن يبدأ بقضاء شيء من النوافل حتى يؤدي جميع الفرائض الفاتية والحاضر وقتها.

ويجوز أن يقضي نوافل الليل بالليل، ونوافل النهار بالنهار، ونوافل النهار بالليل، ونوافل الليل بالنهار، فبكل وردت الروايات، ويقضي الوتر وترأ كما فاتته.

فإذا أسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معاً والطهارة لهما، وجب على كل واحد منهم أداء الصلاتين أو قضاؤهما إن أخرهما، وكذلك إن تغيرت أحوالهم من آخر الليل، صلوا المغرب وعشاء الآخرة وصلاة الليل، وقضوا إن فرطوا.

ومتى حاضت الطاهر بعد أن كان يصح لها لو صلت في أول الوقت الصلاة لزمها قضاء تلك الصلاة، والمغمى عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو

السبب في دخوله عليه بمعصية يرتكبها، لا يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلوات إذا أفاق، بل يجب أن يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها.

وقد روي أنه: إذا أفاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم، وإذا أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة.

ولابد من أن يعتبر في إفاقة الحد الذي يتمكن معه من الصلاة، لأنه إذا لم يبق على هذا الوجه كانت إفاقة كإغمائه، وقد روي في المغمى عليه: أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام إذا أفاق، وروي: أنه يقضي صلاة شهر، والمعول عليه الوجه الأول.

والمرتد إذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في حال ردته من الصلاة وغيرها من العبادات، لأنه بحكم الإسلام.

والعليل إذا وجبت عليه صلاة فأخراها عن أوقاتها حتى مات، قضاها عنه ولده الأكبر من الذكران، ويقضي عنه ما فاتته من الصيام الذي فرط فيه، ولا يقضى عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته فحسب، دون ما فاتته من الصلوات في غير حال مرض الموت.

(١٢)

باب صلاة الجماعة

وأحكامها وكيفيتها وشروطها

وأحكام الأئمة والمأمومين وغير ذلك مما يتعلق بها

الاجتماع في صلوات الفرائض كلها مستحب مندوب إليه مؤكّد، وفيه فضل كثير وثواب جزيل، وأقلّ ما تكون الجماعة ثلاثة وتنعقد باثنين فصاعداً^(١).

فإذا حضر اثنان فليتقدم أحدهما ويقف الآخر على جانبه الأيمن^(٢).

ولابدّ من تقدّم الإمام عليه بقليل^(٣) ووقوفه على جانبه الأيمن على طريق التدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، ولو وقف خلفه أو عن شماله جازت الصلاة، وإنّما ذلك سنّة الموقف.

وإذا كانوا جماعة فليتقدّم أحدهم، ويقف في وسط الصفوف بارزاً، ويقف الباقيون خلفه، إلّا إذا كانوا عراة فإنّه لا يتقدمهم أمامهم، بل يقف معهم في الصف^(٤) غير بارز كبروز غير العريان، إلّا أنّه لابدّ من تقدّمه بقليل على

١. قارن النهاية: ١١١.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. قال العلامة الحلبي في المختلف ١: ١٥٢: أنا الحكم الأوّل فصحيح على جهة الاستحباب، وأمّا

لزوم تقدّم الإمام بقليل فهو ممنوع.

٤. المصدر السابق نفسه.

المؤمنين، فإن وقف الإمام في طرف وجعل المؤمنين كلهم على يمينه أو شماله جازت الصلاة، إلا أن ذلك أفضل، لأنه من سنن موقف صلاة الجماعة.

واعلم أن الصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ، فقد روي: أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة^(١).

ويكره لمن تمكن من الجماعة ولم يكن له عذر يخصصه، أو يتعلّق بمن يأتّم به أن يخلّ بها ويعدل عنها.

ويستحب لمن يريد دخول المسجد أن يتعاهد نعله أو خُفّه أو غير ذلك ممّا هو عليه أو معه، لئلا يكون فيه شيء من النجاسات، سواء كانت النجاسة ممّا عفي عنها في الصلاة أو لم يعف بابها، فإذا دخل فأنّه يقدّم رجله اليمنى على اليسرى، وإذا خرج يقدّم رجله اليسرى على اليمنى، عكس دخوله وخروجه إلى المبرز.

ويسلم على الحاضرين فيه وإن كانوا في صلاة، فإن كانوا ممن ينكرون ذلك سلم تسليمًا خفيًا ونوى الملائكة سلامه، ويصلي ركعتين قبل جلوسه إن لم يكن الوقت قد تضيق للفريضة.

ويكره له أن يبصق ويمخط فيه، فإن اضطر إلى ذلك لم يبصق في جهة القبلة، وانحرف يمينًا أو شمالًا، ويستر ما يليقه من فيه.

ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مناجر ولا مجالس للحديث، لا سيما بالهزل وما لا يتضمن ذكر الله تعالى وتعظيمه، وبناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل.

ويستحب أن لا تعلّى المساجد بل تكون وسطاً، وروي أنّه يستحب أن لا تكون مظلمة^(١)، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهّبة أو فيها شيء من التصاوير أو مشرفة، بل المستحب أن تبنى جُماً. ويكره أن تبنى المنارة في وسط المسجد، بل ينبغي أن تبنى مع حائطه أو خارجه.

ويكره أن يعلى عليه على ما روي في الأخبار^(٢). ويكره أن تكون في المساجد محاريب داخلية في الحائط^(٣). وينبغي أن تكون الميضاة على أبوابها، ولا يجوز أن تكون داخلها^(٤). وإذا تهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكن من ذلك، فإن لم يتمكن من إعادته فلا بأس باستعمال آله في بناء غيره من المساجد^(٥). ولا يجوز أن يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق^(٦) ويكره الجواز فيها وجعل ذلك طريقاً ليقرب عليه ممره. وينبغي أن تُجَنَّب المجانين والصبيان، وإنشاد الضالة، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الأصوات إلّا بذكر الله تعالى.

١. الكافي الفروع ١: ١٠٣، الفقيه ١: ١٥٢، التهذيب ٣: ٢٥٣.

٢. الفقيه ١: ١٥٥، التهذيب ٣: ٢٥٦.

٣. قارن النهاية: ١٠٩.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. المصدر السابق نفسه.

٦. المصدر السابق نفسه.

ولا بأس بالأحكام فيها وليس ذلك بمكروه، لأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف، ودكة القضاء إلى يومنا هذا معروفة.

وقد قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في نهايته: ينبغي أن تجنب المساجد الأحكام^(١)، ورجع عن ذلك في مسائل الخلاف^(٢)، وهذا هو الصحيح، وإنما أورد ما رواه من أخبار الآحاد، ولو لم يكن الأمر على ما قلناه كان يكون مناقضاً لأقواله.

ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول وإزالة النجاسات في المساجد، ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك^(٣).

ويكره النوم في المساجد كلها، وأشدّها كراهة المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ^(٤).

وإذا أجنب الإنسان في أحد هذين المسجدين تيمم من مكانه^(٥) على طريق الوجوب، ثم يخرج على ما قدمناه، ولا يلزمه ذلك في غيرهما.

ويستحب كنس المساجد وتنظيفها^(٦) والإسراج فيها، ولا ينبغي لمن

١. النهاية: ١٠٩.

٢. الخلاف ٣: ٥٨٩.

٣. قارن النهاية: ١٠٩.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. المصدر السابق نفسه.

٦. قارن النهاية: ١١٠.

أكل شيئاً من المؤذيات مثل الثوم والبصل والكراث أن يقرب المسجد حتى
تزلزل رائحته عنه^(١). ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد^(٢).

ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة، جاز له تغييره وتبديله
وتوسيعه وتضييقه، حسب ما يكون أصلح له^(٣) لأنه لم يخرج عن ملكه بالوقفية،
فإن وقفه باللفظ والنية فلا يجوز له شيء من ذلك.

وإذا بنى خارج داره في ملكه مسجداً، فإن وقفه باللفظ والنية ونوى
القربة وصلّى فيه الناس ودخلوه، زال ملكه عنه، وإن لم ينو ذلك فملكه باق
بحاله^(٤).

ويكره سائر الصناعات في المساجد^(٥).

ويكره كشف العورة فيها، ويستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة.

وصلاة الفريضة في المسجد أفضل منها في البيت، وصلاة نافلة الليل
خاصة في البيت أفضل منها في المسجد.

ولا يصح الصلاة إلا خلف معتقد الحق بأسره، عدل في ديانته.

وحدّ العدل: هو الذي لا يخلّ بواجب ولا يرتكب قبيحاً، ومعه من

١. المصدر السابق نفسه.

٢. قارن النهاية: ١١١.

٣. قارن النهاية: ١١٠، والمبسوط: ١: ١٦٢.

٤. قارن المبسوط: ١: ١٦٢.

٥. قارن المبسوط: ١: ١١٠.

القرآن ما يصح به الصلاة، فإن ضمّ إلى ذلك صفات أخر فذلك على جهة الفضل، بل الواجب والشرط في صحة الإنعقاد شرطان: العدالة والقراءة فحسب، فأما الفقه والهجرة والسن وصباحة الوجه فعلى جهة الأفضل، والأولى والأحقّ بها ممن لا يكون على صفاته.

فعلى هذا لا يجوز الصلاة خلف الفسّاق وإن كانوا معتقدين للحق، ولا خلف أصحاب البدع والمعتقدين خلاف الحق.

ولا يؤم بالناس الأغلف وولد الزنا، وتكره إمامة الأجذم والأبرص وصاحب الفالج الأصحاء فيما عدا الجمعة والعيدين فأما في الجمعة والعيدين، فإن ذلك لا يجوز، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن أصحاب هذه الأمراض لا يجوز أن يؤمّوا الأصحاء على طريق الحظر، والأظهر ما قلناه.

ولا يجوز إمامة المحدود الذي لم يتب.

ويكره أن يؤم الأعرابي المهاجر.

ولا يجوز إمامة المقعد بالزمانه، ولا المقيد المطلقين، ولا الجالس القيام.

ويكره إمامة المتيمم المتوضئين، وبعض أصحابنا يذهب إلى أن ذلك لا

يجوز.

ويكره للمسافر أن يؤم بالمقيمين، وللمقيم أن يؤم للمسافرين في

الصلوات التي يختلف فرضهما فيها، فإن دخل المسافر في صلاة المقيم سلّم في الركعتين وانصرف، وإن شاء قام فصلّى معه فرضاً آخر إن كان عليه، وإن دخل المقيم في صلاة المسافر، يستحب أن لا ينتقل من مصلاه بعد سلامه حتى يتم

ولا يجوز إمامة الأمي لمن معه من القرآن ما يقيم به صلاته، فإن أم أمي
أميين مثله جاز ذلك له.

ولا تجوز إمامة الشديد اللثغة الذي لا يقيم الحروف ولا ينطق بها على
وجهها. ولا تجوز إمامة اللحن الذي يغير بلحنه معاني القرآن.

ولا تجوز إمامة المرأة الرجال على وجه، ويجوز للرجال أن يؤموا
النساء، ويكون مقامها وراءه فإنه من آداب سنن الموقف على ما قلناه.

ويجوز للمرأة أن تؤم النساء في الفرائض والنوافل، وذهب بعض
أصحابنا وهو السيد المرتضى إلى إنها لا يجوز لها أن تؤم النساء في الفرائض
ويجوز في النوافل، والأول أظهر في المذهب.

ولا بأس بإمامة العبد والأعمى إذا كانا على الصفات التي توجب التقدم.
والسلطان المحق أحق بالإمامة من كل أحد في كل موضع إذا حضر -
نريد بذلك رئيس الكل - ثم صاحب المنزل في منزله، وصاحب المسجد في
مسجده، فإن لم يحضر أحد من هؤلاء فيؤم بالقوم أقرؤهم، فإن تساوا فأكبرهم
سناً في الإسلام، فإن تساوا فأعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، فإن تساوا في
ذلك فأقدمهم هجرة، فإن تساوا فقد روي: أصبحهم وجهاً^(١).

وقد تجوز إمامة أهل الطبقة التالية لغيرها إذا أذن لهم أهل الطبقة
المتقدمة، إلا أن يكون الإمام الأكبر الذي هو رئيس الزمان، فإنه لا يجوز لأحد

التقدم عليه على وجه من الوجوه.

ومن ظهر له أنه اقتدى بإمام كافر أو فاسق لا إعادة عليه، سواء كان الوقت باقياً أو خارجاً على الصحيح من الأقوال والأظهر من المذهب، وذهب السيد المرتضى عليه السلام إلى وجوب الإعادة، ولا دليل على ذلك، لأن الإعادة فرض ثان، والأصل براءة الذمة من واجب أو ندب، والإجماع حاصل منعقد على خلافه.

وأفضل الصفوف أوائلها، وأفضل أوائلها ما دنا من الإمام وحاذاه، وأفضل الصفوف في صلاة الجنازة أواخرها.

وينبغي أن يقرب من موقف الإمام من هو إذا اضطر الإمام إلى الخروج من الصلاة استخلفه وكان أولاهم بمقامه.

وإذا اجتمع رجال وخصيان وخنائى ونساء وصبيان، كان الرجال معاً يلي الإمام ثم الخصيان ثم الخنائى ثم الصبيان ثم النساء، وبالعكس من ذلك في ترتيب جنائزهم إذا كان الصبيان لهم ذون ست سنين.

ويتقدم الأشراف غيرهم، والأحرار يتقدمون العبيد، وليتم الصفوف بأن يتقدم إليها ويتأخر حتى تتم، وكذلك لا بأس لمن وجد ضيقاً في الصف أن يتأخر إلى الصف الذي يليه، بعد أن لا يعرض عن القبلة بل يخطو منحرفاً.

ومن دخل مسجداً فلم يجد مقاماً له في الصفوف أجزاءه أن يقوم وحده محاذياً لمقام الإمام.

وينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان، أو مربض

عز إذا سجد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى كان مكروهاً شديداً الكراهة، حتى أنه قد ورد بلفظ لا يجوز^(١).

ولا يجوز أن يكون مكان الإمام ومقامه أعلى من مقام المأموم، كسطوح البيوت والدكاكين العالية وما أشبهها، فإن كان أعلى منه بشيء يسير لا يعتد بمثله في العرف والعادة ولا يعلم تفاوته فلا بأس وجاز ذلك، فأما إن كانت الأرض منحدرية محدودة فلا بأس بأن يقف الإمام في الموضع العالي ويقف المأموم في المنحدر المنخفض وإنما ذلك في المكان الذي اتخذ بناء.

ويجوز أن يكون مقام الإمام أسفل من مقام المأموم بعد أن لا ينتهي إلى حد لا يمكنه معه الاقتداء به.

ومقام الإمام قدّام المأمومين إذا كانوا رجالاً أكثر من واحد، فإن كان المأموم رجلاً واحداً صلى عن يمينه، وإن كانت امرأة واحدة أو جماعة صليين خلفه، وإن كان المأموم رجلاً واحداً، أو امرأة، أو جماعة من النساء صلي الرجل عن يمين الإمام، وصَلَّت المرأة أو النساء الجماعة خلفهما، وذلك على جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب على ما قدّمناه، لأنّه من سنن الموقف الذي فيه الإمام والمأموم.

ويجهر الإمام بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فيما يجهر فيه بالقراءة على طريق الوجوب، ويستحب ذلك فيما يخافت فيه، ويتعین القراءة

١. لقد ذكر في عنوان الباب في الوسائل لفظ لا يجوز، ولكن ليس مذكوراً في أحاديث الباب فراجع.

عليه فيه، ولا يجهر فيما سوى ذلك من باقي ركعاته الثلاث والرابع.

واختلفت الرواية في القراءة خلف الإمام الموثوق به، فروي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو إخفائية^(١) وهي أظهر الروايات، والتي تقتضيها أصول المذهب، لأن الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف بين أصحابنا.

ومنهم من قال: يضمن القراءة والركوع والسجود لقوله عليه السلام: «الأئمة ضماء».

وروي أنه لا قراءة على المأموم في الركعتين الأوليين في جميع الصلوات التي يخافت فيها بالقراءة أو يجهر بها، إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه.

وروي أنه ينصت فيما جهر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً، ويلزمه القراءة فيما خافت^(٢)، وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه الإمام^(٣) فأما الركعتان الأخريان فقد روي أنه لا قراءة على المأموم فيها ولا تسبيح^(٤)، وروي أنه يقرأ فيهما أو يسبح^(٥)، والأوّل أظهر لما قدّمناه.

فأما من يؤتم به على سبيل التقية ممن ليس بأهل للإمامة فلا خلاف في

١. الوسائل ٣: ٤٢٧.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. المصدر السابق نفسه.

وجوب القراءة خلفه، إلا أنه لا بد له من إسماعه أذنيه.

وما ورد أنه مثل حديث النفس فإنه على طريق المبالغة والاستيعاب، لأنه لا يسمى قارئاً.

وينبغي للإمام والأفضل له أن تكون صلاته على قدر صلاة أضعف من يقتدي به ولا يطولها فيشق ذلك على من يأتيه به، فأما إن كان وحده فالتطويل له هو الأفضل فإنها العبادة.

ويفتح المأموم على الإمام إذا تجاوز شيئاً من القرآن، أو بدله، أو أرتج عليه.

ومن أدرك الإمام وهو راکع وإن لم يدرك تكبيرة الركوع فقد أدرك الركعة واعتد بها، فإن رفع رأسه فقد فاتته الركعة، ولا يجب عليه إذا أدركه أن يكبر سوى تكبيرة الافتتاح، فأما تكبيرة الركوع فلا تجب عليه، وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في نهايته إلى أنه يجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وإلى أنه إن لم يلحق تكبيرة الركوع وإن لحقه راکعاً وأدركه في حال ركوعه وركع معه ما لم يلحق تكبيرة الركوع فلا يعتد بتلك الركعة^(١)، والأول مذهب السيد المرتضى وباقي أصحابنا، وهو الصحيح الذي تقتضيه الأصول، ويشهد بصحته النظر والخبر المتواتر.

ومن أدركه ساجداً جاز أن يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه، غير أنه لا يعتد بتلك الركعة والسجدة.

ومن أدرك الإمام راکعاً فخاف أن يسبقه بالقيام جاز له أن يركع عند دخول المسجد، ويمشي في ركوعه حتى يدخل في الصف معه.

ويستحب للإمام إذا أحسّ بداخل إلى المسجد بأن يتوقف ويتأمل حتى يدخل في الصف معه، فإن كان راکعاً جاز له أن يتوقف مثل قدر ركوعه وزائداً عليه، فإن انقطع الحاضرون وإلا انتصب قائماً.

ومن لحق الإمام في تشهده وقد بقيت عليه منه بقية، فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة، ثم ينهض فيصلي لنفسه، فإن كان لما كبر نوى الصلاة وتكبيرة الإحرام، بتكبيرته أجزأه أن يقوم بها ولا يستأنف تكبيرة الإحرام، فإن لم يكن نوى ذلك كبر وافتتح صلاته مُستأنفاً لها.

وإذا سبق الإمام المأموم بشيء من ركعات الصلاة، جعل المأموم ما أدركه معه أول صلاته وما يصلي وحده آخرها، كأنه أدرك من الصلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان، فالمستحب أن يقرأ فيما أدركه في نفسه بأم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلّي الآخرين مسبحاً فيهما أو قارئاً على التخيير كما مضى شرحه.

وكذلك إذا أدرك ركعة واحدة قرأ فيها خلف الإمام على طريق الاستحباب، فإذا سلم الإمام قام فقرأ في الأولى ممّا ينفرد به، ثم أضاف إليها الركعتين الآخرين بالتسبيح إن كانت الصلاة رباعية، وإن كانت ثلاثية أضاف واحدة، وفي الفجر يقتصر على الإثنتين بالقراءة.

وقال بعض أصحابنا في هذه المسائل: يجب عليه القراءة قراءة السورتين معاً، ومنهم من قال قراءة الحمد وحدها، والأول أظهر، وهو الذي تقتضيه

أصول المذهب، فأما قولهم: يجعل أول ما يلحق معه أول صلاته احترازاً من مذهب المخالف للإمامية، وهو أنه يجعل ما يلحق معه آخر صلاته ويقضي الأول، هكذا مذهب المخالف لمذهب أهل البيت عليه السلام، وفقهاء أهل الحق يجعلون ما يلحق معه أول صلاته فإذا سلم الإمام قام فأتى ما فاتته من غير قضاء.

فأما قولهم: يقرأ فيما يلحقه الحمد والسورة، أو الحمد على القول الآخر يريدون به أن القراءة تتعين في الأوليتين، فإذا لم يقرأ فيما يلحقه تعين عليه أن يقرأ في الأخيرتين، لثلا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها، وقد ورد بهذا أخبار آحاد، فلاجل هذه الأخبار قالوا يقرأ.

والصحيح من الأقوال أن القراءة الأمر بها على جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأن قراءة الإمام قراءة المأموم، وإن هذه الصلاة ما خلت من القراءة، لأن القائل بذلك يقول إذا لم يقرأ فيما يلحق ففي الأخيرتين لا يتعين عليه القراءة، بل هو مخير بين التسبيح والقراءة، فإذا اختار التسبيح خلت الصلاة من قراءة الحمد بناءً منه على هذا الأصل، وقد بينا أن قراءة الإمام كافية للمأموم، وإن صلاته ما خلت من القراءة، لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه في الصحة والفساد، فهي كالجزء منها، وهي لم تخل من القراءة، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

ومن أدرك الركعة الثانية مع الإمام فجلس لها الإمام وهي للمأموم أولى، فليجلس بجلوسه متجافياً غير متمكن، فإذا صلى الإمام الركعة الثالثة وهي للمأموم ثانية ونهض تلبث عنه قليلاً بقدر ما يتشهد تشهداً خفيفاً ثم يلحق به في القيام، ولا يقوم المأموم لإتمام صلاته الفاتئة إلا بعد تسليم الإمام، وإن كان عليه

سهو فحين يهوي إلى السجدة الأولى.

وإذا علم الإمام أن فيمن دخل في صلاته من بقي عليه منها ما يحتاج إلى إتمامه لم ينتقل عن مصلاه بعد تسليمه حتى يتم من بقي عليه من ذلك.

ولا يدع الإمام القنوت في صلوات الجهر والإخفات معاً.

ويسلم الإمام واحدة تجاه القبلة وينحرف بعينه قليلاً إلى يمينه، والمنفرد يسلم أيضاً واحدة ويكون انحرافه إلى يمينه أقل من انحراف الإمام، والمأموم يسلم يميناً وشمالاً، فإن لم يكن على يساره أحد اقتصر على التسليم على يمينه على ما قدمنا ذكره.

ولا يترك التسليم على اليمين وإن لم يكن على يمينه أحد.

وليس على المأموم إذا سها خلف الإمام فيما يوجب سجدة السهو سجدة السهو، لأن الإمام يتحمل ذلك عنه.

وينبغي للإمام إذا أحدث حدثاً يوجب انصرافه وأراد أن يقدم من يقوم مقامه، أن لا يقدم مسبقاً في تلك الصلاة، بل من أدرك أولها، وأفضل ذلك من قد شهد الإقامة، فإن قدم مسبقاً بركة أو أكثر صلى بالقوم، فإذا أتم صلاتهم أو ما إليهم يميناً وشمالاً حتى ينصرفوا، ثم يكمل هو ما فاته من الصلاة، فإن كان هذا المقدم مكان الإمام لا يعلم ما تقدم من صلاة القوم فينبى عليها، جاز أن يدخل في الصلاة، فإن أخطأ سبّح القوم حتى يبنى على الصلاة المتقدمة بتحقيق.

وإذا مات الإمام قبل إتمام الصلاة فجأة، كان للمأمومين أن يقدموا غيره

ويعتدوا بما تقدّم، ويطرحون الميّت وراءهم.

ولا يجوز للمأموم أن يتدبّر بشيء من أفعال الصلاة قبل إمامه، فإن سبقه على سهو عاد إلى حاله حتى يكون به مقتدياً، فإن فعل ذلك عامداً لا ساهياً فلا يجوز له العود، فإن عاد بطلت صلاته، لأنه يكون قد زاد ركوعاً.

وإذا اختلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه كنت أمامك، فصلاتهما معاً تامة.

وإذا اختلف رجلان فقال كل واحد منهما للآخر كنت أءتم بك، فسدت صلاتهما وعليهما أن يستأنفا.

ومن صلى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله فأعلمهم بذلك من حاله لزمته الإعادة ولم يلزم القوم.

وقد روي: أنه إن أعلمهم في الوقت لزمتهم أيضاً الإعادة، وإنما تسقط عنهم الإعادة بخروج الوقت.

فإن انتقضت طهارة الإمام بعد أن صلى بعض الصلاة أدخل من يقوم مقامه، وأعاد هو الصلاة، وتمم القوم صلاتهم.

ومن صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه لم يكن على طهارة أتم القوم صلاتهم وبنوا عليها ولم يعيدوها، هكذا روى جميل بن دراج عن زرارة^(١) وهو

١. حديث جميل أخرجه المشايخ الثلاثة في جوامع الحديث الأربعة، وهو كما في المتن إلى قوله: (أتم القوم صلاتهم) وبعده (فإنه ليس على الإمام ضمان) وليس فيه باقي المذكور في المتن، فراجع الكافي القروع ١: ١٠٥، الفقيه ١: ٢٦٤، التهذيب ٣: ٢٦٩، الاستبصار ١: ٤٤٠.

الصحيح، وفي رواية حمّاد عن الحلبي: أنهم يستقبلون صلاتهم^(١).

ومن صلى يقوم إلى غير القبلة ثم أعلمهم بذلك كانت عليه الإعادة دونهم.

وقال بعض أصحابنا: إن الإعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت، وهذا هو الصحيح وبه أقول وأفتي، والأول مذهب السيّد المرتضى، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله، وهو الذي تقتضيه أصول المذهب.

وإذا أمّ الكافر قوماً ثم علموا بذلك من حاله كان القول فيه كالقول فيمن علموا أنه كان على غير طهارة.

ويجوز أن يقتدي المؤدّي بالقاضي، والقاضي بالمؤدّي، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر، كل ذلك جائز مع اختلاف نيتهم.

ومن صلى جماعة أو منفرداً ثم لحق جماعة أخرى، فالمستحب له أن يعيد مرة أخرى تلك الصلاة بنية الاستحباب، أي الخمس كانت.

ولا تكون جماعة وبين المصلي وبين الإمام أو بين الصف حائل من حائط أو غيره.

ومن صلى وراء المقاصير^(٢) لا تكون صلاته صلاة جماعة إلا أن

١. لم أقف على حديث الحلبي بذلك اللفظ، وإنما الموجود في كتب الحديث هو قوله: من صلى يقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا الخ. لاحظ الفقيه ١: ٢٦٢ والوسائل ٣: ٤٣٣.

٢. المقاصير جمع مقصورة، ومقصورة الدار الحجر منها، ومقصورة المسجد أيضاً. المصباح المنير: ٦٩٣.

تكون مخرمة^(١)، وقد وردت رخصة للنساء أن يصلين إذا كان بينهن وبين الإمام حائط، والأوّل الأظهر والأصح.

وإذا صلّى في مسجد جماعة كره أن تصلّي جماعة تلك الصلاة بعينها^(٢).
وإذا دخل الإنسان في صلاة نافلة ثم أقيمت الصلاة جاز له أيضاً أن يقطعها ويدخل في الجماعة^(٣).

فإن دخل في صلاة فريضة وكان الإمام الذي يصلّي خلفه إمام الكل ورئيس الناس جاز له أيضاً قطعها ويدخل معه في الجماعة، فإن لم يكن رئيس الكل وكان ممن يقتدى به فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحتسبهما من التطوّع - على ما روي في بعض الأخبار^(٤) - ويدخل في الجماعة^(٥).

وإن كان الإمام ممن لا يقتدى به فليبن على صلاته ويدخل في الجماعة معه في الصلاة، فإذا فرغ من صلاته سلّم وقام مع الإمام فيصلّي ما بقي له واحتسبه من النافلة، فإن وافق حال تشهده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهده إلى الشهادتين ويسلّم إيماء، ويقوم مع الإمام^(٦).

١. المخرمة: المثقبة، فإن الخرم - بالضم - موضع الثقب. المصباح المنير: ٢٢٩.

٢. قارن النهاية: ١١٨.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. النهاية: ١١٨، وعقب العلامة الحلي في المختلف ١: ١٥٩ على ذلك بقوله: وهو يشعر باستضعاف الاحتساب عن النافلة، بل يتم فرضه.

٥. قارن النهاية: ١١٨.

٦. المصدر السابق نفسه.

ولا يجوز للإمام أن يصلي بالقوم القيام وهو جالس، إلا أن يكونوا عراة فإنهم يصلون كلهم جلوساً، ولا يتقدمهم إمامهم إلا بركبتيه^(١) على ما قدّمناه.

وإذا أقيمت الصلاة التي يقتدى بالإمام فيها لا يجوز أن يصلي النوافل^(٢).

وإذا صليت خلف مخالف وقرأ سورة يجب فيها السجود، وكنت مستمعاً لقراءته ولم يسجد هو وخفت أن تسجد وحدك فأوم إيماءً وقد أجزأك^(٣)، وإن لم تكن مستمعاً لقراءته فلا يجب عليك ذلك^(٤).

★ ★ ★

١. المصدر السابق نفسه.

٢. قارن النهاية: ١١٩.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. بهامش المصورتين من نسخة دانشگاه والمجلس (بلغ العرض بخط المصنف).

(١٣)

باب صلاة الجمعة وأحكامها

صلاة الجمعة فريضة على من لم يكن معذوراً بما سنذكره من الأعذار بشروط: أحدها حضور الإمام العادل أو من نصبه الإمام للصلاة، واجتماع خمسة نفر فصاعداً الإمام أحدهم على الصحيح من المذهب.

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله: لا يجب الاجتماع إلا أن يبلغ العدد سبعة^(١)، والأول مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وجماعة من أصحابنا، وهو الذي تعضده الظواهر والآيات وبه أفني.

والأعذار والأسباب التي تسقط معها الجمعة: الصغر، والكبر الذي لا حراك معه، والسفر، والعبودية، والجنون، والتأنيث، والمرض، والعمى، والعرج، وأن تكون المسافة بين المصلّي وبينها أكثر من فرسخين، وروي أن من يخاف ظمناً يجري عليه على نفسه أو ماله هو أيضاً معذور في الإخلال بها، وكذلك من كان متشغلاً بجهاز ميّت أو تعليل والدٍ أو من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه أن يتأخر عنها، فأما المحبوس عنها والممنوع فلا شك في عذرهما.

ومن كان في مصره والإمام فيه وجب عليه الجمع معه، لأنه ليس للإمام أن يكلها إلى غيره في بلده مع القدرة والتمكّن وسقوط الأعذار، ومن كان نائباً عن الإمام جمع بها مع خلفائه ومع من أذن له في الجمع بالناس.

١. لاحظ النهاية: ١٠٣، والمبسوط ١: ١٤٣.

ولا ينبغي ولا يجوز أن يكون بين المسجدين اللذين يجمع فيهما أقل من ثلاثة أميال.

ومن حضر من ذوي الأعذار من المكلفين الذين ذكرناهم، الجمعة صلاتها مع الإمام الجمعة ركعتين، لأن العذر رخص له في التأخر، فإذا حضر زالت الرخصة ولزم الفرض.

والخطبتان لابد منهما ولا تنعقد الجمعة إلا بهما، ويجب على الحاضرين استماعهما ومن شرطهما الطهارة، وحضور من تنعقد الجمعة بحضوره، فإن خطب على غير طهارة أو خطب وكان على طهارة إلا أنه لم يحضر خطبته إلا ثلاثة نفر لم يجز ذلك، ووجب عليه إعادة الخطبة، فإن لم يعدها لم تصح صلاته الجمعة.

والذي ينبغي تحصيله أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الخطبتين بل حضور العدد فحسب، إذ لا دليل على كون ذلك شرطاً في صحة الخطبة من كتاب ولا إجماع، والأصل ألا تكليف، وإنما ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مسائل خلافه^(١).

وجملة الأمر وعقد الباب: أن الجمعة لا تجب إلا إذا اجتمعت شروط وهي على ضربين: أحدهما يرجع إلى مكلفها، والثاني يرجع إلى غيره، فما يرجع إليه تسع شرائط: الذكورة، وكمال العقل، والحرية، والصحة من المرض، وارتفاع العمى، وارتفاع العرج، وارتفاع الشيخوخة التي لا حراك معها، وأن لا

يكون مسافراً، وأن لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين.

ومع اجتماع هذه الشروط لا تنعقد إلا بأربعة شروط: وهي الشروط الراجعة إلى غير السلطان العادل أو من نصبه للصلاة، وأن يكون العدد خمسة، وأن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فما زاد، وأن يخطب الإمام خطبتين.

وأقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ والزجر، وقراءة سورة خفيفة من القرآن.

وقد يورد بعض أصحابنا^(١) عبارة ينبغي أن يتجافى عنها، وهي أن قال: تسقط الجمعة عن عشرة، وعدّد في جملة العدد المجنون والصبي، وهذان ما هما مكلفان، ولا كان عليهما شيء فسقط، وإنما هذا لفظ الحديث أورده على ما هو عليه، فهذا وجه الاعتذار له.

فأمّا قول بعض أصحابنا^(٢) فما يرجع إلى مكلفها من الشرائط فعشر، وعدّد البلوغ قسماً، وكمال العقل قسماً آخر، فلا حاجة بنا إلى ذلك، بل إذا قلنا كمال العقل أجزأنا عن البلوغ، وإذا قلنا البلوغ لم يجزنا، فالكمال شامل يدخل فيه القسم الآخر، ولا حاجة بنا إلى القسمين الآخرين في عدد من يسقط عنه الجمعة على ما قدّمناه.

١. إذا كان المراد به الشيخ الطوسي فقد قال في كتابه المبسوط ١: ١٤٣: ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة الخ.

٢. يشير إلى ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط ١: ١٤٣.

وما يرجع إلى الجواز الإسلام والعقل، فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً، والإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب، لأن الكافر عندنا متعبد^(١) مخاطب بالشرائع وإنما قلنا ذلك لأن من ليس بعاقل أو ليس بمسلم لا تصح منه الجمعة، وما عدا هذين الشرطين من الشرائط المقدم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز، لأن جميع من قدمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة^(٢).

والناس في باب الجمعة على ضروب: من تجب عليه وتنعقد به، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به، ومن تنعقد به ولا تجب عليه، ومن تجب عليه ولا تنعقد به. فأما من تجب عليه وتنعقد به: فهو كل من جمع الشرائط المقدم ذكرها. ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به: فهو الصبي والمجنون^(٣)، والمرأة قبل حضورها المسجد مع الإمام، فأما إن تكلفت الحضور وجب عليها صلاة ركعتين، غير أنها لا يتم بها العدد ولا تنعقد بها الجمعة.

وأما من تنعقد به ولا تجب عليه: فهو المريض والأعمى والأعرج، والشيخ الذي لا حراك به، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين، والعبد، والمسافر، فهؤلاء لا يجب عليهم الحضور، فإن حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم الجمعة^(٤) وتم بهم العدد.

١. في هامش المصورتين من نسخة دانشگاه والمجلس (بلغت مقابلة بحمد الله ومنه).

٢. قارن المبسوط ١: ١٤٣.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. قارن المبسوط ١: ١٤٣ بدون ذكر العبد والمسافر.

وأما من تجب عليه ولا تعتقد به فهو الكافر، والمحدث الذي على غير طهارة، فهما مخاطبان عندنا بالعبادة، ومع هذا لا تعتقد بهما، لأنهما لا تصح منهما الصلاة وهما على ما هما عليه.

من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء أو لم يسمع، فإن كان خارجاً عنه وبينه وبينه أقل من فرسخين فما دون وجب عليه أيضاً الحضور، فإن زادت المسافة على ذلك لا تجب عليه.

ثم لا يخلو إما أن يكون فيهم العدد الذي تعتقد بهم الجمعة أم لا، فإن كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة - بشرط أن يكون فيهم الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة - وإن لم يكونوا لم تجب عليهم غير الظهر أربع ركعات، ومتى كان بينهم وبين البلد أقل من فرسخين وفيهم العدد الذي تعتقد بهم الجمعة، جاز لهم إقامتها ويجوز لهم حضور البلد^(١).

ومن وجب عليه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة، فإن لم يحضر الجمعة وخرج الوقت وجب عليه إعادة الظهر أربعاً، لأن ما فعله أولاً لم يكن فرضه^(٢).

إذا كان في قرية جماعة تعتقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة، فكل من كان بينه وبينهم أقل من فرسخين فما دونهما وليس فيهم العدد الذي تعتقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور، وإن كان فيهم العدد جمعو^(٣).

١. قارن المبسوط ١: ١٤٤.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. قارن المبسوط ١: ١٥٠.

ومن سنن الجمعة الغسل، وهو من وكيد سننها، وابتدأه من طلوع الفجر الثاني إلى زوال الشمس، وأفضل أوقاته ما قرب من الزوال^(١)، ومن ذلك التزین بأنظف الثياب.

وروي كراهية لبس السراويل قائماً لأنه يُورث الحَبْنَ - بالحاء غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطعة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والتون، وهو السقي وهو ورم البطن. وقال ابن بابويه في رسالته: هو الماء الأصفر^(٢)، والأوّل قول أهل اللغة، وإليه المرجع فيه - .

ومسّ شيء من الطيب، وإماطة الأذى عن الجسد، وأخذ الشارب، وتقليم الأظفار، وأن يبدأ بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى، وتطريف الأهل بالفاكهة، والتقرب إلى الله تعالى بشيء من الصدقة.

وينبغي للإمام أن يعتم شاتياً كان أو قائظاً، ويلبس برداً فبذلك جرت السنة.

١. المصدر السابق نفسه.

٢. الموجود في كتاب المقنع للصدوق: ١٩٤ نقلاً عن رسالة والده عليّ ابن بابويه هكذا: وإذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام، فإنه يورث الجبن وهو الماء الأصفر ويورث الغم والهم. ونحو ذلك ورد في الكتاب المعروف بالفقه الرضوي: ٥٣ - والذي قيل عنه أنه رسالة عليّ ابن بابويه إلى ولده - إلا أن فيه: فإنه يورث الجبن والماء الأصفر ويورث الغم والهم. فما ذكره المؤلف عن ابن بابويه بأنه الماء الأصفر إنما يتم إذا كان الحَبْنَ بالحاء المهملة، أما إذا كان بالجيم كما في المقنع فلا يستقيم المعنى إلا بحذف ضمير هو وتكون العبارة: فإنه يورث الجبن والماء الأصفر، كما وردت في كتاب الفقه الرضوي، أو باحتمال تصحيف الحبن بالجبن، ولكن اتفاق نسختي المقنع والفقه على رواية الجبن بالجيم تبعد احتمال التصحيف فلا حظ.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويستحب أن يلبس العمامة شاتياً كان أم قائظاً، ويرتدي بيرد يماني أو عدني^(١).

قال محمد بن إدريس: يقال: تردّيته أتردى تردياً فأنا مترد، فلا يظن ظان أن ذلك لا يجوز، ويقال: أيضاً ارتدى يرتدي فهو مرتد، كلّ صحيح جائز، ذكر ذلك المفضل بن سلمة في كتاب البارع وقال: الرداء الثوب الذي يلبس على الكتفين ممدود.

ويأخذ بيده ما يتوكأ عليه من قضيب أو عنزة أو غيرهما ويعلو على مرتفع من الأرض كمنبر أو غيره، فإذا رقى المنبر فليكن بوقار وأناة وتؤدة.

ولا ينبغي له أن يعلو من مراقبي المنبر أكثر من عدد مراقبي منبر رسول الله ﷺ، فإذا بلغ إلى مقامه حوّل وجهه إلى الناس وسلّم عليهم، وقال بعض أصحابنا - وهو الشيخ أبو جعفر عليه السلام في مسائل خلافه -: ليس ذلك بمستحب^(٢)، والأول مذهب المرتضى عليه السلام، ولا أرى بذلك بأساً.

وإن كان بالمدينة ابتدأ بالسلام على رسول الله ﷺ ثمّ يجلس حتى يؤذن بين يديه، وفي المنابر في وقت واحد، فإذا فرغ من الأذان قام الإمام متوكئاً على ما في يده، فابتدأ بالخطبة الأولى معلناً بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثناء بآلائه، وشاهداً لمحمد نبيّه ﷺ بالرسالة وحسن الإبلّاغ والإنذار، ويوشح خطبته بالقرآن، ومواعظه وآدابه، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيفتتح خطبته الثانية

١. النهاية: ١٠٥ - ١٠٦.

٢. الخلاف ١: ٢٤٨.

بالحمد لله والاستغفار والصلاة على النبي وعلى آله عليه السلام، ويشني عليهم بما هم أهل، ويدعو لأئمة المسلمين، ويسأل الله تعالى أن يعلي كلمة المؤمنين، ويسأل الله لنفسه وللمؤمنين حوائج الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) وإذا كان الإمام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت، لأن سماع الخطبة واجب على الحاضرين.

ويكره الالتفات وغيره من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة، ولا بأس للرجل أن يتكلم إذا فرغ الإمام من الخطبة ما بينه وبين أن تقام الصلاة، ثم ينزل الإمام عن المنبر بعد فراغه من إكمال الخطبتين، ويتدئ المؤذن الذي بين يديه بالإقامة، وينادي باقي المؤذنين والمكبرين: الصلاة الصلاة.

ولا يجوز الأذان بعد نزوله مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند الزوال، فهذا هو الأذان المنهي عنه، ويسميه بعض أصحابنا الأذان الثالث لا يجوز، يريد به هذا، وسمّاه ثالثاً لانضمام الإقامة فكانها آذان آخر.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله: الخطبة يوم الجمعة تكون عند قيام الشمس نصف النهار، فإذا زالت الشمس نزل فصلّى بالناس، وحكى عن السيد المرتضى أنّه قال: يجوز أن يصلي عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة^(٢).

١. النحل: ٩٠.

٢. الخلاف ١: ٢٤٦.

قال محمد بن إدريس: ولم أجد للسيد المرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه^(١)، وما قدمته وشرحته أولاً واخترته - من أن الخطبة لا تجوز إلا بعد الزوال، وكذلك الأذان لا يجوز إلا بعد دخول الوقت في سائر الصلوات على ما أسلفنا القول فيه في باب الأذان والإقامة - هو مذهب المرتضى وفتواه واختياره في مصباحه وهو الصحيح، لأنه الذي تقتضيه أصول المذهب ويعضده النظر والاعتبار، ولأنه عمل جميع الأعصار، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢) والنداء للصلاة هو الأذان لها، فالأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة، ولعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور وهذا هو العذر البين، فإن الشيخ ما يحكي بحمد الله تعالى إلا الحق اليقين، فإنه أجلّ قدراً وأكثر ديانة من أن يحكي عنه ما لم يسمعه ويحققه منه.

وقال شيخنا أبو جعفر في التبيان في تفسير سورة الجمعة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣) قال: معناه إذا سمعتم أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة^(٤)، وقال في قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ معناه إذا دخل وقت الصلاة فاتركوا البيع والشراء، قال الضحاك: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، وقال الحسن: كل بيع تفوت فيه

١- قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١٠٤: ولعل شيخنا سمعه من المرتضى رحمه الله تعالى في الدرس مشافهة، أقول: وهذا عين ما اعتذر به المؤلف عن الشيخ كما سيأتي.

٢- الجمعة: ٩.

٣- الجمعة: ٩.

٤- التبيان ١٠: ٨.

الصلاة يوم الجمعة فإنه بيع حرام لا يجوز. وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه^(١).

قال محمد بن إدريس: وهذا الذي ذكره الله في تيبانه دليل على رجوعه عما قال في نهايته ووافق لما اخترناه: أن الخطبة والأذان لا يكونان إلا بعد زوال الشمس، فليلاحظ ذلك.

فإذا دخل الإمام في الصلاة فالمستحب له أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين جاهراً بقراءةتهما.

وذهب بعض أصحابنا: أن قراءة السورتين له واجب لا يجزيه أن يقرأ بغيرهما^(٢).

والمستحب للمنفرد يوم الجمعة أيضاً قراءتهما، وأنه إن ابتدأ بغيرهما كان له أن يرجع إليهما، وإن كان ابتداءه أيضاً بسورة الإخلاص وسورة الجحد اللتين لا يرجع عنهما إذا أخذ فيهما ما لم يبلغ نصف السورة، فإن بلغ النصف تمَّ السورة وجعلها ركعتي نافلة وابتدأ الصلاة بالسورتين، وذلك على جهة الأفضل في هذه الفريضة خاصة، لأنه لا يجوز نقل النية من الفرض إلى الندب إلا في هذه المسألة وفي موضع آخر، ذكرناه في باب الجماعة.

فأما نقل النية من النفل إلى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه، فليلاحظ ذلك على ما روي في بعض الأخبار وأورده

١. التبيان ١٠: ٨ - ٩.

٢. لعل المراد به الصدوق حيث أفنى بذلك فيما نقل ذلك عنه العلامة الحلي في المختلف ١: ٩٤.

شيخنا في نهايته^(١)، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك النقل إلا في موضع أجمعنا عليه.

ويستحب أن يقرأ في العصر من يوم الجمعة بالسُّورتين أيضاً، وفي الغداة من يوم الجمعة بالجمعة في الأولى، وقل هو الله أحد في الثانية، وروي بالمنافقين في الثانية وهو اختيار السيّد المرتضى في انتصاره^(٢).

وكذلك يستحب أن يقرأ في المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة في الأولى، وسَبَّح اسم ربك الأعلى في الثانية، وكذلك في صلاة العشاء الآخرة، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله ذهب في مصباحه^(٣) إلى أنّه يقرأ في الثانية من المغرب مكان سَبَّح اسم ربك الأعلى قل هو الله أحد، وذهب في نهايته^(٤) ومبسوطه^(٥) إلى ما اخترناه.

فأمّا المنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي أنّ عليه أن يجهر بالقراءة استحباباً^(٦)، وروي أنّ عليه أن يجهر بالقراءة لمن صلاها مقصورة بخطبة، أو صلاها ظهراً أربعاً في جماعة، ولا جهر على المنفرد، وهذا حكاه سيّدنا المرتضى رحمته الله في مصباحه.

١. النهاية: ١٠٦.

٢. الانتصار: ٥٤.

٣. مصباح المتعجل: ١٨٢ ط حصرية سنة ١٣٣٨ في مشهد الرضا عليه السلام.

٤. النهاية: ١٠٦.

٥. المبسوط ١: ١٥١.

٦. النهاية: ١٠٧.

والثاني الذي يقوى في نفسي واعتقده وأفتي به وأعمل عليه، لأنَّ شغل الذمّة بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل شرعي، لأنَّ الأصل براءة الذمّة، والإجماع فغير حاصل، والرواية مختلفة، فلم يبقَ إلَّا لزوم الأصل وهو براءة الذمّ، وأيضاً في تركه الاحتياط، لأنَّ تاركه عند جميع أصحابنا، أعني تارك الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة، غير ملوم ولا مذموم وصلاته صحيحة بغير خلاف، وفاعل الجهر غير آمن من جميع ذلك، لأنّه إمّا أن يكون مسنوناً على قول بعض أصحابنا، أو غير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلا الأمرين لا ذمّ على تاركه، وما لا ذمّ في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذمّ ومفسدة للصلاة وقاطعاً لها، فتركه أولى وأحوط في الشريعة.

وعلى الإمام أن يقنّت في صلاة الجمعة، وقد اختلفت الرواية في قنوت الإمام يوم الجمعة، فروي: أنّه يقنّت في الأولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه، ومن صلاها منفرداً أو في جماعة ظهراً، إماماً أو مأموماً قنّت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة أيضاً^(١)، فروي أنّ على الإمام إذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين: في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع^(٢).

قال محدّد بن إدريس: والذي يقوى عندي أنّ الصلاة لا يكون فيها إلّا قنوت واحد آية صلاة كانت، هذا الذي يقتضيه مذهبنا وإجماعنا، فلا نرجع عن ذلك بأخبار الآحاد التي لا تنمر علماً ولا عملاً.

١. التهذيب ٣: ١٦.

٢. المصدر السابق نفسه.

فإذا فرغ الإمام من الركعتين سلّم تسليمه واحدة على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم، حيث بيّنا تسليم الإمام والمأموم.

وإن وقع سهو على الإمام ممّا يوجب إعادة الصلاة، وقد صلاها جمعة مقصورة أعاد، هو ومن اقتدى به.

ومن صحّت له مع الإمام ركعة يسجد فيها، إمّا الأولى ثمّ خرج منها إمّا لرّعاف أو ما يجري مجراه ممّا لا ينقض الوضوء، أو الثانية، فعليه أن يتمّها ركعتين.

ومن فاتته الجمعة مع الإمام صلاها ظهراً أربعاً، وكذلك من ازدحمه الناس فلم تصح له ركعة يسجد فيها مع الإمام.

فأمّا من كبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود لازدحام الناس، ثمّ قام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام معهم، ثمّ ركع الإمام فلم يقدر على الركوع في الثانية لأجل الزحام ثمّ قدر على السجود، فإن ركعته الأولى تامة إلى وقت السجود إلا أن عليه أن يسجد لها، فإن كان نوى بسجوده لمّا سجد في الثانية أنّه عن سجدتي الركعة الأولى فقد تمت له الأولى، وعليه إذا سلّم الإمام أن يقوم فيصلّي ركعة يسجد فيها ثمّ يشهد ويسلّم، وإن لم ينو ذلك ونوى أنّهما للركعة الثانية لم تجز عنه الركعة الأولى ولا الثانية، ويتدّى فيسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقد تمت جمعته، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مسائل خلافه^(١).

وقال في نهايته: وإن لم ينو بهاتين السجدين أنهما للأولى كان عليه إعادة الصلاة^(١)، والذي ذكره في نهايته هو الصحيح، لأنه موافق لأصول المذهب، لأن الأول يكون قد زاد في ركعة واحدة سجدين، ومن زاد سجدين في ركعة واحدة، سواء كان فعله عامداً أو ساهياً بطلت صلاته بغير خلاف، والذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي^(٢) وهو عامي المذهب، فلا يجوز الرجوع إلى روايته وترك الأصول، وأيضاً فإن السجود لا يحتاج إلى نية بانفراده، بل العبادة إذا كانت ذات أبعاد، فالنية في أولها كافية لجميع أفعالها، ففي الخبر أيضاً ما يطله من هذا الوجه، وأيضاً فما استدأمت النية إذا نوى بسجديته أنهما للركعة الثانية لأنهما من حقهما أن يكونا للركعة الأولى، فإذا لم يستدأمت النية فقد بطلت صلاته بغير خلاف.

وجملة الأمر أن السجود بانفراده لا يحتاج إلى النية، بل الاستدأمة كافية على ما قدّمناه، وما قاله شيخنا في مسائل خلافه مذهب السيد المرتضى في مصباحه، وما ذهب إليه شيخنا في نهايته هو الصحيح على ما اخترناه وقدّمناه، لأن فيه الاحتياط، لأنه لا خلاف أن الذمّة مشغولة بالصلاة بيقين، وإذا أعادها

١. النهاية: ١٠٧.

٢. هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، أبو عمرو النخعي القاضي الكوفي، ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون الرشيد، ثم ولاء قضاء الكوفة ومات بها سنة ١٩٤ هـ، عنه الشيخ الطوسي في رجاله: ١١٨ من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام وقال: عامي، وذكره مرة أخرى في ص ١٧٥ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقال: أسند عنه. وذكره ثالثاً في ص ٣٤٧ ضمن أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ووصفه بقوله: صاحب أبي عبد الله عليه السلام. وذكره رابعاً في ص ٤٧١ فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام فلاحظ. وترجمه ابن حجر مفصلاً في تهذيب التهذيب فراجع.

برئت ييقين، وليس كذلك إذا لم يُعدها.

والمسافر إذا أمّ مسافرين في الجمعة لم يحتج إلى خطبتين وصلّاهما ركعتين، لأنّ فرض الجمعة ساقط عنه وعنهم، وفرضه قصر الظّهر وصلّاتها ركعتين.

فإن دخل في صلاته مقيم لم يسلم وأتمها أربعاً، وإن دخل مسافر في صلاة حاضر قاصر لها أجزأته عن فرضه.

وإذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد، صلّيت صلاة العيد وكان الناس بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الإمام أن يُعلمهم ذلك في خطبة العيد، وليس للإمام أن يتأخّر عنهما معاً.

فإن اجتمع كسوف وجمعة في وقت واحد قُدّمت الجمعة وأُخرت صلاة الكسوف.

وإن اجتمع استسقاء وكسوف وجمعة لم يُقدّم على الجمعة غيرها، ثمّ صلّيت صلاة الكسوف، ثمّ الاستسقاء بعد تجلي المنكسف، هذا إذا غلب في الظن وكانت الامارة قوية في ان وقت الكسوف لا يفوت ولا يخرج وقته، فأما إذا خيف خروج وقت صلاة الكسوف، فالواجب التشاغل بصلاتها وترك صلاة الجمعة في أوّل الوقت، فإنّ وقتها لا يفوت إلّا إذا بقي من النهار مقدار أربع ركعات، ووقت صلاة الكسوف بانجلاء بعض الكسوف يفوت.

فأمّا النوافل يوم الجمعة فالمسنون فيها زيادة أربع ركعات على النوافل في كلّ يوم، واختلف أصحابنا في ترتيبها، فذهب السيّد المرتضى إلى أن يصلّي عند انبساط الشمس ست ركعات، فإذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلّيت

ستاً، فإذا زالت صليت ركعتين، فإذا صليت الظهر صليت بعدها ستاً.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي: يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات، وست ركعات عند ارتفاعها، وست ركعات بعد ذلك، وركعتين عند الزوال^(١).

وبالجملة أنه قال: ويقدم نوافل يوم الجمعة كلها قبل الزوال، هذا هو الأفضل في يوم الجمعة خاصة، فأما في غيره من الأيام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال^(٢).

وهذا هو الصحيح وبه أفتي، لأن عمل الطائفة عليه، وتقديم الخيرات أفضل والرواية به متظاهرة^(٣).

وقال ابن بابويه من أصحابنا: الأفضل تأخير النوافل كلها، أعني نوافل يوم الجمعة إلى بعد الزوال^(٤)، وهذا غير واضح ولا معتمد.

ووقت ركعتي الزوال قبل الزوال، ولا يجوز أن تصلي بعد الزوال، لأن الأخبار وردت عن الأئمة الأطهار بأنهم سئلوا عن وقت ركعتي الزوال قبل الأذان أو بعده؟ فقالوا: قبل الأذان، والأذان لا يكون إلا بعد الزوال.

فمن ذلك ما أورده أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب

١. لاحظ المبسوط ٣: ١٥٠.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. الوسائل ٧: ٣٢٢. أبواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٤. الموجود في المقنع للصدوق: ٤٥: وتأخيرها أفضل من تقديمها في رواية زرارة بن أعين، وفي رواية أبي بصير: تقديمها أفضل من تأخيرها. وفي الفقيه ١: ٢٦٨: وتأخيرها أفضل من تقديمها.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي / ج ١ ٤٣٩

الرضا عليه السلام في جامعته، قال: وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال: إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول، فإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما، وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة^(١).

قال: وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان^(٢).

فتحقّق وتحصّل من هذا أنّ ركعتي الزوال تصلّي قبل الزوال لا يجوز غير ذلك، وشاهدت جماعة من أصحابنا يصلّونهما بعد الزوال، ويدلّك على ما اخترناه قول شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان رحمهما الله في مقنّته: تصلّي لتحقيق الزوال^(٣).

وقال بعض أصحابنا - وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمهما الله في نهايته -: ولا بأس بأن يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم، فيصلّوا جماعة بخطبتين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعة لكنّهم يصلّون أربع ركعات^(٤).

فدلّ قوله الأوّل على أنّهم إذا صلّوها بخطبتين أجزأتهم صلاة ركعتين

١. الوسائل ٣: ٢٥ ط الإسلامية نقلاً عن مستطافات السرائر، وقرب الاسناد للحميري: ٩٨، إلّا أنّه ليس فيه قوله: ساعة تزول.

٢. الوسائل ٣: ٢٦ ط الإسلامية، نقلاً عن قرب الاسناد للحميري: ٩٨.

٣. المقنّعة: ٢٦ وفيها: وركعتين حين تزول لتستظهر بهما في تحقيق الزوال.

٤. النهاية: ١٠٧.

عن الأربع وانعقدت الجمعة.

وقال في مسائل الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير ونحو ذلك، ومتى أقيمت بغيره لم تصح.
ثم قال: (دليلنا) في أنه لا خلاف أنها تنعقد بالإمام أو بأمره، وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل.

ثم قال: وأيضاً عليه إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو أمره ثم قال: وأيضاً فإنه إجماع بأن من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء ومن ولي الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلّوها كذلك.

ثم سأل نفسه ﷺ فقال: فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم: إنه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمع العدد الذين ينعقد بهم، أن يصلّوا الجمعة؟

فأجاب بجواب عجيب بأن قال: قلنا: ذلك مأذون فيه، مرغّب فيه، فيجري ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّي بهم^(١).

قال محمّد بن إدريس: نحن نقول في جواب السؤال القرايا والسواد إذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، وكان فيهم نواب الإمام أو نواب خلفائه، ونحمل الأخبار على ذلك. فأما قوله ﷺ: ذلك مأذون مرغّب فيه يجري ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّي بهم، فيحتاج إلى دليل على هذه الدعوى

١. الخلاف ١: ٢٤٩ بتغيير في ترتيب المنقول عنه.

وبرهان، لأن الأصل براءة الذمة من الوجوب أو الندب، ولو جرى ذلك مجرى أن ينصب من يصلّي بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين ولا كان يجزيه صلاة أربع ركعات، وهذا لا يقوله منّا أحد.

والذي يقوى عندي صحّة ما ذهب إليه في مسائل خلافه، وخلاف ما ذهب إليه في نهايته، للأدلة التي ذكرها من إجماع أهل الأعصار، وأيضاً فإنّ عندنا بلا خلاف بين أصحابنا أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة، وأيضاً الظهر أربع ركعات في الذمة بيقين، فمن قال صلاة ركعتين تجزي عن الأربع يحتاج إلى دليل، فلا نرجع عن المعلوم بالمظنون وأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً^(١).

وقد ذكر السيّد المرتضى رحمته الله في جواب المسائل الميافارقيات، فقال السائل: صلاة الجمعة يجوز أن تصلّي خلف المؤالف والمخالف جميعاً وهل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام الأربع ؟

فقال المرتضى رحمته الله: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما، ولا جمعة إلا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام العادل، فإذا عدم صلّي الظهر أربع ركعات.

وذكر سلار في رسالته: ولفقهاء الطائفة أيضاً أن يصلّوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، فأما الجمعة فلا^(٢). هذا آخر كلام سلار في رسالته، وهو الصحيح.

١. لقد ناقش العلامة الحلي في المختلف ١: ١٠٩ أدلة المؤلف وردّها فراجع.

٢. المراسم: ٣٥.

وقد اعتذرنا في عدة مواضع للشيخ أبي جعفر عليه السلام فيما يورده في كتاب النهاية، وقلنا أورده إيراداً لا اعتقاداً، لأن هذا الكتاب - أعني كتاب النهاية - كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر، وقد قال هو عليه السلام في كتابه هذا ما قاله في خطبة مبسوطه، فكيف يعتمد ويقلد ما يوجد فيه، وقد تنصّل المصنف من ذلك.

ويستحب الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة خاصة من جهة الوقت والزمان، وكذلك يستحب الجمع بينهما بعرفة من جهة المكان والزمان معاً، وكذلك يستحب الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمسح الحرام ليلة العيد من جهة المكان والزمان معاً.

وحدّ الجمع ألا يصلي بينهما نافلة، فأما التسبيح والأدعية فمستحب ذلك وليس بمانع للجمع.

فإذا فرغ الإمام من صلاة الجمعة صلى العصر بإقامة فحسب دون الأذان، فأما من صلى الظهر أربعاً منفرداً أو مجتمعاً في جماعة فالمستحب له الأذان والإقامة جميعاً معاً لصلاة العصر مثل سائر الأيام، وقد يشبهه على كثير من أصحابنا المتفقهة هذا الموضع لما يقفون عليه فيما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في نهايته في باب الجمعة من قوله:

ولا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ثم يصلي إماماً كان أو مأموماً^(١).

وهذا عند التأمل لا درك على المصنف ولا إشتباه فيه، وهو أن الإمام إذا

فرغ من صلاة الظهر يوم الجمعة وصلى الجمعة يقيم للعصر من غير أذان له، والذي يدلّك على ما قلناه أنّ المسألة أوردها في باب الجمعة لا الجماعة، لا أنّ مقصود المصنف كلّ من صلاها أربعاً.

وقد قال الشيخ المفيد في مقننته ما اخترناه وحقق ما ذكرناه، فقال: فليؤذن وليقم لصلاة العصر^(١)، وكذلك قال في كتاب الأركان: ثمّ قم فأذن للعصر وأقم وتوجّه بسبع تكبيرات على ما شرح ذلك في صلاة الظهر، وأقرأ فيها السورتين كما قدّمناه.

وقال ابن البراج في كتابه الكامل قال: فإذا فرغ من ذلك - يعني من صلاة الظهر يوم الجمعة ودُعائها - فليؤذن وليقم لصلاة العصر ثمّ يصليها كما صلى الظهر.

ثمّ قال: ومن صلى فرض الجمعة بإمام يقتدي به فليصلّ العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة، ولا يفصل بينهما إلّا بالإقامة.

قال محمّد بن إدريس: فليس الشيخ أبو جعفر عليه السلام بأن يُقلد في نهايته بأولى من ابن البراج والشيخ المفيد بالتقليد في كتاب أركانه ومقننته إن كان يجوز التقليد، ونعوذ بالله من ذلك، فكيف وكلام الشيخ أبي جعفر محتتمل لما قاله الشيخ المفيد، وكلام الشيخ المفيد غير محتتمل، مع أنّ أصول المذهب والإجماع حاصل منعقد من المسلمين بأجمعهم طائفتنا وغيرها، إنّ الأذان والإقامة لكلّ صلاة من الصلوات الخمس المفترضات مندوب إليهما مستحب،

إلا ما خرج بالدليل في المواضع التي ذكرناها، وخرجت بالإجماع أيضاً، وبقي الباقي على أصله من تأكيد التدب والاستحباب، فليحظ ذلك^(١) وليعمل فيه بالأدلة، فإن العمل تابع للعلم.

وإذا صلى الإنسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية، فإن تمكن أن يقدم صلاته على صلاته فعل، وإن لم يتمكن يصلي معه ركعتين، فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أخرتين ويكون ذلك تمام صلاته^(٢).

★ ★ ★

١. لقد لاحظ ذلك العلامة الحلي رحمته الله وناقشه في المختلف ١: ١١٠، فراجع.

٢. في هامش المصورتين لنسخة دانشگاه والمجلس (بلغ العرض بخط المصنف).

(١٤)

باب النوافل المرتبة في اليوم واللييلة

ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل

قد بينّا أوقات النوافل في اليوم واللييلة وعدد ركعاتها، غير أنّا نرتّبها هاهنا على وجه أليق به^(١).

إذا زالت الشمس فليصل ثمانى ركعات للزّوال يقرأ فيها ما شاء من السور والآيات وأفضل ذلك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويسلّم في كلّ ركعتين منها ويقنّت^(٢)، وهذا حكم جميع النوافل، كلّ ركعتين بتسليم، لا يجوز غير ذلك، لأنّ الإجماع حاصل منعقد عليه.

وقد روي في صلاة الأعرابي أنّها أربع ركعات بتسليم^(٣).

ويصلّي ثمانى ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر، ويصلّي بعد المغرب أربع ركعات بتشهدين وتسليمين، ويصلّي ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة يعدّان بركعة، وهي المسمّاة بالوتيرة، ويجعل هاتين الركعتين بعد كلّ صلاة يريد أن يصلّيها، وهذا هو الصحيح، وقد روي أنّه يصلّي بعدهما ركعتين، وهذه رواية

١. قارن النهاية: ١١٩.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. ذكر هذه الصلاة وكيفيتها الشيخ الطوسي في مصباح المنهجد: ٢٢١ - ٢٢٢، كما أخرجها السيّد ابن طاووس في كتابه جمال الاسبوع: ٣٢٠ وغيرهما.

شاذة أوردها الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مصباحه ^(١)، وأورد في نهايته ^(٢) بخلاف ذلك.

فقال: ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلاة يريد أن يصليها، ويقوم بعدهما إلى فراشه.

لأن السهر بما لا يجدي نفعاً مكروه إلا أن يكون في الفقه، فقد روي: أن من أحيا أول ليله خرب آخره.

ويستحب أن لا ينام إلا وهو على طهر، فإن نسي ذلك وذكر عند منامه فليتم من فراشه، ومن خاف أن لا ينتبه آخر الليل فليقل عند منامه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ ^(٣) إلى آخر السورة، ثم يقول: اللهم أيقظني لعبادتك في وقت كذا، فإنه ينتبه إن شاء الله على ما ورد الحديث به ^(٤).

فإذا انتصف الليل قام إلى صلاة الليل ولا يصليها في أوله ^(٥) على كل حال، سواء كان مسافراً أو شاباً، بل القضاء هو الأولى لهما.

فإذا قام فالمستحب له أن يعمد إلى السواك - بكسر السين - وليسك فاه، فإن فيه فضلاً كثيراً في هذا الوقت خصوصاً، وإن كان في سائر الأوقات مندوباً إليه، ثم ليستفتح الصلاة بسبع تكبيرات على ما رتبناه سنة، ثم يصلي ثمانين

١. مصباح المتجهد: ٨٥.

٢. النهاية: ١١٩.

٣. فصلت: ٦.

٤. فارق النهاية: ١٢٠.

٥. المصدر السابق نفسه.

ركعات يقرأ في الركعتين الأوليتين الحمد^(١) وقل هو الله أحد ستين مرة في كل واحدة منهما ثلاثين مرة، وقد روي أنّ في الثانية يقرأ بدل الثلاثين مرة قل هو الله أحد قل يا أيها الكافرون، وهو مذهب الشيخ المفيد^(٢)، والأوّل أظهر في الرواية، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي^(٣).

وفي الست البواقي ما شاء من السور إن شاء طول وإن شاء قصر^(٤).

والأفضل قراءة السور الطوال مثل الأنعام والكهف والحواميم إذا كان عليه وقت كثير.

فإذا فرغ منها صَلَّى ركعتي الشفع، يقرأ فيهما الحمد والمعوذتين، ويسلم بعدهما، ويستحب أن يقرأ فيهما سورة الملك وهل أتى على الإنسان، ثم يقوم إلى الوتر ويتوجه فيه أيضاً على ما قدّمناه^(٥).

فإذا قام إلى صلاة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلاته واقتصر على الحمد وحدها، فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صَلَّى ركعتين وأوتر بعدهما، ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة، ثم يقضي الثماني ركعات^(٦)، فإن لم يطلع الفجر أضاف إلى ما صَلَّى سب ركعات ثم أعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر بعده، هذا قول الشيخ المفيد في مقننته^(٧).

١. المصدر السابق نفسه.

٢. المقننة: ١٩.

٣. قارن النهاية: ١٢٠.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. المصدر السابق نفسه.

٦. المقننة: ٢٤.

وقال ابن بابويه في رسالته: يعيد ركعتي الفجر فحسب، والأوّل الذي حكيناه عن شيخنا المفيد أظهر وأفقه، لأنّه قد صلّى المفردة من الوتر في غير وقتها، ولهذا أعاد بالاتفاق منهما ركعتي الفجر.

فإن اعترض بركعتي الشفع (قلنا): الإجماع حاصل على أن لا يعاد.

وإن كان قد صلّى أربع ركعات من صلاة الليل ثمّ طلع الفجر، تمّم ما بقي عليه أداءً وخفّفها، ثمّ صلّى الفرض^(١).

ومن نسي ركعتين من صلاة الليل ثمّ ذكر بعد أن أوتر قضاها وأعاد الوتر، على ما ورد في بعض الأخبار^(٢).

ومن نسي التشهد في النافلة ثمّ ذكر بعد أن ركع أنّه لم يتشهد، أسقط الركوع وجلس وتشهد وسلّم^(٣).

وإذا فرغ من صلاة الليل قام فصلّى ركعتي الفجر، وإن لم يكن الفجر الأوّل قد طلع بعد^(٤).

ويستحبّ أن يضطجع بعد صلاة نافلة الغداة التي هي الدساسة، ويقول في حال اضطجاعه الدّعاء المعروف في ذلك، وإن جعل مكان الضّجعة سجدة كان ذلك جائزاً^(٥).

١.قارن النهاية: ١٢١.

٢.النهاية: ١٢١.

٣.قارن النهاية: ١٢١.

٤.المصدر السابق نفسه.

٥.المصدر السابق نفسه.

ولا بأس أن يصلي الإنسان النوافل جالساً إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً، فإن تمكن منها قائماً وأراد أن يصليها جالساً لم يكن بذلك أيضاً بأس، وجاز ذلك أيضاً على ما أورده شيخنا في نهايته^(١)، وهو من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، كما أورد أمثاله إيراداً لا اعتقاداً.

والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، لأنها مخالفة لأصول المذهب، لأن الصلاة لا تجوز مع الاختيار جالساً إلا ما خرج بالدليل والإجماع، سواء كانت نافلة أو فريضة، إلا الوتيرة.

فإن قيل: يجوز عندكم صلاة النافلة على الراحلة مختاراً في السفر وفي الأمصار.

قلنا: ذلك الإجماع منعقد عليه، وهو الذي يصححه فلا نقيس غيره عليه، لأن القياس عندنا باطل^(٢)، فلا نحمل مسألة على مسألة بغير دليل قاطع، فليلاحظ ذلك، إلا أنه يستحب له والحال ما وصفناه أن يصلي لكل ركعة ركعتين.

ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء، جاز له أن يتقدم خطي فيشرب الماء ثم يرجع إلى مكانه فيتم صلاته، من غير أن يستدبر القبلة^(٣)، هذا إذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما روي في الأخبار، ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلاته في سائر النوافل ما عدا هذه

١. النهاية: ١٢١.

٢. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١٢٤ تعقيماً على كلام ابن إدريس: وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى إعادة الدعوى والتشنيع.

٣. قارن النهاية: ١٢١.

المسألة، ولا يجوز أن يتعدها إلى غيرها.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مسائل الخلاف: يجوز عندنا شرب الماء في النافلة^(١) وأطلق ذلك، وإطلاقه غير واضح، لأن القياس عندنا باطل، لأنه ما ورد إلا في عين هذه المسألة، فلا يجوز تعديها إلى غيرها، هذا إذا كان على الرواية إجماع منعقد.

فأما نوافل شهر رمضان فإنه يستحب أن يزداد فيه على المعتاد في غيره من الشهور زيادة ألف ركعة، بغير خلاف بين أصحابنا إلا من عرف اسمه ونسبه، وهو أبو جعفر محمد بن بابويه، وخلافه لا يعتد به، لأن الإجماع تقدّمه وتأخّر عنه، وإنما اختلف أصحابنا في ترتيب الألف، فذهب فريق منهم إلى أنه يصلي من أول ليلة إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بعد الفراغ من فريضة المغرب ونافلتها، كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة، ويختم صلاته بالوتيرة، ويزيد في ليلة تسع عشرة مائة ركعة بعد الفراغ من جميع صلواته، ويختم صلاته بالوتيرة ما لم يتجاوز نصف الليل، فإن لم يفرغ إلا بعد نصف الليل، صلى الوتيرة قبل نصف الليل لثلاث تصبير قضاء بخروج وقتها.

ويصلي في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة ثمانى بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في ليلة إحدى وعشرين

١- الخلاف ١: ١٤٧ بتغيير في نقل العبارة، وما أورده المؤلف على الشيخ الطوسي يمكن دفعه بما صرح به الشيخ من الاستدلال برواية سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة بصراحته على جواز ذلك لمن أراد الصوم ويكون في الوتر فيعطش الخ فراجع.

وثلاث وعشرين زيادة على ما فيهما مائة ركعة كل ليلة، فيكون تمام الألف ركعة.

وقال فريق منهم: يصلي في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة: ثماني ركعة بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة، ويختم الصلاة بالوتيرة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين أيضاً مثل ذلك، وفي ليلة ثلاث وعشرين أيضاً مثل ذلك، ويصلي في ثماني ليالي من العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة: يصلي بعد المغرب ثماني ركعات، واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان أربع ركعات لأمر المؤمنين، وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام، وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبي طالب رحمة الله عليه، ويصلي في آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام، فهذه تمام الألف.

والمذهب الأول مذهب شيخنا أبي جعفر في كتاب الاقتصاد^(١) وفي مسائل الخلاف^(٢) أفنى به وعمل عليه، واستدل على صحته، وجعل ما خالفه من المذهب الثاني رواية ما التفت إليها، ومذهب شيخنا المفيد أيضاً في كتاب الأشراف.

قال محمد بن إدريس عليه السلام: وهو الذي أفنى به، ويقوى عندي، لأن

١. الاقتصاد: ٤١٤ - ٤١٥.

٢. الخلاف: ١: ٢٠٢.

الأخبار به أكثر وأعدل رواة، ويعضده أن الله تعالى لا يكلف تكليف ما لا يطاق لا في فرض ولا في نافلة، وقد جعل لهذه النافلة وقتاً، والوقت ينبغي أن يفضل على العبادة، ولا تفضل العبادة عليه، أو يكون كالقالب لها وهو الصيام، وهذا الذي تقتضيه أصول الفقه، وفي أقصر ليالي الصيف وهي تسع ساعات لا يمكن الإتيان بهذه النافلة إذا كانت آخر ليلة سبت في الشهر، لأن الوقت يضيق عن الفرض والنافلة المرتبة والعشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام وعن الأكل والشرب والإفطار وقضاء حاجة لابد منها وغير ذلك^(١)، ومن كابر وقال: أنا أصليها أو صليتُها على هذا الترتيب، فإن سلم له ذلك فصلاة على غير توءدة، ولا يكون تالياً للقرآن كما أنزل، ولا راکعاً ولا ساجداً السجود المشروع، وهذا مرغوب عنه على ضجر وملال، وقد روي في الحديث: «لا يمل الله حتى تملوا»^(٢).

ويستحب أن يُصلي ليلة النصف مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات^(٣).

ويستحب أن يُصلي ليلة الفطر ركعتان، ويقرأ في أول ركعة منهما

١. من الغريب إصرار المؤلف على زحمة وقوع ذلك في مثل ليالي الصيف كما ذكر، إذ أن جميع الصلوات التي يأتي بها المتعب من فرائض ونوافل في تلك الليلة التي ذكرها لا تبلغ المائة ركعة، ولو افترضنا أنها بلغت المائة فإنها لا تحتاج إلى كثير زمن، وقد لا يبلغ الساعتين، أفلا تكفي بقية الساعات السبع للأكل والشرب وقضاء الحاجة التي لابد منها ؟! وقد ذكر الشيخ المفيد عليه السلام في كتاب المقنعة: ٢٨ بعد ذكر ترتيب النوافل المذكورة أن الإمام الصادق عليه السلام قال للمفضل بن عمر الجعفي بعد شرح كيفية تلك النوافل: يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٢. الوسائل ٧: ٢٨ أبواب الدعاء باب ٢ ح ١٥.

٣. فارق النهاية: ١٤٠.

الحمد مرة و ﴿قل هو الله أحد﴾ ألف مرة، وفي الثانية الحمد مرة و ﴿قل هو الله أحد﴾ مرة واحدة^(١).

وأما صفة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، فإنها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد وخمسين مرة ﴿قل هو الله أحد﴾^(٢).

وصفة صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد مرة واحدة، وإنا أنزلناه مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة^(٣).

وصفة صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام أربع ركعات بثلاثمائة مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، يتدئ الصلاة فيقرأ الحمد ويقرأ في الأولى منها ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فإذا فرغ منها سَبَّحَ خمس عشرة مرة، ثم ليركع ويقول ذلك عشراً، فإذا رفع رأسه قاله عشراً، فإذا سجد قاله عشراً، فإذا رفع رأسه من السجود قاله عشراً، فإذا سجد الثانية قاله عشراً، فإذا رفع رأسه ثانياً من السجود قاله عشراً، فهذه خمس وسبعون مرة، ثم لينهض إلى الثانية، وليصل أربع ركعات على هذا الوصف، ويقرأ في الثانية ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ بعد الحمد، وفي الثالثة بعد الحمد ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وفي الرابعة بعد الحمد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) ويستحب أن يُصَلِّيَ الإنسان يوم الغدير - إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن يغتسل - ركعتين، يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة و ﴿قُلْ هُوَ

١. المصدر السابق نفسه.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. قارن النهاية: ١٤١.

٤. المصدر السابق نفسه.

اللَّهُ أَحَدٌ» عشر مرّات، وآية الكرسي عشر مرّات، و «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» عشر مرّات، وروي أن آية الكرسي تكون أخيراً وقبلها «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»، فإذا سلّم دعا بعدهما بالدعاء المسطور في كتب العبادات^(١).

ويستحب أن يصلي الإنسان ليلة المبعث اثنتي عشرة ركعة.

ويوم المبعث أيضاً وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد ويس، فإن لم يتمكن قرأ ما سهل عليه من السور، فإذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ أربع مرّات سورة الحمد وقل هو الله أحد مثل ذلك والمعوذتين - بكسر الواو - كلّ واحدة منهما أربع مرّات، ثم يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، أربع مرّات، ويقول: (الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً)، أربع مرّات^(٢).

ويستحب أن يصلي ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مائة مرّة^(٣).

وبالجملة يستحب إحياء هذه الليلة بالصلاة والأدعية، فإنّها ليلة شريفة عظيمة الثواب.

وإذا أراد الإنسان أمراً من الأمور لدينه أو دنياه يستحب له أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقنت في الثانية، فإذا سلّم دعا بما أراد، ثمّ ليسجد

١. المصدر السابق نفسه.

٢. قارن النهاية: ١٤٢.

٣. المصدر السابق نفسه.

ويستخير الله في سجوده مائة مرة يقول: أستخير الله في جميع أموري^(١) خيرة في عافية، ثم يفعل ما يقع في قلبه، والروايات في هذا الباب كثيرة، والأمر فيها واسع، والأولى ما ذكرناه.

فأما الرقاق والبنادق والقرعة فمن أضعف أخبار الآحاد وشواذ الأخبار^(٢) لأن رواتها فطحية ملعونون، مثل زرعة ورفاعة وغيرهما^(٣)، فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته^(٤) ولا يعرج عليه، والمحصلون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه إلا ما اخترناه، ولا يذكرون البنادق والرقاق والقرعة إلا في كتب العبادات دون كتب الفقه، فشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله لم يذكر في نهايته ومبسوطه واقتصاده إلا ما ذكرناه واخترناه، ولم يتعرض للرقاق والبنادق، وكذلك شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده لم يتعرض للرقاق ولا للبنادق، بل أورد روايات كثيرة فيها صلوات وأدعية ولم يتعرض لشيء من الرقاق، والفقيه عبد العزيز ابن البراج رحمته الله أورد ما اخترناه، فقال: قد ورد في الاستخارة وجوه عدة

١. المصدر السابق نفسه.

٢. في هامش المصورتين لنسخة دانسگاه والمجلس (بلغت مقابلة بحمد الله ومنه).

٣. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١٢٨: أما زرعة فإنه واقفي وكان ثقة، وأما رفاعة فإنه ثقة صحيح المذهب. أقول: يبدو أن نسخة السرائر التي اطلع عليها العلامة الحلي كان فيها رفاعة لا سماعة، كما في النسخ التي وصلت إلينا، أو أن ذلك من سهو القلم، وأياً ما كان فإن سماعة والمقصود به ابن مهران الحضرمي والراوي عنه زرعة فإنه أيضاً واقفي لا فطحي فراجع جامع الرواة ١: ٣٨٤ وغيره.

٤. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١٢٨: وأما نسبة الرواية إلى زرعة ورفاعة (كذا في المختلف والمذكور في المتن سماعة وهو الصحيح) فخطأ، فإن المنقول فيه روايتان، أحدهما رواها هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام (التهذيب ٣: ١٨٢)، والثانية رواها محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام (التهذيب ٣: ١٨٢) وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة!؟

وأحسنها ما ذكرناه^(١).

وأيضاً فالاستخارة في كلام العرب الدعاء، وهو من استخارة الوحش، وذلك أن يأخذ القانص ولد الظبية فيفرك أذنه فيبغم، فإذا سمعت أمه بُغامه لم تملك أن تأتيه فترمي بنفسها عليه فيأخذها القانص حينئذٍ، قال حميد بن ثور الهلالي، وذكر ظبية وولدها ودعاؤه لها لما أخذه القانص فقال:

رأت مستخيراً فاستزال فؤادها بمحنة تبدو لها وتغيب^(٢)

أراد: رأت داعياً - فكان معنى استخرت الله استدعيته إرشادي، وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول: إن معنى قولهم استخرت الله استفعلت من الخير أي سألت الله أن يوفق لي خير الأشياء التي أقصدها، فمعنى صلاة الاستخارة على هذا، أي صلاة الدعاء.

١. قال العلامة الحلبي في المختلف ١: ١٢٨ تعقياً على كلام ابن إدريس في المقام: وهذا الكلام في غاية الرداءة، وأي فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات، فإن كتب العبادات هي المختصة به، ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى راجع ص ٣٦، وذكره الشيخ في التهذيب راجع ٣: ١٨١ - ١٨٥ وهو أصل الفقه، وأي محصل أعظم من هذين؟ وهل استفيد الفقه إلا منهما.

٢. توجد في ديوان حميد بن ثور الهلالي: ٥٠ - ٥٩ قصيدة في ٤١ بيتاً، بنفس الوزن والقافية، وليس البيت المذكور فيها، وأكبر الظن أن الأستاذ المينبي - جامع الديوان - لم يعثر عليه، ليكمل به القصيدة، فهو مما يستدرك عليه، ومحلّه فيما يبدو من جرّ القصيدة بعد قوله:

بروحية أما ضواحي متونها فملس وأما خلقتها فتليب

ذكرتك لما أنلعت من كناسها وذكرك سبات إلي عجيب

رأت مستخيراً فاستزال فؤادها بمحنة تبدو لها وتغيب

فقلت عليّ الله لا تدعرائها وقد بشرت أن اللقاء قريب

وإذا عرض للإنسان حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة، وليصل ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» على ترتيب صلاة التسييح، إلا أنه يجعل بدل التسييح في صلاة جعفر خمس عشرة مرة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، في الركوع والسجود وفي جميع الأحوال، فإذا فرغ منها سأل الله تعالى حاجته، فإذا قضى حاجته، فليصل ركعتين شكرًا لله يقرأ فيهما الحمد و «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» أو سورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ثم ليشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم إن شاء الله تعالى^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في مختصر المصباح: ويستحب صلاة أربع ركعات، وشرح كيفيتها في يوم النيروز - نوروز الفرس - ولم يذكر أي يوم هو من الأيام ولا عيّنه بشهر من الشهور الرّؤمية ولا العربيّة، والذي قد حقّقه بعض محصلي أهل الحساب وعلماء الهيئة، وأهل هذه الصنعة في كتاب له أنّ يوم النيروز يوم العاشر من أيار، وشهر أيار أحد وثلاثون يوماً، فإذا مضى منه تسعة أيام فهو يوم النيروز، يقال: نيروز ونوروز لغتان.

فأمّا نيروز المعتضد الذي يقال النيروز المعتضدي، فإنّه اليوم الحادي عشر من حزيران، وذلك أنّ أهل السّواد والمزارعين شكوا إليه أخذ الخراج، وأنّه يفتح قبل أخذ الغلّة وحصادها وارتفاعها فيستدينون عليها، فيجحف ذلك بالناس والرعيّة، فتقدم أن لا يفتح ويطالب بالخراج إلا في أحد عشر يوماً من شهر حزيران، قال بعض من امتدحه من الشعراء على

هذي الفعال والمنقبة والرقعة والأفضال:

يوم نوروزك يوم واحد لا يتأخر

من حزيران يوافي أبداً في أحد عشر^(١)

ذكر ذلك جميعاً الصولي في كتاب الأوراق.

يوم نوروزك يوم واحد لا يتأخر من حزيران يوافي أبداً في أحد عشر

* * *

١- نسب المسعودي اليتين المذكورين ليحيى بن علي المنجم (مروج الذهب ٤: ٢٧١) وكذلك البيروني في الآثار الباقية: ٣٣. وتقرأ أحد عشر بسكون العين ليستقيم الوزن وهي لغة صحيحة، قال ابن السكيت: ومن العرب من يسكن العين فيقول: أحد عشر، وكذلك يسكنها إلى تسعة عشر، إلا اثني عشر، فإن العين لا تسكن، لسكون الألف والياء قبلها، وقال الأخفش: سكتوا العين، لما طال الاسم وكثرت حرركاته. اللسان (عشر) ٦: ٢٤٤.

(١٥)

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة بتكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم الجمعة، من حضور السلطان العادل، واجتماع العدد المخصوص، وغير ذلك من الشرائط التي تقدم ذكرها، وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة، وتسقط عمن تسقط عنه، وهما سنة إذا صلياً على الإنفراد عند فقد الإمام، أو نقصان العدد، أو اختلال ما عدا ذلك من الشروط.

ومعنى قول أصحابنا على الإنفراد، ليس المراد بذلك أن يصلي كل واحد منهم منفرداً، بل الجماعة أيضاً عند إنفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة، ويشتهر على بعض المتفقهة هذا الموضع بأن يقول: (على الإنفراد) أراد مستحبة إذا صلاها كل واحد وحده، قال: لأن الجمع في صلاة النوافل لا يجوز، فإذا عدت الشرائط صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها.

قال محمد بن إدريس رحمته الله: وهذا قلة تأمل من قائله، بل مقصود أصحابنا على الإنفراد ما ذكرناه من إنفرادها عن الشرائط، فأما تعلقه بأن النوافل لا يجوز الجمع فيها، فتلك النافلة التي لم تكن على وجه من الوجوه، ولا في وقت من الأوقات واجبة ما خلا صلاة الاستسقاء، وهذه الصلاة أصلها الوجوب، وإنما سقط عند عدم الشرائط، وبقي جميع أفعالها وكيفياتها على

ما كانت عليه من قبل^(١).

وأيضاً فإجماع أصحابنا يدمر ما تعلق به، وهو قولهم بأجمعهم: يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة أن يجمعوا لهم صلوات الأعياد، فلو كانت الجماعة فيها لا تجوز لما قالوا ذلك.

وأيضاً فشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله سأله السائل في المسائل الحائريات عن الجماعة اليوم في صلاة العيدين، فأجاب بأن قال: ذلك مستحب مندوب إليه. وعدد صلاة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف، والقراءة فيها عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معاً، وإنما الخلاف بين أصحابنا في القنات^(٢)، منهم من يقنت تسع قنات، ومنهم من يقنت ثمان قنات، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي، والثاني مذهب شيخنا المفيد، لأن الشيخ المفيد يقوم إلى الركعة الثانية بتكبيرة ويجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات الخمس فيسقط لها قنوتها، لأن في دبر كل تكبيرة قنوتاً ما عدا تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوع، وشيخنا أبو جعفر لا يقوم إلى الثانية بتكبيرة، فإذا قام قرأ ثم كبر أربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة يركع بها،

١. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١١٣: وتأويل ابن إدريس بعيد، مع أنه روى النهي عن ابن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟ قال: لا يؤم بهن ولا يخرجن الخ.

٢. لعل من العجيب استعمال المؤلف لهذه اللفظة (القنات) ولا أظن أنه أراد بها جمع القنوت، مع أنه استعمال غير مألوف، نظراً إلى أن جمع القنوت قنوتات، وليس القنات، ويمكن تصحيح استعمال المؤلف على أن القنات هي جمع (قننة) وهي كفيلة مثل ركعة وسجدة وغيرهما مما يدل على المرة الواحدة فلاحظ.

وهذا أظهر في الروايات والعمل، وبه أفتي.

وترتيبها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة على ما قدمناه، سبع في الأولى وخمس في الثانية يفتح صلاته بتكبيرة الإحرام، ويتوجه إن شاء ثم يقرأ سورة الحمد وسورة الأعلى، ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة فنوتاً بالدعاء المعروف في ذلك، وإن قنت بغيره كان أيضاً جائزاً، ثم يكبر السابعة ويركع بها، فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبيرة، ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ وروي سورة الغاشية، ثم يكبر أربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة منها، ثم يكبر الخامسة ويركع بها.

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها: الصلاة، ثلاث مرّات، ويجهر الإمام فيهما كما يجهر في الجمعة، والخطبتان فيهما واجبة على الإمام كوجوبهما في الجمعة، إلا أنهما في الجمعة قبل الصلاة، وفي العيدين بعد فراغه من الصلاة، ولا يجب على المأمومين استماعهما بخلاف الجمعة.

ولا منبر في العيدين ينقل نقلاً، بل يوضع للإمام من الطين ما يعلو عليه ويخطب.

ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها من ذلك اليوم، إلا أنه يستحب في صلاة الأضحى تعجيل الخروج والصلاة، ويستحب في صلاة الفطر خلاف ذلك.

ويستحب لمن خرج إلى صلاة العيدين أن يخرج في طريق ويجيئ في طريق غيرها.

ويستحب أن يكون الوقوف والسجود في صلاتي العيدين على الأرض نفسها من غير حائل.

وليس قبلها تطوع بصلاة ولا بعدها، لا قضاء ولا أداء إلى زوال الشمس، ولا بأس بقضاء الفرائض، وإنما الكراهة في صلاة النافلة إلا بالمدينة، فإن من غدا إلى صلاة العيد مجتازاً على مسجد استحب له أن يصلي فيه ركعتين. وليس على من فاتته صلاة العيدين مع الإمام قضاء واجب، وإن استحب له أن يأتي بها منفرداً.

والسنة لأهل الأمصار أن يصلوا العيدين مصحرين بارزين من الأبنية، إلا أهل مكة خاصة، فإنهم يصلون في المسجد الحرام لحرمه البيت، وقد ألحق قوم بذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله^(١)، والأول هو المعول عليه، وتكون الصلاة في صحن المسجد الحرام دون موضع الظلال منه.

ويكره خروج الإمام والمسلمين يوم العيد إلى المصلى بالسلاح إلا لخوف من عدو يخاف مكيدته، ويكون الخروج في طريق والرجوع في غيره.

ومن السنة المؤكدة في العيدين الغسل، ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى قبل الخروج إلى المصلى، والتزيين والتطيب كما ذكرناه في الجمعة، وليس الثياب الجدد.

١- قال العلامة الحلبي في المختلف ١: ١١٥: والظاهر أن مراده ابن الجنيدي لأنه قال: ويصلي أهل الأمصار في الصحراء بارزين من البيوت، إلا أهل مكة، فإنهم يصلون في المسجد الحرام لحرمه البيت، وكذلك استحب لأهل المدينة لحرمه رسول الله ﷺ.

وأن يطعم الغادي في يوم الفطر شيئاً من الحلاوة وأفضله السكر، وروي من تربة سيدنا الشهيد أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام، والأول أظهر، لأن هذه الرواية شاذة من أضعف أخبار الآحاد، لأن أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع، إلا ما خرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمنها أفضل السلام للاستشفاء فحسب، القليل منها دون الكثير للأمراض، وما عدا ذلك فهو باقٍ على أصل التحريم والإجماع.

ويكون أكله وإفطاره على الحلاوة قبل الخروج إلى الصلاة.

وفي عيد يوم الأضحى لا يطعم شيئاً حتى يرجع من الصلاة، ولهذا سنّ تعجيل الخروج إلى المصلّى في صلاة الأضحى، وتأخير الخروج إليه في صلاة الفطر.

والتكبير في ليلة الفطر ابتداءً دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، فكأنه في دبر أربع صلوات أولهنّ المغرب من ليلة الفطر وآخرهنّ صلاة العيد.

وقال بعض أصحابنا - وهو ابن بابويه في رسالته -: في دبر ست صلوات، الصلوات المذكورات الظهر والعصر من يوم العيد، والأول هو الأظهر بين الطائفة وعليه عملهم.

وفي الأضحى التكبير على من كان بمنى عقب خمس عشرة صلاة: أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وآخرها صلاة الصبح من يوم النفر الأخير.

ومن كان في غير منى من أهل سائر الأمصار يكبر في دبر عشر صلوات:

أولهنّ صلاة الظهر من يوم العيد، وآخرهنّ صلاة الصبح من يوم النفر الأول.

وصفة التكبير وكيفيته: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا)، هذا في تكبير عيد الفطر، فإن كان تكبير صلاة الأضحى زيد في آخره بعد قوله: (والحمد لله على ما أولانا، ورزقنا من بهيمة الأنعام).

وهل هذا التكبير في دبر هذا الصلوات واجب أو مندوب ؟ اختلف أصحابنا على قولين: فذهب قوم منهم إلى أنه واجب، وذهب قوم آخرون إلى أنه مُستحب.

فالأول مذهب المرتضى واختياره^(١)، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله واختياره في نهايته^(٢) ومبسوطه^(٣)، وهو الذي يقوى عندي، لأن الأصل براءة الذمة من الواجب والندب إلا بدليل قاطع، وإذا كان لا إجماع على الوجوب فبقي الأصل براءة الذمة، وفقدان دليل الوجوب، والأخبار ناطقة عن الأئمة الأطهار بالاستحباب دون الفرض والإيجاب، يعضده دليل براءة الذمة ويؤيده.

ويستحب لمن لم يشهد الموقف بعرفات أن يعرف في بعض المشاهد الشريفة.

وقد روي في التعريف في مشهد سيدنا أبي عبد الله الحسين بن

١. الانتصار: ٥٧.

٢. النهاية: ١٣٥.

٣. المبسوط: ١: ١٦٩.

عليه السلام فضل كثير وثواب جزيل^(١)، فينبغي أن لا يدعه الإنسان مع الاختيار.

ويكره أن يخرج من البلد مسافراً بعد فجر يوم العيد إلا بعد أن يشهد صلاة العيد، فإن خالف فقد ترك الأفضل، فأما قبل ذلك فلا بأس به، فأما بعد طلوع الشمس فلا يجوز له السفر إلا بعد الصلاة إذا كان ممن تجب عليه صلاة العيد.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وإذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تممها مع نفسه، فإن خاف فوات الركوع وإلى بينها من غير قنوت^(٢).

وينبغي للإمام أن يحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة^(٣)، ويذكر وجوبها ووزنها، وجنسها، ووقت إخراجها، ومن المستحق لها؟ وعلى من تجب؟، ومن يستحب له إخراجها إذا لم تجب عليه؟ ويبالغ في شرح جميع ذلك.

وفي الأضحى يحثهم على الأضحية^(٤) ويصفها، ويذكر أجناسها ويبالغ في ذلك.

ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافرين والعبد وغيرهما يجوز لهما

١. راجع بحار الأنوار ١٠١: ٨٥-٩٢ بتحقيقنا الطبعة الجديدة.

٢. قارن المبسوط ١: ١٧١.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. المصدر السابق نفسه.

إقامتهما منفردين سنة^(١).

ولا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها من النساء في صلاة الأعياد
ليشهدن الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال^(٢).

ووقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت والوقت باقٍ
إلى زوال الشمس، فإذا زالت فقد فاتت، ولا قضاء على ما بيناه^(٣).

★ ★ ★

١.المصدر السابق نفسه.

٢.المصدر السابق نفسه.

٣.قارن المبسوط ١: ١٦٩.

(١٦)

باب صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب^(١).

يقال كسفت الشمس تكسف كسوفاً وكسفها الله كسفاً، يتعدى ولا يتعدى، وكذلك كسف القمر، إلا أنّ الأجود فيه أن يقال خسف القمر، والعامّة تقول: انكسفت الشمس، وقد وصفها بعض مصنفي أصحابنا في كتاب له^(٢) وهي لفظة عامية، والأولى تجنّبها واستعمال ما عليه أهل اللغة في ذلك، قد ذكر ذلك الجوهري في صحاحه^(٣) وغيره من أهل اللغة.

١. قارن المبسوط ١: ١٧٢.

٢. لا يعد أن يكون مراد المؤلف الإشارة إلى الشيخ الطوسي رحمته الله حيث عبّر بذلك في كتابه النهاية: ١٣٧، أو ابن زهرة الحلبي فقد استعمل ذلك في كتابه الفتن: ٤٠، أو الشيخ ابن حمزة كما في كتابه الوسيلة في فصل في بيان صلاة الكسوف ضمن الجوامع الفقهية، ولم يقتصر التعبير بذلك عليهم، كما أنّه ليس فيه أيّ مؤاخذه، بعد أن نجده وارداً في جملة من الأحاديث النبوية والواردة عن أهل البيت عليهم السلام. ولزيادة الإيضاح راجع عن انكسف، انكسفت، ينكسفان، انكساف الأحاديث التالية في الوسائل في أبواب صلاة الكسوف: حديث: ٣ باب: ٤. وحديث ١-٢-٣-٦ باب: ٦. وحديث ٥-٧ باب: ٧. وحديث ١-٢ باب: ٩. وحديث ٢-٤-٥-٨ باب: ١٠. وحديث ١ باب: ١١. وحديث ٢ باب: ١٢.

كما يحسن مراجعة المعجم المفهرس ٦: ١٥ لمعرفة موارد المواد المذكورة آنفاً في صحاح البخاري ومسلم وابن ماجة وسنن النسائي والدارمي ومسند أحمد، ففي جميعها وردت في لسان الرسول صلى الله عليه وآله وهو أفصح من نطق بالضاد، وبعد هذا العرض السريع، لا يمكن المساعدة على ما قاله المؤلف من أنّها لفظة عامية تبعاً لما قاله الجوهري في صحاحه، وابن منظور في لسانه ١١: ٢٠٧-٢٠٨ مع جهالة المنسوب إليه ذلك القول، فلاحظ.

٣. الصحاح: ١٤٢١ تحدّ أحمد عبد الغفور عطار ط دار الكتاب العربي بمصر، وفي كتاب الوشاح وتنقيب الرماح في رد توهم المجد الصحاح لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة ص ٩١ ط بولاق نسبة القول إلى آخرين، وكلام حول ذلك فمن شاء فليراجع.

وكذلك عند الزلازل، والرياح المخوفة، والظلمة الشديدة، والآيات التي لم تجر بها العادات يجب الصلاة لها مثل ذلك^(١).

ويستحب أن يُصلى هذه الصلاة جماعة، وإن صليت فرادى كان جائزاً^(٢). ومن ترك هذه الصلاة عند كسوف قرص الشمس أو القمر بأجمعهما متعمداً وجب عليه قضاء الصلاة بغسل.

واختلف قول أصحابنا في هذا الغسل، منهم من ذهب إلى وجوبه، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، وهو الذي يقوى في نفسي، لأن الأصل براءة الذمة، ولا إجماع على الوجوب ولا دليل عليه، والأول اختيار سائر^(٣)، والثاني اختيار شيخنا المفيد^(٤) وأبي جعفر الطوسي^(٥) والمرضى^(٦)، وإن تركها ناسياً والحال ما وصفناه قضاها بغير غسل لا فرضاً ولا ندباً، بغير خلاف بين أصحابنا هاهنا في الغسل على القولين معاً.

ومتى احترق بعض قرص الشمس أو القمر فترك الصلاة متعمداً وجب عليه القضاء بغير غسل أيضاً بلا خلاف.

١. قارن المبسوط ١: ١٧٢.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المراسم: ٩، ضمن الجوامع الفقهية.

٤. في نسبة القول الثاني - وهو استحباب الغسل - إلى الشيخ المفيد نظر، فإنه قال في المقنعة: ٥٣: وإن تعمدت تركها - صلاة الكسوف - وجب عليك الغسل والقضاء ١ هـ، فكيف نصح نسبة الاستحباب إليه؟ إلا أن يكون قال ذلك في كتاب آخر له. فكان على المؤلف أن يذكره.

٥. في نسبة القول بالاستحباب إلى الشيخ الطوسي نظر أيضاً، فقد قال في كتابه النهاية: ١٣٦: ومن ترك هذه الصلاة عند انكشاف الشمس أو انخفاف القمر وكانا قد احترقا بأجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل ١ هـ، فأين قوله هذا من نسبة الاستحباب إليه، فلاحظ ١٩

وإن تركها ناسياً والحال ما قلناه لم يكن عليه قضاؤها، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القضاء في هذه الحال وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته^(١) وهو الذي يقوى في نفسي، للإجماع المنعقد من جميع أصحابنا بغير خلاف على أن من فاتته صلاة أو نسيها، فوقتها حين يذكرها، والخبر المجمع عليه عند جميع الأمة من قول الرسول ﷺ: «إن من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها»^(٢) ودليل الاحتياط أيضاً، والأول قول شيخنا أبي جعفر^(٣).

ووقت هذه الصلاة إذا ابتدأ قرص الشمس أو القمر في الانكساف^(٤) إلى أن يأخذ في الابتداء للإنجلاء، فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها^(٥) وصارت قضاء. ويتوجه فرض هذه الصلاة إلى الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمقيم والمسافر، وإلى كل من كان مخاطباً بفرض الصلاة ولم يكن له عذر يبيح الإخلال بالفرض، ويسقط ذلك العذر وتكليفه الصلاة كالحيض والنفاس.

وجملة القول في وقت هذه الصلاة وتحقيق ذلك: أنه عند ظهور الكسوف للبصر في المشاهدة، أو العلم به ممن لم يكن مشاهداً من أعمى أو غيره، إلا أن يخشى فوت فرض صلاة حاضرة قد تضيّق وقتها فيبدأ بذلك الفرض، وإن دخل وقت فرض وأنت في صلاة الكسوف وخشيت خروج الوقت قطعت الصلاة وأتيت

١. المقنعة: ٥٣.

٢. بهذا المضمون وردت عدة أحاديث لاحظ الوسائل ٥: ٣٤٨.

٣. ذهب إلى ذلك في النهاية: ١٣٦ - ١٣٧.

٤. ربما يلاحظ على المؤكف استعمال لفظة انكساف وهي مصدر انكسفت الشمس، بعد أن سبق منه نقد بعض الأصحاب لاستعماله لها وقال: هي لفظة عامية.

٥. قارن المبسوط ١: ١٧٢.

بالفرض، ثم عدت إلى صلاة الكسوف بانياً على ما تقدّم محتسباً بما مضى.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مبسوطه: فمتى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة، فإن كان أول الوقت صلى صلاة الكسوف، ثم صلى صلاة الفرض، فإن تضيّق الوقت بدأ بصلاة الفرض ثم قضى صلاة الكسوف.

وقد روي أنه يبدأ بالفرض على كل حال^(١)، وإن كان في أول الوقت وهو الأحوط، فإن دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف صلاة الكسوف، وإن كان وقت صلاة الليل صلى أولاً صلاة الكسوف ثم صلاة الليل^(٢).

وهذا مذهبه في نهايته^(٣)، وقد رجع عن هذا القول في جملة وعقوده فقال: خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة.

ومن فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها، وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلاة الكسوف^(٤).

وهذا هو الصحيح الذي تعضده الأدلة، لأن وقت الفريضة ممتد موسع لا يخشى فوته وهذه الصلاة يخشى فوتها، وأيضاً لا يجوز قطع صلاة شرعية مأمور بالدخول فيها، وهذا الذي اخترناه مذهب السيد المرتضى، والإجماع عليه أيضاً، وشيخنا أبو جعفر وافق في جملة وعقوده ورجع على ما حكيناه عنه، وكذلك في

١. الكافي الفروع ١: ١٢٩.

٢. المبسوط ١: ١٧٢.

٣. النهاية: ١٣٧.

٤. الجمل والعقود: ٦٠.

أول كلامه في مبسوطه ثم قال: وقد رُوي، فلا نرجع عن الأدلة برواية غير مجمع على صحتها.

ولا آذان لهذه الصلاة في جمع ولا فرادى، وهي عشر ركوعات بأربع سجعات، يفتح الصلاة بالتكبير ثم تستفتح وتقرأ أم الكتاب وسورة، ويستحب أن تكون من طوال السور، وتجهر بالقراءة فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الركوع بمقدار قراءتك إن استطعت على جهة الاستحباب، ثم ترفع رأسك من الركوع وتقول: الله أكبر وتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الثانية وتطيل على ما تقدم، ثم تعود إلى الانتصاب والقراءة حتى تستتم خمس ركوعات، ولا تقل سمع الله لمن حمده إلا في الركعتين اللتين يليهما السجود وهما الخامسة والعاشر، فإذا انتصبت من الركعة الخامسة كثرت وسجعت سجدين تطيل فيهما أيضاً التسبيح، ثم تنهض فتفعل من القراءة والركوع مثل ما تقدم، ثم تشهد وتسلم.

ولا بأس بأن تقرأ سورة التي تلي أم الكتاب في أكثر من ركعة واحدة بأن تبعّضها، فإذا فعلت ذلك أجزأك أن لا تقرأ أم الكتاب، وتبتدىء بما بلغت إليه من السورة التي قرأت بعضها، فإذا استأنفت أخرى فالمستحب أن تقرأ أم الكتاب.

وجملة القول في قراءة هذه الصلاة أن قراءة الحمد تجب في الخمس ركعات الأوائل في أول الركوعات وتعين، ولا يجب تكرارها في باقي الخمسة، فإذا سجد وقام إلى الخمسة الركوعات وجب عليه قراءة الحمد في الأول منها ويتعين ذلك، ولا يجب تكرار قراءة الحمد في باقي الركوعات، لأنّ الخمس بمنزلة ركعة واحدة من صلاة الخمس.

وينبغي أن يكون ذلك بين كل ركوعين فنوت كامل تقنت قبل الركعة

الثانية، ثم قبل الرابعة، ثم قبل السادسة، ثم قبل الثامنة، ثم قبل العاشرة.

وينبغي أن تقدّر الفراغ من صلاتك بقدر انجلاء الكسوف، فإذا فرغت قبل الانجلاء فلا يجب عليك إعادة الصلاة، بل يستحب لك الدعاء والتسبيح إلى أن ينجلي.

وربما ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الإعادة^(١)، وهذا غير واضح لأنه ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة، والإعادة فرض ثان، والأمر فقد امتثل بالصلاة الأولى.

وذهب بعض أصحابنا^(٢) إلى أن الإعادة تستحب، ولا دليل على ذلك أيضاً. وقال السيّد المرتضى في مصباحه: ومن فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها إن كان قرص المنكسف احترق كله، فإن كان إنما احترق بعضه فلا يجب عليه القضاء، وقد روي وجوب القضاء على كل حال، والأوّل أظهر، وروي: أنه من تعمّد ترك هذه الصلاة وجب عليه مع القضاء الغسل^(٣).

قال محمّد بن إدريس: وقد قلنا ما عندنا في ذلك من القضاء وغيره فلا وجه لإعادته.

★ ★ ★

١. لعلّ المؤلف يشير بذلك إلى ما ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٣ حيث قال: واجتهد أن يكون زمان صلاتك بمقدار زمان الكسوف، فإن قصر عن ذلك ففرغت منها قبل أن ينجلي الكسوف أعدت الصلاة.

٢. أفتى بذلك الشيخ الطوسي رحمته الله في كتابيه النهاية: ١٣٨، والمبسوط: ١: ١٧٣.

٣. النهاية: ١٣٦.

(١٧)

باب صلاة الإستسقاء

والمسنون عند منع السماء قطرها، وجذب الأرض، أن يُنذر الإمام الناس بعزمه على الاجتماع للاستسقاء، إمّا في خطبته يوم الجمعة، أو بأن ينادي بذلك فيهم ويأمرهم بالاستعداد لذلك، وأخذ الأهبّة له من تقديم التّوبة والاخلاص لله تعالى، والإنقطاع إليه.

فإذا خرجوا لذلك فينبغي أن يلبسوا أخشن ثيابهم، ويمشوا وهم مطرقون مختون مكثرون لذكر الله تعالى، والاستغفار لذنوبهم وسيّء أعمالهم، ويمنع من الحضور معهم أهل الذمّة وجميع الكفّار، والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة من أهل الإسلام، ويُخرجوا معهم من النساء العجائز والأطفال والبهائم. ويغدو الإمام في اليوم الذي أخذ الوعد فيه - ويستحب أن يكون ذلك اليوم يوم الاثنين - مصحراً إلى المصلّي بحيث يصلّي صلاة العيدين، وقد تقدّم المؤذنون بين يديه وفي أيديهم العُزّز - والعُزّز جمع العنزة وهي عصا فيها زجّ حديد - ويمشي في أثرهم، والمنبر محمول بين يديه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي يكون فيه، تقدّم إلى المؤذنين بأذان الناس بالصلاة، بأن يقولوا: الصلاة الصلاة، بغير أذان ولا إقامة.

وقال بعض أصحابنا: إنّ المنبر لا يحمل، بل المستحب أن يكون مثل منبر صلاة العيد معمول من طين.

وهذا هو الأظهر في الرواية والقول، والأول مذهب السيّد المرتضى ذكره في مصباحه.

ثمَّ يصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهيئتها، فإذا سلّم من الصلاة رقى المنبر فخطب، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وعدّد نعمه وآلاءه، وصلى على نبيّه محمّد ﷺ، وبالغ في الوعظ والزجر والإنذار، وفي بعض الروايات أنّ هذه الخطبة تكون قبل الصلاة، والذي ذكرناه أثبت وعليه الإجماع.

فإذا فرغ من الخطبة قلب رداءه فجعل ما كان على يمينه على شماله وما كان على شماله على يمينه، ثمَّ يستقبل القبلة فيكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ويكبر الناس بتكبيره غير رافعين لأصواتهم، ثمَّ يلتفت إلى يمينه، فيسبح الله تعالى مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ويسبح الناس معه، ثمَّ يلتفت إلى يساره فيهلّل الله تعالى مائة تهليلة رافعاً بها صوته ويهلّل الناس معه فيها، ثمَّ يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله تعالى مائة تحميدة رافعاً بها صوته، ثمَّ يجلس فيرفع يديه ويدعو الله تعالى بالسقيا ويدعو الناس معه، وليؤمنوا على دعائه.

وذهب بعض أصحابنا إلى غير هذا الترتيب وقال: إذا فرغ من صلاة الركعتين وسلّم منهما استقبل القبلة وكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر معه من حضر، يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرّة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر، ثمَّ يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة مرّة يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر معه، ثمَّ يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرّة يرفع بها صوته ويقول

ذلك من حضر معه، ثم يدعو، ويصعد المنبر بعد ذلك فيخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١)، فيجعل الخطبة بعد التكبيرات المائة والتسبيحات المائة والتهليلات المائة والتحميدات المائة، والأول مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد^(٢)، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر^(٣)، والذي يقوى في نفسي الأول.

ويستحب لأهل الخصب أن يدعو لأهل الجذب، فإن خرجوا فسقوا قبل أن يصلّوا صلّوا شكراً لله تعالى، فإن صلّوا ولم يسقوا خرجوا ثانياً وثالثاً، لأنه لا مانع من ذلك^(٤).

وإذا نضب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلاة الاستسقاء لأنه لا مانع منه^(٥)، ولا يجوز أن يقول مطرنا بنوء كذا، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك^(٦).

★ ★ ★

١. المبسوط ١: ١٣٤ - ١٣٥.

٢. المقنعة: ٣٤.

٣. النهاية: ١٣٩، المبسوط ١: ١٣٥.

٤. قارن المبسوط ١: ١٣٥.

٥. المصدر السابق نفسه.

٦. قارن المبسوط ١: ١٣٥. وهنا في هامش نسخة دانشگاه (بلغ العرض بخط المصنف).

(١٨)

باب صلاة المسافر

السفر على أربعة أقسام: واجب مثل الحج والعمرة، وندب مثل الزيارات وما أشبهها، ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وما أشبه ذلك، فهذه الأنواع الثلاثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم والصلاة، والرابع سفر معصية مثل سفر الباغي والعادي، أو سعاية، أو قطع طريق، أو إباق عبد من مولاة، أو نشوز زوج من زوجها، أو اتباع سلطان جائر في معونته وطاعته مختاراً، أو طلب صيد اللّهُو والبطر، فإنّ جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير، لا في الصوم ولا في الصلاة^(١).

فأمّا الصيد الذي لقوته وقوت عياله فإنّه يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة^(٢).

فأمّا إن كان الصيّد للتجارة دون الحاجة للقوت، روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصّوم^(٣).

وكلّ سفر أوجب التقصير في الصلاة وجب التقصير في الصوم، وكل سفر وجب التقصير في الصوم وجب التقصير في الصلاة إلا هذه المسألة فحسب للإجماع عليها، فصار سفر الصيد على ثلاثة أضرب، وكلّ ضرب منها يخالف الآخر ويباينه: فصيد اللّهُو والبطر يجب فيه تمام الصّلاة والصّوم، وصيد القوت

١. قارن المبسوط ١: ١٣٦.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

للعيال والنفس يجب فيه التقصير في الصلاة والصوم بالعكس من الأول، وصيد التجارة يجب فيه تمام الصلاة وتقصير الصوم.

واعلم أن فرض السفر في كل صلاة من الصلوات الخمس ركعتان إلا المغرب وحدها فإنها ثلاث ركعات.

والنوافل التي أكد الإتيان بها في السفر سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب وصلاة الليل ثماني ركعات، وثلاث الشفع والوتر وركعتا الفجر.

وفرض السفر التقصير كما أن فرض الحضر الإتمام، فالتمتم في السفر كالمقصر في الحضر.

ومن تعمّد الإتمام في السفر بعد حصول العلم بوجوبه عليه وجبت عليه الإعادة لتغييره فرضه، فإن نسي التقصير فأتم، أعاد ما دام في الوقت، وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه.

وقال بعض أصحابنا: يجب عليه الإعادة على كل حال، والأول هو الصحيح، لأن عليه الإجماع، وبه تواترت الأخبار، وعليه العمل والفتوى من محصلي فقهاء آل الرسول عليه السلام.

وحدّ السفر الذي يجب معه التقصير بريدان، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، على ما ذكره المسعودي في كتاب مروج الذهب، فإنه قال: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل^(١)، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً.

١. مروج الذهب ١: ١٠١ تح شارل بلا وفيه (وقسمة الجنادل).

وأصل البريد أنهم كانوا ينصبون في الطرق أعلاماً، فإذا بلغ بعضها راكب البريد نزل عنه وسلم ما معه من الكتب إلى غيره، فكأن ما به من الحر والتعب يبرد في ذلك، أو ينام فيه الراكب، والنوم يسمى برداً^(١) فسمي ما بين الموضعين بريداً، وإنما الأصل الموضع الذي ينزل فيه الراكب ثم قيل للدابة بريد، وإنما كانت البرد للملوك، ثم قيل للسير بريد، وقال مزرد بن ضرار يمدح عرابة الأوسي:

فدتك عراب اليوم نفسي وأسرتي وناقتي الناجي إليك بريدها^(٢)

فمن كان قصده إلى مسافة هذا قدرها، وكان ممن يجب عليه التقصير لزمه وتحتم عليه القصر، وإن كان قدر المسافة أربعة فراسخ للمار إليها ونوى وأراد الرجوع من يومه عند الخروج من منزله لزمه أيضاً التقصير، فإن لم ينو الرجوع من يومه ولا أراداه وجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير.

وقال بعض أصحابنا: يكون مخيراً بين الإتمام والتقصير في الصوم والصلاة وهو مذهب شيخنا المفيد.

وقال بعض أصحابنا: يكون مخيراً بين إتمام صلاته وتقصيرها ويجب عليه إتمام صيامه ولا يكون مخيراً فيه، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي^(٣).

وقال بعض أصحابنا: لا يكون مخيراً في شيء من العبادتين، بل يجب عليه تمامهما معاً، وهذا الذي اخترناه أولاً، وبه يقول السيد المرتضى، وهو

١. وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ قال أبو عبيدة: البرد هاهنا النوم، حكاه عنه في التبيان ١٠: ٢٤٤.

٢. البيت من قصيدة في ديوانه: ٥٩، وروايته: فدتك عراب اليوم أمي وخالتي الخ.

٣. النهاية: ١٦١.

الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب ويقويه النظر والأدلة والإجماع، لأنه لا خلاف عندهم في حد المسافة التي يجب ويتحتم القصر على من قصدها، ووجوب إتمام الصلاة على من لم يقصدها، فقد أجمعوا على تقصير صلاة القاصد لها، ولا إجماع منهم على تقصير صلاة من لم يقصدها.

وأيضاً فالأصول تقتضي أن الإنسان لا يكون مخيراً في تمام صلاته وقصرها، بل الواجب عليه إما تمامها أو قصرها، إلا ما خرج بالدليل والإجماع من تخيره في البقاع المذكورة.

وأيضاً فالإنسان المكلف بالصلاة إما أن يكون حاضراً أو مسافراً، فالحاضر ومن في حكمه يجب عليه بالإجماع تمام الصلاة، والمسافر ومن في حكمه يجب عليه أيضاً بالإجماع تقصير الصلاة، ولا ثالث معنا، وأيضاً إسقاط الركعتين من الصلاة الرباعية بعد اشتغال الذمة بها يحتاج إلى دليل شرعي كدليل ثبوتهما، ولا دليل ولا إجماع على ذلك، لأننا قد بينا اختلاف أصحابنا في المسألة ومن قال بها اختلفوا في كيفيةها، وهل يكون مخيراً بين تمام الصلاة والصوم وبين قصرها دون الصوم على ما حكيناه عن أصحابنا المصنفين.

فإذا كان الاختلاف في المسألة حاصلًا فلا يرجع عن المعلوم المفروض المحتم على الذمم، المجمع على وجوبه واشتغالها به بأخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وخصوصاً على مذهب أصحابنا فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) سلفهم وخلفهم في أخبار الآحاد، وأنهم مجمعون على ترك العمل بها على ما بيناه وأوضحناه في صدر كتابنا هذا.

ودليل الاحتياط أيضاً يقتضي ما اخترناه، لأنه لا خلاف بين أصحابنا

جميعهم في أن المكلف إذا تمّ صلاته وصومه في المسألة المختلفة فيها فإن ذمته بريئة، وإذا قصر ففيه الخلاف، فبالإجماع لا ذم على تارك القصر، وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية ولا تبرء الذمة معه ويستحق بتركه الذم، فتركه أولى وأحوط في الشريعة بغير خلاف.

وشيخنا أبو جعفر قال في جملة وعقوده: ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة: من نقص سفره عن ثمانية فراسخ^(١).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: ولا خلاف عنده وعند جميع أصحابنا أن من وجب عليه إتمام الصوم ولزمه يجب عليه إتمام الصلاة ويلزمه، وكذلك من وجب عليه إتمام الصلاة ولزمه يجب عليه إتمام الصوم ويلزمه طرداً وعكساً، إلا مسألة واحدة استثنّاها أصحابنا، وهو طالب الصيد للتجارة، فإنه يجب عليه إتمام الصلاة والتقصر في الصيام، فليحظ ذلك ويتأمل وقال في مبسوطه: ويجب الإتمام في الصلاة والصوم على عشرة من بين المسافرين: أحدها من نقص سفره عن ثمانية فراسخ^(٢).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: وهذا رجوع عنه عما ذهب إليه في نهايته^(٣) بلا خلاف.

وابتداء وجوب القصر على المسافر من حيث يغيب عنه أذان مصره المتوسط، ويتوارى عنه جدران مدينته، والإعتماد عندي على الأذان

١. الجمل والعقود: ١١٥.

٢. المبسوط ١: ٢٨٤.

٣. النهاية: ١٦١.

المتوسط دون الجدران.

والسفر خلاف الاستيطان والمقام، فإذاً لابد من ذكر حد الاستيطان، وحدّه ستة أشهر فصاعداً، سواء كانت متفرقة أو متوالية، فعلى هذا التقرير والتحرير من نزل في سفره قرية أو مدينة وله فيها منزل مملوك قد استوطنه ستة أشهر أتم، وإن لم يقم المدة التي يوجب على المسافر الإتمام أو لم ينو المقام عشرة أيام، وإن لم يكن كذلك قصر، ولا يزال المسافر في تقصير حتى يصل إلى موضع منزله، أو الموضع الذي يسمع أذان بلده منه، فإن حيل بين منزله وبينه بعد الوصول إلى ذلك الموضع أتم.

ومن دخل بلداً ونوى أنه يقيم فيه عشرة أيام فصاعداً وجب عليه الإتمام، وإن كان مشككاً لا يدري كم يقيم يقول غداً أخرج أو بعد غد، فليقصر ما بينه وبين شهر، فإذا مضى الشهر أتم.

ولو أن مسافراً دخل في صلاته بنية التقصير، ثم نوى خلال تلك الصلاة الإقامة أتم الصلاة، فإن كان مقيماً دخل في الصلاة بنية الإتمام بعد أن كان صلى صلاة على التمام ثم نوى السفر قبل فراغه منها لم يكن له التقصير.

والروايات مختلفة فيمن دخل عليه وقت صلاة وهو حاضر فسافر، أو دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر، والأظهر بين محصلي أصحابنا أنه يصلي بحسب حاله وقت الأداء فيتم الحاضر ويقصر المسافر ما دام في وقت من الصلاة وإن كان أخيراً، فإن خرج الوقت لم يجز إلا قضاؤها بحسب حاله عند دخول أول وقتها.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الإتمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام،

فإن تضيّق الوقت قصّر ولم يتم، وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت وقد كان بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من أداء الصلاة على التمام فليصل وليتم، وإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصّر، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في نهايته^(١).

وهذا غير واضح ولا مستمر على أصول المذهب، وإنما هو خبر واحد أورده على حجة الإيراد لا الاعتقاد، على ما اعتدنا له فيما مضى، وقد رجع عنه في مسائل الخلاف.

فقال: مسألة، إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت إلا أنه مضى مقدار ما يصلّي الفرض أربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الإنتمام، وقال الشافعي: إن سافر بعد دخول الوقت، فإن كان قد مضى مقدار ما يمكنه أن يصلّي فيه أربعاً جاز له التقصير.

قال: وهذا قولنا وقول الجماعة إلا المزني^(٢)، فإنه قال: عليه التمام ولا يجوز له التقصير.

(دليلاً): قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٣) ولم يخص هذا ضارب فيجب أن يجوز له التقصير،

١. النهاية: ١٢٣.

٢. إسماعيل بن يحيى المزني المصري كان معظماً بين أصحاب الشافعي، نسب إلى الشافعي قوله فيه: لو ناظر الشيطان غلبه، ولد سنة ١٧٥ توفي سنة ٢٦٤ له كتب على مذهب الشافعي، ثم تفرد بالمذهب وصنّف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي. راجع طبقات الشافعية للمصنف ٥، وللسبكي ٢: ٩٣ - ١٠٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٥.

٣. النساء: ١٠١.

وأيضاً فقد ثبت أن الوقت ممتد، وإذا لم يفت الوقت جاز له التقصير. وروى إسماعيل بن جابر^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ قال: صل وأتم الصلاة، قلت: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج، قال: صل وقصر، فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله.

فأما الاستحباب الذي قلناه فلما رواه بشير النبال^(٢) قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة^(٣)، فقال لي أبو عبد الله: يا نبال، قلت: ليك، قال: أنه لم يجب علي أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج.

فلما اختلفت الأخبار حملنا الأول على الإجزاء وهذا على الاستحباب^(٤). وهذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله.

قال محمد بن إدريس رحمته الله: أما ما ذكره في النهاية فلا يجوز القول به والعمل عليه، لأنه مخالف لأصول المذهب على ما قلناه، ولأن الوقت باق وفرض الحاضر غير فرض المسافر، فكيف يتم المسافر صلاته مع قوله تعالى:

١. إسماعيل بن جابر بن يزيد الجعفي، روى عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، قال علي بن الحكم وأنه كان من نجباء أصحاب الباقر عليه السلام، له كتاب وله أصل. شرح مشيخة الفقيه: ١١ - ٦٢.

٢. بشير بن ميمون النبال الوابسي الكوفي، وصفه الصدوق بأنه من حملة الحديث من أصحاب الصادق عليه السلام، وعده الشيخ الطوسي في أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام. شرح مشيخة الفقيه: ٨٥.

٣. الشجرة: هو ذو الحليفة، ومسجدها أقيم عند شجرة هناك كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي فيه إذا خرج إلى مكة معتمراً وفي حجته حين حج. المناسك تحمد الجاسر: ٤٢٥.

٤. الخلاف ١: ٢٢٥.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ والإجماع حاصل على وجوب القصر للمسافر بغير خلاف، وأيضاً كان يلزم عليه أن يقصر الإنسان في منزله إذا دخل من سفره على ما قاله رحمه الله، وهذا مما لم يذهب إليه أحد، ولم يقل به فقيه، ولا مصنف ذكره في كتابه، لا منّا ولا من مخالفتنا.

وما ذكره في مسائل خلافه أيضاً فغير واضح، لأنّه قال: جاز له التقصير ويستحب له الإتمام، ثمّ استشهد واستدلّ بما يقضي عليه ويبطل ما ذهب إليه من الآية والخير، وهما يوجبان القصر ويحتمانه، ثمّ رجع بخبر واحد وهو خبر النبال إلى الاستحباب، وإذا كان مع أحد الخبرين القرآن والإجماع فكيف يعمل بالخبر المنفرد عن الأدلة القاهرة.

وأيضاً فما عمل بخبر النبال، لأنّ خبر النبال لفظ الوجوب، لأنّه قال: (أنّه) لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك) وإنّما حداه على ذلك والرجوع عن كتاب له إلى كتاب آخر اختلاف الأخبار، وقد بيّنا أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة، والرجوع عن الأدلة إليها، وأيضاً فقد تعارضت ومع تعارضها فينبغي أن يعمل بما عضده منها الدليل.

والصحيح ما ذهبنا إليه أولاً واخترناه، لأنّه موافق للأدلة وأصول المذهب وعليه الإجماع، وهو مذهب السيّد المرتضى رحمه الله ذكره في مصباحه، والشيخ المفيد وغيرهما من أصحابنا، ومذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في تهذيبه^(١)، فإنّه حقّق القول في ذلك وبالغ فيه، ورجع عمّا ذكر في نهايته ومسائل

خلافه، وفي تهذيب الأحكام في باب أحكام فوائت الصلاة^(١)، فأما إذا لم يصلْ لا في منزله ولا لما خرج إلى السفر وفاته أداء الصلاة، فالواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول أول وقتها على ما قدّمناه، وهذا مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمته الله في تهذيب الأحكام^(٢)، فإنه حَقَّق ذلك وبيّنه وفصله، وشرحه شرحاً جلياً في باب أحكام فوائت الصلاة أيضاً على ما قدّمناه فليلاحظ هناك، وشيخنا المفيد^(٣)، وابن بابويه في رسالته^(٤)، والسيد المرتضى في مصباحه، وهو الصحيح، لأنّ العبادات تجب بدخول الوقت وتستقرّ بإمكان الأداء، كما لو زالت الشمس على المرأة الطاهرة فأمكنها الصلاة فلم تفعل حتى حاضت استقرّ القضاء.

فإن قيل: الأخبار ناطقة متظاهرة متواترة، والإجماع حاصل منعقد على أنّ من فاتته صلاة في الحضر فذكرها في السفر وجب عليه قضاؤها صلاة الحاضر أربعاً كما فاتته، ومن فاتته^(٥) صلاة في السفر فذكرها في الحضر وجب عليه قضاؤها صلاة المسافر اثنتين كما فاتته، وهذا بخلاف ما ذهبتم إليه.

قلنا: ما ذهبنا إلى خلاف ما سأل السائل عنه، بل إلى وفاق ما قاله، وإنّما يقضي ما فاتته في حال الحضر، ولو صلاّها في الحضر قبل خروجه كان يصليّ الرباعية أربع ركعات ففاتته صلاة أربع ركعات، فيجب عليه أن يقضيها كما فاتته في

١. المصدر السابق نفسه.

٢. التهذيب ٣: ١٦١.

٣. المقنعة: ٥٣.

٤. الفقيه ١: ٢٨٣.

٥. في هامش مصورة نسخة دانشگاه (بلغت مقابلة بحسب الجهد).

حال الحضر، وكذلك كان يجب عليه أن يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين، فأخل بها إلى أن خرج الوقت وصار حاضراً فيقضي ما فاتته كما فاتته، وهي صلاة السفر ركعتان فهي الفائتة، فلو صلاها في سفره لما كان يصلي إلا ركعتين، ففاتته صلاة الركعتين فيجب عليه أن يقضيها كما فاتته فليحظ ذلك فإنه موافق للأدلة، وعليه إجماع أصحابنا على ما قدمناه من أقوالهم، مثل شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله قد ذكره في مبسوطه^(١)، وابن بابويه قد ذكره في رسالته^(٢)، والمرتضى في مصباحه، وشيخنا المفيد في بعض أقواله، اللهم على ما مرّ بي، وقد تقدّم فيما مضى في باب الجماعة حكم دخول المسافر في صلاة المقيم والمقيم في صلاة المسافر.

ومن اضطر إلى الصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلي قائماً لم يجزه غير ذلك، وإن خاف الفرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلي جالساً، ويتحرى القبلة ليكون توجّهه إليها، فإن توجّه إليها في افتتاح صلاته ثم التبت عليه من بعد أجزاء التوجه الأول، ولا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة راكباً إلا من ضرورة شديدة، وعليه تحري القبلة، ويجوز أن يصلي النوافل وهو راكب مختاراً، ويصلي حيث ما توجهت به راحته، وإن افتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة كان أولى، هذا قول السيد المرتضى، والصحيح أنه واجب عليه افتتاح الصلاة مستقبلاً للقبلة لا يجوز غير ذلك، وهو قول جماعة من أصحابنا إلا من شدّ منهم.

ومن صلى ماشياً لضرورة أو ما بصلاته فجعل السجود أخفض من الركوع، والركوع أخفض من الانتصاب.

١. المبسوط ١: ١٣٩.

٢. الفقيه ١: ٢٨٣.

ولا يجوز التقصير للمكاري، والملاح، والراعي، والبدوي، إذا طلب
القطر والنبت، فإن أقام في موضع عشرة أيام، فهذا يجب عليه التقصير إذا سافر
عن موضعه سافراً يوجب التقصير، فقد صار البدوي على ضربين: أحدهما له دار
مقام جرت عادته فيها بالإقامة، فهذا يجب عليه التقصير إذا سافر عن دار مقامه
سافراً يوجب التقصير، والآخر: لا يكون له دار مقام وإنما يتبع مواضع النبت،
ويطلب مواضع القطر وطلب المرعى والخصب، فهذا يجب عليه التمام ولا يجوز
له التقصير.

ولا يجوز التقصير للذي يدور في جبايته، والذي يدور في أمارته، ومن
يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والبريد.

وقال ابن بابويه في رسالته: والمكاري والكري^(١)، فالكري هو المكاري
فاللفظ مختلف وإن كان المعنى واحداً^(٢)، قال عذافر الكندي:

لو شاء ربِّي لم أكن كرياً ولم أسق بشعر المطيأ^(٣)

١. الفقيه ١: ٢٨١.

٢. من الغريب أن يعترض المؤلف على تفريق ابن بابويه بين المكاري والكري بعد أن ورد ذلك في
حديث زارة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وهو مروي في الكافي الفروع ١: ١٢١، والفقيه ١: ٢٨١،
والتهذيب ٣: ٢١٥، والاستبصار ١: ٢٣٢.

٣. الشعر لعذافر الكندي وقد ورد منه في أمالي القالي ٢: ٢١٥، والأضداد لأبي الطيب الحلبي: ٦٠٧
ما يلي:

ولا أعود بعدها كرياً أمارس الكهلة والصيّا

والعزب المنقّه الأيّا

والشطران الأولان في التاج واللسان (كري) والثالث وحده فيها (نقه) وفي بعض المصادر (ولن أعود).

- الشعفر بالشين المعجمة والعين غير المعجمة والفاء والراء غير المعجمة اسم امرأة من العرب -

بصصرية تزوجت بصرياً يطعمها المالح والطرياً

تخاله إذا مشى خصياً من طول ما قد حالف الكرسي

والكري من الأضداد، قد ذكره أبو بكر ابن الأنباري في كتاب الأضداد^(١)، يكون بمعنى المكاري، ويكون بمعنى المكثري.

قال ابن بابويه في رسالته: ولا يجوز التقصير للاشتقان^(٢) - بالشين المعجمة والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين والقاف والنون - هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعناه عليه من الرواة ولم يبينوا لنا ما معناه^(٣).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ ما يدل على ان الاشتقان الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر.

قال الجاحظ: وكان أبو عباد النميري أتى باب بعض العمال يسأله شيئاً من عمل السلطان، فبعثه اشتقاناً فسرّقوا كلّ شيء في البيدر وهو لا يشعر، فعاتبه في ذلك فكتب إليه أبو عباد:

كنت بازياً أضرب الكركي والطير العظاما فتغنصت بي الصعو فأوهنت القدامى

١. الأضداد لابن الأنباري: ١٩٩ ط الكويت. والأضداد لأبي الطيب الحلبي: ٦٠٧ - ٦٠٨ ط المجمع العلمي بدمشق.

٢. الفقيه ١: ٢٨١.

٣. الاشتقان: فسره الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨١ في ذيل رواية زرارة فقال: والاشتقان البريد.

وإذا ما أرسل البازي على الصعو تعامى^(١)

وأظنها كلمة أعجمية غير عربية، فعلى هذا التحرير يجب عليه الإتمام لأنه في عمل السلطان.

ومن كان سفره أكثر من حضره، والأصل في جميع هؤلاء أن سفرهم أكثر من حضرهم، فقد عاد الأمر إلى أن من سفره أكثر من حضره يجب عليه التمام، ولا يجوز له التقصير، وجميع الأقسام المقدم ذكرها داخلون في ذلك.

والذي يدل على هذا التحرير ما أورده السيّد المرتضى في كتاب الانتصار فإنه قال: مسألة، ومما انفردت به الإمامية القول بأن من سفره أكثر من حضره - كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم - لا تقصير عليه^(٢)، فجعل من سفره أكثر من حضره أصلاً في المسألة ومثل الملاحين والجمالين به.

ثم قال السيّد المرتضى رحمته الله في استدلاله على المسألة: والحجة على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وأيضاً فإن المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتقصير في الصوم والصلاة، ومن ذكرنا حاله ممّن سفره أكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر، بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة^(٣).

١. الحيوان للجاحظ ٥ : ٥٩٩، ووردت القصة والآيات بدون ذكر الاشتقان في محاضرات الراغب

١ : ٨٧، وفيها الصقر بدل الصعو.

٢. الانتصار: ٥٣.

٣. المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الجمل والعقود^(١) في فصل في حكم المسافرين: والسفر الذي يجب فيه الإفطار يحتاج إلى ثلاثة شروط: أن لا يكون السفر معصية، وأن تكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ أربعة وعشرين ميلاً، ولا يكون المسافر سفره أكثر من حضره.

فأتى بهذا القسم ولم يذكر باقي الأقسام لأنهم داخلون فيه، وكل هؤلاء يجب عليهم التمام في السفر، وإن كان لهم مقام في بلدهم عشرة أيام وجب عليهم إذا خرجوا إلى السفر التقصير، فإن عادوا إلى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة أيام خرجوا متممين، وهكذا يعتبرون حالهم.

وليس يصير الإنسان بسفرة واحدة إذا ورد إلى منزله ولم يقم عشرة أيام ممن سفره أكثر من حضره، بل بأن يتكرر هذا منه ويستمر دفعات على توالي أداها ثلاث دفعات، لأن هذا طريقة العرف والعادة بأن يقال: فلان سفره أكثر من حضره، لأن من أقام في منزله مثلاً مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة، ثم ورد إلى منزله ولم يقم فيه عشرة أيام ثم سافر، فإنه يجب عليه في السفر الثاني التقصير، وإن كان لم يقم عشرة أيام، لأنه لا يقال في العرف والعادة أن فلاناً هذا سفره أكثر من حضره بسفرة واحدة حتى يتكرر هذا للفعال منه^(٢).

فإن قيل: فإن سافر الإنسان أول سفرة بعد الإقامة في المنزل مائة سنة وأقام في السفر مثلاً شهراً، ثم ورد إلى منزله فأقام فيه أقل من عشرة أيام، ثم خرج فقد صار سفره أكثر من حضره الذي في منزله، وهو أقل من

١. الجمل والعقود: ١٢٤.

٢. في مصورة نسخة دانشگاه (بلغ معارضته بخط المصنف).

عشرة أيام وكان سفره شهراً.

قلنا: فإن كان أقام في سفره خمسة أيام ثم ورد إلى منزله وأقام فيه ثمانية أيام فقد صار حضره أكثر من سفره، والسائل يخرج به عند هذا التقدير متمماً فلم يستقم له سؤاله واعتراضه الأول.

وقول بعض المصنفين في كتاب له: ومن كان سفره أكثر من حضره، وحده أن لا يقيم في منزله عشرة أيام، يريد به أن من كان سفره أكثر من حضره لا يزال في أسفاره متمماً ما لم يكن له في بلده مقام عشرة أيام، فإذا كان له في بلدته مقام عشرة أيام أخرجناه من ذلك الحكم، لا أن المراد بقوله: إن كل من لم يقيم في بلدته عشرة أيام يخرج متمماً من سائر المسافرين، بل من كان سفره أكثر من حضره، وعرف بالعادة ذلك من حاله وانطلق عليه هذا الأسم وتكرر، فالهاء في قوله (وحده) يرجع إلى هذا الذي تكرر منه الفعل وانطلق عليه في العرف والعادة، وصار سفره أكثر من حضره، فحدّ هذا ألا يرجع إلى التقصير في أسفاره إلا بمقام عشرة أيام في منزله، فإن لم يقيم عشرة أيام وخرج إلى السفر يخرج متمماً على ما كان حكمه في أسفاره أولاً فليحظ ذلك، فإن بعض من لحقناه من أصحابنا عليه السلام كان يزل في هذه المسألة ويوجب بسفرة واحدة عليه التمام، وكلام السيد المرتضى في انتصاره في استدلاله الذي قدمناه عنه يشعر بصحة ما قلناه، لأنه قال: ومن ذكرنا حاله ممّن سفره أكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر، بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة.

قال محمد بن إدريس: ومن أقام في منزله مثلاً مائة سنة وسافر منه ثلاثة أيام فحسب ثم حضر فيه يومين ثم سافر عنه، مشقته في سفره الثاني كمشقته في

سفره الأول، وليس هذا ممن لا مشقة عليه في السفر الثاني، ولا ممن كانت المشقة عليه في مقامه والراحة له من سفره.

فأما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق، ومن يدور في إمارته، فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره، ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات، بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم إلى السفر، لأن صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له، ممن سفره أكثر من حضره، لأن الأخبار وأقوال أصحابنا وفتاويهم مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء، فليحظ ذلك فيه غموض يحتاج إلى تأمل ونظر وفقه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في نهايته: فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام وجب عليهم التقصير، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصرُوا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل^(١).

وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به، بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل بغير خلاف، ولا نرجع عن المذهب بأخبار الآحاد، لأن الإجماع على أن هؤلاء إذا لم يقيموا في بلادهم عشرة أيام خرجوا متممين لصلاتهم بغير خلاف، وقد اعتذرنا لشيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله فيما يوجد في كتاب النهاية، وقلنا أورده إيراداً لا اعتقاداً، وقد اعتذر هو في خطبة مبسوطه عن هذا الكتاب، يعني النهاية بما قدمنا ذكره.

فإن خرج الإنسان بنية السفر ثم بدا له قبل أن يبلغ مسافة التقصير، وكان قد صلى قصرًا فليس عليه شيء ولا قضاء ولا إعادة، فإن لم يكن قد صلى أو كان في الصلاة وبدا له من السفر قبل أن يبلغ المسافة تتم صلاته.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في استبصاره إلى وجوب الإعادة على من صلى على قصر ثم بدا له عن السفر ما دام الوقت باقياً^(١).

وما اخترناه هو اختياره في نهايته وهو الصحيح، لأنه صلى صلاة شرعية مأموراً بها، ما كان يجوز له أن يصلي في حال ما صلاها إلا هي، والإعادة فرض ثان يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك فعمل على خبر زرارة في نهايته، وعمل على خبر سليمان بن حفص المروزي^(٢) في استبصاره.

والذي ينبغي أن يعمل عليه من الخبرين ما عضده الدليل لا بمجرد الخبر، لأننا قد بينا أن العمل بأخبار الآحاد لا يجوز عندنا.

فإذا عزم المسافر على مقام عشرة أيام في بلد وجب عليه التمام، فإن صلى صلاة واحدة بعد عزمه على المقام أو أكثر من ذلك على التمام يعني رباعية ثم بدا له في المقام، فليس له أن يقصر إلا بعد خروجه من البلد، وإن لم يكن صلى صلاة على التمام ثم بدا له في المقام فعليه التقصير ما بينه وبين شهر على ما قدمناه.

ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها منزل قد استوطنه الاستيطان المقدم

١. الاستبصار ١: ٢٢٨.

٢. سليمان بن حفص المروزي كان من علماء خراسان وأوحد أهلها له يد في الكلام، اجتمع مع الإمام الرضا عليه السلام ورجع إلى قول الحق في البداء، كما له مكاتبات مع الأئمة الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام. شرح مشيخة الفقيه: ٥٥.

ذكره وجب عليه التمام، فإن لم يكن له ذلك وجب عليه التقصير.

ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر: في نفس المسجد الحرام، وفي نفس مسجد المدينة، وفي مسجد الكوفة، والحائر على متضمنه السلام. والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه، لأن ذلك هو الحائر حقيقة، لأن الحائر في لسان العرب: الموضع المظمن الذي يحار الماء فيه^(١)، قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الإرشاد^(٢) في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من أهله، فقال: والحائر محيط بهم إلا العباس رحمة الله عليه فإنه قتل على المسناة^(٣)، فتحقق ما قلناه، والاحتياط أيضاً وطريقته يقتضي ما بيناه، لأنه مجمع عليه، وما عداه غير مجمع عليه.

١. الحائر: لقد استعرض الدكتور عبد الجواد الكلدار في كتابه تاريخ كربلاء وحائر الحسين عليه السلام، الأقوال في تحديد الحائر الحسيني، ومنها قول ابن إدريس هذا نقلاً عن بحار الأنوار، وحيث أن مؤلفه نقل بعد كلام ابن إدريس كلام الشهيد في الذكرى وهو: إن في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه، فتخيّل الدكتور أن كلام الشهيد تابع لمقالة ابن إدريس وأنه هو الذي نقله، فقال: وإن ما نقله ابن إدريس عن الشهيد بأن الماء حار الخ وهذا وهم منه غريب عجيب، إذ كيف لم ينتبه إلى أن ابن إدريس وهو من علماء القرن السادس حيث توفي سنة ٥٩٨ لا يمكن أن ينقل عن ولد بعده بمائة وستة وثلاثين سنة؟! وإنما الذي جمع بين مقالتهما هو المجلسي صاحب البحار.

٢. الإرشاد: ٢٤٩ ط الحيدرية. قال الشيخ المفيد: وإنما يضجّاب الحسين عليه السلام رحمة الله عليهم الذين قتلوا معه، فإنهم دفنوا حوله، ولنا نحصل لهم أجداناً على التحقيق والتفصيل إلا أنا لا نشك أن الحائر محيط بهم عليه السلام الخ.

وقال أيضاً: وهم - الشهداء من أهل البيت - كلّهم مدفونون متّابلي رجلي الحسين عليه السلام في مشهده إلا العباس بن علي عليه السلام فإنه دفن في موضع مقتله على المسناة بطريق الغاضرية...

٣. المسناة: ما بينى مرتفعاً في وجه السيل، فهي كالسد وكانت مأخوذة من السناء بمعنى الرفعة.

وذهب بعض أصحابنا إلى استحباب الإتمام في مكة جميعها، وكذلك في المدينة، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته^(١).

وذهب السيد المرتضى إلى استحباب الإتمام في السفر عند قبر كل إمام من أئمة الهدى، والذي اخترناه هو الصحيح، وأنه لا يجوز الإتمام إلا عند قبر الحسين عليه السلام دون قبور باقي الأئمة عليهم السلام وفي نفس المسجدين دون مكة والمدينة، لأن عليه الإجماع، والأصل التقصير في حال السفر، وما عداه فيه خلاف.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز التقصير في حال السفر في هذه المواضع، وما اخترناه هو الأظهر بين الطائفة وعليه عملهم وفتواهم.

وليس على المسافر صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين^(٢).

والمشيع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير^(٣).

والمسافر في طاعة الله إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً وجب عليه التمام، فإذا رجع إلى السفر عاد إلى التقصير^(٤).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا خرج قوم إلى السفر وساروا أربعة فراسخ وقصروا من الصلاة، ثم أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر، فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التمام، ما لم يتجاوزوا

١. النهاية: ١٢٤.

٢. قارن النهاية: ١٢٤.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. المصدر السابق نفسه.

ثلاثين يوماً على ما قدمناه^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: وهذا قول صحيح محقق.

ثم قال شيخنا أبو جعفر بعد ذلك: وإن كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم التمام إلى أن يسيروا، فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير^(٢).

وهذا قول غير واضح ولا مستقيم، بل هو خبر أورده إيراداً لا اعتقاداً، ولا فرق بين المسألتين، وقد رجع في مبسوطه عن هذا القول الذي حكيناه عنه فيه نهايته، فقال: من خرج من البلد إلى موضع بالقرب مسافة فرسخ أو فرسخين بنية أن ينتظر الرفقة هناك، والمقام عشراً فصاعداً، فإذا تكاملوا ساروا سافراً عليهم التقصير، فلا يجوز أن يقصروا إلا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه، لأنه ما نوى بالخروج إلى هذا الموضع سافراً يجب فيه التقصير، فإن لم ينو المقام عشرة أيام وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ساروا قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم^(٣).

فإن أراد بالمسألة الثانية في النهاية أنه ما نوى بالخروج إلى دون أربعة فراسخ سافراً يجب فيه التقصير، وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ووجد الرفقة سافر فإنه يجب عليه التمام، فهذا مستقيم صحيح، وإن أراد أنه خرج للسفر بنية السفر، فلما وصل دون الأربعة فراسخ توقف لينتظر الرفقة وما عزم على مقام عشرة أيام ولا بدا له عن الرجوع من السفر، فليس بصحيح ولا مستقيم، بل

١. النهاية: ١٢٤.

٢. النهاية: ١٢٥.

٣. المبسوط ١: ١٣٩.

الواجب عليه عند هذه الحال التقصير مثل المسألة الأولى فليلاحظ ذلك.

ويستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، فإن ذلك جبران للصلاة^(١).

ولا بأس أن يجمع الإنسان بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر^(٢).

وكذلك لا بأس أن يجمع بينهما في الحضر، إلا أنه إذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئاً من النوافل^(٣).

وليس على المسافر شيء من نوافل النهار، فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار، وعليه نوافل الليل كلّها حسب ما قدّمناه^(٤) إلا الوتيرة.

إذا أبق للإنسان عبد فخرج في طلبه، فإن قصد بلداً يقصر في مثله الصلاة، وقال إن وجدته قبله رجعت معه لم يجر له أن يقصر، لأنه لم يقصد سفرأ يقصر فيه الصلاة، فإن لم يقصد بلداً لكنّه نوى أن يطلبه حيث بلغ، لم يكن له القصر لأنه شاك في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجد كان عليه التقصير، لأنه نوى سفرأ يجب فيه التقصير^(٥).

١. قارن النهاية: ١٢٥.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. قارن المبسوط: ١: ١٣٦.

إذا خرج حاجاً إلى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلاة، ونوى أن يقيم بها عشراً قصر في الطريق، فإذا وصل إليها ونوى المقام عشراً أتم.

فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه ولا يريد مقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكة، كان له التقصير عند خروجه من مكة إلى عرفات، لأنه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلدته يقصر في مثله الصلاة، وإن كان يريد إذا قضى مناسكه مقام عشرة أيام بمكة أتم بمنى وعرفات ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر^(١).

من نسي في السفر فصلّى صلاة مقيم لم يلزمه الإعادة إلا إذا كان الوقت باقياً^(٢) على ما قدّمناه.

ومتى صلّى صلاة مقيم متعمداً أعاد فرض الصلاة على كل حال، اللهم إلا أن لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الإعادة^(٣).

إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته، لأنه صلّى صلاة يعتقد أنها باطلة^(٤).

إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الأبعد لغرض أو لا لغرض لزمه التقصير، وإن كان الأقرب لا يجب عليه التقصير، لأن ما دلّ على وجوب التقصير عام^(٥).

١. قارن المبسوط ١: ١٣٩.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. قارن المبسوط ١: ١٤٠.

إذا كان قريباً من بلده، وصار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلّى بنية التقصير، فلمّا صلّى ركعة رجع فأنصرف إلى أقرب بنية البلد بحيث يسمع الأذان من مصره ليغسله بطلت صلاته، لأنّ ذلك فعل كثير، فإن صلّى في موضعه الآن تمم لأنّه في وطنه وسامع لأذان مصره.

فإن لم يصلّ وخرج إلى السفر والوقت باقٍ قصّر، فإن فاتت الصلاة قضاها على التمام، لأنّه فرّط في الصلاة وهو في وطنه^(١).

فإن دخل في طريقه بلداً ويعزم فيه على المقام عشرّاً لزمه التمام، فإن خرج منه وفارقه بحيث لا يسمع أذانه لزمه التقصير، فإن عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام إذا أراد الصلاة فيه، لأنّه لم يعد إلى وطنه، فكان هذا فرقاً بين هذه المسألة والتي قبلها^(٢).

* * *

١. المصدر السابق نفسه.

٢. المصدر السابق نفسه.

(١٩)

باب صلاة الخوف

وما يجري مجراها من حال المطاردة والمسايفة

واعلم أن الخوف إذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير في الصلاة مثل ما يلزم في السفر إذا انفرد، على الصحيح من المذهب، وقال بعض أصحابنا: لا قصر إلا في حال السفر، والأول عليه العمل والفتوى من الطائفة.

وصفة صلاة الخوف أن يفرّق الإمام أصحابه إذا كان العدو في خلاف جهة القبلة فرقتين: فرقة يجعلها بأزاء العدو وفرقة خلفه، ثم يكبر ويصلي من وراء ركعة واحدة، فإذا نهض إلى الثانية صلّوا لأنفسهم ركعة أخرى ونوا مفارقتهم والإنفراد بصلاتهم وهو قائم يطول القراءة، ثم جلسوا فتشهدوا لأنفسهم وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الفرقة الأخرى فالحقوه قائماً في الثانية فاستفتحوا الصلاة وأنصتوا لقراءته إن كانت الصلاة جهرية، فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلّوا ركعة أخرى وهو جالس، ثم جلسوا معه فيسلم بهم وانصرفوا بتسليمه.

وقد روي أنه إذا جلس الإمام للثانية تشهد وسلم ثم قام من خلفه فصلّوا الركعة الأخرى فصلّوا لأنفسهم، وما ذكرناه أولاً هو الأظهر في المذهب والصحيح من الأقوال.

فإن كانت الصلاة صلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثانية أتمّ القوم الصلاة ركعتين يجلسون في الثانية والثالثة،

ثمَّ يَسْلَمُونَ وينصرفون إلى مقام أصحابهم بأزاء العدو والإمام منتصب مكانه، وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل في صلاة الإمام وليصلي بهم ركعة، ثمَّ يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ويقوم إلى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح هو ويقرؤون هم لأنفسهم، هكذا ذكره السيّد المرتضى رحمته الله في مصباحه، والصحيح عند أصحابنا المصنفين، والإجماع حاصل عليه، أنّه لا قراءة عليهم، فإذا ركع ركعوا ثمَّ يسجد ويسجدون ويجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ما بقي عليهم، فإذا جلسوا سلّم بهم.

ويجب على الفرقتين معاً أخذ السلاح^(١)، سواء كان عليه نجاسة أو لم يكن، لأنّه ممّا لا تتم الصلاة به منفرداً وهو من الملابس، وقد ذكره شيخنا في مبسوطه: أنّ السيف إذا كانت عليه نجاسة فلا بأس بالصلاة فيه وهو على الإنسان، لأنّه ممّا لا تتم الصلاة فيه منفرداً وحقّق ذلك^(٢).

وإذا كانت الحال حال طراد وطعان وتزاحف وتواقف، ولم يتمكن من الصلاة التي ذكرناها وصورناها، وجبت الصلاة بالإيماء، وينحني المصلي لركوعه وسجوده ويزيد في الانحناء للسجود، وكذلك القول في المواجه للسبع الذي يخاف وثبته، ويجزيه أن يصلي إلى حيث توجه إذا خاف من استقبال القبلة من وثبة السبع أو إيقاع العدو به، فأما عند اشتباك الملحمة والتضارب بالسيوف والتعائق وتعذر كلّ ما ذكرناه، فإنّ الصلاة حينئذٍ تكون بالتكبير

. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١٥٢ تعقياً على ذلك: وكلام ابن إدريس لا بأس به، لأن فيه حراسة وحفظاً للمسلمين.

٢. المبسوط ١: ١٦٥.

والتهليل والتسبيح والتحميد، كما روي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى ذريته فعل هو وأصحابه ليلة الهرير، يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فيكون ذلك مكان كل ركعة.

وجملة الأمر وعقد الباب إن صلاة الخوف التي تكون جماعة بإمام ويفرق الناس فرقتين على ما صورناه أولاً تقصر سراً وحضراً، وما عداها من صلاة الخائفين الذين ليسوا بمجتمعين بل فرادى يقصرون سراً في الركعات والهيئات، ويتمون حضراً إذا لم يكونوا في المسافة بل يقصرون في هيئات الصلاة دون أعدادها.

وأما السابح في لجة البحر ولا يتمكن من مفارقتها، والموتحل الذي لا يقدر على استيفاء حدود الصلاة، فيصلّي كلّ واحد منهما بالإيماء، ويتحرّى التوجّه إلى القبلة بجهد، وقد قدّمنا أنّ جميع صلاة الخائفين والمضطرين إذا كانوا غير مسافرين تمام في عدد الركعات الرباعيات، وتقصر في الهيئات إذا كانوا حاضرين غير مسافرين، ما عدا القسم الأول الذين يفرقهم الإمام فرقتين، فإنّ هؤلاء يقصرون الصلاة في أعدادها وهيئاتها سراً وحضراً للآية، وباقي الأقسام يقصرون هيئاتها دون عدد ركعاتها، لأنّ الصلاة في الذمة بيقين، فمن أسقط منها شيئاً من جملة الركعات يحتاج إلى دليل ويقين في سقوطه عن ذمته.

(٢٠)

باب صلاة المريض

والعريان وغير ذلك من المضطرين

الصلاة يختلف فرضها بحسب الطاقة فمن أطاق القيام تلزمه الصلاة حسب ما تلزم الصحيح، ولا يسقط عنه فرضها إذا كان عقله ثابتاً، فإن تمكن من الصلاة قائماً لزمه كذلك، وإن لم يتمكن من القيام بنفسه وأمكنه أن يعتمد على حائط أو عصي أو عكاز فليفعل وليصل قائماً لا يجزيه غير ذلك، فإن لم يتمكن من ذلك فليصل جالساً ويقرأ، فإذا أراد الركوع قام فركع، فإذا لم يقدر على ذلك فليركع جالساً، وليسجد مثل ذلك، فإن لم يتمكن من السجود إذا صلى جالساً جاز له أن يرفع خمرة - مضمومة الخاء المعجمة وهي سجادة صغيرة من سعف النخل أو ما يجوز السجود عليه - فليسجد عليه.

فإن لم يتمكن من الصلاة جالساً فليصل مضطجعا على جانبه الأيمن وليسجد، ويكون على جنبه في هذه الحال كما يكون الميت في قبره، فإن لم يتمكن من السجود أو ما إيماء، فإن لم يتمكن من الاضطجاع - على جنبه الأيمن - صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يتمكن من الاضطجاع، فليستلق على قفاه وليصل مومياً يبدأ الصلاة بالتكبير ويقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، فإذا أراد رفع رأسه من الركوع فتحهما، فإذا أراد السجود غمضهما، فإذا أراد رفع رأسه من السجود فتحهما، فإذا أراد السجود ثانياً غمضهما فإذا أراد رفع رأسه ثانياً فتحهما، وعلى هذا تكون صلاته^(١).

والموتحل والغريق والسابح إذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليُصلُّوا إيماءً، ويكون ركوعهم وسجودهم بالإيماء على ما قدَّمناه فيما مضى، ويلزمهم في هذه الأحوال كلها استقبال القبلة مع الإمكان، فإن لم يمكنهم فليس عليهم شيء^(١).

وإذا كان المريض مسافراً ويكون راكباً جاز له أن يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه، ويجزئه في النوافل أن يومي إيماء وإن لم يسجد^(٢). وخذ المريض الذي يبيع الصلاة جالساً ما يعلمه الإنسان من حال نفسه أنه لا يتمكن من الصلاة قائماً^(٣) وهو أبصر بشأته، قال الله تعالى: ﴿بَلِّغِ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ﴾ أي حجة.

والمريض من سلس البول على ضريرين: أحدهما أن يتراخى زمان الحدث منه فيتوضأ لكل دخول في الصلاة، فإذا بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمّد لكلام ليس من الصلاة، فتوضأ وبنى على صلاته، فإن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو بين يديه، فهو أهون عليه في تجديد الوضوء والبناء على ما أسلفناه من الصلاة.

والضرب الآخر أن يبادره الحدث على التوالي من غير تراخ بين الأحوال، فينبغي له أن يتوضأ عند دخوله إلى الصلاة، ويستعمل خريطة يجعل فيها إحليله، ويمضي في صلاته ولا يلتفت إلى الحادث المستديم على اتصال

١. قارن النهاية: ١٢٩.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

الأوقات، فإذا فرغ من صلاته الأولى توضأ وضوءاً آخر للفريضة الثانية، ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد، لأنه محدث في جميع أوقاته، وإنما لأجل الضرورة ساغ له أن يصلي الفريضة مع الحدث.

ومن به سلس الثفل فحكمه حكم من به سلس البول، وهو على ضربين كما بيناه، فإن كان الحدث تراخي أوقاته، فعل كما رسمناه لمن به سلس البول على تراخي الأوقات، وإن كان ما به تتوالى أوقاته ويحدث على الاتصال، توضأ عند دخوله في الصلاة واشتد وجعل على الموضع تحت الشداد كرسفاً وخرقاً وأوثق المكان، وعمل في ذلك بما شرحناه في حكم المستحاضة، ومضت صلاته بحسب الإمكان، إلا أنه ليس ممن يجب عليه الغسل بحسب ما أوجبناه على المستحاضة في الأوقات التي ذكرناها وبيننا الحكم فيها على التفصيل والبيان، لأن القياس عندنا باطل بغير خلاف، وإنما يجب عليه بعد فراغه من الصلاة تطهير الموضع بعينه وما لقيته النجاسة من أعضائه وثيابه دون ما سواها من سائر جسده، إذ لا طهارة عليه بما قدمناه، وإنما طهارته وضوء الصلاة ثانياً وإزالة النجاسة عما لاقته من الأعضاء واللباس.

ومن كانت حاله بالبلوى بالحدث ما ذكرناه من تواليه وعدم تمكنه من ضبطه، فليخفف الصلاة ولا يطؤها، وليقتصر فيها على أدنى ما يجزي المصلي عند الضرورة من قراءة القرآن والتسبيح والتشهد والدعاء، ويجزيه إذا كانت حاله ما وصفناه أن يقرأ في الأولتين من فرضه فاتحة الكتاب خاصة وفي الآخرتين بالتسبيح، يسبح في كل ركعة منها أربع تسبيحات، فإن لم يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب سبّح في جميع الركعات، فإن لم يتمكن من التسبيحات

الأربع لتوالي الحدث منه فليقتصر على دون ذلك من التسبيح في العدد، ويجزيه منه تسبيحة واحدة في قيامه، ومثلها في ركوعه، ومثلها في سجوده، وفي التشهد ذكر الشهادتين خاصة، والصلاة على محمد وآله في التشهدين معاً لا بد منه.

ويصلي على أحوط ما يقدر عليه في بدار الحدث من جلوس أو اضطجاع، وإن كان صلاته بالإيماء أحوط له في حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلى مومياً على ما قدمناه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه في الصلاة بالإيماء، وإن كان الشد لموضع الحدث على ما أسلفنا القول بوصفه يضر بالإنسان ضرراً يخاف معه الهلاك، أو ما يعقبه الهلاك، أو طول المرض، لم يلزمه من ذلك، واحتاط في حفظ لباسه منه، وصلى على ما يتمكن منه ويتهيأ له من الأفعال والهيئات التي يكون عليها في حال الصلاة، ولم يلتفت إلى ما يخرج من حدثه إذا كانت صورته في الضرورة ما ذكرناه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مسائل خلافه: المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض ^(١).

وقال في مبسوطه: لا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد، وأما من به سلس البول فيجوز له أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة، لأنه لا دليل على تجديد الوضوء، وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به، وإنما يجب عليه أن يشد رأس الإحليل بقطن ويجعله في كيس أو خرق ويحتاط في ذلك ^(٢).

١. الخلاف ١: ٧٩.

٢. المبسوط ١: ٦٨.

وما قدّمناه تقتضيه أصول المذهب ودليل الاحتياط، لأن من به سلس البول إذا فرغ من صلاته فقد انتقض وضوؤه فيجب عليه إعادة طهارته، وليس ذلك قياساً كما ذكره، وأمّا لو تقدّر منه أن يصليّ فرضين من غير أن يحدث بينهما ما ينتقض الوضوء لجاز ذلك لأنّه لا مانع منه، وكان يكون حمّله على المستحاضة قياساً كما ذكره، وما صوّرناه بخلاف ذلك.

ومن انكسر به المركب في البحر فاضطر إلى السباحة أو انكسرت به سفينته أو انقلبت في المياه، وكان مشغولاً بالسباحة بخلاص نفسه من الهلاك، وحضرت الصلاة فليتوضّأ وهو يسبح في الماء وضوء الصلاة، ويخرج رجله حال سباحة من الماء ليمسح على ظاهرهما في الفضاء، وليصلّ بالإيماء وهو في سباحته، ويتوجه إلى القبلة إن عرفها، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وكذلك حكم الحائض في الماء، والموتحل إذا كان على طهارته بالماء، وإن لم يجد ماء في الوحل فليتيّم من غبار ثوبه إن وجد فيه غباراً، وإن لم يجد وضع يده على الوحل وضعاً رقيقاً ثم رفعهما ومسحهما حتى تذهب رطوبة الوحل من يده ثم أمرهما على وجهه حسب ما تقدم من وصفه في باب التيمم، وصلىّ بالإيماء.

وصلاة المقيدين والممنوعين من حركة جوارحهم والمحبوسين في الأمكنة النجسة بالأغلال والرباط، يصليّ كلّ واحد من هؤلاء بحسب إمكانه واستطاعته، وتحريّ القبلة في توجهه وركوعه وسجوده، فإن كان ممنوعاً عن القبلة بصرف وجهه إلى استدبارها سقطت عنه الصلاة إلى القبلة، وكان عليه أن يصليّ إلى الجهة التي يقدر عليها، فإن منع من الطهارة بالماء والتيمم للصلاة سقط عنه فرضهما في تلك الحال، ووجب عليه قضاؤها مع التمكن من الطهارة.

وقال شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده: كان عليه أن يذكر الله عز اسمه في أوقات الصلوات بمقدار صلاته من المفروضات، وليس عليه قضاء الصلاة، وكذلك حكم المحبوسين في الأمكنة النجسة إذا لم يجدوا ماءً ولا تراباً طاهراً ذكروا الله تعالى بمقدار صلاتهم، وليس عليهم قضاء إذا وجدوا المياه أو التربة الطاهرة.

والصحيح من أقوال أصحابنا أنه يجب عليهم القضاء، لقول الرسول ﷺ: « لا صلاة إلا بطهور »^(١) فنفي أن تكون صلاة شرعية إلا بطهور.

فأما العريان إذا لم يكن معه ما يستر به عورته وكان وحده بحيث لا يرى أحد سوءته صلى قائماً، وإن كان معه غيره أو كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه صلى جالساً، هذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في سائر كتبه^(٢)، وكذلك شيخنا المفيد^(٣).

وذهب السيد المرتضى في مصباحه إلى أن العريان الذي لا يجد ما يستر به عورته يجب أن يؤخر الصلاة إلى آخر أوقاتها طمعاً في وجوده ما يستر به، فإذا لم يجده صلى جالساً ويضع يده على فرجه، ويومي بالركوع والسجود إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة وأرادوا أن يجمعوا بالصلاة قام الإمام في وسطهم وصلّوا جلوساً على الصفة التي ذكرناها.

هذا آخر كلام السيد المرتضى رحمه الله، ولم يقسم حال العريان، بل أوجب عليه الصلاة جالساً في سائر حالاته، وشيخنا قسماً حاله إلى أنه يجب عليه إذا

١. الوسائل ١: ٢٥٦ نقلاً عن التهذيب والاستبصار والفقهاء، وفي جميعها عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

٢. النهاية: ١٣٠، المبسوط ١: ١٣٠، الخلاف ١: ١٤٢.

٣. المقنعة: ٣٦.

أمن من اطلاع غيره عليه أن يصلي قائماً بالإيماء، وإن لم يأمن من اطلاع غيره عليه يجب أن يصلي جالساً بالإيماء.

واستدل شيخنا أبو جعفر الطوسي على وجوب صلاة العريان قائماً في مسائل خلافه فقال: (دليلنا) على وجوب الصلاة قائماً طريقة الاحتياط، فإنه إذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين، وإذا صلى من جلوس لم تبرأ ذمته بيقين.

قال: وأما إسقاط القيام بحيث قلناه فإلجماع الفرقه.

قال: وأيضاً ستر العورة واجب فإذا لم يمكن ذلك إلا بالقعود وجب عليه ذلك^(١).

وهذا دليل منه غير واضح، ولقائل أن يقول: يمكن ستر العورة وهو قائم بأن يجعل يديه على سواتيه، فإن كان على القعود إجماع كما ذكره، وإلا فدليله على وجوب القيام قاضٍ عليه في هذه المسألة التي أوجب عليه فيها القعود.

وقال في مسائل خلافه في الجزء الأول في كتاب الجماعة: مسألة، يجوز للقاعد أن يأتهم بالمومي، ويجوز للمكتسي أن يأتهم بالعريان.

قال محمد بن إدريس: إن أراد شيخنا بالعريان الجالس وهذا لا يجوز بالإجماع أن يأتهم قائم بقاعد، فلم يبق إلا أنه أراد بالعريان القائم يكون إماماً للمكتسي القائم أيضاً، وإذا كان كذلك فعنده العريان الذي لا يأمن من اطلاع غيره عليه لا يجوز أن يصلي إلا جالساً، وهذا معه غيره فكيف يصلي قائماً، وهذا رجوع عما ذهب إليه في نهايته من قسمته العريان، ولا أرى بصلاة المكتسي

القائم خلف العريان القائم بأساً، إذ لا دليل على بطلانها من كتاب ولا سنة ولا إجماع على ما ذهب إليه في مسائل خلافه.

فأما أخبار أصحابنا فقد اختلفت في ذلك، وليس فيها ما يقطع العذر بالتخصيص، وليس للمسألة دليل سوى الإجماع، فإن أصحابنا في كتبهم يقسمون حال العريان بغير خلاف بينهم.

فأما إذا صلّوا جماعة عراة فلا خلاف ولا قسمة بين أصحابنا في حالهم، بل الإجماع مُتَعَدَّدٌ على أن صلاة جماعتهم من جلوس، إلا أن شيخنا أبا جعفر الطوسي عليه السلام يذهب إلى أن صلاة الإمام بالإيماء ومن خلفه من العراة بركوع وسجود، وباقي أصحابنا مثل السيد المرتضى وشيخنا المفيد وغيرهما يذهبون إلى أن صلاة المأمومين بالإيماء مثل صلاة الإمام، وهو الصحيح، لأن عليه الإجماع، لأنه لا خلاف بينهم في أن العريان يصلي بالإيماء على سائر حالاته، ويسقط عنه الركوع والسجود.

واختلف قول أصحابنا في صلوات أصحاب الأعذار، فقال بعضهم: الواجب على العريان ومن في حكمهم من أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إلى آخر أوقاتها، وقال الأكثر منهم: الواجب عليهم الإتيان بها مثل من عداهم، إن شأوا في أوائل أوقاتها وإن شاءوا في أواخرها، إلا المتيمم فحسب، للإجماع على ذلك، وما عداه داخل تحت عمومات الأوامر، وهذا الذي تقتضيه أصول المذهب وبه أفني وأعمل، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام واختياره، والأول مذهب السيد المرتضى وسائر عليه السلام.

(٢١)

باب الصلاة على الأموات

هذه الصلاة فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقي، وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم، وإنما هي تكبيرات واستغفار ودعاء، وعدد التكبيرات خمس يرفع اليد في الأولى منهن ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات، وهذه أشهر الروايات وهو مذهب السيد المرتضى، وشيخنا المفيد، وشيخنا أبي جعفر عليه السلام في نهايته ^(١)، وذهب في استبصاره إلى أن الأفضل رفع اليدين في جميع التكبيرات الخمس ^(٢)، والصحيح ما قدمناه لأن الإجماع عليه.

وموضع الدعاء للميت أو عليه بعد التكبيرة الرابعة، فإذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم وهو يقول: اللهم عفوك عفوك.

ويستحب للإمام أن يقيم مكانه حتى ترفع الجنازة، ولا تجب هذه الصلاة إلا على من وجبت عليه الصلاة وكان مكلفاً بها، أو كان غيره أمر بتكليفه إياها تمريناً له، دون الأطفال الذين لم يبلغوا ست سنين، ومن بلغ من الأطفال ست سنين وجبت الصلاة عليه، ومن نقص عن ذلك الحد لا تجب الصلاة عليه، بل تستحب الصلاة عليه، إلا أن يكون هناك تقية.

ولا تجب الصلاة إلا على المعتقدين للحق، أو من كان بحكمهم من

١. النهاية: ١٤٥.

٢. الاستبصار ١: ٤٧٨.

أطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدّمناه، ومن المستضعفين.

وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على أهل القبلة ومن يشهد الشهادتين، والأوّل مذهب شيخنا المفيد^(١)، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي^(٢)، والأوّل أظهر في المذهب، ويعضده القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾^(٣) يعني الكفار، والمخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة ولد الزنا يغسل ويصلى عليه، ثم قال: (دليلنا) إجماع الفرقة وعموم الأخبار التي وردت بالأمر بالصلوات على الأموات، وأيضا قوله عليه السلام: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤) هذا آخر المسألة.

ثم قال في مسائل خلافه أيضاً: (مسألة، إذا قتل أهل العدل رجلاً من أهل البغي فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ثم استدلّ فقال: (دليلنا) على ذلك أنّه قد ثبت أنّه كافر بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، ولا يصلى على كافر بلا خلاف^(٥). هذا آخر المسألة.

قال محمد بن إدريس: لا أستجمل لشيخنا هذا التناقض أيضاً في استدلاله يقول في قتل أهل البغي لا يصلى عليه لأنّه قد ثبت كفره بالأدلة، وولد الزنا لا خلاف بيننا أنّه قد ثبت كفره بالأدلة أيضاً بلا خلاف، فكيف يضع هاتين

١. المقنعة: ٣٧.

٢. التوبة: ٨٤.

٣. الخلاف ١: ٢٩٠.

٤. المصدر السابق نفسه.

المسألتين ويستدل بهذين الدليلين، وما المعصوم إلا من عصمه الله تعالى، فأما الشهادتان فهذا يفعلهما وهذا أيضاً يفعلهما، وهذه المسألة الأخيرة بعد المسألة الأولى ما بينهما إلا مسألة واحدة فحسب، وهذا منه عليه السلام إغفال في التصنيف^(١).

وتجوز الصلاة على الأموات بغير طهارة، والطهارة أفضل.

ويصلّى على الميت في كلّ وقت من ليل أو نهار، وأولى الناس بالصلاة على الميت الولي، أو من يقدمه الولي، فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدّم، ويجب على الولي تقديمه، ولا يجوز لأحد التقدّم عليه، فإن لم يحضر الإمام العادل، وحضر رجل من بني هاشم معتقد للحق استحباب للولي أن يقدمه، فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدّم.

فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى بالتقدم ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجد من قبل الأب والأم، ثم الأخ من قبل الأب والأم، ثم الأخ من قبل الأب، ثم الأخ من قبل الأم، ثم العم ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال^(٢). وجملته أن من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه لقوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٣) وذلك عام، فإذا اجتمع جماعة في درجة واحدة قدّم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن لقوله عليه السلام: «يؤمكم أقرؤكم»

١. قال العلامة الحلي في المختلف ١: ١١٩: واحتج ابن إدريس بآئه - ولد الزنا - كافر بالاجماع، ثم تعجب من وضع الشيخ هذه المسألة ووضع ما بنافيا بعدها... ثم نسب الشيخ إلى الإغفال في التصنيف، وهو خطأ منه، وأي إجماع حصل على كفر ولد الزنا، بل أي دليل دلّ على ذلك؟

٢. قارن المبسوط ١: ١٨٣.

٣. الأنفال: ٧٥.

الخبر^(١)، فإن تساوا في جميع الصفات أقرع بينهم^(٢).

والولي الحر أولى من المملوك في الصلاة على الميت، وكذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلاة^(٣).

ويجوز للنساء أن يصلين على الجنائز مع عدم الرجال وحدهن، إن شئن فرادى وإن شئن جماعة، فإن صلين جماعة وقفت الإمامة وسطهن^(٤).

المعمول به من وقت النبي ﷺ إلى وقتنا هذا في الصلاة على الجنائز أن تصلّى جماعة، فإن صلى فرادى جاز كما صلّى على النبي ﷺ^(٥).

الأوقات المكروهة للتوافل يجوز أن يصلّى فيها على الجنائز، ولا بأس بالصلاة والدفن ليلاً، فإن فعل بالنهار كان أفضل إلا أن يخاف على الميت^(٦).

إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وخنثى ومملوك وصبي، فإن كان الصبي دون ست سنين قدم أولاً إلى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم المملوك ثم الرجل، فإن كان للصبي ست سنين فصاعداً جعل ممّا يلي الرجل وصلّى عليهم على الترتيب الذي قدّمناه، وإن صلّى عليهم فرادى كان أفضل^(٧).

١. لفظ الحديث كما في الكافي والتهذيب وعلل الشرائع، قال رسول الله ﷺ: «يتقدّم القوم أقرؤهم

للقرآن» الخ راجع الوسائل ٥: ٤١٩.

٢. قارن المبسوط ١: ١٨٣.

٣. قارن المبسوط ١: ١٨٤.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. المصدر السابق نفسه.

٦. المصدر السابق نفسه.

٧. المصدر السابق نفسه.

يسقط فرض الصلاة على الميت إذا صَلَّى عليه وأحد^(١).

والزوج أحق بالصلاة على المرأة من جميع أوليائها^(٢).

فإذا أراد الصلاة وكانوا جماعة يقدم الإمام ووقفوا خلفه صفوفاً، فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، وإن كان فيهن حائض وقفت وحدها في صف بارزة عنهم وعنهن، وإن كانوا نفسين تقدم واحد ووقف الآخر خلفه بخلاف صلاة ذات الركوع في الجماعات ولا يقف على يمينه^(٣).

فإن كان الميت رجلاً وقف الإمام في وسط الجنازة، وإن كانت امرأة وقف عند صدرها^(٤).

وينبغي أن يكون بين الإمام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد عنها، ويتحَقَّى عند الصلاة عليه إن كان عليه نعلان، فإن لم يكن عليه نعل أو كان عليه خف صَلَّى عليه كذلك ولا ينزعه^(٥).

كيفية الصلاة عليه أن يرفع يديه بالتكبير على ما قدمناه، ويكبر تكبيرة ويشهد أن لا إله إلا الله، ثم يكبر تكبيرة أخرى - ولا يرفع يديه بها على ما أسلفنا القول فيه - ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان مخالفاً لاعتقاد الحق وبلغه

١. المصدر السابق نفسه.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. المصدر السابق نفسه.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. المصدر السابق نفسه.

ويرأ منه، وإن كان مستضعفاً قال: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا﴾^(١) إلى آخر الآية، فإن كان لا يعرف مذهبه يسأل الله تعالى أن يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلاً سأل أن يجعله له ولأبويه فرطاً - بفتح الفاء والراء، والفرط في لغة العرب هو المتقدم على القوم ليصلح ما يحتاجون إليه، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض»^(٢) - ثم يكبر الخامسة، ولا يرح من مكانه إن كان إماماً حتى ترفع الجنازة ويرأها على أيدي الرجال^(٣).

ومن فاته شيء من التكبيرات أتمها عند فراغ الإمام متابعة، فإن رفعت الجنازة كبر عليها وإن كانت مرفوعة، وإن بلغت إلى القبر كبر على القبر إن شاء^(٤). والأفضل أن لا يرفع يديه فيما عدا الأولة من التكبيرات الخمس على ما بيناه، وإن كبر تكبيرة قبل الإمام أعادها مع الإمام^(٥). ومن فاتته الصلاة على الجنازة جاز أن يصلي على القبر بعد الدفن يوماً وليلة^(٦).

١. غافر: ٧ والآية هكذا: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾.
٢. ورد الحديث بألفاظ مختلفة إلا وإني، أيها الناس إني، أنا، فرطكم، الفرط، فرط لكم، لكم فرط على الحوض وأنا شهيد عليكم... وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها - الإمارة - والذي نفسي بيده لأذودن رجلاً عن حوضي كما تذاذ الغريبة من الأبل عن الحوض... وموارده كثيرة جداً، ففي صحيح البخاري في عشرة موارد، وسبعة في صحيح مسلم، وأربعة في صحيح الترمذي، وثلاثة في مسند الطيالسي، ومورد واحد في كل من سنن أبي داود، وصحيح ابن ماجة، وموطأ مالك، وفوق ذلك كله ما جاء في مسند أحمد حيث ورد فيما يقرب من سبعين مورداً.
٣. قارن المبسوط ١: ١٨٤.
٤. قارن المبسوط ١: ١٨٥.
٥. المصدر السابق نفسه.
٦. المصدر السابق نفسه.

وقال بعض أصحابنا: ثلاثة أتيام، والأوّل هو الأظهر بين الطائفة.

ولا يجوز الصلاة على غائب مات في بلد آخر، لأنّه لا دليل عليه ^(١).

فإن اعترض معترض بصلاة الرسول ﷺ على النجاشي وقد مات ببلاد الحبشة، فإنما دعا له والصلاة تسمّى دعاء في أصل الوضع ^(٢).

ويكره أن يصلّى على جنازة واحدة دفعتين ^(٣) جماعة، فأما فرادى فلا بأس بذلك.

فإذا دخل وقت الصلاة وقد حضرت جنازة، ولم يتضيق وقت الصلاة الحاضرة، ولم يخش على الجنازة حدوث حادث، فالبدء بالصلاة أفضل وتؤخّر الصلاة على الجنازة، فإن خيف حدوث الحادث بالجنازة فالبدء بالصلاة على الجنازة هو الأفضل والأولى، وإن كان وقت الحاضرة قد ضاق فالبدء بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه إلى ما سواه.

وأفضل ما يصلّى على الجناز في مواضعها المرسومة بذلك ^(٤).

ويكره الصلاة عليها في المساجد.

ومتى صلّى على جنازة ثمّ بان أنّها كانت مقلوبة أي رجلا الميّت إلى يمين المصلّي سوّيت وأعيدت الصلاة عليها، ما لم يدفن، فإذا دفن فقد مضت الصلاة ^(٥).

١. المصدر السابق نفسه.

٢. قارن الخلاف ١: ٢٩٨.

٣. قارن المبسوط ١: ١٨٥.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. المصدر السابق نفسه.

والأفضل أن لا يصلى على الجنازة إلا على طهر، فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها، فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهارة، وإن صلى من غير تيمم أيضاً جاز^(١)، إذ قد بينا فيما سلف أن الطهارة ليست شرطاً في هذه الصلاة. وإذا كبر الإمام على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، وأحضرت جنازة أخرى كان مخيراً بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الأولى ثم يستأنف الصلاة بنية على الأخرى، وبين أن ينوي الصلاة عليهما معاً ويكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه وقد أجزأه عن الصلاة عليهما^(٢). ومتى صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم إمامهم بل يقف قائماً في الوسط^(٣). فإن كان الميت عرياناً أنزل في القبر أولاً وغطيت سواته، ثم يصلى عليه بعد ذلك ويدفن^(٤).

فإذا فرغ من الصلاة عليه حمل إلى القبر^(٥).

تم كتاب الصلاة كملاً والله المنة^(٦)، ويتلوه كتاب الصيام بعون الله وحسن توفيقه.



١. المصدر السابق نفسه.

٢. المصدر السابق نفسه.

٣. قارن المبسوط ١: ١٨٦.

٤. المصدر السابق نفسه.

٥. لا ينسجم هذا مع ما سبق من فرض أن الميت عريان وأنزل القبر أولاً... ثم صلى عليه بعد ذلك، وبمراجعة كتاب المبسوط للشيخ الطوسي، والذي اقتبس منه المؤلف جل ما ذكره في صلاة الميت كما أشرت إلى ذلك في الهوامش السابقة، وجدت أن الفرع المذكور بداية لجملة أحكام مستحبة عند الدفن فراجع المبسوط ١: ١٨٦.

٦. في نسخة داشگاہ (بلغت مقابلة بخط المصنف رحمه الله).

فهارس الكتاب

٥	 مقدمة المحقق
٩٩	 مقدمة المؤلف
١٢١	 كتاب الطهارة
١٢٣	١- باب في أحكام الطهارة وجهة وجوبها
١٢٧	٢- باب في أحكام المياه
١٧١	٣- باب في أحكام الإستنجاء
١٨٥	٤- باب في أحكام الأحداث الناقضة للطهارة
١٩٥	٥- باب الجنابة وأحكامها
٢٢١	٦- باب التيمم وأحكامه
٢٣١	٧- باب أحكام الحيض
٢٤٩	٨- باب غسل الأموات
٢٦٧	٩- باب التعزية
٢٧١	١٠- باب تطهير الثياب
٢٩٣	 كتاب الصلاة
٢٩٦	١- باب أعداد الصلاة
٢٩٩	٢- باب أوقات الصلوات
٣١١	٣- باب القبلة

٥٢٠.....فهارس الكتاب

٤- باب الأذان والإقامة ٣١٧

٥- باب ذكر أعمال الصلاة ٣٢٧

٦- باب كيفية فعل الصلاة ٣٢٨

٧- باب أحكام الأحداث التي تعرض في الصلاة ٣٥٠

٨- باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة ٣٥٦

٩- باب أحكام السهو والشك في الصلاة ٣٦٣

١٠- باب القول في لباس المصلي ٣٨٣

١١- باب قضاء الفائتة من الصلوات ٣٩٩

١٢- باب صلاة الجماعة ٤٠٥

١٣- باب صلاة الجمعة وأحكامها ٤٢٣

١٤- باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ٤٤٥

١٥- باب صلاة العيدين ٤٥٩

١٦- باب صلاة الكسوف ٤٦٧

١٧- باب صلاة الإستسقاء ٤٧٣

١٨- باب صلاة المسافر ٤٧٦

١٩- باب صلاة الخوف ٥٠٠

٢٠- باب صلاة المريض ٥١٠

٢١- باب الصلاة على الأموات ٥١١

فهارس الكتاب ٥١٩